

المجلد الأول: من كتاب التقليد إلى فصل فيما يعفى عنه في الصلاة

اضغط للذهاب إلى المحتويات بالتفصيل

مهذب الأحكام

في

بيان الحلال والحرام

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

« دام ظله العالي »

المجلد الأول

مؤسسة المنار

اسم الكتاب .... مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام
اسم المؤلف .... اية الله العظمى السيد عبد الاعلى السبزواري
الناشر .... المؤلف
الفلم والالواح الحساسه .... حميد / قم
المطبعة .... فروردين
الطبعة .... الرابعة ١٤١٣هـ
الكمية .... ١٠٠٠ نسخة
السعر .... ٤٠٠٠ ريال

مهذب الأحكام

في بيان الحلال والحرام

المقدّمة

بِسمِ الله الرحمٰن الرحيم

الحمـدُ لله رَب العـالمـين الـرحمٰن الرحيم والصّلاة والسلامُ على خاتم الأنبياءِ وَسيد المُرسلين محمدٍ وآله الطّاهرين.

وبعد، يقول المفتقر الى الله الغنيّ عَبدالأعلى خَلَف العلاّمة الورع المغفور لهُ السيد علي رضا الموسوي السبزواري وَفقهُ الله تعالى لمراضيهِ وجعل مُستقبل أمره خَيراً من ماضيه.

هذا ما وفقني الله عزّ وجل من تأليف في فقه الإماميّة من طهارته الى دياته اقتبسته من المأثورات عن الإمام المعصوم ابي عبد الله جعفر بن محمدٍ الصادق الأمين وسائر الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين المنتهية الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مقتصراً من المطالب على اهمّها ومن الدلاّئل على اتمّها.

وتعـرضت لعـامـة القواعد بحسب المناسبات والفروع التي خلت عنها كتب اصحابنا في العبادات والمعاملات فصار لباب احكام الكتاب المبين ونتائج احـاديث المعصومين عليهم السلام. وارجو من الله العظيم ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم. كما أرجو من الناظرين اليه ان يطلعوني على عثراتي في حياتي ويترحموا عليّ بعد مماتي.

وكان ذلك في جوار امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

وما توفيقي الاّ بالله عليه توكلت واليه انيب ولاحول ولاقوة الاّ بالله العلي العظيم.

عبد الأعلى الموسوي السبزواري

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسألة ١) : يجب على كلّ مكلّف[١] في عباداته ومعاملاته[٢] أن يكون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً[٣] .

---

(١) هذا الوجوب فطري يجده كلّ عاقل من نفسه بعد علمه بأنّه ليس كالبهائم وبعد احتمال العقاب في ترك التعرض له .

كما أنّه طريقيّ محض لا نفسيّة فيه بوجه ، فيكون المناط كلّه على الواقع ، وعليه فحق التعبير أن يقال: لا يصح كلّ فعل وترك إلا مع إحراز المطابقة للواقع، وطريق إحراز المطابقة له في غير الضروريات واليقينيات : إما الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط .

ومنه يعلم عدم اختصاص ذلك بالمكلّفين ولا بخصوص التكاليف الإلزامية ، بل يجري بالنسبة إلى غير المكلّفين وغير الإلزاميات أيضاً ، وكذا الكلام فيما يأتي في [مسألتي ٦ و٢٩] .

(٢) المراد بالمعاملات هنا كلّ ما لا يتقوّم بقصد القربة ـ كحيازة المباحات واللقطة والأطعمة والأشربة والحجر والصيد والذباحة ونحوها ـ لا خصوص العقود والإيقاعات ـ كالبيع والإجارة والنكاح والطلاق والإقرار ـ فكأنّه قال في العبادات وغيرها ، فيشمل جميع أبواب الفقه من أول الطهارة إلى آخر الديات ويأتي منه التصريح بالتعميم في [مسألة ٦] .

(٣) لأنّ كلّاً من الثلاثة من الطرق المتعارفة الفطرية لدرك الواقع ويكفي في

اعتبار تلك الطرق عدم ثبوت الردع عنها فكيف بورود التقرير بآيات النفر[١] والسؤال[٢] وغيرهما من الأخبار المتواترة في الجملة[٣] والجميع إرشاد إلى حكم الفطرة كما هو واضح .

ثم إنّ هذه الطرق الثلاثة لا تختص بالوظائف الشرعية العملية فقط ، بل تجري في جميع العلوم أيضاً ، وليس وجوبها نفسيّاً ولا غيريّاً بل طريقيٌّ محض لدرك الواقع ، فلو فرض إدراك الواقع بدونها فلا منشأ للعقاب ، ولو ترك الواقع فالعقاب عليه فقط كما هو شأن كلّ واجب طريقيّ .

والتخيير بين الثلاثة عقلائيّ لم يثبت الردع عنه شرعاً بل ظهور إجماع الفقهاء عليه يكون تقريراً له . وهذه الطرق وإن كانت في عرض واحد بالنسبة إلى الإجزاء عن الواقع فيتخيَّر المكلَّف فيها لا محالة ولكن فضل الاجتهاد على غيره مما لا يخفى على أحد ، وأقربية الاحتياط لدرك الواقع واضح أيضاً ، ولا ريب في كون الاجتهاد في المقام كسائر العلوم النظامية من الواجبات الكفائية .

نعم ؛ قد يصير واجباً عينياً ، لجهات خارجية ، فما نسب إلى علماء حلب من كون الاجتهاد واجباً عينياً لعلّ نظرهم إلى ملاحظة الجهات الخارجية لانفس الاجتهاد من حيث هو .

والظاهر أنّ الحصر بين الثلاثة عقليّ إن كان التقليد عبارة عن : **مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه** ، لأنّ مَن ترك الاجتهاد والاحتياط وأتى بعمل بلا تقليد فصادف مطابقته لرأي مَن يصح الاعتماد عليه يكون داخلاً في التقليد حينئذٍ ، وأما إن كان التفاتياً فأتى بعمل صادف الواقع بلا تقليد ـ وقلنا بصحته ـ حينئذٍ فليس الحصر صحيحاً ، لأنّ طرق صحة العمل على هذا أربعة : الاجتهاد ، والتقليد ، والاحتياط ، ومصادفة الواقع من دون أن يكون اجتهاداً أو تقليداً أو احتياطاً .

---

(١) سورة التوبة (٩) الآية : ١٢٢ .

(٢) سورة النحل (١٦) الآية : ٤٣ .

(٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صفات القاضي .

(مسألة ٢) : الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا(٤)

ثم إنّ الاجتهاد هو بذل الوسع في المدارك المعتبرة لدرك الوظائف الشرعية . والاحتياط هو : إتيان الوظيفة بنحو يعلم بدرك الواقع . وسيأتي معنى التقليد في [مسألة ٨] إن شاء الله تعالى .

(٤) لما تقدم من أنه لا موضوعية للطرق الثلاثة ، وإنّما هي طرق محضة لدرك الواقع ، والاحتياط أوثقها وأقواها . ولكن نسب المشهور عدم جواز العمل بالاحتياط مع التمكن منهما واستدلوا عليه بأمور :

الأول : أنّ ظاهر ما دل من الآيات مثل قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(١) . وقوله تعالىٰ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢) .

والأخبار الدالة على وجوب تعلم الأحكام مثل قوله صلّى الله عليه وآله في معتبرة زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وإِنَّ آللهَ يُحِبُّ بُغَاةَ آلْعِلْمِ »(٣) وغيرها من الروايات هو أن يكون ذلك إما بنحو الاجتهاد أو التقليد ، فمع التمكن منهما لا يجوز العمل بالاحتياط .

وفيه : أنّ التعلم واجب طريقيّ محض لا أن يكون نفسيّاً أو غيريّاً ، فالمقصود من التعلم العمل بالواقع ، ولا ريب في تحقق العمل به في مورد الاحتياط بنحو أوثق لحصول العلم من الاحتياط بإتيان الواقع بخلاف الأخيرين .

الثاني : دعوى الاتفاق من السيد رحمه الله على بطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد .

وفيه : أنّ المتيقن منه على فرض تحققه إنّما هو في مورد ترك الواقع للجهل

---

(١) سورة التوبة (٩) الآية : ١٢٢ .

(٢) سورة النحل (١٦) الآية : ٤٣ .

(٣) الوسائل باب : ٤ حديث : ٢٣ وراجع باب ٨ : من أبواب صفات القاضي . وفي أصول الكافي : باب ١ من كتاب فضل العلم .

لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد(٥) .

(مسألة ٣) : قد يكون الاحتياط في الفعل(٦) كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته ، وقد يكون في الترك(٧) كما

بموازين الاحتياط لا في مورد إتيان الواقع بالاحتياط .

الثالث : أنّ الاحتياط مستلزم لفقد قصد التمييز في المكلّف به فلا يجوز العمل به من هذه الجهة .

وفيه : أنّه لا دليل من عقل أو نقل على وجوب قصد التمييز ، فلا وجه لاعتباره .

الرابع : قد ثبت بدليل الانسداد بطلان الاحتياط .

وفيه : أنّه إنّما يدل على عدم وجوبه في الجملة لا بطلانه من أصله ، فالمقتضي لجواز الاحتياط موجود والمانع عنه مفقود فالحكم بالجواز مطلقاً متجه إلّا في موارد تأتي الإشارة إليها كما في [مسألة ٦٦] وغيرها والأحوط مراعاة ما نسب إلى المشهور مطلقاً .

ثم إنّ المراد بجواز الاحتياط وعدمه في نظائر المقام إنّما هو الجواز الوضعي فقط دون التكليفي ، لأنّه مع صحة العمل ومطابقته للواقع لا وجه للعقاب ، ومع عدمها لا عقاب إلا على ترك الواقع فقط ، فلا وجه للجواز التكليفي وعدمه بالنسبة إلى نفس الاحتياط من حيث هو .

(٥) لأنّه لا يتحقق العمل بالاحتياط إلا بعد إحراز كيفيته وموازين العمل به ، فهذا الشرط من مقوّمات تحققه خارجاً ، ويكفي في الاستدلال عليه تصور معنى الاحتياط .

(٦) كما في موارد الشبهات الوجوبية مطلقاً وفي جميع موارد الشك في القيدية ـ جزءاً كان القيد أو شرطاً ـ وأمثلة ذلك كثيرة في الفقه خصوصاً في العبادات .

(٧) كجميع موارد الشبهات التحريمية مطلقاً حكمية كانت أو موضوعية وموارد الشك في المانعية .

إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أنَّ وظيفته القصر أو التمام .

(مسألة ٤) : الأقوى جواز الاحتياط ولو كـان مستلزماً للتكـرار وأمكن الاجتهاد أو التقليد(٨) .

---

(٨) لما تقدم أنّ الاحتياط من أوثق طرق إحراز الواقع فيصح العمل به إلاَّ إذا دل دليل على المنع . وما استدل به على المنع أمور كلّها مخدوشة :

الأول : أنّ الإطاعة والامتثال متقوّمان بقصد الأمر تفصيلاً ولا يمكن هذا مع الاحتياط لكون الامتثال فيه باحتمال الأمر ورجائه .

وفيه : أنّ كيفية الإطاعة والامتثال من الأمور المتعارفة عند الناس ، فكلّ ما حكم العرف بتحقق الامتثال فيه ولم يثبت الردع عنه شرعاً يكفي في الامتثال شرعاً أيضاً ، ولا ريب في حكمهم بتحقق الإطاعة والامتثال في موارد الاحتياط كتحققها في موارد العلم التفصيلي ، بل ربما يعد الامتثال الإجمالي الاحتياطي أقرب إلى الطاعة من الامتثال التفصيلي ، لأنّ الامتثال الاحتياطي نحو انقياد للمولى في مورد احتمال طلبه وأمره ، فيكون الامتثال الإجمالي في عرض التفصيلي في كفاية درك الواقع بكلٍ منهما .

الثاني : أنّ التكرار لعب وعبث بأمر المولى ، والاحتياط مستلزم له .

وفيه : أنّهما من الأمور القصدية ولا ريب في عدم قصد المحتاط لهما ، وعلى فرض كونهما من العناوين الانطباقية القهرية فلا يحكم العرف بانطباقهما على التكرار لغرض صحيح ، وهو الاهتمام بدرك الواقع .

الثالث : أنّ قصد الوجه معتبر في العبادات والاحتياط مستلزم لفقده .

وفيه : أنّه لا دليل مطلقاً على اعتبار قصد الوجه وعلى فرض الاعتبار فقصد الوجه بعنوانه الواقعي رجاءً يكفي ولا دليل على اعتبار أزيـد منه ، بـل مقتضى الأصل عدمه . هذا كلّه مع أنّ اشتراط إحراز الواقع بخصوص الاجتهاد أو التقليد من القيود المشكوكة ، والمرجع فيها أصالة البراءة ، فيجوز للمتمكن من الاجتهاد

(مسألة ٥) : في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلّداً[٩] لأنّ المسألة خلافية[١٠] .

والتقليد تركهما والعمل بالاحتياط في عباداته ومعاملاته ، كما يجوز له التبعيض بأن يعمل في عباداته بأحدهما وفي معاملاته بالاحتياط أو بالعكس ، بل يجوز له التبعيض في عمل واحد بأن يعمل في بعض أحكام الصلاة مثلاً بأحدهما وفي بعضها الآخر بالاحتياط ، كما يجوز للمقلّد أن يجتهد ويعمل باجتهاده ويترك التقليد فيما اجتهد .

نعم ؛ لو اجتهد في مسألة واحدة وخالف نظره مع الاحتياط ومع رأي مَن وجب عليه تقليده يمكن دعوى انصراف الأدلة عنه ، فمقتضى الأصل عدم اعتبار رأيه لا لنفسه ولا لغيره . هذا .

ثم إنّه هل يجوز للمجتهد المطلق التقليد عن مجتهدٍ آخر أم لا ؟

الحق أن يقال : إنّ المجتهد الآخر إما أن تكون فتواه مطابقة لرأيه ، أو تكون مخالفة له ومطابقة للاحتياط ، أو تكون مخالفة لهما معاً .

أما في الأولين فلا وجه لعدم الجواز لا تكليفاً ولا وضعاً ، لأنّ الاجتهاد والتقليد كالاحتياط طريق محض لصحة العمل ولا موضوعية فيها بوجه أبداً كما مر ، والمفروض صحة عمله .

وأما الثالثة : فمقتضى السيرة فيها عدم جواز الرجوع ولعله المتيقن من الإجماع على عدم الجواز بناء على تحققه وسيأتي في [مسألة ٣١] من أحكام الجماعة ما يناسب المقام إن شاء الله تعالىٰ .

(٩) لأنّ الاحتياط طريق لإحراز الواقع ، وكلّ طريق لابد وأن يستند إلى حجة معتبرة ـ من يقين أو ضرورة أو اجتهاد أو تقليد ـ ومع انتفاء الأولين كما هو المفروض لابد وأن يستند إلى أحد الأخيرين . نعم ، لو تيقن بصحته أو قامت ضرورة عليها لا يحتاج إلى الاجتهاد والتقليد حينئذٍ .

(١٠) أي غير يقينية ولا ضرورية ، وإلا فمجرد كون المسألة خلافية لا يكون دليلاً للتقليد فيها لأنّ مسألة جواز التقليد أيضاً محلّ خلاف مع أنّه لا وجه لجواز التقليد فيها ، بل لابد وأن تكون بالفطرة أو بالضرورة كما لا يخفى .

(مسألة ٦) : في الضروريات لا حاجة إلى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيّات إذا حصل له اليقين[١١] وفي غيرهما يجب التقليد [١٢] إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط وإن أمكن تخيَّر بينه وبين التقليد[١٣].

(مسألة ٧) : عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل[١٤] .

---

(١١) بل ولا حاجة إلى الاجتهاد أيضاً لما تقدم من أنّ التقليد والاجتهاد من الطرق المتعارفة لدرك الواقع واليقين ، والضرورة من أقوى الطرق وأجلاها فمع وجود أحدهما لا موضوع للاجتهاد والتقليد أصلاً وسيأتي في [مسألة ٢٩] ما ينفع المقام .

(١٢) كتاباً كآيتي النفر والسؤال[١] . وسنّةً مستفيضة ، بل متواترة[٢] ، وللفطرة المستقيمة والسيرة القطعية المستمرة ، وقد فصّل جميعها في علم الأصول من شاء فليراجع كتابنا (تهذيب الأصول)[٣] .

(١٣) لأنّ كلًّا منهما طريق لدرك الواقع وإحرازه ، ولا ترجيح في البين .
إن قلت : الترجيح مع الاحتياط للعلم بإتيان الواقع فيه بخلاف التقليد .
قلت : نعم ، لولا جهة التسهيل النوعي في التقليد التي بنيت عليها الشريعة الختمية السمحة السهلة .

(١٤) لقاعدة الاشتغال بعد عدم إحراز فراغ الذمة بوجه معتبر . نعم ، لو صادف الواقع يصح عمله طبعاً ، وسيأتي طريق إحراز مصادفة الواقع في [مسألة ١٦] إن شاء الله تعالى .

ولا فرق في ذلك بين القاصر والمقصّر إلا في الإثم في الثاني دون الأول ،

---

(١) سورة التوبة (٩) الآية : ١٢٢ ، وسورة النحل (١٦) الآية : (٤٣) .
(٢) الوسائل باب : ٤ و٨ من أبواب صفات القاضي ، ج (١٨) .
(٣) تهذيب الأصول ج (٢) صفحة : ٩٩ و١١٢ ، الطبعة الثانية ـ بيروت .

(مسألة ٨) : التقليد هو الالتزام بالعمل(١٥) .

بل ولا اختصاص لذلك بعمل العامي بلا اجتهاد وتقليد ، بل المجتهد والمقلّد أو المحتاط إن قصّروا فيما يلزم عليهم في موازين الاجتهاد أو ما يعتبر في مرجع التقليد أو الجهات اللازمة في الاحتياط يكون عملهم باطلاً إلا إذا احرزت الموافقة للواقع بوجه معتبر، بل يبطل مع المخالفة للواقع حتّى مع القصور أيضاً إلاّ أنّهم معذورون ما لم يلتفتوا فلا إثم للقاصر بخلاف المقصِّر .

(١٥) التقليد من القلادة : وهي التي تجعل في العنق ، وفي حديث الخلافة : «وقلّدها رسول الله صلّى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام» والمقلِّد يجعل أعماله في عنق مَن يقلده .

وفي رواية أبي بصير قال :

« دخلت أم خالد العبديّة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت : قد قلّدتك ديني فألقى الله عزّ وجلّ حين ألقاه فاخبره أنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام أمرني ونهاني . . الحديث[١] .

وفي رواية عبد الرحمن بن حجاج :

« كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرّأي فجاء أعرابيّ فسأل ربيعة الرّأي عن مسألة فأجابه ، فلما سكت قال له الأعرابيّ : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة ولم يرد عليه شيئاً ، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابيّ : أهو في عنقِكَ ؟ فسكت ربيعةُ فقال أبو عبد الله عليه السلام هو في عنقه ، قال : اَو لَم يقل : كلّ مفت ضامن »[٢] .

وفي حديث البصري عن الصادق عليه السلام : « واهرب من الفتيا هربك من الأسد ولا تجعل رقبتك للناس جسراً »[٣] .

(١) الوسائل باب : ٢٠ من الأشربة المحرمة حديث ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٧ من آداب القاضي حديث ٢ .

(٣) البحار ج ١ باب آداب طلب العلم حديث ٧ .

ويمكن أن يكون بمعنى جعل العامي فتاوى الفقيه في عنقه ، أو كون الجعل من الطرفين ، ويشهد له قول أبي عبد الله عليه السلام : « قرأت في كتاب عليٍّ عليه السلام : إنّ الله تعالى لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتّى أخذ من العلماء عهداً ببذل العلم للجهال »[١] .

ولا ثمرة علمية ولا عملية في بيان أنّ هذا الجعل من العامي أو من المفتي أو منهما معاً ، والظاهر كون التقليد من المبينات العرفية في الجملة ، ومقتضى الأصل عدم ثبوته إلا بما دل الدليل عليه ، وثبوته بالعمل معلوم عندِ الكلّ ، وفي غيره مشكوك فيه ، والأصل عدمه .

فالقول : بأنّه الالتزام بالعمل ، إن أريد كون الالتزام طريقاً محضاً للعمل بما التزم به بحيث لا موضوعية فيه بوجه فيكون عبارة أخرى عن العمل ولا نزاع منه مع مَن فسّره بنفس العمل ، وإن أراد أنّه نفس الالتزام من حيث هو بلا دخل للعمل فيه ، فيرده اللغة والعرف .

نعم ، حيث إنّ العمل غالباً يتوقف على العلم به والالتزام بصدوره عن حجة معتبرة صح التعبير : بأنّ التقليد هو الالتزام من باب الغالب لا من جهة دخل الالتزام في حقيقته وقوامه ، وإلا فلا يجب الالتزام نفساً في الأحكام ولا يشترط في صحة العمل للأصل بعد عدم الدليل عليه من العقل أو الشرع كما فصّل ذلك في الأصول .

وما قيل : من أنّه يعتبر في صحة العمل صدوره عن حجة معتبرة مع أنّه قد يكون عبادة وهي متوقفة على قصد القربة وهو متوقف على الحجة وإلا لكان تشريعاً، فلو كان التقليد عبارة عن نفس العمل لم يكن صدوره عن الحجة ولم تحصل القربة إن كان عبادة لعدم ثبوته بالحجة بعد، فلابد من الالتزام في الرتبة السابقة على العمل لئلا يلزم الإشكال .

مدفوع : بأنّ إحراز كون المفتي جامعاً لشرائط الفتوى إجمالاً يكفي في صدق لأنّ العمل المطابق لرأيه صادر عن حجة معتبرة فيصح قصد القربة فيه أيضاً إن كان عبادة .

---

(١) باب بذل العلم حديث ١ من أصول الكافي ج ١ .

وأما تفسيره بالأخذ بقول الغير فإن كان المراد الأخذ العملي كما هو المتفاهم من الأخذ في مثل هذه الاستعمالات كقوله تعالىٰ: ﴿وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكـم عنه فانتهوا﴾(١) فلا نزاع في البين.

وإن كان المراد الأخذ القلبي أي الالتزام فقد مرّ ما فيه، وإن أريد الأخذ بالجارحة الخاصة بلا عمل والالتزام فهو واضح الفساد.

وخلاصة الكلام: أنّ الالتزام في الأحكام الفرعية مطلقاً وفي التقليد وكذا الأخذ لا موضوعية لهما بوجه بل طريق محض إلى العمل فمع تحققه خارجاً تفرغ الذمة ويصح التقليد، تحقق الالتزام والأخذ أم لا، ومع عدم تحقق العمل تشتغل الذمة ولا يتحقق التقليد أيضاً تحقق الالتزام والأخذ أم لا، ولكن الأولىٰ هو التعبير بالالتزام كما تقدم.

فروع - (الأول) : علىٰ فرض كون التقليد عبارة عن الالتزام يكفي فيه الالتزام الإجمالي ولا يعتبر التفصيلي منه، للأصل بعد عدم الدليل عليه، وحينئذٍ فيكون الالتزام بأصل الشريعة بما قرّره الشارع من رجوع العوام إلى مَن استجمع شرائط الفتوى التزام بالعمل بفتواه في الجملة، فلا ثمرة في نزاع أنّ التقليد التزام بالعمل أو نفس العمل.

(الثاني) : لا يعتبر السبق الزماني للالتزام على العمل بل يكفي الـرتبي فقط إذ لا دليل على الأزيد منه.

(الثالث) : لوعمل بلا التزام سهواً أو جهلاً أو عمداً ولكن استجمع عمله لشرائط الصحة بنظر مَن يصح الاعتماد على رأيه، فظاهرهم الصحـة حتى عند القائلين بأنّه التزام بالعمل لعدم الدليل على كونه شرطاً لصحة العمل كشرطيـة الإيمان مثلاً.

(الرابع) : قد ذكرنا(٢) أنّ التقليد هو العمل برأي مَن يصح الاعتماد على رأيه فهل هو تطبيق العمل واستناده إلى رأي مَن صح الاعتماد على رأيه حتى يكون

---

(١) سورة الحشر الاية : ٧ .

(٢) تقدم في صفحة: ٨ .

بقول مجتهد معيَّن[١٦] وإن لم يعمل بعد ، بل ولو لم يأخذ

أمراً اختيارياً في قوام ذاته، أم يكفي فيه مطابقة العمل لرأي مَن يصح الاعتماد على رأيه سواء التفت إليها أم لا ، وسواء قصد التطبيق والاستناد أم لا قولان . الحق هو الثاني ، لأنّ التطبيق والاستناد ونحوهما من التعبيرات ليست شرطاً لصحة العمل من حيث هو ، كشرطية الطهارة للصلاة والإيمان للعبادات ، بل واجب طريقيّ على القول به لمطابقة العمل لرأيه .

نعم: حيث إنّ المطابقة لا تحصل غالباً إلا بالتطبيق والاستناد يذكر ذلك لا لدخله في قوام التقليد وحقيقته .

فتلخص من جميع ما تقدم: أنّ التقليد: «مطابقة العمل لرأي مَن يصح الاعتماد على رأيه سواء حصلت المطابقة من التطبيق والاستناد أم لا ».

(١٦) المجتهد الذي يصح العمل برأيه إما متحد أو متعدد ، وعلى الثاني إما مختلفون في الفتاوى أو لا .

ولا وجه للتعيين بل لا موضوع له في الأول ، لأنّ التعيين الخارجي يغني عن التعيين القصدي إذ القصد إليه تعيين لا محالة، سواء قصد التعيين أم لا .

وكذا لا يجب في القسم الثالث لتعيّن الفتوى وعدم اختلافه وتعدد المفتي مع وحدة الفتوى لا يوجب الاختلاف الذي يوجب التعيين فيصح التقليد عن الشخص المعيّن ، للسيرة وإطلاقات الأدلة اللفظية وعموماتها كما يصح عن الكلّ وعن الكلّيّ في المعيّن أيضاً ، للإطلاق والعموم . نعم؛ لا يصح عن المردد بما هو كذلك لعدم تحققه خارجاً بل ولا ذهناً لأنّ التحقق مساوق للتشخص وهو ينافي التردد .

وأما على الثاني ، فإما أن يكون الاختلاف بنحو يمكن الجمع بين آرائهم ويتحقق بذلك الجمع بين المحتملات ، فينطبق هذا قهراً على الاحتياط ، أو يكون بنحو لا يمكن ذلك ، وعلى كلّ تقدير يجب التعيين مقدمة للعمل . هذا كلّه مع التساوي في الفضيلة ، وأما مع التفاضل وتحقق الأعلمية فيأتي تفصيله في المسائل الآتية إن شاء الله تعالىٰ .

فتواه ، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد[١٧].

(مسألة ٩) : الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً[١٨] .

ثم إنه لو عمل بلا تعيين في مورد لزومه ، جهلاً أو سهواً أو عمداً فإن طابق العمل للواقع يصح وإلا فلا . وطريق إحراز المطابقة إما إحراز كون العمل مطابقاً لرأي مَن يصح الاعتماد على رأيه من المجتهدين أو مطابقته للاحتياط .

(١٧) ظهر ـ من جميع ما تقدم ـ عدم كون أخذ الرسالة والالتزام بالعمل تقليداً .

(١٨) البحث في تقليد الميت يقع في صور:

فتارة : يكون عن تقليده ابتداءً ، وأخرى : عن البقاء على تقليده ، وكلّ منهما تارة : مع موافقة رأيه لرأي مَن يصح الاعتماد على رأيه من الأحياء وأخرى : مع المخالفة .

الصورة الأولى : وهي تقليده ابتداء مع موافقة رأيه للأحياء والأموات أيضاً ، فيصح العمل حتّى بناءً على القول بأنّ التقليد هو الالتزام بالعمل ، لما مرّ من بيان المراد منه لأنّه وإن كان التزاماً برأي الميت ابتداءً لكن بعد مطابقته لرأي الحيّ يكون التزاماً بالنسبة إليه أيضاً بالعرض ، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك ، بل الأصل ينفيه . وأما جواز أصل تقليده فيدل عليه ما يدل على الجواز في صورة المخالفة بالأولوية ، وما ادعي من الإجماع على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً ، المتيقن بل الظاهر منه غير هذه الصورة .

الصورة الثانية : وهي تقليده ابتداءً مع المخالفة لآراء الأحياء والأموات في الجملة ، فلا ريب في ثبوت السيرة العقلائية في كلّ علم أو صنعة وحرفة في كل زمان ومكان أو كلّ مذهب وملّة على الرجوع إلى آراء الأموات في الجملة والاستفادة منها والاعتماد عليها واتباعها علماً وعملاً، ويصح التمسك بإطلاقات الأدلة اللفظية من الآيات والروايات[١] أيضاً .

---

(١) تقدم ذكرهما في صفحة : ٩ .

واشكل عليه أولاً : بأنّه لا ريب في اختلاف الأموات في الفتوى فلو شملها دليل الحجية يلزم التكاذب في مفاده.

ويرده : بأنّ العلم بالاختلاف غير منجز لمن يريد أن يقلد الشيخ الطوسي رحمه الله تعالىٰ مثلاً لخروج جملة كثيرة من الأحكام غير الابتلائية عن مورد ابتلائه ، وخروج جمع كثير من الفقهاء المفضولين بالنسبة إلى الشيخ عن مورد ابتلائه ، وبعد عدم تنجز هذا العلم الإجمالي لا محذور في التمسك بالإطلاقات والعمومات .

مع أنّ لنا أن نقول: إنّ الشارع رفع اليد عن الواقع في مورد هذه الاختلافات لمصالح شتى كما في موارد التقية ونحوها . أو أنّ الواقع هو الانتهاء إلى الكتاب والسنة بنحو ما قرّره الشارع اتحدت الأنظار في المفاد أو تعددت لأنّه عالِم باختلاف الأفهام والأنظار وتحقق الاختلاف في الأحكام الظاهرية بين الفقهاء وعدم إمكان إجماع الأنظار على شيءٍ واحد في جميع الفروع الاجتهادية عادة ، ومع ذلك أكد أشدّ التأكيد على متابعة الفقهاء فكيف يكون الاختلاف حينئذٍ موجباً للتكاذب بل يصح أن تكون في نفس العمل برأي مَن صح الاعتماد على رأيه حينئذٍ مصالح كثيرة يدرك بها فوت الواقع لو تحقق ، فتكون آراؤهم الشريفة مما أنزلها الله تعالىٰ من هذه الجهة وإن اختلفت وتعددت .

قال صاحب الجواهر: «وبذلك ظهر أنّ دليل التقليد حينئذٍ هو جميع ما في الكتاب والسنة من الأمر بأخذ ما أنزل الله تعالىٰ والقيام بالقسط والعدل ونحو ذلك، واختلاف المجتهدين بسبب اختلاف الموازين التي قررها صاحب الشرع لمعرفته غير قادح في كون الجميع مما أنزل الله تعالىٰ شأنه من الحكم» .

وبهذا يجاب عما إذا علم بالاختلاف تفصيلاً أو بالعلم الإجمالي المنجز. هذا مع أنّ الأدلة اللفظية على فرض تمامية دلالتها إرشاد إلى بناء العقلاء وتقدم استقرار بنائهم على العمل برأي الأموات.

إن قلت: يكون مفاد أدلة حجية الفتوى على هذا، الحجية التخييرية مع أنّ المتفاهم منها الحجية التعيينية ويجري هذا الإشكال في العدول من الحيِّ إلى الحيّ وغيره أيضاً .

قلت : ظهور اللفظيّ منها والمتعيَّن من اللّبيّ منها في خصوص التعيينية أول الدعوى فهي تدل على مجرد الحجية تعيينية كانت أو تخييرية ، وعلى فرض استظهار الأولىٰ فهو من جهة الانصراف في الأدلة اللفظية وغلبة الوجود في الأدلة اللّبية لا يضر بأصل الحجية كما هو معلوم ، وحينئذٍ فإن دل الدليل الخارجي على التعيينية تعينت وإلا فهي إما تخييرية شرعية أو عقلائية .

وثانياً : إنّ ظاهر آية الإنذار[١] التي هي من أدلة حجية قول المفتي ووجوب الرجوع إليه هو فعلية الإنذار حين الإفتاء بالنسبة إلى المستفتي ولا يتحقق ذلك لمن مات وكذا قوله عليه السلام : « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه » .[٢] فإنّ المنساق من هذه الصفات فعليتها حين الإفتاء فلا يكفي مجرد تلبسها فيما مضى .

وفيه : أولاً : أنّ جميع الأدلة اللفظية لا تشتمل على مثل هذه التعبيرات فيصح الأخذ بإطلاقها وعموماتها .

وثانياً : المتفاهم عرفاً من مثل الآية والرواية قبول قول مَن كان متصفاً بهذه الصفات ولائقاً لقبول قوله سواء كان حيّاً أم ميتاً ، فللصفات دخل في القبول لا في الحياة ، فمَن كان متصفاً بها يقبل قوله ولو كان ميتاً ، ومَن لم يكن متصفاً بها لا يقبل قوله ولو كان حياً ـ كما يقال في المحاورات يجب قبول قول الناصح المشفق والحكيم الخبير والعالم الناقد البصير إلى غير ذلك من التعبيرات الظاهرة عرفاً في اعتبار الصفة لا الحياة ، وكذا الكلام في الإمامة العظمىٰ فإنّ لصفات الإمامة دخلاً في الاعتقاد به لا الحياة الظاهرية فيرجع إليه عليه السلام ولو بعد موته الظاهري فالسيرة ثابتة والردع غير ثابت فيصح التمسك بها كما يصح التمسك بالأصل أيضاً في الحكم التكليفي ، فيستصحب وجوب تقليده في صورة التعيين وجوازه في غيرها .

وما قيل تارة : إنّه من الشك في أصل الحدوث لا البقاء .

وفيه : إنّ الحدوث إذا لوحظ بالنسبة إلى المجتهد الميت فهو مقطوع به

---

(١) سورة التوبة (٩) الآية : ١٢٢ .

(٢) الوسائل باب : ١٠ من صفات القاضي حديث : ٢٠ .

ويكون الشك ممحضاً في البقاء ، وكذا إن لوحظ بالنسبة إلى نفس الأحكام المجتهَد فيها ، وإن لوحظ بالنسبة إلى مَن يريد تقليد الميت ابتداءً فهو أيضاً شك في بقاء الحكم حتّى بالنسبة إليه أو اختصاصه بخصوص مَن قلّده في زمان حياته ، ويستصحب بقاء الوجوب لا محالة فيكون الشك في البقاء على أيّ تقدير .

وأخرى : ـ بأنّه معارض بأصالة عدم الجعل بالنسبة إليه .

وفيه : إنّ الشك في الجعل مسبب عن الشك في ثبوت حد أو قيد للحكم المجعول وعدم ثبوته ، وبأصالة عدم ثبوت الحد والقيد له يرتفع الشك فيه فلا يبقى موضوع لأصالة عدم الجعل بعد ذلك ، ويصح التمسك بالأصل في الحكم الوضعي أيضاً بأن يقال : مقتضى الأصل بقاء الحجية وصحة الاعتذار برأيه . وسيأتي في الجهة الثانية ما ينفع المقام .

فالمقتضي لجواز تقليد الميت ابتداءً موجود، ولا مانع في البين سوى دعوى الإجماع وفي كونه من الإجماع المعتبر تأمل، وبناءً على اعتباره فمورده صورة العلم بمخالفة فتواه لفتوى الحيّ في المسائل الابتلائية التي يعمل بها المقلّد وعدم كون فتوى الميت مطابقة للاحتياط وإحرازهما مشكل بل ممنوع، لأنّ المسائل الابتلائية متفق عليها بين الكلّ غالباً. نعم ، نعلم إجمالاً بتحقق الاختلاف في الفتوى في الجملة وهو غير منجز لخروج جملة كثيرة من الفروع عن مورد ابتلاء العامي في كلّ عصر كما لا يخفى .

ثم إنّه بناءً على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً لو خالف ذلك وقلّده وطابق عمله الاحتياط أو رأي مَن يصح الاعتماد على رأيه من الأحياء صح وإلا فلا. والله تعالىٰ هو العالم بالحقائق .

الصورة الثالثة : وهي جواز البقاء على تقليد الميت مع موافقة رأيه لرأي الأحياء، ولا ريب في صحة العمل الموافق لرأيه سواء قلنا بأنّ التقليد: مطابقة العمل لرأي مَن يصح الاعتماد على رأيه أم قلنا بأنّه: العمل برأي الغير أم قلنا بأنّه : الالتزام بالعمل بقول الغير ، لتحقق صحة استناد العمل إلى الحجة المعتبرة في جميع ذلك ومطابقته لرأي الحيّ كان البقاء على تقليد الميت جائزاً أو لا .

وقد تقدم أنّ المراد بالالتزام على فرض اعتباره هو الإجمالي منه دون

التفصيلي فمَن التزم بالبقاء على رأي الميت وهو مطابق لرأي الحيّ يصدق عليه أنّه ملتزم بالعمل برأي الحيّ بالعرض ما لم تكن على الخلاف بل الظاهر أنّه لا أثر لتقييد الخلاف في المقام ما لم يرجع إلى إخلال شرط أو جزءٍ من العمل .

وأما جواز البقاء في هذه الصورة فيدل عليه جميع ما يأتي في صورة المخالفة بالأولوية .

الصورة الرابعة: وهي جواز البقاء على تقليد الميت مع مخالفة رأيه لرأي الحيّ فالسيرة عليه غير قابلة للإنكار وتشملها الإطلاقات والعمومات بنحو ما تقدم في التقليد الابتدائي ويجري الأصل في الحكم الوضعي والتكليفي ولا يجري هنا إشكال الشك في أصل ثبوت الجعل للعلم بثبوته كما لا يخفى ، مع أنّه لا تصل النوبة إلى الأصل بعد تحقق السيرة .

ودعوى : أنّ جريان الأصل في هذه الموارد، إما في الحكم الواقعي أو في الظاهري أو في الحكم الوضعي . والأول مخدوش بعدم اليقين السابق ، والثاني بأنّ الحكم الظاهري ليس متقوِّماً بمجرد حدوث الرأي فقط بل به وبالبقاء أيضاً، ولا بقاء مع معارضة الأخيرين بأصالة العدم .

مدفوعة: أما الأول، فبأنّ عدم اليقين السابق إنّما هو فيما إذا لوحظت كلّ واقعة مستقلة وبحسب ذاتها، وأما إذا لوحظ مجموع الوقائع من حيث المجموع فلا ريب في تحقق الحكم الواقعي فيها مع أنّ غلبة إصابة الأمارات للواقع مستلزمة لثبوته في كلِّ واقعة أيضاً إلا ما ظهر الخلاف .

وأما الثاني: فبأنّ المناط في صحة التقليد، الرأي ـ بمعنى اسم المصدر وهو متقوِّم بصاحبه حدوثاً فقط لا بقاءً . نعم ، لو كان المناط فيه الرأي بمعنى المصدر لكان في البقاء أيضاً محتاجاً إليه ولكنّه باطل .

وأما الثالث: فبما ثبت في محلّه من صحة جريان الأصل فيها بلا شبهة .

وأما الرابع : فبأنّها مبنية على جريان الأصل في الأعدام الأزلية وهو بعيد عن الأذهان العرفية مع أنّها لو جرت في نظائر المقام لسقطت تمام الاستصحابات الوجودية بلا كلام، وهو خلاف ما تسالم عليه الأعلام.

ودعوى : الانعدام بعروض الموت فلا موضوع للاستصحاب حينئذٍ.

مردودة : لأنّ تعلق الروح بالبدن واستكماله فيما له الرأي موجب لحدوث الرأي خارجاً، وأما بقاء الرأي فليس منوطاً ببقاء صاحبه بل له أسباب أخرى من الحفظ في الكتب أو القلوب ونحو ذلك، فليست العلة المحدثة هي المبقية بعينها. فالرأي مثل البناء والأثر والصنعة فكما يصح التقليد في صنايعهم يصح التقليد في آرائهم .

إن قلت : ظاهرهم التسالم على عدم صحة التقليد عند عروض النسيان أو الجنون ، والموت مثلهما .

قلت ـ : مضافاً إلى ظهور الإجماع على المنع فيهما دون المقام ـ : إنّ القياس مع الفارق ، لكونهما موجبين للخلل في الفكر والقوة العاقلة فيختل الرأي قهراً، والموت ليس كذلك ، بل هو انقطاع الروح عن البدن وانفصالها عنه بلا خلل في أحدهما أصلاً . هذا وسيأتي في [مسألة ٢٤] ما ينفع المقام .

وخلاصة الكلام من المبدإ إلى الختام: أنّ المقتضي لتقليد الميت ابتداءً والبقاء عليه مطلقاً موجود ، والمانع منحصر بدعوى الإجماع على المنع في التقليد الابتدائي دون البقاء ، مع أنّ اعتباره في مورده مشكل فكيف بغيره!

ثم إنّه لابد في البقاء من صدقه عرفاً بنحو يخرج عن التقليد الابتدائي بأن عمل ببعض المسائل في الجملة ولا يعتبر العمل بجميع المسائل التي يبقى على تقليده فيها لصدق البقاء عرفاً فيما إذا عمل بالبعض أيضاً .

ولكن هذا كلّه إذا لم يكن المقلّد متردداً في حجية فتوى مَن يجوِّز البقاء على التقليد . وإلا فيشكل تقليده فيه لأنّ المتيقن من السيرة والمنساق من الأدلة غير هذه الصورة خصوصاً في مسألة البقاء وتقليد الأعلم التي تكون بمنزلة أصل التقليد في الجملة فلابد وأن لا تكون محل الشبهة والتردد . ويأتي في [مسألة ٤٦] نظير المقام .

فروع ـ **(الأول)** المناط في الموافقة والمخالفة فيما تقدم هو التوافق والتخالف في الفتوى دون الاحتياط ، فلو كان قول الميت موافقاً للاحتياط يصح الأخذ به وإن خالف فتوى الحيّ حتّى في التقليد الابتدائي .

(الثاني) مورد الموافقة والمخالفة لابد وأن يكون في المسألة الابتلائية دون

(مسألة ١٠) : إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت[١٩] .

(مسألة ١١) : لا يجوز العدول عن الحيّ إلى الحيّ[٢٠] . إلاّ

الخارجة عنها وهي كثيرة جداً في كلِّ عصر وزمان وبالنسبة إلى كلِّ أحد لعدم الأثر للعلم بالمخالفة حينئذٍ .

(الثالث) مَن تلحظ الموافقة والمخالفة بالنسبة إلى رأيه لابد وأن يكون مجتهداً جامعاً للشرائط من كلِّ جهة بحيث يعتنى بقوله بين أقوال الفقهاء فلا عبرة بموافقة غيره ومخالفته .

(الرابع) يعتبر في إحراز المخالفة أن يكون بطريق معتبر علماً كان أو علمياً .

(١٩) استدل عليه تارة : بالإجماع. وفيه : أنّ المتيقن منه على فرض اعتباره التقليد الابتدائي دون مثل الفرض .

وأخرى : بأصالة عدم الحجية . وفيه : أنّها محكومة بما تقدم من السيرة والأصول والإطلاقات والعمومات على جواز البقاء بل التقليد الابتدائي ، والمقام إن لم يكن من البقاء عرفاً يكون من التقليد الابتدائي .

وثالثة : بأصالة التعيين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير. وفيه : أنّها كذلك لو لم يكن إطلاق أو سيرة أو أصل آخر على الخلاف. هذا كلّه مع المخالفة في الفتوى وإلا فلا أثر للنزاع أصلاً .

(٢٠) مورد هذا الفرع في صورة اختلافهما في الفتوى وعدم كون فتوى المعدول إليه موافقة للاحتياط. واستدل عليه تارة : بأصالة عدم الحجية وأخرى : بأصالة التعيين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير .

وفيهما ـ ما تقدم في المسألة السابقة من أنّ وجود الإطلاقات والعمومات يمنع عن التمسك بالأصل .

وأما المناقشة فيها بسقوطها بالمعارضة فقد مر دفعها بإمكان السببية في الجملة في الاستظهارات المنتهية إلى الكتاب والسنة بالطرق الصحيحة الشرعية

إذا كان الثاني أعلم(٢١).

(مسألة ١٢) : يجب تقليد الأعلم مع الإمكان (٢٢) .

لمصالح شتّى كما تقدم ولا محذور فيه من عقل أو شرع بل يستفاد منها التخيير العقلائي حدوثاً وبقاءً ، ولا نحتاج معه إلى استصحاب التخيير مع أنّه لا إشكال فيه أيضاً إلا دعوى أنّ موضوع التخيير فيما إذا لم تقم عنده الحجة ، ومع الأخذ بقول أحدهما قامت لديه الحجة فيسقط هذا الموضوع فلا يجري الأصل .

وفيه : أنّ موضوع التخيير مَن لم تقم عنده الحجة التعيينية من كلٍّ حيثية وجهة إثباتاً وثبوتاً ولا ريب في تحققه فيجري الأصل بلا محذور.

إن قلت : سلّمنا ذلك ولكنّه معارض باستصحاب الحجة الفعلية لما أخذه .

قلت : إن أريد به الحجة التعيينية فهو باطل وإن أريد به الحجة التخييرية فهو معاضد لاستصحاب التخيير لا أن يكون معارضاً. هذا ويشهد لما ذكرنا ثبوت السيرة على العدول من أهل خبرة شيءٍ إلى مثله في الجملة فإنّا نرى أنّ مَن رجع إلى خياط مثلاً مدة يدعه ويرجع إلى غيره مع تساويهما في فنهما واختلافهما في النظر في الجملة .

وقد يستدل على عدم الجواز بالإجماع المحكي عن المحقق القمي . ويرد بعدم ثبوت كونه من الإجماع المعتبر.

(٢١) يأتي ما يتعلق به في المسألة التالية .

(٢٢) نسب ذلك إلى المشهور وموضوع البحث فيما إذا أحرزت الأعلمية مع إحراز مخالفة فتواه مع فتوى العالم مع عدم كون فتوى العالم موافقة للاحتياط ، فينبغي أن يعنون البحث هكذا (يجوز تقليد العالِم فيما توافق نظره مع نظر الأعلم وكذا فيما تخالف مع كون نظر العالِم مطابقاً للاحتياط ويجب تقليد الأعلم في مورد مخالفة رأيه لرأي العالِم إذا كان رأيه مخالفاً للاحتياط) .

وكيف كان لا إشكال في جواز تقليد العالِم فيما إذا توافق رأيه مع رأي الأعلم سواء قلنا إنّ التقليد : هو مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه، لتحقق المطابقة حينئذٍ قطعاً أم قلنا بأنّه : العمل بقول الغير، لتحقق العمل بقول الأعلم

أيضاً وهكذا على القول بأنّه: الالتزام بالعمل بقول الغير، لأنّ الالتزام بالعمل بقول العالم مع مطابقته لرأي الأعلم التزام بالعرض بالعمل بقول الأعلم أيضاً ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا المقدار من الالتزام .

وأما إذا طابق رأي العالم للاحتياط وخالف قول الأعلم فلا ريب في صحة تقليد العالم ، للعلم بدرك الواقع حينئذٍ.

وأما إذا خالف الاحتياط وخالف رأي الأعلم أيضاً ففي هذا القسم استدل على وجوب تقليد الأعلم بأمور :

الأول : السيرة العقلائية الجارية على الأخذ بقول الأعلم عند المخالفة .

وفيه : إنّ المتيقن منها صورة إحراز إصابة الواقع لدى المخالفة أو غلبة الإصابة وكلاهما في المقام ممنوع . مع أنّ المتيقن منه ما إذا احرزت الأعلمية بالخصوص في مورد المخالفة والمقام أعم منه، لأنّ مورد البحث ما إذا أحرزت الأعلمية في الجملة لا بالتفصيل في كلّ مسألة مضافاً إلى أنّ المعلوم من السيرة الرجوع إلى الأعلم عند المخالفة ما إذا قلّ الاختلاف وكان مورد المخالفة من الأمور المهمة التي تكون فيها المسؤولية من كلّ جهة لا في مثل الظنون الاجتهادية التي شاع الخلاف فيها حتّى من فقيه واحد ولا مسؤولية فيها عند المخالفة أبداً إلا مع التقصير ومعه يسقط اعتبار الاجتهاد رأساً فكيف بالأعلمية .

الثاني : أصالة عدم حجية رأي العالم مع وجود الأعلم ، وأصالة التعيين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير.

وفيه : إنّهما محكومان بالإطلاقات والعمومات . بل وبالسيرة في الجملة .

الثالث : الإجماع الذي ادعاه السيد والمحقق الثاني (قدس سرّهما).

وفيه: إنّه يمكن المناقشة في مثل هذه الإجماعات كما ثبت في علم الأصول قال صاحب الجواهر في كتاب القضاء : « لم نحقق الإجماع من المحقق الثاني وإجماع المرتضى مبني على مسألة تقليد المفضول في الإمامة العظمىٰ مع وجود الأفضل وهو غير ما نحن فيه » .

الرابع : أنّه قد ورد الرجوع إلى الأفقه في القضاء عند اختلاف القضاة[١] .

وفيه: أولاً : عدم دلالته حتّى في مورده كما يأتي في [مسألة ٥٦] .

وثانياً : التعدي من القضاء إلى الفتوى يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

الخامس : أنّ الظن الحاصل من قول الأعلم أقرب إلى الواقع .

وفيه : منع البناء والمبنى كما لا يخفى ، ولذلك ذهب جمع من الفقهاء إلى جواز تقليد العالِم مع وجود الأعلم حتّى في مورد مخالفة الفتوى، واستدلوا عليه بأمور :

الأول : أنّه مقتضى الاطلاقات والعمومات الدالة على الرجوع إلى العلماء والسؤال عنهم[٢] .

وأشكل عليه تارة : بأنّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة .

وفيه : أنّ ظاهر الكلام أن يكون في مقام البيان مطلقاً إلا إذا دلت قرينة على الخلاف وهي مفقودة.

وأخرى : بأنّها لا تشمل صورة الاختلاف .

وفيه : ما تقدم في تقليد الميت فراجع .

الثاني: إفتاء أصحاب المعصومين مع اختلافهم في الفضيلة وعدم صدور إنكار منهم عليهم السلام وذلك واضح لمن تدبر أحوالهم وكيفية معاشرة المعصومين عليهم السلام معهم .

وفيه : أنّه لم يعلم منهم الاختلاف في الفتوى أيضاً بل الظاهر أنّهم كانوا يفتون بعين النصوص التي كانوا يتلقونها عن المعصومين عليهم السلام.

الثالث : السيرة المستمرة في الإفتاء والاستفتاء مع اختلاف الفقهاء في الفضيلة.

وفيه : إنّه لم يعلم تحقق السيرة حتّى في صورة إحراز الاختلاف في الفتوى وإحراز الأعلمية والمتيقن منها صورة الموافقة.

الرابع :أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يولّي القضاء إلى بعض

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب صفات القاضي حديث : ١، ٢٠، ٤٥ .

(٢) تقدم في صفحة ٩ .

أصحابه مع حضور أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو أفقههم . وأنّ الأئمة مع وجودهم كانوا يأمرون الناس بالرجوع إلى أصحابهم وترغيبهم إلى الفتوى بعبارات شتّى(١).

وفيه : ما أوردناه على الوجه الثاني .

الخامس : أنّ الأحكام مستندة إلى ظواهر الكتاب والروايات المنزلة على الأذهان العرفية المستقيمة والإجماعات والشهرات والضرورات والمسلّمات ولا ثمرة للأعلمية فيها وإنّما هي تنتج في بعض التحقيقات والتدقيقات التي ربما كانت بمعزل عن مذاق الأئمة عليهم السلام .

وفيه : أولاً ، أنّ عمدة مدرك الأحكام الروايات التي هي بمنزلة الشرح والبيان للكتاب ولا يمكن استفادة شيءٍ من الآيات الكريمة ما لم يعرض على الروايات الشريفة وهي مختلفة ومتعارضة كما هو معلوم . وأنّ كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) هي بمنزلة الشرح لتلك الروايات المختلفة أيضاً فتكون استفادة الأحكام مع هذا الاختلاف الفاحش لغير الأعلم مشكلة كما لا يخفى على الخبير .

وثانياً : أنّ التحقيقات والتدقيقات الفقهية لها مدخل عظيم في استنباط الأحكام من المدارك المختلفة المتعارضة المبتنية عليها الأحكام .

السادس : قد استقصي بحمد الله طرق الاستدلال على المسائل الفقهية، وما يرد عليها من الإشكالات وما يجاب عنها وسائر ما هو لازم للفحص الاجتهادي في كتب المتقدمين فكيف بالمتأخرين فضلاً عن متأخري المتأخرين واللازم الإحاطة بها إحاطة فهم وتدبر، فإن كان المراد بالأعلم من أحاط بكلّها وبالعالِم من أحاط ببعضها فيرجع إلى بحث المتجزي والمطلق ، وإن كان المراد به مَن يقدر أن يزيد على ما أتوا به (رضوان الله تعالىٰ عليهم) فهو من لزوم ما لا يلزم .

وفيه : إنّ المراد بالأعلمية الأجود فهماً والأحسن تعييناً للوظائف الشرعية كما يأتي إن شاء الله تعالىٰ . ولا دخل لذلك بما ذكر نعم ، كثرة الإحاطة بالأدلة

---

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب صفات القاضي .

على الأحوط ويجب الفحص عنه(٢٣) .

والمسائل لها دخل في حصول مرتبة الأعلمية لا أن تكون عينها كدخل أمور أخرى فيها.

هذا: وقد يتمسك لعدم اعتبارها بأنّ في تشخيصها عسراً وحرجاً فينفى بدليل نفي العسر والحرج. وفيه: ما لا يخفى.

وخلاصة القول: إنّ عمدة الدليل على عدم الاعتبار التمسك بالإطلاق والعموم والسيرة في الجملة.

ويمكن المناقشة في الأوليين بعدم كونهما متكفّلين لبيان هذه الجهات. وأما السيرة فثبوتها أول الدعوى وعلى فرض الثبوت ففي كونها من السيرة التي يعتنى بها في الفقه مجال للبحث فأصالة عدم الحجية وأصالة التعيين عند الدوران بينه وبين التخيير محكمة. هذا. وعن بعض مشائخنا قدست أسرارهم: «إنّ كلّ مَن يصير أعلم يعترف بكون الأعلمية شرطاً فكون هذا الشرط وجدانيّاً أقرب إلى أن يكون استدلالياً» فما هو المشهور هو الأحوط لو لم يكن أقوى.

والظاهر أنّها كما تشترط في صحة التقليد تشترط في صحة الفتوى أيضاً.

(٢٣) لأنّ وجوب الفحص عن الحجة عند التردد والحيرة مما تسالم عليه العقلاء مع ظهور تسالم الفقهاء عليه أيضاً ولكن الأقسام المتصورة في المقام سبعة:

الأول: العلم بوجود الأعلم وتوافقه في الفتوى مع العالِم.

الثاني: هذه الصورة مع الاختلاف فيه وكون فتوى العالِم موافقة للاحتياط، ولا وجه لوجوب الفحص فيهما، لما مرّ من عدم تحقق موضوع وجوب تقليد الأعلم حينئذٍ.

الثالث: الجهل بوجود الأعلم وعلى فرض وجوده، الجهل باختلاف فتواه مع غيره.

الرابع: الشك في أصل وجوده والشك في الاختلاف على فرض وجوده ولا وجه لوجوب الفحص فيهما أيضاً لما تقدم من تقوّم وجوب تقليد الأعلم بوجوده مع

(مسألة ١٣) : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخيَّر بينهما[٢٤] إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع[٢٥] .

إحراز الاختلاف . ومقتضى السيرة العقلائية والإطلاقات والعمومات المنزلة عليها صحة الرجوع إلى الكلّ حينئذٍ .

الخامس : الجهل بالاختلاف والعلم بالتفاضل.

السادس : الجهل بالتفاضل والعلم بالاختلاف .

والظاهر جريان السيرة على الرجوع إلى الكل فيهما أيضاً فتشملهما الإطلاقات والعمومات ، لما تقدم من تقوّم الوجوب بأمرين : إحراز التفاضل والاختلاف معاً ، مضافاً إلى أنّ المتيقّن من السيرة الدالة على لزوم الفحص غير هذين القسمين.

وما يقال : من عدم شمول أدلة الحجية لصورة الاختلاف فقد تقدمت المناقشة فيه ولكن الأحوط الفحص في كلٍّ ما شك في ثبوت السيرة في الرجوع إلى الكلّ .

السابع : العلم بالتفاضل والعلم بالاختلاف . ويجب الفحص فيه لما مرّ.

فرع : ـ حيث إنّ الأعلمية صفة حادثة يصح الرجوع عند الشك في وجودها إلى الأصل كما أنّ المخالفة أيضاً كذلك وليس ذلك بمثبت، لأنّ الأثر مترتب على إحراز المخالفة لا إحراز الموافقة كما تقدم .

(٢٤) للإطلاقات والعمومات والسيرة سواء اتحدا في الفتوى أم اختلفا لشمولها للصورتين.

(٢٥) استدل عليه تارة بأصالة التعيين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير.

وفيه : إنّه ليس كلّ احتمال تعيين منشأ للأخذ به وتعينه بل لابد وأن يكون مما له دخل في الملاك ولا دخل للأورعية في العلم إلا أن يقال : إنّ الأورع يتحفظ على تطبيق فتاواه على الاحتياط مهما أمكنه.

(مسألة ١٤) : إذا لم يكن للأعلم فتوىً في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم(٢٦) وإن أمكن الاحتياط(٢٧) .

(مسألة ١٥) : إذا قلَّد مجتهداً كان يجوِّز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع إلى الحيّ الأعلم في جواز البقاء وعدمه(٢٨) .

وأخرى : بما ورد في المقبولة(١) من تقديم الأعدل والأصدق والأورع على غيره .

وفيه : إنّ مورده القضاء والتعدي منه إلى الفتوى مشكل .

وثالثة : بجريان سيرة المتشرعة على الأخذ بقول الأورع .

وفيه : إنّ ثبوتها مشكل ، وعلى فرض الثبوت فاعتبارها أشكل في مقابل الإطلاقات والعمومات . نعم ، لا ريب في أنّ ذلك أحوط كما سيأتي منه قدس سره في [مسألة ٣٣] .

(٢٦) مع مراعاة الأعلم فالأعلم كما سيأتي في [مسألة ٦١] وذلك لأدلة التقليد من العمومات والإطلاقات والسيرة بلا دليل على التخصيص والتقييد .

(٢٧) لعدم الدليل على تعيينه بل مقتضى الأدلة القطعية الدالة على جواز رجوع الجاهل إلى العالِم عدمه وسبق في [مسألة ٤] ما يرتبط بالمقام .

(٢٨) لأنّ البقاء على تقليده في هذه المسألة لابد وأن يستند إلى حجة معتبرة من اجتهاد أو ضرورة، أو سيرة عقلائية معتبرة، أو تقليد صحيح .

والأولان : مفروضا الانتفاء لفرض كون المقلِّد عامياً وعدم كون المسألة من الضروريات.

وكذا الثالث لعدم تحقق السيرة على البقاء في خصوص هذه المسألة بل

---

(١) الوسائل باب ٩ : من أبواب صفات القاضي حديث : ١ .

(مسألة ١٦) : عمل الجاهل المقصِّر الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع(٢٩) ، وأما الجاهل القاصر أو المقصِّر الذي كان غافلاً

الظاهر تحققها على الخلاف حيث إنّ المتشرعة يرجعون إلى الحي في مسألة جواز البقاء وعدمه.

والرابع : إن كان بالرجوع إلى نفس الميت فهو دور لأنّه من إثبات حجية رأيه برأيه ، فتعيّن أن يكون بالرجوع إلى غيره ، وهو المطلوب. ولو نوقش في الدور بإمكان فرض اختلاف الجهة فلا يكون التوقف من جهة واحدة حتى يلزم الدور لا يجوز الرجوع إليه أيضاً لعدم شمول أدلة التقليد لهذه المسألة ولا أقل من الشك في الشمول فلا يصح التمسك بالأدلة اللفظية وغيرها كما لا يخفى.

إن قلت: قد تقدم سابقاً جواز البقاء على تقليد الميت فكيف يجمع بينه وبين المقام من عدم جوازه.

قلت : ما مر سابقاً كان بالنسبة إلى سائر المسائل غير مسألة البقاء على تقليد الميت والبحث في المقام في خصوص مسألة البقاء فقط دون سائر المسائل وسيأتي في [مسألة ٦١] بعض ما يرتبط بالمقام .

(٢٩) الجاهل إما قاصر أو مقصِّر وكلّ منهما إما ملتفت أو لا، والعمل الصادر منه إما واجد لجميع الشرائط مطلقاً أو فاقد لبعضها . ومقتضى ما تقدم من أنّ كلًّا من الاجتهاد والتقليد والاحتياط طريق إلى إتيان العمل صحيحاً وأنّه لا موضوعية لها بوجه هو صحة عمل الجاهل بجميع أقسامه إن طابق الواقع مستجمعاً لجميع الأجزاء والشرائط وبطلانه مع فقده لبعضها.

ومَن يقول بالبطلان في الصورة الأولىٰ فلا بد له إما أن يقول بالموضوعية في الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط ، وهو باطل ، أو يستند إلى بعض الإجماعات المنقولة على البطلان ، واعتباره ممنوع ، أو يقول : إنّ البطلان مستند إلى فقد جزءٍ أو شرط أو وجود مانع ، وهو خلف ، أو مستند إلى اعتبار الجزم في النية والجاهل غير جازم بها فيبطل عمله من هذه الجهة ، وهو ممنوع صغرىً وكبرى ، إذ ربَّ جاهل يحصل منه الجزم بالنية مع أنّه لا دليل على اعتبار الجزم أصلاً بل

حين العمل[٣٠] وحصل منه قصد القربة فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلّده بعد ذلك كان صحيحاً والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل[٣١].

مقتضى الأصل عدمه ، لأنّه من الشك في أصل الشرطية والمرجع فيها البراءة واكتفاء العقلاء بالامتثالات الاحتمالية فيما بينهم من أقوى الشواهد على الصحة .

(٣٠) ظهر مما تقدم عدم الفرق بينه وبين غيره إن استجمع العمل الأجزاء والشرائط وفقد الموانع. نعم، ربما لا يتمشى من الملتفت قصد القربة فالعمل يكون باطلاً من جهة الإخلال بالشرط لا من جهة اخرى .

(٣١) المناط كلّه في صحة العمل مطابقته مع الحجة المعتبرة والاستناد والالتفات إليه طريق إلى إحراز المطابقة لا أنّ له موضوعيةً خاصة ومع تحقق المطابقة لا أثر للاستناد والالتفات إليه إلا بناءً على أن تكون لنفس الالتفات إلى التقليد من حيث هو موضوعية خاصة، ولا دليل عليه بل مقتضى الأصل عدم الاعتبار .

فروع (الأول) : يكفي في صحة العمل مطابقته لرأي مَن يكون رأيه حجة معتبرة سواء اتفقت المطابقة حين صدور العمل أم حصلت حين اختيار التقليد وذلك لما تقدم من أنّ تطبيق العمل لرأي مَن يصح الاعتماد على رأيه لا موضوعية فيه بوجه بل هو طريق محض إلى تحقق المطابقة فمع حصول مطابقة العمل لرأي مَن وجب تقليده حين العمل لا يبقى موضوع لتطبيقه على الأخير وكذا العكس .

(الثاني) لو علم بمخالفة العمل للواقع مع مطابقته لرأي أحدهما ظاهراً يكون كمَن قلّده عن عمد والتفات ثم علم بالمخالفة فيبطل العمل في جميع الصور بناءً على أنّ لرأي المجتهد طريقية محضة وأما بناءً على أنّ له موضوعية في الجملة تسهيلاً على الأنام كما سبق عن صاحب الجواهر ويستظهر أيضاً من بعض الأعلام فيصح في الجميع .

(الثالث) لو كان العمل حين صدوره مطابقاً لرأي مجتهد جامع للشرائط

(مسألة ١٧) : المراد من الأعلم : من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار وأجود فهماً للأخبار والحاصل أن يكون أجود استنباطاً[٣٢] والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط[٣٣] .

(مسألة ١٨) : الأحوط عدم تقليد المفضول حتّى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل[٣٤] .

فمات ذلك المجتهد يصح عمله . وليس ذلك من تقليد الميت ابتداءً كما هو واضح .

(الرابع) لو كان أحدهما أعلم يتعيَّن لحاظ المطابقة مع رأيه على تفصيل تقدم في [مسألة ١٢] .

(٣٢) الأعلمية من الموضوعات العرفية ومحتملاتها في المقام أربعة :

الأول : أن يكون أكثر علماً من غيره . وهو باطل ، إذ لا دخل لجملة كثيرة من العلوم .

الثاني : أن يكون أكثر استحضاراً للفروع الفقهية ومسائلها . وهو باطل أيضاً ، إذ ربَّ غير مجتهد يكون أكثر اطلاعاً وحفظاً للفروع الفقهية من المجتهد .

الثالث : أن يكون أقرب إصابة للواقع وهو باطل أيضاً ، إذ لا يمكن لأحد الاطلاع على ذلك إلا لعلّام الغيوب .

الرابع : أن يكون أجود فهماً وأحسن تعييناً للوظائف الشرعية ، وهذا هو المتفاهم منها عرفاً في المقام وغيره مما جرت عليه سيرة العقلاء من الرجوع إلى الأعلم فيه .

(٣٣) للسيرة العقلائية على الرجوع إلى أهل الخبرة في كلِّ موضوع عند التردد فيه .

(٣٤) لا وجه لهذا الاحتياط مطلقاً سواء كان التقليد مطابقة العمل لرأي الحجة أم الالتزام برأي الغير أم مجرد العمل برأيه لصحة تحقق ذلك كلِّه بالنسبة

(**مسألة ١٩**) : لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم[٣٥] كما أنّه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم[٣٦] .

(**مسألة ٢٠**) : يعرف الاجتهاد بالعلم الوجداني[٣٧] كما إذا كان المقلِّد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة[٣٨] إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل

إلى المفضول المتطابقة فتواه مع الأفضل فينطبق معنى التقليد بأيِّ معنىً كان بالنسبة إلى الأفضل أيضاً .

نعم ، أرسل في بعض الكلمات عدم جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل إرسال المسلّمات ولكنّه مردود بعدم كونه من الإجماع المعتبر وعلى فرض ذلك ، فالمتيقن منه صورة المخالفة بينهما لا الموافقة . هذا إذا لم يترتب على تقليد المفضول محذور وإلا فقد يحرم .

(٣٥) لأصالة عدم الحجية ، وظهور إجماع الإمامية ، ولكن مع ذلك كلّه لو قلّده وطابق العمل مع رأي المجتهد الجامع للشرائط صح العمل المطابق له وسيأتي في [مسألة ٤٣] ما يرتبط بالمقام .

(٣٦) لما سبق في [مسألة ١] ولابد من تقييده بما إذا لم يكن محتاطاً .

(٣٧) لأنّ حجية العلم من الفطريات لكلّ أحد .

(٣٨) لاعتبار شهادة العدلين عند المتشرعة قديماً وحديثاً في كلّ شيء ولم يرد ردع من الشارع ، بل قد ورد ما يمكن استفادة تعميم اعتبار شهادتهما مطلقاً[١] كما يأتي في محلّه إن شاء الله تعالىٰ بل يمكن أن يكون اعتبارها في الجملة مورد السيرة العقلائية ، لأنّ أهل كلّ مذهب وملّة يعتمدون على شهادة عدلين من أهل مذهبهم وملّتهم ويرتبون عليها الأثر .

نعم ليس العدل في كلّ مذهب عدلاً في جميع المذاهب وذلك لا ينافي

---

(١) الوسائل باب ٤ : من أبواب ما يكتسب به حديث : ٤ .

الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد(٣٩)، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم(٤٠) وكذا الأعلمية تعرف بالعلم أو البينة غير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم(٤١) .

اعتبار شهادة العدل في الجملة عند جميع الناس .

(٣٩) لسقوطهما بالتعارض بعد عدم الترجيح في البين .

(٤٠) الشياع والاستفاضة بمعنى واحد وهما من موجبات سكون النفس واطمينانها. **قال صاحب الجواهر** : « بل لعلّ ذلك هو المراد بالعلم في الشرع موضوعاً وحكماً فلا ريب في الاكتفاء به قبل حصول مقتضى الشك ». وحيث قيده في المتن بإفادة العلم ، فالمناط كله على حصوله ، ولكن مع ذلك لابد من التأمل كثيراً إذ نرى جملة كثيرة من الشايعات مستندة إلى أمور وهمية باطلة .

(٤١) لعدم اختصاص العلم بمورد دون آخر ، كعدم اختصاص البينة أيضاً إلا في موارد قيدها الشارع بقيد مخصوص من كونها أربعة أو بقدر القسامة أو غير ذلك .

ودعوى : أنّه يعتبر في قبول الشهادة أن تكون في الأمور الحسية ، والاجتهاد والأعلمية من الحدسيات دون الحسيات .

مردودة أولاً : إنّ المراد بالعلم فيها إنما هو علم الشاهد بالمشهود به ، كعلمه بالشمس ، كما في الحديث[1] سواء كان منشأ حصول العلم الحس أم الحدس.

وثانياً : يمكن أن يكون المنشأ هنا حسيّاً أيضاً ، لكثرة معاشرته ومباحثته معه فيسمع آراءه ويرى جهده وآثاره .

فرع : ـ هل يثبت الاجتهاد والأعلمية بقول مطلق الثقة أو لا؟ **قولان** :

مستند **الأول** ـ سيرة العقلاء من الاعتماد عليه في الموضوعات الخارجية ، وورود أخبار كثيرة في الموارد المتفرقة[2] دالة على اعتبار قوله فيها .

---

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الشهادات حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب مقدمة العبادة حديث : ١٩ وباب ٢ : من الوكالة حديث : =

(مسألة ٢١) : إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة فإن حصل الظنّ بأعلمية أحدهما تعيّن تقليده ، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدَّم كما إذا علم أنّهما إما متساويان أو هذا المعيَّن أعلم ، ولا يحتمل أعلمية الآخر ، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته[٤٢] .

ومستند الثاني ـ ما نسب إلى المشهور من عدم الاعتبار، واحتمال ردع السيرة برواية مسعدة بن صدقه المتقدمة: «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»[١] .

بدعوى : أنّ المراد من الاستبانة هو العلم.

وفيه : أنّ الشهرة غير ثابتة والاستبانة أعم من العلمية ومطلق الاطمينان العرفي . فالقول بالثبوت قوي وطريق الاحتياط واضح . هذا إذا حصل منه الاطمينان النوعي والا فلا اعتبار به .

ويمكن أن يجمع بذلك بين القولين : فمن قال باعتباره، أراد صورة حصول الاطمينان نوعاً، ومَن قال بالعدم أراد صورة عدم حصوله.

(٤٢) الأقسام أربعة : فتارة يحتمل التساوي بلا احتمال للأعلمية في البين أصلاً لا في أحدهما بالخصوص ولا في كلٍّ منهما .

وأخرى : يحتمل التساوي مع احتمال أعلمية كلّ منهما من الآخر والحكم فيهما هو التخيير لبناء العقلاء ، وعدم ثبوت الردع عنه وعدم الدليل على الاحتياط.

وثالثة : يحتمل التساوي مع احتمال أعلمية أحدهما بالخصوص .

ورابعة : يحتمل أعلمية أحدهما بالخصوص مع عدم احتمال التساوي

---

١ وباب ٩٧: من أحكام الوصايا وراجع باب ٣: من الأذان والإقامة وباب ٥٩: من المواقيت.

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٤٠ .

(مسألة ٢٢) : يشترط في المجتهد أمور[٤٣] : البلوغ[٤٤] ، والعقل[٤٥] ، والإيمان[٤٦] ، والعدالة[٤٧] ، والرجولية[٤٨] ، والحرية

والحكم فيهما تعيين الأخذ بقول محتمل الأعلمية ، لأصالة التعيين عند الدوران بينه وبين التخيير .

(٤٣) للمجتهد الجامع للشرائط مناصب مختلفة : الفتوى ، والقضاء ، والزعامة العامة ، والشرائط المذكورة شرط لجميع تلك المناصب .

(٤٤) للإجماع : وأما التمسك بالسيرة على الإطلاق فهو مشكل ، إذ لم يحرز بناء من العقلاء على عدم الرجوع إلى غير البالغ مطلقاً وإن أمكن دعواه على نحو الإجمال كما لا يصح التمسك بقول علي عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمّار : « عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة »[١] لأنّه حكم خاص في مورد مخصوص .

(٤٥) لسيرة العقلاء ـ فضلاً عن المتشرعة ـ وإجماع الفقهاء في المطبق وأما الأدواري في دور الإفاقة فلا دليل عليه سوى الإجماع .

(٤٦) إجماعاً ، بل وإمكان دعوى القطع بعدم رضاء المعصومين عليهم السلام بالرجوع إلى غير مَن اتبعهم .

وأما قول أبي الحسن عليه السلام فيما كتب لعليّ بن سويد ـ : « لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا ، فإنّك إن تعديتهم أخذت عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أمانتهم » الحديث[٢] مضافاً إلى قصور سنده ، لا ربط له بالمقام، لكونه في مقام بيان مانعية الخيانة ، ولا إشكال فيها حتّى لو تحققت في المؤمن الإثني عشري أيضاً، وإنّما الكلام في أنّه إذا اجتهد غير الإمامي في فقه الإمامية ، مع تحقق الأمانة والعدالة وسائر الشرائط . هل يصح تقليده أم لا ؟

كما لا يصح الاستشهاد بقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن حاتم بن

---

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب العاقلة حديث : ٣ : ١٩ .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٤٢ و٥ .

ماهويه وأخيه : «فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا ، وكل كثير القدم في أمرنا فإنّهما كافوكما إن شاء الله تعالىٰ »[١] فإنّه محمول على الندب إجماعاً إذ لم يقل أحد باعتبار كثرة السن في حبهم ، وكثرة القدم في أمرهم عليهم السلام في مرجعية الفتوى والقضاء .

(٤٧) إجماعاً ولسيرة المتشرعة : ودعوى : أنّ سيـرة العقلاء على الأعم منهـا ومن مطلق الـوثوق (مـردودة) بأنّ الإجمـاع وسيرة المتشـرعة على اعتبـار خصوص العدالة يمنع الأخذ بإطلاق سيرة العقلاء . ويشهد لاعتبارها بل بما فوقها رواية الاحتجاج الآتية .

إن قلت : إنّه قد ثبت في محلّه كفاية مطلق الوثوق بالراوي في قبول روايته فليكن المقام أيضاً كذلك.

قلت : نعم ، لولا سيرة المتشرعة على اعتبار خصوص العدالة في المقام خلفاً عن سلف ، وسيأتي في [مسألة ٧١] ما يرتبط بالمقام إن شاء الله تعالىٰ .

(٤٨) لسيرة المتشرعة ، وانصراف الأدلة عن المرأة ، مع ذكر الرجل في بعضها .

ودعوى : أنّ قيام السيرة على الرجوع إلى الرجال ـ إنّما هو لعدم وجود امرأة مجتهدة جامعة للشرائط من كلّ جهة ، لا أنّه مع وجودها لا يـرجع إليهـا. وأنّ الانصراف بدوي لا اعتبار به كما ثبت في محله ، وأنّ ذكر الرجل إنّما هو من باب المثال لا التخصيص كما هو الأغلب.

مردودة بأنّ المستفاد من السيرة قيامها على اعتبار الرجولية حتّى مع وجود امرأة مجتهدة ، كما هو المشاهد بين المتشرعة في عدم رجوعهم إلى النساء مع وجود الرجال في أحكام الدين. والانصراف محاوري معتبر ونعلم أنّ ذكر الرجل من باب التخصيص لا المثال مع أنّه وردت إطلاقات من الروايات[٢] على عدم الاعتماد عليهنّ ويشهد له ما ورد من أنّه: « ليس على النساء جمعة ولا جماعة ـ

---

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٤٢ و٥ .

(٢) الوسائل باب : ٩٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

على قول(٤٩) ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي(٥٠)

إلى أن قال عليه السلام : ولا تولّى القضاء ولا تستشار »(١) .

(٤٩) نسب اعتبارها إلى جمع منهم ثاني الشهيدين، بل إلى المشهور. ولا دليل على اعتبارها سوى الاستحسانات التي لا ينبغي أن تذكر ، فمقتضى الإطلاقات والسيرة عدم اعتبارها .

(٥٠) استدل عليه تارةً : بدعوى الإجماع . وفيه : إنّه لا اعتبار بهذه الدعوى ، ما دام لم ينسب إلى أحد من الأعيان والأجلاء وأخرى : بقول الصادق عليه السلام ، في مقبولة ابن حنظلة : « ينظران من كان منكم ، ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً »(٢) بدعوى ظهور الحلال والحرام والأحكام في العموم .

وفيه :أنّ المقطوع به عدم إرادة جميع أحاديثهم وأحكامهم وحلالهم وحرامهم عليهم السلام فإنّ ذلك متعذر عادة، بل الإجماع على عدم اعتباره. فلا بد وأن يراد من قوله عليه السلام، الجنس الشامل للقليل والكثير، والمطلق والمتجزي ، بقرينة قوله الآخر في رواية أبي خديجة : «انظروا إلى رجل منكم ، يعلم شيئاً من (قضائنا) قضايانا فاجعلوه بينكم فإنّي قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا إليه »(٣) . ولا ريب في صدقه على المتجزي ـ كما أنّ المطلقات المشتملة على العالِم وأهل الذكر والفقيه ونحوها ، شاملة له أيضاً . والظاهر تحقق سيرة العقلاء أيضاً على الرجوع إلى المتجزي، في كلّ صنعة وحرفة وعلم.

فروع ـ (الأول) : للاجتهاد المطلق مراتب متفاوتة جدّاً : أدناها حصول قوة الاستنباط في الفقه من بدئه إلى ختامه. وأعلاها فعلية الإستنباط أي : مَن وفق ، مع ذلك لإعمال تلك القوة في جميع فروع الفقه مرات عديدة ، بحيث

---

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب العشرة في السفر والحضر .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب صفات القاضي حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب صفات القاضي حديث : ٥ .

والحياة ، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً . نعم ؛ يجوز البقاء كما مرّ(٥١) ، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع

اشتدت قوته في كلٍّ مرة من جهات شتّى ، وظهرت له أمور لم يكن ملتفتاً إليها قبل ذلك وهو من فضل الله يؤتيه مَن يشاء والله ذو الفضل العظيم . وبينهما مراتب كما لا يخفى .

(الثاني) : المتجزي ، قد يلحظ بالنسبة إلى كمية العلم المجتهد فيه ، وقد يلحظ بالنسبة إلى كيفيته .

والأول : كأن يجتهد في باب خاص من أبواب الفقه، مثلاً دون باقي أبوابه ويقابله المطلق أي : من اجتهد في تمام أبوابه .

والثاني: مثل أن يكون مجتهداً مطلقاً ولكن كان هناك مجتهد مطلق آخر أقوى اجتهاداً وأشد ملكة منه، والمتعارف من إطلاق التجزي هو الأول بل يكون إطلاقه على الثاني بنحو من المسامحة ويصح تحققهما بالنسبة إلى شخص واحد أيضاً فيكون في مدة متجزياً ثم يصير مطلقاً أو يكون له في مدة بعض مراتب ملكة الاجتهاد المطلق ثم يشتد بعد ذلك إلى أعلى المراتب وأقواها وجميع هذه الأقسام ممكن ذاتاً وواقع خارجاً ، ووجدان المجتهدين في كلٍّ علم واختلاف المدارك وضوحاً وخفاءً أقوى شاهد على ذلك .

(الثالث) :لا ريب في نفوذ حكم المجتهد المطلق وصحة تقليده وتصديه للأمور الحسبية ، وكذا المتجزي إن كان في جملة معتد بها من أبواب الفقه ، للإطلاقات والعمومات والسيرة المتقدمة. بخلاف ما إذا كان في مسائل يسيرة، للشك في شمول الإطلاق والعموم والسيرة لمثله ، فالمرجع أصالة عدم الحجية ولكن الظاهر صحة عمله لنفسه فيما اجتهد فيه لعموم أدلة حجية الظواهر. واعتبار الأصول والقواعد بعد تحقق شرائطها وعدم الشك في شمولها لمثله عرفاً .

(٥١) تقدم ما يتعلق بهما في [مسألة ٩].

التمكن من الأفضل(٥٢) ، وأن لا يكون متولِّداً من الزنا(٥٣) ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا(٥٤) وطالباً لها مكبّاً عليها مجدّاً في تحصيلها ، ففي الخبر : « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلِّدوه » .

---

(٥٢) على ما تقدم من التفصيل في [مسألة ١٣].

(٥٣) إن قيل بكفره، فيدل عليه ما تقدم من اشتراط الإيمان. وإلا فدليله منحصر بالإجماع المحكي مؤيداً بتنفر الطباع عنه. ويأتي في شرائط إمام الجماعة ما ينفع المقام .

(٥٤) الإقبال عل الدنيا ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة ، فيكون حرامه من منافيات العدالة ويغني اشتراطها عن اشتراطه . والرواية المذكورة في المتن ـ مضافاً إلى قصور سندها ـ يمكن أن تكون في مقام بيان الوثاقة والعدالة كما اعترف به صاحب الجواهر في كتاب الزكاة عند البحث عن ولاية الفقيه . هذا.

ولكن الحق هو أنّ الإقبال على الدنيا والإكباب عليها ـ ولو بنحو الحلال ـ مانع عن إقبال القلوب عليه وموجب لتنفرها عنه ، فكما يرىٰ الناس أنّ ذلك منافٍ لمقام النبوة والإمامة، يرونه أيضاً منافٍ لما هو من فروعه وغصونه أيضاً . والواجب من الإقبال على الدنيا ، ما كان منه في إقامة ضروريات معاش النفس والعيال. والمندوب منه ، كما في مورد التوسعة على العيال وقضاء حوائج المؤمنين . والمكروه منه ، ما إذا انطبق عنوان مكروه عليه والمباح ما إذا لم ينطبق عليه عنوان أصلاً .

فائدتان : ـ الأولىٰ: حيث إنّ مقام الفتوى والقضاء من فروع النبوة والخلافة العظمى وأجل المواهب الإلٰهية، يهتم الناس بشروطه وتنزهه عن كلّ ما يدنسه. فمقتضى مرتكزات المتشرعة أصالة عدم الوصول إليه إلا بعد الاستجماع، حتّى لمحتمل الشرطية ولا يرون هذا المقام مناسباً للتمسك بأصالة الإطلاق والعموم عند الشك في شرطية شيء فيه كما لا يرون ذلك مناسباً لمقام النبوة والإمامة.

(مسألة ٢٣) : العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرَّمات(٥٥) وتعرف : بحسن الظاهر(٥٦) الكاشف عنها علماً أو

ولعلّ ذهاب جمع من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) إلى اعتبار جملة من الشروط التي لم يقم عليها دليل واضح، من هذه الجهة .

الثانية : الرياسة الدينية المساوقة غالباً لمرجعية الفتوى، تنقسم بحسب الحكم التكليفي إلى الأحكام الخمسة . وموضوع الأقسام كأحكامها واضح لمن تأمل .

(٥٥) على المشهور بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) والبحث فيها من جهات :

الأولىٰ : أنّ العدالة ليست من الحقائق الشرعية ولا من الموضوعات المستنبطة ، بل هي من المفاهيم اللغوية العرفية الثابتة في جميع الأعصار والأزمان ، بل وفي جميع الملل والأديان إذ لكلّ ملّة ومذهب عادل وفاسق . وقد رتب الشارع عليها أموراً ، كما في سائر المفاهيم العرفية التي تكون موضوعاً للأحكام الشرعية، فاللازم هو الرجوع إلى اللغة والمرتكزات وأخذ مفهومها منها ثم الرجوع إلى الأخبار. فإن استفيد منها شيء زائد عليها فهو . وإلا فعليها المعوّل وإذا رجعنا إليهما نجد أنّها بمعنى الاستقامة والاستواء سواء كان متعلقها الجهات الجسمانية فقط أم المعنوية أم هما معاً ـ كما سيجيء بيانهما إن شاء الله تعالىٰ .

الثانية : أنّ الاستقامة والاستواء تارة : تكون راسخة ثابتة ، لا تزول الا بقوة قاهرة أحياناً. وأخرى : حالة سريعة الزوال بأدنىٰ شيء . والعدالة عبارة عن الأولى التي تسمّى بالملكة أيضاً ، لا الثانية : وإلا فكلّ فاسق مسلم قد تعرض له حالة الاستواء والاستقامة أحياناً ، لاعتقاده العقائد الإسلامية من المبدإ والمعاد ، والتوجه إلى النعيم والعذاب وغيرها . مع أنّه لا يسمّى عادلاً عند نفس الفساق ، فكيف بغيرهم!!

فاتحد ما اصطلح عليه المشهور من الفقهاء . من أنّها: « ملكة باعثة على إتيان الواجبات ، واجتناب المحرمات ». مع ما ارتكز في أذهان العقلاء، من كونها : « الحالة الراسخة » دون مجرد الحالة فقط . هذا فما نسب إلى الصدوق

والمفيد وغيرهما من المتقدمين رحمهم الله من أنّها : « اجتناب المعاصي عن ملكة » فالظاهر عدم اختلافهم مع المشهور . في الواقع ، لأنّهم لا يقولون بأنّها مجرد الملكة ولو لم تظهر آثارها الخارجية ، بل لا يعقل هذا الاحتمال في حد نفسه، لأنّ ملكة إتيان الواجبات وترك المحرّمات لا تنفك عن إتيانها وتركها فهما متلازمان عرفاً بل حقيقة فلا فرق في التعبير بأنّها اجتناب المعاصي عن ملكة ، أو التعبير بأنّها ملكة اجتناب المعاصي ـ لما عرفت أنّ كلّاً منهما ملازم للآخر .

وأما من عبَّر بأنّها : مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر منها كما نسب ذلك إلى الحلّي والمجلسي وغيرهما ، بل قد نسب إلى الأشهر .

فإن أرادوا بذلك كفاية تركها في تحقق العدالة في الجملة ، ولو بنحو الحالة وأنّه لا يضر ارتكاب الكبيرة فيها ، أحياناً . فهو خلاف الإجماع والنص وسيرة المتشرعة .

وإن أرادوا المواظبة على تركها والاستمرار ، فلا ينفك عن الملكة ـ لما يأتي ـ من أنّ للملكة مراتب متفاوتة يكفي أدناها في تحقق العدالة .

وأما من عبَّر بأنّها : مجرد حسن الظاهر كما نسب ذلك إلى بعض القدماء .

فإن أرادوا أنّها مجرد حسن الظاهر وأنّ له موضوعية خاصة في العدالة ، وإن علم أنّه يرتكب المعاصي في الخلوات ، أو جوّزوا ترتيب آثار العدالة على مجهول الحال، فالظاهر تحقق الإجماع على خلافه: وإن أرادوا أنّ من حسن الظاهر تستكشف العدالة ما لم يعلم الخلاف فهو مسلّم كما سيأتي .

الثالثة : الظاهر صحة إضافة العدالة إلى كلّ من الفعل والفاعل معاً لمكان التضائف بينهما. فمن واظب على إتيان الواجبات وترك المحرّمات يصح أن يقال : إنّه عادل ، كما يصح أن يقال : إن ترك المعاصي وفعل الواجبات ، عدل . وهكذا الفسق ، فيصح استناده إلى كلّ من الفعل والفاعل فيقال : الغيبة فسق، والمغتاب (الفاعل) فاسق، ولا ثمرة عملية بل ولا علمية في ذلك.

الرابعة : للملكات النفسانية ـ مطلقاً عدالةً كانت أو غيرها ـ مراتب متفاوتة جدّاً ، كما هو معلوم لكلّ أحد . ويكفي في ملكة العدالة فيما يترتب عليها من الأحكام أدناها ، إن صدق الستر والعفاف وإتيان الواجبات وترك المحرّمات عند

المتشرعة، لإطلاقات الأدلة وسيرة المتشرعة، بل ظهور الإجماع. وندرة وجود سائر المراتب فيلزم تعطيل الأحكام واختلال النظام ، وهذه المرتبة لا تنافي صدور الذنب أحياناً ونادراً لغلبة القوة الشهوانية (إذ الجواد قد يكبو والصّارم قد ينبو) .

إن قلت : لا أثر للفظ الملكة في النصوص وكلمات القدماء فمن أين دارت العدالة مدارها وتفرعت منها الفروع .

قلت : نعم ، ولكنّها تلخيص للمستفاد من جميع النصوص وكلمات الفقهاء بل «مرتكزات المتشرعة بل العقلاء فالملكة أوجز لفظ وأخصره في بيان العدالة فلا ريب فيه من هذه الجهة. ولا وجه لإصرار صاحب الجواهر رحمه الله ومن تبعه في تضعيف القول بأنّها ملكة وذلك لأنّها في مقابل الحال الزائل وتساوق الاستقامة والاستواء والاهتمام والمواظبة على الوظائف الشرعية. ولا ريب عندهم في عدم كفاية مجرد الحال في العدالة كما تقدم .

واعتبار المواظبة والاهتمام بالشريعة وهما عبارة أخرى عن أدنى مراتب الملكة. وقد تقدم عدم الدليل على اعتبار أكثر منه .

وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن قال بأنّها: الملكة أراد المرتبة الأدنىٰ منها، ومن نفى ذلك أراد المرتبة العليا منها، كما هو منصرف إطلاق لفظ الملكة .

نعم، لو كان بحيث لا تصدق عليه العناوين الواردة في الأدلة من الستر والعفاف وترك المعاصي ونحوها لا وجه لثبوت العدالة حينئذٍ .

الخامسة : أجمع رواية وردت في بيان العدالة، صحيحة ابن أبي يعفور قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال عليه السلام : « أن تعرفوه بالستر والعفاف ، وكف البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف، وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه ، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك . ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب

عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلاهم إلاّ من علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصّلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا : ما رأينا منه إلاّ خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المُسلمين . . . الحديث»[1] .

والمنساق من هذه الرواية عرفاً بقرينة معلومية العدالة في الجملة لدى المسلمين كمعلومية الفسق عندهم خصوصاً لمثل ابن أبي يعفور الذي هو من أجلّاء أصحاب الصادق عليه السلام وفضلائهم . أنّ السؤال إنّما هو لبيان معرفة العدالة خارجاً ، لأنّ الصفات النفسانية تعرف بآثارها الخارجية غالباً ـ كالشجاعة والسخاوة ونحوهما وكذا العدالة .

وكيفية تعرُّف العدالة تارة : بحسب الحد المنطقي ، **وأخرى** : بحسب المفهوم العرفي ، **وثالثة** : بحسب تشخيص المصداق الخارجي . وما ورد من الشرع في بيانها إنّما هو بالنسبة إلى القسم الأخير لأنّه المبتلىٰ به عند الناس دون الأولين .

ثم إنّ لمعرفة صفات الشخص مراتب ثلاثة بحسب الغالب :

الأولىٰ : أن يعرف صفاته من أصدقائه وخلطائه ممن يكون معاشراً معه ومطّلعاً على صفاته.

الثانية : أن يعرف من القرائن والآثار ، وهذا إنّما هو بالنسبة إلى من لا يكون معاشراً مع الشخص ولا مع أصدقائه ولكن يطلع على بعض خصوصياته وآثاره في الجملة .

الثالثة : أن يكون معه في أوقات الصلاة مثلاً ويستكشف من ذلك بعض صفاته النفسانية ، وإنّما هو بالنسبة إلى مَن لا يراه إلا في أوقات الصلاة مثلاً . فجعل عليه السلام كلاً من هذه المراتب الثلاثة مُعرِّفاً. فالأولىٰ كقوله عليه السلام: « أن تعرفوه بالسِّتر والعفاف وكفّ البطن » . والثانية كقوله عليه السلام :

---

(١) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الشهادات حديث: ١ .

« وتعرف باجتناب الكبائر » . والثالثة كقوله عليه السلام : « والدّلالة على ذلك كلّه - إلى قوله - ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس . الخ». فإنّ المواظبة على الصلاة بالنحو الذي ذكره عليه السلام ملازمة عادةً لاجتناب المعاصي لقوله تعالىٰ: ﴿إنَّ الصَّلاة تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر﴾[1]. ولقوله عليه السلام فيها : « إنّ الصَّلاة سِتر وكفّارة للذنوب » . ثم أضاف عليه السلام طريقاً رابعاً بالنسبة إلى من لا يراه أوقات الصلاة أيضاً بأن يكون غائباً عنه أو في غير بلده فقال عليه السلام : « فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا ما رأينا منه إلّا خيراً» . وهذه هي الطرق المتعارفة لمعرفة المصداق الخارجي للعادل التي قررها الإمام عليه السلام ، وهي التي تكون مورد احتياج المكلّفين في أمر العدالة . لا بيان الحد المنطقي لعدم ربطه بما هو مورد الحاجة ، ولا بيان مفهومه العرفي لأنّه معلوم في الجملة عند كلٍّ مسلم .

ثم لا يخفى إمكان استظهار اعتبار الملكة بالمعنى الذي قلناه من قوله عليه السلام : « أن تعرفوه بالسِّتر والعفاف » . فإنّ قول القائل عرفت زيداً مثلاً بالستر والعفاف أو بصلاة الليل مثلاً أو بحسن الخُلق ، ظاهر ظهوراً عرفياً في رسوخ تلك الأوصاف فيه . دون أن يكون من مجرد الحالة وكذا قوله عليه السلام : « أن يكون ساتراً لجميع عيوبه» لأنّ الستر لجميع العيوب ملازم غالباً لحصول أدنى مرتبة الملكة . وكذا قوله عليه السلام : « واظب عليهن» وقوله : « ما رأينا منه إلّا خيراً مواظباً» . إلى غير ذلك مما يكون مشعراً أو ظاهراً في اعتبار الرسوخ والثبوت والملكة في الجملة .

ثم إنّه عليه السلام لم يذكر فعل تمام الواجبات ولا ترك المحرمات اكتفاءً بما ذكره من باب المثال عنها مع أنّ اجتناب الكبائر يشمل الجميع ، لأنّ ترك الواجبات من الكبائر ، كما أنّ فعل جملة من المحرّمات منها أيضاً . ويمكن أن يستفاد اعتبار الملكة ، في الجملة من قول أبي جعفر عليه السلام في الموثق : « تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كُنّ مستوراتٍ من أهل البيوتات ، معروفات بالستر

---

(١) سورة العنكبوت (٢٩) الآية : ٤٥ .

والعفاف ، مطيعات للأزواج تاركات للبذاء والتبرُّج إلى الرِّجال في أنديتهم »[١].
وما ورد في أنّه « تقبل شهادة الرجل لولده أو والده إذا كان خيراً »[٢] وما ورد في قبول شهادة المكاري والجمال والملاح « إذا كانوا صلحاء »[٣] وما ورد في قبول شهادة الضيف « إذا كان عفيفاً صائناً »[٤] إلى غير ذلك من النصوص المستفادة منها عرفاً ، اعتبار الاستقامة في جادة الشرع ورسوخ الديانة في الشاهد عرفاً .
ويتم في غيره مما تعتبر فيه العدالة بالقول بعدم الفصل . وسيجيء ما يتعلق بالمقام في بحث عدالة إمام الجماعة إن شاء الله تعالىٰ .

فروع (الأول): مَن كانت له ملكة العدالة وشك في زوالها، فمقتضى الأصل بقاؤها ولو علم بارتكابه الكبيرة وعلم بتوبته وندامته فيترتب عليه آثار العدالة لأنّ « التّائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٥] ولا يترتب آثارها عليه بعد المعصية وقبل التوبة لصدق ارتكاب الحرام وعدم الاجتناب عن الكبيرة عليه . ولو شك في توبته فلا يبعد ترتيب آثار العدالة عليه لظاهر حال المسلم الذي يقتضي ندمه بعد ارتكاب الذنب .

وأما لو كان ارتكابه للمعصية كثيراً ، بحيث زالت الملكة رأساً ، فلابد في ترتيب آثار العدالة عليه من مضيِّ زمان يصدق عليه الاستقامة في جادة الشرع والرسوخ فيها ، نعم ، بناءً على القول بأنّها عبارة عن مجرد ترك المعاصي ولو بدون الملكة يصح ترتبها عليه حينئذٍ وهكذا من كان فاسقاً ثم تاب .

(الثاني) : مَن كان صغيراً فبلغ ولم يرتكب ذنباً بعد البلوغ بيوم أو أكثر لا يبعد جريان أحكام العدالة عليه في ذلك اليوم حتى بناءً على اعتبار الملكة فيها ، بدعوى أنّها أعم مما إذا كتب عليه تكليف المحرمات فتركها أو كان تركها لأجل

---

(١) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الشهادة حديث : ٢٠ .
(٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الشهادة حديث : ٦ .
(٣) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الشهادة حديث : ١ .
(٤) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الشهادة حديث: ٣ .
(٥) الوسائل باب : ٨٦ من أبواب جهاد النفس حديث : ٨ .

عدم التكليف . ولكنّه مشكل فيما إذا كان مرتكباً للمحرمات وغير مبال بها في زمان صغره .

(الثالث) : لو كان ترك المعاصي لقصوره وعدم وجود أسبابها ، وكان بحيث لو حصلت أسبابها ارتكبها ، فالأحوط عدم ترتيب آثار العدالة عليه لإمكان دعوى انصراف الأدلة عن مثله . وكذلك لو ترك بعض المعاصي خوفاً من الله تبارك وتعالىٰ وبعضها لفقد الأسباب أو رياء .

(الرابع) : لو كان ناوياً للمعصية وهَيّأ بعض أسبابها ، ولكنّه لم يأت بها لا يضر ذلك بالعدالة إلاّ بناءً على حرمة التجري مع الإصرار بذلك أو صار ذلك بحيث زالت عنه الاستقامة الدينية. هذا وسيأتي في بحث العدالة من شرائط إمام الجماعة أنّه لا دليل على اعتبار ترك منافيات المروءة في العدالة ما لم ينطبق عليه عنوان آخر .

(٥٦) حسن الظاهر من الطرق العرفية في الجملة لاستكشاف الواقع ما لم يظهر الخلاف . ولذلك نجد الناس ، يستكشفون من حسن ظاهر بناء أو متاع أو بدن شخص حسن واقعه إلا مع القرينة على المخالفة .

وبعبارة أخرى : لا فرق عندهم في الاعتبار في الجملة بين ظاهر المقال وظاهر الحال . ولم أر نفس هذا اللفظ في الأخبار . نعم ، فيها ما يقارنه كقوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة : «والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك»[١] . ونحوه من سائر فقراته التي يمكن استفادة كفاية حسن الظاهر منها في الطريقية . وقوله عليه السلام في صحيحة حريز : « إذا كانوا أربعةً من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعاً . الحديث »[٢] وقوله عليه السلام في مرسلة يونس المعمول بها : « إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، ولا يسئل عن باطنه »[٣] . وقوله عليه السلام في صحيحة ابن المغيرة : « كل من ولد على الفطرة وعرف بالصَّلاح في نفسه جازت شهادته »[٤] وغير ذلك

---

(١) تقدم في صفحة : ٤٥ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الشهادة حديث : ١٨ و٣ و٥ .

من الروايات مما هو كثير لا يخفى على الخبير .

ثم إنّ المستفاد من هذه الروايات اعتبار ما هو المتعارف بين الناس ، من الاعتماد على حسن الظاهر ما لم ينكشف الخلاف ، بل لا نحتاج في مثل هذه الأمور الابتلائية المتعارفة إلى دليل الإمضاء ، ويكفينا عدم ثبوت الردع فيها ، كما ثبت في محلّه . ويمكن التأييد بأصالة الاستقامة والسلامة لأنّ ارتكاب المعصية نحو اعوجاج ومن قبيل عروض المرض بل هو مرض روحاني ، ولعل نظر من قال إنّ العدالة عبارة عن ظهور الإسلام ـ بناءً على ثبوت هذا القول ـ مستند إلى مثل هذا الأصل فتأمل .

فروع : (الأول) : نسب إلى المشهور ، كفاية حسن الظاهر ولو لم يحصل الظن بالواقع تمسكاً بإطلاقات جملة من الأخبار المتقدمة ، ونسب إلى بعض آخر اعتبار حصوله تمسكاً برواية الكرخي عن الصادق عليه السلام قال: «مَن صلّىٰ خمس صلواتٍ في اليوم والليلة في جماعة فظنّوا به خيراً وأجيزوا شهادته»[1] فيتقيد بها جميع المطلقات المتقدمة .

وفيه : أنّ عدّ ذلك من أدلة اعتبار مطلق حسن الظاهر ، أولى من جعله مقيّداً للمطلقات لأنّ المتفاهم عرفاً ظن الخير بمن صلّى الصلوات في اليوم والليلة في جماعة سواء حصل الظن من ظاهر حاله أم لا فظن الخير بشخص غير كون ظاهر حاله موجباً للظن . والفرق بينهما واضح .

ونسب إلى ثالث اعتبار حصول الوثوق لمرسلة يونس المتقدمة بدعوى أنّ قوله عليه السلام : « فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً » أي موجباً لحصول الأمن وهو الوثوق .

وفيه: إنّها ليست إلا كصحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة التي ورد فيها : « والدلالة علىٰ ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم علىٰ المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك». ولا فرق بينهما في متفاهم العرف فقوله عليه السلام في مرسلة يونس : « ظاهر الرّجل ظاهراً مأموناً » . أي لا

---

(١) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الشهادات حديث : ١٢ .

يرتكب المعاصي ظاهراً . ولا ريب في كونه أعم من حصول الوثوق وعدمه .

ولكن يمكن الجمع بين هذه الأقوال ، بأنّ المراد بالوثوق هو أدنى مرتبته إذ لا دليل على اعتبار أزيد منها بل الدليل على عدمه لاستلزامه الحرج وإثارة التشكيك والوسواس . وأدنىٰ مرتبة الوثوق مستلزم للظن بها ، والمراد بهما النوعي منهما ـ دون الشخصي ـ كما هو كذلك في اعتبار ظواهر الألفاظ أيضاً .

فما نسب إلى المشهور من كفاية حسن الظاهر ، ولو لم يحصل منه الظن أريد به الظن الشخصي إذ الظن النوعي حاصل منه غالباً ، اعتبر التقييد به أولا . ومن اعتبر الظن أراد منه النوعي الذي هو حاصل قهراً ، وإنّما اعتبره تنبيهاً على عدم الاكتفاء بكلّ حسن ظاهر ولو كان للتدليس ونحوه ومن قال باعتبار الوثوق أراد النوعي أي أدنى مرتبته المساوق للظن النوعي أيضاً .

(الثاني): ليس المراد بحسن الظاهر مجرد وجوده ولو بنحو صرف الوجود لأنّ ذلك يكون لغالب الناس، بل ما يحصل بعد التأمل والتثبيت في الجملة بحيث يتميز به المدلس عن غيره فيكون اعتبار ظاهر الحال هنا كاعتبار ظاهر المقال لدى العقلاء الذي لا يعتمد عليه إلا مع عدم الظفر بالقرينة على الخلاف وهو مستلزم للوثوق بالعدالة غالباً .

(الثالث): لو كان حسن ظاهره بحيث يحصل الظن منه لنوع الناس ومتعارفهم، ولم يحصل الظن لشخص يجوز له أن يرتب عليه آثار العدالة لما تقدم من أنّ المراد النوعي منه دون الشخصي ، وأما لو ظن بعدها، فإن كان ذلك من الوسواس فعليه نقض ظنه وترتيب آثار العدالة، لما سيجيء في محلّه من أنّ الوسواس من الشيطان. وإن كان من منشإ صحيح متعارف يشكل ترتب الأثر حينئذٍ إذ المتيقن من بناء العقلاء في اعتبار الظنون النوعية ما لم يكن ظن معتبر على خلافها .

(الرابع) : لو ثبت حسن ظاهره عند شخص دون الآخر ، فللأول أن يرتب آثار العدالة دون الأخير . ولو كان ظاهره حسناً وشك في أنّه للتدليس أو لخوف من الله تعالىٰ ، يمكن القول بترتب آثار العدالة ، حملاً لفعله على الصحة .

ظناً[٥٧] وتثبت بشهادة العدلين [٥٨] وبالشياع المفيد للعلم[٥٩].

---

(٥٧) أما العلم فلا اختصاص لاعتباره بمنشإ خاص ، فيكون حجة من أيّ منشإ حصل سواء كان من حسن الظاهر أم من غيره .

وأما الظن فقد تقدم الكلام فيه . والظاهر هو النوعي منه فتارة : يكون حسن الظاهر بحيث يحصل لكل مَن التفت إليه الظن بـالعدالـة ، ويحصل للشخصي أيضاً ، فيكفي بغير إشكال : وأخرى : يحصـل للنوع ولا يحصـل للشخص . والظاهر كفايته في ترتيب الأثر ـ كما تقدم وثالثاً: يحصل للشخص ويكون بحيث لو التفت إليه المتعارف لا يحصل لهم الظن . ويشكل ترتب الأثر حينئذٍ .

(٥٨) أمـا بناءً على عمـوم حجية البينـة لكلِّ شيء ، وأنّهـا من الحجـج العقـلائية كمـا تقدم فـلا إشكال فيـه . وأمـا بنـاءً على اختصـاصهـا بـالمـوارد المنصوصة . فيمكن الاستدلال على اعتبارها في خصوص المقام بالسيرة ، وقوله عليه السلام فيما تقدم في صحيحة ابن أبي يعفور : « فإذا سئل عنـه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلّا خيراً » بضميمة الإجماع على عدم اعتبار الأزيد من العدلين . وقول أبي جعفر عليه السلام : « شهادة القابلة جائزة على أنّه استهل أو برز ميتاً إذا سئل عنها فعدلت»[١] وفي رواية علقمة : « مَن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر . الحديث»[٢] بضميمة القول بعدم الفصل بين الجرح والتعديل وغيرهما .

فروع ـ (الأول) : لا فرق في الشهادة بين القولية والفعلية للسيرة .

(الثاني) : الظاهر اعتبار الوثوق المتعـارف بالصـدق . فلو كانـا بحيث لا يحصل الوثوق بصدقهمـا عند متعـارف الناس يشكـل ترتب آثـار العدالـة على شهادتهما .

(الثالث) : هل يكفي قول مَن كان موثوقاً به في الإخبار بالعدالة ؟ وجهان

---

(١) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الشهادات حديث: ٣٥ .

(٢) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الشهادات حديث : ١٣ .

(مسألة ٢٤) : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلِّد العدول إلى غيره(٦٠) .

تقدم ما يتعلق بذلك في ذيل [مسألة ٢٠].

(٥٩) لما مر من اعتبار العلم من أي منشإ حصل.

فرع : ـ هل تثبت العدالة بالإطمينان ومطلق الوثوق الذي يعبر عنه بالعلم العادي ؟ يظهر من صاحب الجواهر رحمه الله الثبوت . وقد تقدمت عبارته في فرع ذيل [مسألة ٢٠] ، ولا يبعد تحقق السيرة عليه أيضاً .

ويمكن الاستدلال في المقام برواية عليٍّ بن راشد: «لا تُصلِّ إلا خلف من تثق بدينه»[1] ، وغيرها من الروايات ، بناءً على أنّ المراد بالدين إتيان الواجبات وترك المحرّمات دون أصل التشيع . وعدم الفرق بين عدالة إمام الجماعة وغيره كما هو الظاهر .

فتلخص مما تقدم : أنّ العدالة تثبت بالاطمينان ـ أعم من أن يكون علماً أو وثوقاً أو ظناً اطمينانياً ـ وتثبت بالبينة أيضاً . ولا فرق في الوثوق بين أن يحصل من قول شخص واحد أو جهة أخرى ، والوجه في ذلك كله بناء العقلاء الذي لم يثبت ردعه ، بل ثبت الإمضاء في الجملة بما تقدم من الأدلة ، ويقتضيه سهولة الشّريعة .

(٦٠)على المشهور ، وفقد الشرائط إنّما يكون بالنسبة إلى الحياة والإيمان والعدالة والاجتهاد .

والأول : فقد تقدم الكلام فيه . وأما البقية فيجري فيها جميع ما مر ـ من صحة البقاء على تقليد الميت ـ لاتحادها معه من حيث المدرك ، فتجري أصالة حجية الرأي وصحة الاستناد إليه ، وبقاء الأحكام المكشوفة من الأدلة والأحكام الظاهرية المستنبطة فيهما ، بل يصح الاستناد إلى الإطلاقات والسيرة أيضاً لعدم قصور وخلل في الرأي حين حدوثه . وإنّما حصل الخلل في البقاء ، ولا يضر ذلك

---

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣ .

(**مسألة ٢٥**) : إذا قلّد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلّد أصلاً فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر(٦١) .

(**مسألة ٢٦**) : إذا قلّد من يحرِّم البقاء على تقليد الميت فمات

في حدوث الرأي مستجمعاً للشرائط . فما هو المشهور من وجوب العدول عند فقد بعض هذه الشرائط ليس لعدم المقتضي في اعتبار الرأي ، بل لابد وأن يكون لأجل وجود المانع عنه ، وهو أمران :

الأول : ظهور تسالم الأصحاب عليه. وفيه : أنّ كونه من الإجماع المعتبر مشكل ، بل ممنوع.

الثاني : القطع بعدم رضاء المعصومين عليهم السلام بالاستناد إلى من خالفهم ولو كان حدوث آرائه حين الإيمان بهم . واستنكار المتشرعة الرجوع إلى الفاسق والمجنون ومن فقد علمه لعروض مرض أو نسيان أو نحو ذلك . وإنّ المتشرعة بل العقلاء يرون المنافاة بين مرجعية الفتوى وفقدان مثل هذه الشرائط ، ويرونها شرطاً حدوثياً من كلّ جهة ، خصوصاً إذا بلغ المجتهد إلى مقام المرجعية الكبرى والزعامة العظمىٰ ، فإنّ مفاسد فقدان بعض هذه الشرائط أكثر من أن يخفى ـ كما هو واضح لأولي النُّهى .

وبالجملة : حيث إنّ العرف يرى هذه الشرائط شرطاً حدوثاً وبقاءً لا يجري الاستصحاب بنحو ما مر في تقليد الميت لأنّ نظر العرف في المقام من الأمارة على الخلاف .

وإنّما الكلام في أنّه يجب الإعلام بحاله أولا ؟ والظاهر هو الأول ، لما يأتي في [مسألة ٤٨] .

(٦١) لأنّ تقليد فاقد الشرط كالعدم ، وحينئذٍ فإن كان رأيه مطابقاً للاحتياط أو لرأي مَن يكون جامعاً للشرائط يصح عمله ، وإلا فلا . وقد مر في [مسألة ١٦] ما ينفع المقام .

وقلّد من يجوّز البقاء ، له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلاّ مسألة حرمة البقاء(٦٢).

(مسألة ٢٧) : يجب على المكلّف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها(٦٣) . ولو لم يعلمها ولكن علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقدٌ للموانع صح وإن لم يعلمها تفصيلاً(٦٤) .

(مسألة ٢٨) : يجب تعلّم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محلّ الابتلاء غالباً(٦٥) نعم، لواطمأنّ من نفسه أنّه لا يبتلى بالشك والسهو صح عمله (٦٦) وإن لم يحصل العلم بأحكامها.

---

(٦٢) إذ يلزم من صحة البقاء على تقليده عدم صحته. وقد تقدم في [مسألة ١٥] ما يرتبط بالمقام .

(٦٣) لتوقف الامتثال عليه، وهذا الوجوب طريقي محض. وما ورد في الشرع من الأمر بالأجزاء والشرائط في العبادات ـ كما سيأتي في محلّه إن شاء الله تعالىٰ ـ إرشاد إليه .

(٦٤) لكفاية العلم الإجمالي بالفراغ عقلاً، ولا دليل على اعتبار أزيد منه شرعاً إلا بناءً على اعتبار التمييز في امتثال العبادات، ومقتضى الأصل عدمه بعد فقدان الدليل عليه، وقد سبق أنّ وجوب التعلم طريقي محض لا أن يكون مقدمياً وشرطاً لصحة العمل حتّى يفسد العمل بفقده، ولا أن يكون نفسياً حتّى توجب مخالفته العقاب مع مطابقة العمل للواقع ، وكلّ ذلك واضح وغير قابل للتشكيك، ويأتي فيما يتعلق بتعلم القراءة والذكر في الصلاة ما ينفع المقام .

(٦٥) الكلام فيه عين ما تقدم في المسألة السابقة.

(٦٦) المناط كلّه على إحراز مطابقة العمل للواقع، اطمأنّ بعدم الابتلاء أولا. وسواء ابتلي بها أو لا ، فلو كانت المسألة محل الابتلاء، ولم يتعلم حكمها، فعمل على أحد طرفي الاحتمال رجاءً فطابق الواقع صح عمله مع حصول قصد

(مسألة ٢٩) : كما يجب التقليد في الواجبات والمحرَّمات يجب في المستحبات والمكروهات والمباحات ، بل يجب تعلّم حكم كلِّ فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أم المعاملات أم العاديات(٦٧) .

القربة وتحقق سائر الشرائط المعتبرة. نعم، لا ريب في تحقيق التجري في الجملة حينئذٍ، ولو لم يطابق الواقع يعاقب على تركه فقط.

فرعان ـ (الأول): لو اطمأنّ بعدم الابتلاء وصلّى فابتلي اتفاقاً، وبنى على أحد الطرفين وكان مخالفاً للواقع، لا منشأ لاستحقاق العقاب بالنسبة إليه، لكون اطمئنانه بعدم الابتلاء عذراً له عقلاً، فيكون كارتكاب الشبهة بعد الفحص والوقوع في مخالفة الواقع اتفاقاً. ولكن لا يسقط عنه القضاء والإعادة بعد الالتفات، لإطلاقات الأدلة وعموماتها .

وأما لو لم يطمئن به فاتفق الابتلاء والوقوع في خلاف الواقع يستحق العقوبة، لعدم مؤمِّن له عقلاً، فيكون كارتكاب الشبهة قبل الفحص واتفاق الوقوع في خلاف الواقع. وكذا لو اطمأنّ بالابتلاء، بل فيه أولى .

(الثاني): يمكن أن يقال: إنّه من كثرة اهتمام الشارع بالصلاة بطرق شتّى وكثرة التوصية بها بعبارات مختلفة، يستفاد وجوب تعلم مسائلها الابتلائية كوجوب تعلم نفسها، ولذا حكي عن شيخنا الأنصاري (قدّس سره) الحكم بفسق مَن ترك تعلم المسائل الابتلائية للصلاة من الشك والسهو، لأنّه حينئذ من ترك الواجب، والإصرار عليه مع القدرة على التعلم، خصوصاً مع الملازمة العادية بين ترك التعلم والوقوع في خلاف الواقع، فيكون ترك تعلمها نحو استخفاف وتضييع للصلاة ، فيشمله ما دل على حرمتهما مطلقاً[١] .

(٦٧) كلّ عمل يصدر من المكلّف أو كلّ ما يعتقده من الأحكام الفرعية لا بد وأن يستند إلى حجة معتبرة، لاحتمال العقاب في ترك الاستناد فيحكم العقل

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أعداد الفرائض ونوافلها .

بوجوبه بالفطرة ، فالاعتقاد بوجوب شيءٍ أو حرمته أو استحبابه أو كراهته أو إباحته يجب أن يستند إلى الحجة، وهي في حق العامي إما الضرورة أو اليقين أو رأي المجتهد .

والأولى كوجوب أصل الصلوات اليومية والحج ونحوهما من الضروريات الواجبة ، وكحرمة الظلم والخيانة ونحوهما من الضروريات المحرمة، وكاستحباب حسن الخُلق وحسن المعاشرة في المستحبات الضرورية. ومثل كراهة القذارة والكثافة في المكروهات الضرورية ، وكإباحة شرب الماء من دجلة والفرات مثلاً في المباحات الضرورية في الشريعة .

ولا وجه للتقليد في هذه الأمور لصحة الاحتجاج بكون الشيء ضرورياً وهو من أقوى الحجج .

والثاني مثل ما إذا حصل له اليقين بحكم من الأحكام وهو كثير أيضاً .

ويتحقق **الثالث** فيما إذا انتفت الضرورة واليقين. فينحصر الاحتجاج بالنسبة إلى العامي حينئذ بالاستناد إلى رأي المجتهد فقط .

هذا كلّه بحسب اعتقاد العامي للأحكام، وأما عمله فكلّ ما كان إلزامياً فعلاً أو تركاً يجب فيه الاستناد إلى الحجة ضروريةً كانت أو يقينية أو لفتوى المجتهد مع مع فقد الأولين يتعيّن الأخير ، وكذا إن لم يكن إلزامياً أصلاً ولكن أراد بالفعل أو الترك إضافة كلّ منهما إلى الشارع من جهة الندب أو الكراهة أو الإباحة .

وأما لو لم يكن الزام في البين ولا إضافة إلى الشارع فلا دليل على وجوب التقليد فيه، لعدم احتمال ضرر في تركه حتّى تشمله قاعدة دفع الضرر المحتمل كجملة كثيرة من العاديات التي لا إلزام فيها من الشارع فعلاً أو تركاً، وليس ارتكابها لأجل الإضافة إلى الشرع، بل لجريان العرف والعادة عليه.

فروع - (الأول): يعتبر في وجوب التقليد كون ما يقلد فيه من الابتلائيات في الجملة، فما خرج عن مورد الابتلاء كأحكام العبيد والإماء، أو جملة كثيرة من المسائل المتصورة في الكتب الاستدلالية التي لا تكون مورد ابتلاء العامي أصلاً ، لا يجب التقليد فيها . نعم، لو اتفق الابتلاء أحياناً وجب تصحيح العمل فيه ، أما بالاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط .

(مسألة ٣٠) : إذا علم أنّ الفعل الفلاني ليس حراماً ولم يعلم أنّه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب(٦٨) ، وإذا علم أنّه ليس بواجب ولم يعلم أنّه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً(٦٩) .

(مسألة ٣١) : إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلّد البقاء على رأيه الأول(٧٠) .

(الثاني) لو علم العامي أنّ عمله مطابق للاحتياط ، فلا وجه لوجوب التقليد عليه فيما طابق الاحتياط ، بل يكون لغواً .

(الثالث) تختلف المسائل من جهة كونها مورد الابتلاء وعدمه بالنسبة إلى الأشخاص اختلافاً فاحشاً . فرب مسألة تكون مورد ابتلاء شخص في كلِّ شهر ولا يتفق الابتلاء بها لآخر في سنة ، فيختلف مورد التقليد سعة وضيقاً من هذه الجهة اختلافاً كثيراً .

(٦٨) لما استقر عليه آراء المحققين في هذه الأعصار من عدم اعتبار قصد الوجه ، وقد جرت السيرة على كفاية الامتثال الإجمالي ولو مع التمكن من الامتثال التفصيلي ، بل يمكن أن يكون المقام من الانقياد المطلوب عقلاً وشرعاً . هذا إذا كان المورد عبادياً ، وأما إذا كان توصلياً ، فالأمر فيه أوضح ، لعدم اعتبار قصد الوجه فيه أصلاً ولم يقل به أحد .

(٦٩) بلا إشكال فيه من أحد، بل ربما يعد حسناً، لكونه نحواً من الانقياد.

(٧٠) لجريان السيرة العقلائية على عدم الرجوع إلى أهل الخبرة إذا اعترف بخطإه فيما هو خبير فيه فما لا يكون حجة لنفسه فكيف يكون حجة لغيره ، سواء كان ظهور الخطإ من الضد ـ إلى الضد كتبدل الرأي من الوجوب إلى الحرمة ـ أو بالعكس من القوي إلى الضعيف ـ كتبدل الرأي من الوجوب إلى الندب. وسواء كان تبين الخطإ علمياً أو بالظنون الاجتهادية المعتبرة.

ثم إنّه لو كان التبدل من الحرمة إلى الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة فلا بد له من العمل بالمتبدل إليه، وأما لو كان بالعكس فلا يصح له ذلك، وأما لو

(مسألة ٣٢) : إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلِّد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد[٧١] .

(مسألة ٣٣) : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلِّد تقليد أيِّهما شاء ويجوز التبعيض في المسائل[٧٢] . وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك ، فالأولىٰ بل

كان من الوجوب إلى الندب يجوز له البقاء على عمله وتركه ، وفي العكس يجب البقاء . هذا حكم عمله الفعلي ، وأما حكم أعماله السابقة فيأتي في [مسألة ٥٣] إن شاء الله تعالى .

(٧١) هذه المسألة متحدة مع سابقتها في الدليل ، وتلخيصه : أنّ الرجوع إلى الغير مطلقاً متوقف على ثبوت الرأي أو الفتوى ، ومع التبدل أو التوقف ينتفي ذلك كلّه ، فلا يبقى موضوع للتقليد أصلاً ، فتصل النوبة لا محالة ، إمّا إلى الاحتياط أو الرجوع إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد .

فرع : ـ لو كان العامي عالماً بصحة رأي المجتهد ، وهو معترف بفساده أو متردد فيه ، يصح له العمل به ، لكن من حيث علمه لا من جهة التقليد .

(٧٢) أما في صورة الاتفاق في الفتوى فللإجماع والإطلاقات والسيرة فيجوز التقليد عن أحدهما أو عنهما معاً ، إذ لا دليل على اعتبار الوحدة مع الاتفاق في الرأي ، كما يجوز التبعيض .

وأما مع الاختلاف فلا ريب في صحة تقليد أحدهما لوجود المقتضي وفقد المانع ، كما لا يجوز تقليدهما معاً في مورد الاختلاف للسيرة العقلائية على عدم الرجوع حينئذ .

وأما التبعيض فقيل بعدم الجواز ، لعدم شمول الأدلة له ، أما الإجماع فلأنّ المتيقن منه صورة الإتفاق دون الاختلاف ، وأما الإطلاق فلأنّ المنساق منه الحجية التعيينية دون التخييرية ، وأما السيرة فبما نوقش به في الإجماع .

الأحوط اختياره(٧٣) .

(مسألة ٣٤) : إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه(٧٤) .

ويرد على الأول : بأنّ الظاهر من كلماتهم هو العموم فراجع ، مع أنّه لو لم يشمل مورد الاختلاف لا محذور فيه ـ لما يأتي من ثبوت السيرة وكفايتها .

ويرد على الثاني : أنّ انسباق التعيينية من الإطلاقات إنّما هو من باب الغالب لا الامتناع الثبوتي أو الإثباتي لأنّ الحجية التخييرية صحيحة في المحاورات العرفية وواقعة لديهم كما يأتي . فيشمل الإطلاق وكلّ ما جرت عليه المحاورة العرفية والسيرة العقلائية .

ويرد على الثالث : أنّ الواقع في الخارج تفكيك العقلاء في رجوعهم إلى الخبراء فيأخذون من بعضهم رأياً ومن الآخرين رأياً آخر ولو في عمل واحد ذي أجزاء وشرائط ولم يثبت الردع عنه ، ويأتي في [مسألة ٦٥] ما ينفع المقام .

(٧٣) تقدم في [مسألة ١٣] ما استدل به لتعيين الأورع والمناقشة فيه ، ويصلح ذلك لمجرد الأولوية وإن قصر عن إثبات وجوب التعيين ، وقد أرسل صاحب الجواهر ترجيح أعلم الورعين وأورع العالمين إرسال المسلّمات ، وجعله من صغريات قاعدة قبح ترجيح المرجوح على الراجح ، وفيه : ما لا يخفى .

(٧٤) لأنّ كلّ ما هو شرط حدوثاً شرط بقاءً أيضاً . فإذا كانت الأعلمية شرطاً لصحة التقليد فمع زوالها يزول شرط الصحة ويجب الرجوع إلى الأعلم ، بناءً على الشرطية ، بلا فرق بين أن يكون مورد التقليد خصوص مسألة تقليد الأعلم أو غيرها من سائر المسائل . نعم، في الأولى يصح الاستدلال على لزوم الرجوع عنه ، بأنّ البقاء عليه يكون من حجية فتوى شخص بفتوى نفسه ، وهو باطل .

ثم إنّه يجري في المقام ما تقدم سابقاً من اشتراط ذلك بالمخالفة بين الفتويين ، وعدم كون فتوى غير الأعلم موافقاً للاحتياط .

(مسألة ٣٥) : إذا قلّد شخصاً بتخيُّل أنّه زيد فبان عمراً فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صح وإلا فمشكل(٧٥) .

وخلاصة ما تقدم : أنّ العامي الذي قلّد مجتهداً ثم صار غيره أعلم ، إن كان عالماً بصحة البقاء على تقليد غير الأعلم يصح له البقاء لأجل علمه ، وإن كان شاكاً فيه يُلزمه عقله بالرجوع إلى الأعلم بناءً على وجوب تقليده وليس له البقاء على تقليد من كان يقلده ، وإن أفتى بصحة تقليد غير الأعلم لأنّه من حجية الفتوى بالفتوى. وأما المجتهد الذي صار غيره أعلم فإن كان مبناه صحة تقليد غير الأعلم مطلقاً ، فله الفتوى بذلك ، ولكنّه لا ينفع للعامي المتردد في صحة البقاء على تقليده ، وإن لم يكن مبناه ذلك فهو معلوم ويصح له حينئذ الفتوى بالأخذ بأحوط القولين .

ثم إنّ تعبير الماتن « قدّس سرّه » بالأحوط ، إن كان من جهة تردده في أصل اعتبار الأعلمية ـ كما مر منه ـ فله وجه ، وإن كان بلحاظ خصوص المقام ، فهو مشكل لوجود القول بحرمة العدول مطلقاً .

(٧٥) **خلاصة الكلام** : أنّه مع تساويهما في العلم والفتوى وعدم الاختلاف بينهما ، لا ثمرة للتقييد وعدمه ، سواء كان التقليد مطابقة العمل لرأي المجتهد أم نفس العمل بقوله أم الالتزام بالعمل ، لأنّ التقليد في نظائر المقام بحسب المتعارف ملحوظ من باب تعدد المطلوب ، إذ الشخص العامي بانٍ على التقليد بفطرته الإيمانية بل العقلائية ، واختيار زيد إنّما يكون لغرض زائد على أصل التقليد من صداقته أو سيادته أو شهرته أو لجهة أخرى ، ومثل ذلك لا يضر بأصل التقليد أبداً ، فلا ريب حينئذ في مطابقة العمل لرأي المجتهد وصدق العمل برأيه وصدق الالتزام بالعمل بالرأي أيضاً ، نعم ، لو كان من قصده أن يقلّد شخصاً بعنوان أنّه زيد ، وكان بحيث لو كان يعلم أنّه عمرو كان بانياً على عدم التقليد أصلاً ، أو عدم تقليد عمرو كذلك ، يشكل الصحة بناءً على أنّ التقليد هو الالتزام ـ لعدم تحققه واقعاً ، ولكن قد مر عدم الدليل على اعتبار الالتزام في

(مسألة ٣٦) : فتوى المجتهد تعلم بأحد الأمور : (الأول) أن يسمع منه شفاهاً[٧٦] ، (الثاني) أن يخبر بها عدلان[٧٧] ، (الثالث) إخبار عدل واحد بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمينان وإن لم يكن عادلاً[٧٨] ، (الرابع)الوجدان في رسالته ولابد أن تكون مأمونة من الغلط[٧٩] .

(مسألة ٣٧) : إذا قلَّد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول[٨٠] وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلِّد وكذا إذا قلَّد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم[٨١] وإذا قلَّد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط .

(مسألة ٣٨) : إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن

التقليد أصلاً ، فلا إشكال من جهة التقليد إلا إذا رجع إلى قصد عدم التقليد لو بان عمراً بناءً على تقوم التقليد بالقصد والاختيار . وكذا إذا اختلفا في الفتوى بناءً على شمول الأدلة لصورة الاختلاف أيضاً كما مر .

(٧٦) لحجية ظواهر الكلام ، كما ثبت في محلّه .

(٧٧) على المشهور لثبوت السيرة على الاعتماد عليه ، بل على مطلق الثقة ، في نظائر المقام .

(٧٨) لأنّ الاطمينان : عبارة عن القطع العادي ، وهو معتبر عند العقلاء ويدور عليه نظام معاشهم ومعادهم .

(٧٩) لا بد فيها أيضاً من تحقق الاطمينان .

(٨٠) لأنّ التقليد الحاصل منه كالعدم ، لفقد الشرط. والتعبير بالعدول لا وجه له بحسب الواقع. نعم ، يصح بحسب الزعم والاعتقاد .

(٨١) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة ، وبما بعدها في المسائل السابقة .

التعيين[٨٢] فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط[٨٣] وإلا كان مخيَّراً بينهما .

(مسألة ٣٩): إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبيَّن له الحال[٨٤] .

(مسألة ٤٠): إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلّفاً بالرجوع إليه فهو[٨٥] وإلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالمقدار المتيقن[٨٦] .

---

(٨٢) ولم يحتمل أعلمية أحدهما ، وإلا فهو المتعيّن وقد تقدم ما يتعلق به في [مسألة ٢١] .

(٨٣) ظاهره « قدّس سرّه » وجوب هذا الاحتياط ، وظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم وجوبه ، وتقتضيه السيرة أيضاً .

(٨٤) كلّ ذلك للاستصحاب . ولا يجب الفحص ، لوجود الأصل المعتبر .

(٨٥) لأنّ طريق إحراز الموافقة للواقع ، إحراز الموافقة لرأي من يجب اتباعه . وقد تقدم في [مسألة ١٦] ، ويأتي في [مسألة ٥٣] ما ينفع المقام .

(٨٦) المقام من موارد الأقل والأكثر ، والشك بالنسبة إلى الأكثر شك في أصل التكليف ، والمرجع فيه البراءة ، سواء كان القضاء بالأمر الأول أم بالأمر الجديد . أما على الأخير فهو واضح ، وأما على الأول فلأنّه ليس تابعاً لأصل تشريع الأمر الأول مطلقاً ، بل يتبع مقدار اشتغال الذمة به ، والمفروض أنّ نفس الاشتغال مردد بين الأقل والأكثر ، ومع الشك تجري البراءة عن الزائد على المتيقن . ولا يجري استصحاب بقاء التكليف لأنّه بالنسبة إلى الأكثر من الشك في

أصل الحدوث ، وليس المقام مثل خروج الرطوبة المرددة بين البول والمني الذي يأتي في [مسألة ٨] من فصل الاستبراء و[مسألة ٣] من فصل مستحبات غسل الجنابة من وجوب الجمع بين الغسل والوضوء لاستصحاب بقاء أصل الحدث وذلك لجريان الأصل فيه بالنسبة إلى ذات الحدث من حيث هو بخلاف المقام ، الذي تعلق التكليف فيه بخصوص العناوين الخاصة ، من الظهرية والعصرية ونحوها ، وهي بذاتها مرددة بين الأقل والأكثر ، مع أنّ في جريان استصحاب كليّ الحدث فيما تردد بين الأقل والأكثر تفصيلاً تعرضنا له في كتابنا (تهذيب الأصول)[1] .

فروع - (الأول) : لا فرق في اليقين بالبطلان ، بين كونه حاصلاً بالوجدان أو من جهة مخالفة أعماله لرأي المجتهد .

(الثاني) : لو شك في صحة عمله وبطلانه . فإن كان حين العمل متوجهاً في الجملة ، فمقتضى قاعدة الفراغ في العبادات وأصالة الصحة في غيرها هو الصحة . وأما إذا كان غافلاً بالمرة، فالمسألة مبتنية على جريان قاعدة الفراغ والصحة حتّى في صورة الغفلة أيضاً، وجهان، بل قولان: مقتضى إطلاق بعض الأخبار[2] هو الأول، وتقتضيه سهولة الشريعة مع غلبة الجهل بتلك الخصوصيات على سواد الناس . ولا يبعد دعوى السيرة في الجملة أيضاً ، وما يظهر من بعض الأخبار[3] من اعتبار الالتفات حين العمل ليس علة للحكم بالصحة حتّى يدور الحكم بالصحة مدارها، بل يمكن أن يكون من باب بيان الحكمة بحسب الغالب . وسيأتي في أحكام الوضوء ما ينفع المقام .

(الثالث) : إذا شك في أصل الإتيان وعدمه فمقتضى قاعدة الاشتغال وأصالة عدم الإتيان ، وجوب القضاء .

ودعوى: أنّ موضوع وجوب القضاء هو الفوت، وإثبات ذلك بعدم الإتيان

---

(١) راجع المجلد الثاني صفحة: ٢٤٢ - ٢٤٦ ط: بيروت .

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ٢ .

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٧ .

(مسألة ٤١) : إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أم لا ، بنى على الصحة[٨٧] .

يكون من الأصل المثبت . مردودة: بأنّ الفوت عبارة أخرى عن عدم الإتيان شرعاً وعرفاً، بل ولغة أيضاً، فلا اثنينية بينهما حتّى يكون من المثبت .

(الرابع): إذا شك حين إرادة إتيان العمل في صحته وفساده. فلا طريق لإثبات صحته ، لأنّ قاعدة الصحة تختص بالشك الحادث بعد العمل ، لا ما كان قبله أو معه .

(الخامس): لو تردد القضاء بين الأقل والأكثر من جهة الشك في بلوغه مقتضى الأصل الموضوعي والحكمي عدم وجوب الأكثر ـ كما في سائر الموارد.

(السادس) : لو علم بكيفية العمل . وشك في انطباق المأتي به عليها تجري قاعدة الفراغ. والظاهر عدم جريان استصحاب عدم الإتيان بالواجب ، لكونه من جريان الأصل في المفهوم المردد بين معلوم الوجود ومعلوم الانتفاء، وقد ثبت في محلّه عدم صحته : مع أنّه لو كان صحيحاً لكان محكوماً بقاعدة الفراغ .

(٨٧) لا ريب في أنّ أصالة الصحة من الأصول العملية ، التي لا تجري إلا مع وجود أثر عملي شرعي ، ومع عدمه لا مجرى لها أبداً. كما لا ريب في أنّ التقليد بما هو تقليد لا موضوعية له بوجه وإنّما هو طريق لتصحيح العمل فقط . فكلّ مورد أحرز صحة العمل بوجه من الوجوه . ولو بأصالة الصحة ، لا أثر لجريانها في التقليد من حيث هو، لأنّه لغو ولا مورد يكون فيه للتقليد موضوعية محضة حتّى يجري فيه الأصل مع قطع النظر عن العمل ـ فلو قلد زماناً ثم شك في أنّ تقليده كان صحيحاً أو لا، فإن كان عمله مطابقاً لرأي مَن قلّده وكان جامعاً للشرائط صح عمله سواء جرى في أصل التقليد أصالة الصحة أم لا . ولو لم يكن كذلك بطل ، سواء جرى الأصل في نفس التقليد أم لا . ولو قلد شخصاً زماناً ثم عدل إلى غيره مع مخالفتهما في الفتوى ، وقلنا بصحة الأعمال السابقة حينئذٍ ـ لا أثر لجريان الأصل في نفس التقليد . وكذا لو قلنا بفسادها ، بل لو فرض في مورد جريان الأصل في نفس التقليد من حيث هو يكون طريقاً محضاً إلى العمل ، فهذه

(مسألة ٤٢) : إذا قلّد مجتهداً ثم شك في أنّه جامع للشرائط أم لا ، وجب عليه الفحص[٨٨] .

(مسألة ٤٣) : من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء[٨٩]

المسألة إما أن ترجع إلى المسألة السابقة ، أو إلى ما يأتي في [مسألة ٥٣] .

(٨٨) لأنّ الشك في الحجية مساوق لعدمها ، بلا فرق بين الحدوث والبقاء . وهذا الوجوب فطري كوجوب أصل التقليد ، مع أنّ ظاهر الفقهاء التسالم عليه بلا فرق فيه بين الابتداء والاستدامة . نعم ، لو علم بتحقق الشرائط ثم شك ، فمقتضى الاستصحاب هو البقاء .

(٨٩) البحث فيه تارة: من حيث الحكم التكليفي . **وأخرى** : من حيث الحكم الوضعي .

أما الأول : فاستدلوا على الحرمة تارة بظهور الإجماع . **وفيه**: أنّ المتيقن منه ما إذا ترتب عليه مفسدة ـ من إبطال حق أو إحقاق باطل ونحوهما .

وأخرىٰ : بأنه إغواء وإضلال . **وفيه** : أنّ المدعى أعم منه إذ الكلام فيما إذا لم تترتب المفسدة أصلاً .

وثالثة: بأنّه من مناصب النبوة والإمامة، فلا يجوز لغير الأهل. **وفيه**: أنّ ما هو من المناصب حجية الفتوى، وليس البحث فيها. إنّما البحث في أنّ مَن كان مجتهداً ولم يكن عادلاً أو كان مملوكاً أو امرأة أو ولد زنا مثلاً هل يحرم عليه الإفتاء كحرمة الغيبة والغناء أو لا؟

ورابعة: بأنّه قول على الله تعالىٰ بغير علم. **وفيه**: أنّه يصح فيما إذا كان جاهلاً فأفتى، وأما لو كان عالماً أو كان أعلم ، ولم يكن فيه بعض الشرائط، فلا وجه له وبعد قصور هذه الأدلة عن إثبات المدعى ، يكون المرجع هو البراءة عن الحرمة . هذا ولكن ظاهر الفقهاء التسالم على الحرمة مطلقاً .

وأما الثاني: فمقتضى الأصل وما دل على اعتبار ما تقدم من الشروط في المفتي، عدم الحجية .

فروع ـ (الأول) : لو كان رأي من فقد الشرائط مطابقاً للاحتياط. وعمل

وكـذا من ليس أهـلاً للقضـاء يحـرم عليـه القضـاء بين النـاس(٩٠) .

العامي به، يصح عمله ولا شيء عليه. وكذا لو كان مطابقاً لرأي من استجمع الشرائط .

(الثاني): بناءً على حرمة الإفتاء على فاقد الشرائط ، إذا أفتى في حال فقد الشرائط ثم صار واجداً لها، فإن كان فقد الشرائط من جهة القصور أو التقصير في أصل الاجتهاد ، فلا اعتبار بفتواه . وإن كان لأجل فقد العدالة مثلاً ثم صار عادلاً، فالظاهر اعتبار الفتوى حينئذٍ .

(الثالث): لو حصّل ملكة الاجتهاد في حال فقد الشرائط، فصار مستجمعاً لها حين مرجعية الفتوى صح وكفى .

(٩٠) للشك في اعتبار رأيه ونظره . ومقتضى الأصل عدم الاعتبار إلا مع الدليل عليه وهو مفقود، ولأنّ القضاوة من فروع منصب النبوة بل إنّها من المناصب الخاصة فليس لكلٍّ أحد التصدي لها إلا بعد أن يستجمع الشرائط المعتبرة فيها . ويصح دعوى القطع بعدم رضاء النبي صلّى الله عليه وآله وخلفائه المعصومين عليهم السلام بالرجوع إلى حكام الجور ، وفي موثق إسحاق بن عمار قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : « يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبي أو وصي نبيّ أو شقيّ »(١) ، وقال أبو عبد الله عليه السلام في معتبرة سليمان بن خالد : « اتقوا الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كنبي) أو وصيّ نبيّ »(٢) والأخبار في سياق هذا الأمر كثيرة ، وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه .

إنّما الكلام في أنّه إذا استفاد المجتهد الجامع للشرائط جميع ما يتعلق بالقضاء من الأدلة المعتبرة واجتهد فيها وصار عالماً بها ونظر في حلالها وحرامها عن بصيرة وتعمق . هل يعتبر مباشرته في القضاء أو يكفي إضافة ذلك إليه ولو كان بتقليده فيما استنبطه واستظهره من الأدلة؟

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢ .

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب صفات القاضي حديث: ٣ .

وبعبارة أخرى : هل تعتبر في القضاوة الحقة المباشرة للمجتهد من كلّ حيثية وجهة إلى تمام الحكم وفصل الخصومة أو تعتبر المباشرة في خصوص استفادة موازينها وأحكامها عن الأدلة ، والتسبب في سائر جهاته إلاّ مع الدليل على الخلاف ؟ نسب إلى المشهور الأول ، واستدل عليه بأمور : **الأول** : ظواهر الأدلة المشتملة على العلم مثل قول الصادق عليه السلام : «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا » أو المشتملة على المعرفة . كقوله عليه السلام : « اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا »[1] . أو النظر كقوله عليه السلام : « ينظران مَن كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا»[2] فإنّ هذه العناوين مختصة بالمجتهد فلا تشمل غيره .

وفيه أولاً : إنّ الروايات المذكورة لا تختص بالمجتهد اتفاقاً، وإنّ العلم والمعرفة والنظر أعم من العلم والمعرفة والنظر الاجتهادي وغيره لغة وعرفاً . فإنّ العامي الذي فهم المسائل من رسالة عملية وتأملها بمقدار إدراكه يقال : إنّه نظر في مسائل الكتاب ، وعرفها ، وعلم بها ، لأنّ للعلم والمعرفة والنظر مراتب متفاوتة جداً. ومَن يجوِّز القضاء للمقلِّد لا يجوِّزْ لكلِّ مقلِّد ، بل لخصوص من عرف المزايا والدقائق والخصوصيات المتعلقة بالوقائع والجهات الراجعة إلى الحكم والمتحاكمين، ولا ريب في صدق العناوين المذكورة عليه .

ودعوى : أنّ المراد بها خصوص مَن بلغ مرتبة الاجتهاد بلا شاهد ، بل الشاهد على خلافه لكثرة إرجاع الأئمة عليهم السلام شيعتهم[3] إلى جملة من الرواة الذين لم نظفر لهم على رأي ودقة واجتهاد أصلاً ، ولم يكن لهم شأن غير نقل الأحاديث ـ كالمقلِّد الذي لا شأن له غير الإحاطة بفتاوى المقلَّد ونقلها وضبطها .

وثانياً : إنّ جلّ هذه الأحاديث بل كلّها إنّما وردت لسد باب الرجوع إلى

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٦ .

(٢) تقدم في صفحة ٤٠ .

(٣) تقدم في صفحة ٢٧ .

حكام الجور وفتح باب الرجوع إلى علوم المعصومين ، والأخذ عنهم عليهم السلام والانتساب في الفتوى والقضاء إليهم . ولا ريب في تحقق ذلك فيمن فرضناه من المقلِّد .

وثالثاً : إنّ ما يصدر من المقلِّد في المقام لا موضوعية له بوجه ، بل هو من جهة الاستناد إلى نظر المجتهد وعلمه ومعرفته . فيتحقق جميع ذلك حينئذٍ ـ كما إذا أرسل الطبيب مثلاً خادمه إلى مَن يحتاج إليه في الطب ، وأطلعه على جميع ما يحتاج إليه في الطبابة . وكما إذا نقل راو موازين القضاء الذي سمعه من الإمام إلى غيره فعمل الغير بها .

الثاني : أنّ القضاوة منصب خاص وولاية مخصوصة ، ومقتضى الأصل عدمها الا في المتيقن من مورد الأدلة وهو خصوص المجتهد . وقد تقدم قول الصادق عليه السلام : « اتّقوا الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضايا ، العادل في المسلمين لنبيّ (كنبي) أو وصيّ نبيّ » .

وفيه : أنّ المنصب والولاية ليس إلا للمجتهد الذي استنبط أحكام القضاء والمقلِّد يتصدى للقضاء عنه لا أن يكون له منصب وولاية في عرضه ، فهو بمنزلة الآلة المحضة بلا نفسية له من هذه الجهة فكيف بأن يكون له منصب !! وحينئذٍ فيكون فعله من مجرد المعروف الذي يشمله قولهم عليهم السلام : « كل معروف صدقة »[1] وقوله عليه السلام : « أول من يدخل الجنّة المعروف وأهله »[2]. ويمكن أن يستشهد للصحة بقولهم عليهم السلام : «الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ـ الحديث » [3] ، وتسمية مثل هذا الحكم بحكم الجاهلية مما لا يرضى به أحد .

الثالث : دعوى الإجماع ـ كما عن المسالك وغيره .

وفيه : أنّ عهدة إثبات كونه من الإجماعات المعتبرة على مدعيه .

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢ .

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢ .

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب صفات القاضي حديث: ٨ .

وحكمه ليس بنافذ(٩١) ، ولا يجوز الترافع إليه(٩٢) ، ولا الشهادة

ويمكن أن يجعل النزاع بين الأعلام لفظياً فمن يقول بعدم الجواز يريده بالنسبة إلى العامي الذي لا يطلع على موازين القضاء وخصوصيات فصل الخصومة ، وكيفيات الدعوى ، وهذا مسلّم بين الكلّ . ومن يقول بالجواز أراده بالنسبة إلى الذي يطلع على جميع ما يطلع عليه المجتهد بتقليده .

فروع ـ (الأول) : لابد وأن يكون أصلِ جواز تصدي المقلِّد للقضاء مستنداً إلى علم قطعي أو تقليد صحيح . فليس لكلِّ عامي أن يتصدى لذلك وإن عرف أحكام القضاء .

(الثاني) : هل يعتبر أن يتحقق فيه باقي الشرائط غير الاجتهاد ـ من الذكورة والحرية وغيرهما . لأنّه المتيقن من الجواز . أو لا يعتبر ، لكون تلك الشرائط معتبرة في المنصب وليس للعامي منصب ، وإنّما هو من مجرد الآلة فقط ؟ وجهان : أحوطهما الأول .

(الثالث) : لو كان المترافعان مقلِّدين لمن لا يجوّز قضاء غير المجتهد ، لا يصح لهما الرجوع إليه حينئذٍ وإن كان مقلِّداً لمن يجوِّزه .

(٩١) لأصالة عدم النفوذ والحجية إلا فيما دلت عليه الأدلة .

(٩٢) أما في قضاة الجور ، فيدل عليه الكتاب(١) ، والإجماع المحقق والسنة المستفيضة(٢) . ويمكن أن يكون ذلك من الركون إلى الظالمين الذي هو من المعاصي الكبيرة، وفي بعض الروايات النهي عن مجالستهم(٣) وأما في غيره فلأنّه حينئذٍ من العمل بالمنكر وترويج لـه، ويمكن أن يكون من التحاكم إلى الطاغوت أيضاً ـ إن جعل غير الأهل الحكومة منصباً لنفسه ، فيشمله ما دل على حرمة التحاكم إلى الطاغوت .

---

(١) سورة البقرة (٣) الآية : ١٨٨ وسورة هود (١١) الآية : ١١٣ وسورة ص (٣٨) الآية : ٣٦ .

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب صفات القاضي .

وقد يستدل على الحرمة بأنّ الترافع إلى غير الأهل من المعاونة على الإثم . وهو يتوقف على بيان معنى الإعانة على الإثم ولو إجمالاً .

« قاعدة حرمة الإعانة على الإثم»

العون : المعاونة والمظاهرة وهو من المفاهيم المبينة العرفية . ومفهوم الإعانة وسيع جداً وبهذا ـ المفهوم الوسيع جداً تستعمل في الإعانة على البر والتقوى كما يستظهر من الروايات ، ففي بعض أخبار الصدقة عن الصادق عليه السلام : « لو جرىٰ المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلهم من غير أن يُنقص صاحبه من أجره شيئاً»[١] لسبق رحمته تعالىٰ على غضبه وعدم إمكان تحديد رحمته بحدٍّ خاص وأما بالنسبة إلىٰ الإعانة على الإثم والعصيان فلا وجه أن يُحدَّ بحدٍّ معيّن ، ويقتضي الأصل الحكمي والموضوعي عدم ثبوتها ، إلّا أن يدل دليلٌ بالخصوص على تحققها ولا ريب في تحققها إن صدق الموضوع وانطبق عليه عنوان الإعانة قهراً مع العلم بالحكم والموضوع ، وكذا إذا فعل فعلاً بقصد ترتب الحرام عليه وعلم به وترتب ذلك عليه بحيث يكون كالعلة التامّة المنحصرة وأما إن كان فعله من مجرد المقتضىٰ أو عدم المانع مع عدم قصد ترتب الحرام ، فمقتضى الأصل عدم الإعانة وعدم الحرمة إلّا مع الدليل .

وكيف كان مقتضى المرتكزاتْ والفطريات حسن المعاونة على الحسن وقبح الإعانة على القبيح ، ويرشد إليه قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ وتعاونوا علىٰ البرِّ والتقّوىٰ ولا تعاونوا علىٰ الإثم والعُدوان﴾[٢] والأخبار الواردة في الأولىٰ أكثر من أن تحصىٰ ، كقول الصادق عليه السلام : « عونك الضعيف من أفضل الصدقة»[٣] وقوله عليه السلام : «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه»[٤] وقوله

---

(١) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الصدقة حديث : ١ ج : ٦ .
(٢) سورة المائدة (٥) الآية : ٢ .
(٣) الوافي المجلد التاسع صفحة : ٣٢ .
(٤) الوسائل باب ٢٩ : من أبواب فعل المعروف حديث : ٢ .

عليه السلام: «وليعن بعضكم بعضا فإنّ أبانا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان يقول: إنَّ معونة المسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام»(١). فإعانة المؤمن من حيث هي من المندوبات الشرعية سواء كان موردها مباحاً أو مندوباً، وقد تجب بالعرض.

وكذا الأخبار الواردة في الثانية كثيرة جداً منها: قول الصادق عليه السلام: «العامل بالظلم، والمعين له، والرّاضي به شركاء ثلاثتهم»(٢).

وعنه عليه السلام في الصحيح «مَن أعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع عن معونته»(٣) إلى غير ذلك من الأخبار الواردة. ثم إنّ مورد الكلام في الإعانة الراجحة أو المرجوحة: ما إذا انحصرت جهة الراجحية أو المرجوحية في مجرد الإعانة من حيث هي، لا ما إذا كان المعان به بذاته راجحاً أو مرجوحاً، والإعانة الراجحة ـ كسقي الماء وإطعام الطعام ونفقة واجب النفقة وغير ذلك مما هو كثير جدّاً. والمرجوحة ـ كقبول الربا والرشىٰ ونحوهما مما هو كثير أيضاً ـ ولعلّه من ذلك إعانة الظلمة. فإنّها بذاتها من العناوين المحرمة في الشريعة، وقد وردت فيها روايات كثيرة(٤) لا يحتاج الفقيه في إثبات حرمتها إلى تطبيق عنوان الإعانة المبحوث عنها في المقام عليها.

ويصح أن يكون شيء في جملة من الموارد مجمعاً للعنوانين بأن يكون واجباً أو مندوبا ذاتاً وانطبق عليه عنوان الإعانة على البر والتقوى أيضا، أو يكون مرجوحاً ذاتاً وانطبق عليه عنوان الإعانة على الإثم أيضاً.

ثم إنّ إعانة الشخص بالنسبة إلى فعل الغير، سواء كان من البر والتقوىٰ أم من الإثم والعدوان يتصور على وجوه:

الأول: مجرد الرضىٰ به، فيرضى بصدور أمر خير من شخص أو يرضى بصدور إثم منه.

الثاني: المحبة والاشتياق إليه مضافاً إلى أصل الرضىٰ به، ولا ريب في أنّ

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب جهاد النفس.
(٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

الرضاء والمحبة والاشتياق بصدور الخير من الناس من الصفات الحسنة ، بل من مراتب الإيمان ، كما لا ريب في أنّ الرضاء بصدور الشر والعصيان من الغير والمحبة والاشتياق إليه من الصفات الذميمة ، ويظهر من جملة من الأخبار ترتب العقاب عليه[1]:

منها ما تقدم من قول الصادق عليه السلام : «العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم»[2].

ومنها قوله عليه السلام : «من أحب شيئاً حشره الله معه»[3] .

وقوله عليه السلام: «هل الدين الا الحب والبغض؟»[4] .

إلى غير ذلك من الروايات التي ذكرناها في علم الأصول في حجية القطع وذكرنا دفع المعارضة حرمة أو كراهة عما ينافيها ، وليس هنا مقام ذكرها ومن شاء فليراجع كتابنا (تهذيب الاصول) .

الثالث : إيجاد الداعي ومبادىء الإرادة في الطرف لفعل الخير أو لفعل المنكر ، والأول حسن ، بل مندوب ويترتب عليه الثواب . والثاني مذموم بلا ارتياب ، بل قد يحرم لعناوين خارجية .

إنّما الكلام في أنّه هل يكون من صغريات الإعانة على الإثم مطلقاً أو لا كذلك أو يفصّل بين ما ، اذا كان إيجاد الداعي علة تامة لصدور الحرام منه ، وكان لأجل التوصل به إلى تحقق الحرام بحيث لو احتمل عدم صدور الحرام لا يكون في مقام إيجاد الداعي وصار المُعان بعد ذلك مسلوب الاختيار في ارتكاب الحرام ، وبين ما اذا لم يكن كذلك ؟ وجوه : الأقوى هو الأخير .

الرابع : أن تتحقق إرادة غيره لإتيان الحرام ، وتكون الإعانة بمنزلة الجزء

---

(١) الوسائل باب: ٤٤ وباب: ٤٥ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب جهاد النفس .

(٣) ورد مضمونه في الوسائل باب ١٨ من أبواب الأمر والنهي حديث ١ .

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢٨ ج: ٢ وفي الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأمر والنهي حديث ١٦ «هل الإيمان إلا الحب والبغض» .

الأخير من العلة لتحققه خارجاً مع علم المعين بترتب الحرام على فعله ، ولا إشكال في كونه من الإعانة على الإثم قصد التوصل به إليه أم لا .

الخامس : الصورة المتقدمة مع جهل المعين به لكن قصد التوصل به إلى الحرام مع تحققه في الخارج أيضاً ، والظاهر صدق الإعانة عليه شرعاً وعرفاً ، أما لو قصد التوصل به إلى الحرام مع عدم تحققه فلا ريب في كونه نحواً من التجري ، وأما كونه من الإعانة فمتوقف على كونها صفة قائمة بالمعين فقط ولو لم يتحقق المعان عليه أصلاً أو يتوقف على تحققه ، والأول مشكل جداً لتقوم حقيقة الإعانة بالمعين والمعان ، والمعان عليه ومع انتفاء أحدها لا تتحقق تلك الحقيقة .

ومنه يعلم أنّه لو جهل بترتب الحرام ولم يقصد التوصل إليه أيضاً ثم تحقق خارجاً فليس ذلك من الإعانة في شيء .

السادس : أن يقصد المعين وجود مقدمة الحرام ـ مع عدم قصد نفس الحرام وعدم قصد التوصل بفعله إلى تحقق الحرام خارجاً أيضاً ولكن يعلم أنّ المعان قاصد للحرام فعلاً وتحقق في الخارج أيضاً . والظاهر صدق الإعانة حينئذٍ ، لأنّه مع العلم بأنّ المعان قاصد للحرام ومع ذلك قصد وجود مقدمته فهو قاصد للحرام في الجملة فتصدق الإعانة على الحرام . إلا أن يقال : إنّ العلم بالشيء أعم من قصده ، ولكنّه مشكل في مثل المقام وإن كان مسلّماً في مثل تجارة التاجر وأخذ العشور منه ونحو ذلك .

ولكن يأتي في المكاسب المحرمة إن شاء الله تعالىٰ أنّه قد نسب إلى المشهور جواز بيع العنب والتمر لمن يعمله خمراً، لوجود روايات كثيرة دالة عليه كما يأتي التعرض لها في محلّه ويأتي التشكيك هناك في صدق الإعانة أيضاً .

السابع : هذه الصورة مع عدم تحقق الحرام خارجاً ، ولا إشكال في عدم كونه من الإعانة على الحرام . إنّما الكلام في أنّه هل يكون من التجري أو لا ؟ فإن قلنا بأنّ العلم بشيءٍ ملازم لقصده أيضاً فحيث إنّه علم بصدور الحرام من الغير ، يكون قاصداً له في الجملة فيصدق التجري قهراً . وإن قلنا بعدم الملازمة فلا موضوع للتجري ، لأنّه قصد المقدمة فقط وهي ليست محرمة ولم يقصد نفس

الحرام فكيف يصدق التجري ؟! نعم ، لو كانت المقدمة محرمة من جهة أخرى تتحقق الإعانة حينئذٍ .

الثامن : ما إذا قصد المعين المقدمة فقط ، ولم يقصد الحرام أصلاً ولا التوصل بها إليه ، وعلم بأنّ المعان ليس بقاصد للحرام فعلاً ولكن يعلم أنّه يحصل له قصد جديد في صرف المقدمة في الحرام وتحقق ذلك منه خارجاً . والظاهر عدم الفرق بينه وبين القسم السادس .

التاسع : الصورة المتقدمة مع عدم تحقق الحرام خارجاً ، وحكمه حكم السابع .

العاشر: أن يتردد المعين في أنّ المعان قاصد للحرام أو لا . وليس ذلك من الإعانة على الحرام في شيءٍ إلا أن يقصد بإعانته التوصل إلى الحرام وتحقق الحرام خارجاً أيضاً .

والحاصل : إنّ الإعانة ليست من الموضوعات التعبدية الشرعية حتّى نحتاج في فهمها إلى الرجوع إلى الشارع ولا من الموضوعات المستنبطة حتّى نحتاج فيها إلى إعمال الروية ، بل هي من المفاهيم المتعارفة العرفية الشائعة بينهم في جميع أمورهم الاجتماعية فلابد من المراجعة إليهم وإذا راجعناهم وجدناهم يعتبرون فيها أموراً :

الأول : العلم بتحقق المعان عليه .

الثاني : تحققه خارجاً .

الثالث : القصد في الجملة ولو كان حاصلاً من العلم بتحقق المعان عليه هذا إذا لم يقصد التوصل إلى الحرام . وأما معه وتحقق الحرام خارجاً فالظاهر صدقها أيضاً .

إن قلت: الإعانة من العناوين غير المتوقفة على القصد والعلم، فما الدليل على اعتبارهما.

قلت أولاً : لا نسلِّم كونها من العناوين الواقعية غير المتوقفة عليهما، بل الظاهر عدم كونها كذلك.

وثانياً : إنّ البحث في الإعانة الخاصة المتعارفة بين الناس ، ولا ريب في كونها كذلك .

ثم إنّه قد يذكر في الفقه قاعدة الإغراء إلى القبيح والإغراء هو تهييج الشخص على الشيء وترغيبه إليه ، ولا خلاف فيها في الجملة ويمكن تطبيقها على القسم الثالث . كما يمكن انطباقها على قاعدة التسبيب التي يأتي التعرض لها في [مسألة ٣٢] من (فصل يشترط في صحة الصلاة) وعلى كلٍّ حال لا ريب في حرمة الإغراء بالمعصية .

فروع (الأول) : لا فرق في الحرام الذي تكون الإعانة عليه حراماً بين كونه من الكبائر أو الصغائر ، للعموم والإطلاق .

(الثاني) : لا فرق في العلم والقصد بين أن يكون بالنسبة إلى شخص واحد تفصيلاً أو بمن هو معلوم بالإجمال فلو علم أنّ واحداً من الجماعة أراد ارتكاب حرام ، ولكنّه غير معلوم تفصيلاً لا يجوز إعانة كلٍّ فرد من أفراد الجماعة إلى الحرام المعلوم لشمول الأدلة له أيضاً .

(الثالث) : تقدم أنّ حرمة الإعانة متقوِّمة بقصد تحقق الحرام في الجملة فلا حرمة فيما لا قصد فيه ، بل يكون من قصد العدم لو أمكن ـ كما في تجارة التاجر بالنسبة إلى أخذ العشور ومسافرة الناس إلى الحج أو سائر الأسفار الراجحة بالنسبة إلى ما يؤخذ منهم ، إذ لا قصد لهم بذلك بل لو أمكنهم الفرار عنه لفعلوا مع أنّه لو تحقق لا أثر لمثل هذا القصد لحصوله ظلماً وعدواناً .

(الرابع) : لو اضطر أو أكره على الإعانة على الإثم ترتفع الحرمة كما في جميع موارد الإكراه والاضطرار .

(الخامس) : ظاهر كلمات الفقهاء اختصاص البحث عن الإعانة بما إذا كانت بين شخصين أو أزيد ، فلو أوقع شخص نفسه في المهالك والمضرّات ليس ذلك من الإعانة : وإنّما تحرم من جهة أخرى ، وإن كان ظاهر قول النبي صلّى الله عليه وآله : « مَن أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه »[1] وقول أمير المؤمنين عليه السلام : « إن أكلته ومت فقد أعنت على نفسك »[2] لكون الإعانة أعم من

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٦ و٧ .

ذلك ، لكن الظاهر أنّه من التوسع والمجاز كما لا يخفى وكذا قوله عليه السلام : « إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعن على نفسه»[١] .

(السادس) : لو شك في مورد أنّه من الإعانة على الإثم أو لا ، من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية مع عدم صدق الإعانة عرفاً ، فهو من موارد البراءة عقلاً وشرعاً .

(السابع) : لا يبعد أن تكون الإعانة على الإثم تابعة للإثم المعان عليه فإن كان كبيراً فهي كبيرة وإلا فصغيرة .

(الثامن) : هل المدار في الإثم ـ الذي تحرم الإعانة عليه ـ على الإثم بحسب تكليف المعان أو المعين أو هما معاً ؟ فلو كان شيء إثماً بحسب تقليد المعين ولم يكن إثماً بحسب تكليف المعان أو بالعكس . هل تحرم الإعانة أو لا؟ وجوه لا يبعد أن يكون المدار على نظرهما معاً ، للأصل في مورد الشك .

(التاسع) : لو أمكن للمعان دفع المعين عن مساعدته ولم يدفعه وارتكب الحرام بمساعدته . فهل عليه إثمان ، إثم ارتكاب الحرام وإثم لترك النهي عن المنكر مع تمكنه منه ، أو ليس عليه إلا إثم ارتكاب الحرام فقط ؟ وجهان : لا يبعد الأول ، لتحقق الموضوع بالنسبة إلى كلّ منهما .

(العاشر) : تجب التوبة عن الإعانة على الإثم كسائر المعاصي ، وقد تتوقف التوبة منها على أمور أخرى غير الاستغفار كما لا يخفى مثل ما إذا حصل بإعانته سفك دم محترم أو هتك عرض أو فقدان مال تعلق حق الناس به ، فلابد من الاسترضاء مضافاً إلى التوبة .

(الحادي عشر) : لو علم شخص بأنّه لو لم يعن على الحرام لتحقق الحرام بإعانة غيره ، وأنّه لا يكون لترك إعانته أثر أصلاً ، بل يكون لغواً محضاً ، لتحقق الحرام على كلّ حال . فهل تكون إعانته محرمة حينئذٍ أم لا ؟ وجهان ، بل قولان : الظاهر هو الأول ، لحرمة الإعانة على الحرام بالنسبة إلى الجميع حرمة نفسية ، فما لم يحصل الحرام خارجاً لا يسقط التكليف عن الكل .

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الصدقة حديث: ٥ .

ثم إنّ موارد تطبيق القاعدة كثيرة في أبواب الفقه نتعرض لها فيما يأتي إن شاء الله تعالىٰ . منها المقام فإنّه إذا علم المتخاصمان بعدم كون الشخص أهلاً للحكومة ومع ذلك ترافعا لديه بقصد حكمه المحرم يكون ذلك من الإعانة على الإثم ويجري فيه جميع ما تقدم منه الأقسام المذكورة . وقد يستدل في نظائر المقام بأنّ دفع المنكر كرفعه واجب ، وربما يجعل ذلك قاعدة .

«قاعدة وجوب دفع المنكر»

ولا بد من بيان موضوعه ، والأقسام المتصورة فيه ، ثم بيان حكمه بحسب ما هو المستفاد من الأدلة . فنقول : دفع المنكر على أقسام :

الأول : دفعه عن مَن لا يريده فعلاً ويحتمل أن يريده فيما بعد احتمالاً بعيداً ، فيكون تعجيزاً له عما يحتمل أن يهتم به من القبيح .

الثاني : الدفع عند بنائه على الارتكاب بحسب المتعارف من دون حصول قصد وإرادة فعلية بالنسبة إلى فعل الحرام ، كما إذا بنى في الحال على أن يظلم أحداً في الغد مثلاً .

الثالث : دفعه عند القصد والإرادة الفعلية على الارتكاب مع حصول تمام المقدمات، ولكن مع عدم التلبس بشيءٍ من المقدمات القريبة من الحرام .

الرابع : الصورة المتقدمة مع التلبس بها والإشراف على الارتكاب .

الخامس : الشروع في الارتكاب .

والقسمان الأخيران من رفع المنكر لا دفعه ، فهما خارجان عن مسألة دفع المنكر ، بل الظاهر كون القسم الثالث أيضاً كذلك . وعلى أيٍّ تقدير فقد استدل على وجوب الدفع عن المنكر ، تارة بإطلاقات أدلة النهي عن المنكر من الآيات والروايات .

أما الأولىٰ كقوله تعالىٰ : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[1] .

---

(١) آل عمران : ١٠٤ .

عنده (٩٣) ، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقاً(٩٤)

وأما الثانية أخبار مستفيضة منها قوله عليه السلام : « إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض»[1] .

بدعوى : أنّ المناط في وجوبه عدم وجود المنكر خارجاً فهو متحقق في الدفع أيضاً، فتشمله الإطلاقات .

وفيه : أنّه ليس بقطعي غايته كونه ظنياً . واعتباره مشكل ، بل ممنوع . إلا أن يقال : إنّ المستفاد من ظاهرها ذلك لا أن يكون هذا هو المناط المستنبط منها .

وأخرى : بما ورد من أنّه : « لولا أنّ بني أميَّة وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقَّنا»[2].

فيدل على ثبوت الذّم لكلٍّ ما لو ترك لم تتحقق المعصية من الغير.

وفيه : أنّه يمكن القول به في خصوص مورده ، لكثرة أهميته.

وثالثة : بالسيرة العقلائية حيث إنّ العقلاء المتحفظين على حفظ نظام الاجتماع يجتنبون الأشرار الذين يخاف من شرهم .

وفيه : أنّه لا كلية فيها وربما نلتزم به في بعض الموارد. فالحق هو التفصيل بين الموارد المهمة وغيرها وذلك موكول إلى نظر الحاكم الشرعي ، وتشخيصه للموضوع .

(٩٣) لأنّها إما إعانة على الإثم ـ إن كانت بقصد فصل الخصومة لديه ، وإنفاذ حكمه ـ أو يكون ترويجاً عملياً للمنكر إن لم يكن بهذا القصد . ويمكن أن تترتب عليها مفسدة أخرى ، فتحرم من تلك الجهة أيضاً .

(٩٤) ظاهر إطلاقه عدم الفرق بين العين والدين . ولكنّه (قدّس سرّه) استشكل في الأول في كتاب القضاء من ملحقات العروة .

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر والنهي، حديث: ٦ .

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ ج:١٢ .

ثم إنّ حكم المسألة تارةً يبحث عنه بحسب القواعد العامة. وأخرى بحسب الأدلة الخاصة :

أما الأول : فلا يخلو إما أن يكون الآخذ مبطلاً أو محقّاً . والأول يحرم ما أخذه بلا فرق بين العين والدين مطلقاً، ولو كان بحكم الحاكم الجامع للشرائط ، فكيف بغيره .

والثاني : إما أن يكون حقه عيناً أو ديناً حالاً يمتنع المديون عن الأداء ، أو مؤجلاً . أما الأول فمقتضى القاعدة عدم كون تصرفه في ماله بعد الأخذ حراماً ، لفرض كونه ملكاً له ، وإنّما فعل حراماً في كيفية استيلائه عليه لا في أصل الاستيلاء ، فيكون مثل ما إذا سرق ماله شخص ، وأمكنه أخذه منه فدخل دار السارق بغير إذنه وأخذ ماله المسروق منه ، فيكون العصيان في طريق الأخذ وكيفيته ، لا في نفس الاستيلاء على المأخوذ . وكذا الثاني - إن دفع نفس المديون دينه ، فالعصيان حينئذٍ وقع في كيفية الوصول إلى الحق ، لا في نفس الاستيلاء عليه .

وأما إذا أخذه الحاكم مباشرة ، أو أمر الدائن بأخذه ، فأخذه فإن كان بعنوان التقاص مع تحقق الشرائط فيكون كذلك أيضاً ، فأصل الاستيلاء عليه حق، وطريق الاستيلاء عليه يكون باطلاً . ومع عدم ثبوت شرائط التقاص لا يصح التصرف فيه ، لأصالة بقائه على ملك مالكه ، وعدم عروض ما يوجب زواله عنه . وتشخيص الكلّي الذمي إلى العين الخارجي يتوقف على رضى المالك ، أو إذن من الشارع والمفروض عدم تحققهما إن لم نقل بسقوط رضاه عند امتناعه عن الأداء . ومثله بعينه حكم القسم الثالث ، بل يكون فيه أشد ، لعدم حلول الأجل بعد ، فيكون الأخذ من دون رضاه ظلماً- ولو بحكم العادل فكيف بالجائر . هذا كلّه بحسب القاعدة .

وأما بحسب الأدلة الخاصة فنسب إلى المشهور حرمة الأخذ - وإن كان الأخذ محقاً. واستدل عليه تارة : بالإجماع وقد اشكل عليه : بأنّ المتيقن منه ما لم يكن الحق ثابتاً .

وفيه : أنّ مورد الإجماع فيما إذا ثبت الحق، فلا وجه للإشكال.

وأخرى : بمقبولة ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام : « عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة ، أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به ـ الحديث »[1] .

بدعوى ظهور قوله عليه السلام « يأخذ سحتاً » في المال المأخوذ ، لأنّ السحت في الكتاب والسنة يستعمل في الأعيان ، فيكون نفس المال محرّماً وإن كان الآخذ محقاً ـ نظير الحرمة بالعناوين الثانوية على ما كان حلالاً بعنوانه الأوليّ ولا يستلزم ذلك إطلاق السحت على كلّ ما كان حراماً بالعرض ، كالأكل في شهر رمضان للعالِم مثلاً ، إذ السحت يطلق على عنوان ثانوي خاص ـ لأكل ـ محرم بالعنوان الثانوي . هذا إذا أريد إطلاق السحت موضوعاً ، وإن أريد إطلاقه بلحاظ معنى الهلاك والاستيصال ، فيصح الإطلاق حينئذٍ على كلّ محرم سواء كان بالعنوان الأولي أو الثانوي، وقد ورد عن الصادق عليه السلام : « إنّ السُّحت أنواع كثيرة»[2] .

وأشكل عليه بأنّ أصل السحت الهلاكة والاستيصال ، ومنه قوله تعالىٰ ﴿فيسحتكم بعذابٍ﴾[3] وإنّما يطلق على الأموال المحرمة وعلى المعصية، لكونها موجبة للهلاكة والاستيصال ، فيصح أن يطلق على كلّ حرام أنّه سحت ، وفي المقام يصح أن يكون باعتبار الحرام الذي ارتكبه المتخاصمان من الترافع إلى الطاغوت ، فإطلاق السحت على ما يكون حقاً للمدعي شرعاً ليس إلا لأجل أنّ كيفية أخذه يكون سحتاً ولا منشأ له غير ذلك . واحتمال انقلاب الواقع مما لا وجه له لتوهمه في حكومة العدل ، فكيف بالباطل للمدعى شرعاً بالعرض والمجاز!! فلا وجه لحرمته إن كان عيناً خارجياً ، أو ديناً حالاً ـ بناءً على سقوط رضاء المديون عند امتناعه . فيبقى الإجماع الذي نقله صاحب المستند في كتابه عن والده «قدّس

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ١ .
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ .
(٣) سورة طه : (٢٠) الآية : ٦١ .

سرّهما»، وفي الاعتماد عليه مع مخالفته للقاعدة وسكوت المتقدمين عنه إشكال ، ولذا أشكل في ملحقات العروة في صورة ثبوت الحق . خصوصاً إن كان عيناً ، وذكر وجوهاً في تصوير النهي عن التصرف في العين . ويظهر الإشكال فيه عن الكفاية والجواهر أيضاً ، بل يظهر من الأخير الإشكال في الدين أيضاً .

وأما رواية ابن فضال عن أبي الحسن الثاني عليه السلام في تفسير قوله تعالىٰ ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام ﴾[1] فكتب إليه بخطه : « الحكام القضاة » ثم كتب تحته : « هو أن يعلم الرجل أنّه ظالم فيحكم له القاضي ، فهو غير معذورٍ في أخذه ذلك الّذي قد حكم له إذا كان قد علم أنّه ظالم »[2] .

فلا تعارض المقبولة ، لعدم كونه في مقام الحصر ، بل يبيِّن إحدى مصاديق الحرمة، ولا ينافي ذلك ثبوت موارد أخرى لها كما تعرضنا لذلك في التفسير[3] .

ثم إنّ ظاهر المقبولة ، بل صريح صدرها ، عدم الفرق بين العين والدين حالاً كان أو مؤجلاً .

فروع ـ(الأول) : ظاهر الإطلاق عدم الفرق بين طواغيت المخالفين والموافقين ، وظاهره الاختصاص بمن جعل القضاء منصباً لنفسه ، فلا يشمل من حكم نادراً وأحياناً من دون أن يكون ذا منصب قضائي بين الناس فيرجع فيه حينئذٍ إلى القواعد العامة .

(الثاني) : لو كان المتخاصمان أو أحدهما من العامة، ورجعا إلى قضاتهم، فلا تشمله المقبولة. وهل يجزي حكمهم حينئذٍ مطلقاً أو لا؟ مقتضى روايتي علي بن مهزيار[4] وابن السائب[5] ذلك ، ففي الأولىٰ : «قال سألته هل نأخذ في

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية : ١٨٨ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٩ ج١٨ .

(٣) راجع الجزء الثالث من مواهب الرحمن في تفسير القرآن صفحة ١٠٥ ـ ١٠٧ ط النجف الأشرف .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب آداب القاضي حديث: ١ و٢ .

إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده(٩٥) .

أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام «يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمُداراة لهم» وفي الثانية «إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم» .

ولكنه مشكل أولاً : لقصور سند الخبرين . وثانياً : لاحتمال أن يكون المراد بهما المعاملة معهم كمعاملتهم معنا في الشفعة بالجوار وتوريث العصبة ونحو ذلك .

(الثالث) : إذا لم يكن قضاء في البين أصلاً ، بل كان من مجرد إحقاق الحق ، وإبطال الباطل من غير إذن الحاكم الشرعي ، كما إذا كان الدائن ممتنعاً عن أداء دين المديون . والظالم مصرّاً على ظلم المظلوم فتصدّى مأمور الدولة ـ سواء كان من المخالفين أو من الموافقين ـ لرفع ظلم الظالم وأخذ دين المديون عن الدائن، بالتخويف أو بفعل ما لا يوجب الجناية. فهل تبرء ذمة الدائن أو لا؟ وهل يكون المتصدّي آثماً أو لا؟ الظاهر كون المقام من موارد النهي عن المنكر، فتبرأ ذمة الدائن ولا إثم ، على المتصدِّي بل قد يثاب على ما فعل .

(الرابع) : لو امتنع المالك عن أداء الزكاة أو الخمس بعد الوجوب عليه فتصدّى شخص بلا إذن من الحاكم الشرعي لأخذها ، وصرفها في المصارف الواقعية مع تحقق جميع الشرائط ، كقصد القربة من المالك وشرائط الصرف والمصرف ، يكون من القسم السابق ويجري هنا ما تقدم هناك . هذا .

ولو كان المتخاصمان جاهلين بكون الحاكم فاقداً للشرائط ، ففيه تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالىٰ .

(٩٥) أما مع الاضطرار فلما ورد : « وليس شيء مما حرَّم الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه»(١) .

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٧ .

(مسألة ٤٤) : يجب في المفتي والقاضي العدالة[٩٦] . وتثبت العدالة بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة ، أو الاطمينان

وأما في غيره فلقاعدة نفي الضرر ، التي هي من القواعد الشرعية المسلمة. فما عن جمع من المنع حتّى في هذه الصورة ، لإطلاق المقبولة (مردود) : لإمكان دعوى الانصراف عنها أولاً ، وعلى فرض الإطلاق فهو محكوم بحديث الضرر[١] والاضطرار[٢] .

والمراد بالاضطرار : العرفي منه المتحقق في مورد الانحصار.

ثم إنّه لابد من ثبوت الحق إما بالعلم أو بطريق شرعي معتبر . ومع عدم الثبوت بأحدهما لا تجوز الحكومة لديهم ، وعلى فرضه وحكمهم فلا يجوز أخذه . ولا فرق بين أن يكون منشأ الانحصار فقد الجامع للشرائط ، أو قصور يده عن الحكومة ، أو تعسر الوصول إليه ، أو كون المدعى بحيث لا تقبل الحكومة الشرعية ونحو ذلك من الأعذار المقبولة شرعاً .

(٩٦) أما في الأول فلما سبق ، وأما في الثاني فللإجماع المستفيض نقله أولاً ، ولأنّ القضاوة من توابع النبوة والإمامة ولا يرضى الشارع بتصدّي الفاسق لها ثانياً. وبما ورد من عدم الاعتماد على الفاسق بألسنةٍ شتّى ثالثاً ـ خصوصاً الفساق من العلماء ـ فقد ورد فيهم على ما رواه الصدوق: «اتقوا الفاسق من العلماء»[٣] وقوله عليه السلام: «إياكم والجهال من المتعبدين، والفجار من العلماء، فإنّهم فتنة كل مفتون»[٤] .

والمتيقن منه مورد الفتوى والقضاء. مع أنّه إذا لم يكن الفاسق قابلاً للولاية على المجنون والصغير ، فأولى بأن لا يكون قابلاً لهذا المنصب الخطير .

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات ج: ١٧ .

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٧ .

(٣) و(٤) البحار ج: ٢ باب ١٥ حديث: ١ و٣.

بها ، وبالشياع المفيد للعلم[٩٧] .

(مسألة ٤٥) : إذا مضت مدة من بلوغه ، وشك بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ؟ يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة[٩٨] ، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح[٩٩] فعلاً .

(مسألة ٤٦) : يجب على العامي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم ، أو عدم وجوبه[١٠٠] ، ولا يجوز أن يقلّد غير

---

(٩٧) تقدم في [مسألة ٢٣] ، ويأتي في [مسألة ١٣] من فصل شرائط إمام الجماعة ما ينفع المقام فراجع . ويصح الاعتماد على مطلق الوثوق ـ ولو حصل من حسن الظاهر، أو قول الثقة، أو اقتداء الثقات به أو غير ذلك من طرق حصول الوثوق والاطمينان.

(٩٨) لأصالة الصحة ونحوها من القواعد الثانوية الامتنانية ، وقد سبق في [مسألة ٤١] ما ينفع المقام .

والفرق بينهما أنّ الشك هناك في أصل تحقق التقليد وعدمه ، وهنا يكون في صحته بعد العلم بأصل تحققه .

(٩٩) لقاعدة الاشتغال بعد عدم الدليل الحاكم عليها . ومجرد مطابقة الأعمال اللاحقة للأعمال السابقة الملازمة لصحتها لا تصلح أن تكون دليلاً على الصحة ، لأنّ قاعدة الصحة أو الفراغ ـ سواء كانت أصلاً أو أمارة ـ لا تكون حجة على إثبات اللوازم ، وإثبات اللوازم بالأمارات مطلقاً يحتاج إلى دليل بالخصوص ، لا أن تكون كل أمارة دليلاً لإثبات لوازمها ، فيكون المقام مثل ما إذا صلّى وبعد الفراغ شك في أنّه تطهر لها أو لا؟ فتصح صلاته. ولكن لا يصح له الدخول في صلاة أخرى إلا بطهارة مستأنفة .

ثم إنّ طريق تصحيح اللاحقة إما بالاحتياط مع العلم بخصوصياته أو بمراجعة المجتهد الجامع للشرائط .

(١٠٠) لأنّ مسألة وجوب تقليد الأعلم من المسائل الفرعية . الابتلائية

الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم(١٠١) ، بل لـو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه(١٠٢) فالقدر المتيقن

ويجب على كلّ مكلّف أن يكون فيها إما مجتهداً أو محتاطاً أو مقلّداً ومع انتفاء الأولين يتعيّن الثالث لا محالة ، ويصح الأخذ بوجوبه من جهة الاحتياط ، إذ لا ريب في كونه أحوط .

(١٠١) للشك في حجية فتواه فلا تشمله أدلة التقليد . نعم ، لو قطع المقلّد بحجية فتواه فهو متعبد بقطعه . ولو كانت فتواه في هذه المسألة مـوافقة لفتـوى الأعلم فيجوز تقليده فيها على ما يأتي من التفصيل قريباً .

(١٠٢) إن كان متردداً في حجية رأيه في هذه المسألة ، لأنّ أدلة رجـوع الجاهل إلى العالِم لا تشمل ما إذا كان الجاهل شـاكاً في اعتبـار قول العـالم ـ خصوصاً في مثل هذه المسألة التي تكون بمنزلة أصل التقليد في الجملة . نعم ، لو كان الجاهل شاكاً في أصل الحكم . أم في جهة أخرى مع عدم الشك والتردد في اعتبار قول العالِم ، يصح له الرجوع إليه ، بل لا وجه للتقليد إلا لدفع مثل هذه الشكوك ، بخلاف ما إذا كان شاكاً في أصل اعتبار قوله ـ بأن احتمل أن تكون المسألة من الفطريات ، لا من التقليديات فـلا تشمله أدلة التقليـد حينئذٍ ، لأنّ المتيقن من السيرة ، والمنساق من الأدلة اللفظيـة غير هـذه الصورة. هـذا وجه الاشكال .

ولو لم يكن متردداً في اعتبار قول العالِم فلا فرق حينئذٍ بينها وبين سائـر المسائل في صحة التقليد ، لإطلاق الأدلة اللفظية ، وثبوت السيرة العقلائية .

فتلخـص : أنّ الفرعيات المحضة لا ريب في تحقق التقليد فيها ، كما أنّه لا ريب في كون أصل التقليد فطرياً لا أن يكون تقليدياً .

وأما شرائط التقليد فهي برزخ بينهما ، فمع زوال التـردد فيها بـالتقليد ، وحصول الاطمينان العادي تشملها أدلـة التقليد أيضـاً . وأما مـع عدم حصـول الاطمينان فمقتضى الأصل عدم حجية التقليد فيها .

للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات(١٠٣) .

(مسألة ٤٧) : إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات فالأحوط تبعيض التقليد وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر(١٠٤) .

(مسألة ٤٨) : إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه إعلام مَن تعلَّم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام(١٠٥) .

---

(١٠٣) مسألة تقليد الأعلم أيضاً من المسائل الفرعية لا الأصولية الواقعة في طريق استفادة الأحكام . ويمكن أن يكون نظره « قدّس سرّه » إلى أنّها أصل وموضوع في الجملة للتقليد في سائر الفروع الفقهية ، فيجري عليها حينئذٍ حكم أصل التقليد في أنّه ليس تقليدياً ، بل يكون من الفطريات فتأمل .

(١٠٤) هذه المسألة من صغريات تقليد الأعلم بعد تحقق الموضوع من المخالفة بين فتوى العالِم وفتوى الأعلم في مورد التقليد ، وعدم كون فتوى العالِم موافقاً للاحتياط ، وإحراز الأعلمية . وحينئذٍ لا فرق بين جميع المسائل الفرعية وبعضها ، لجريان الدليل فيهما . فمن أفتى بوجوب تقليده ، لابد له وأن يفتي به في المقام أيضاً . ومن احتاط فيه احتياطاً وجوبياً ، لابد له هنا ذلك . ومَن قال بالعدم فكذلك . وحيث إنّ الماتن رحمه الله اختار الاحتياط الوجوبي في أصل المسألة كما مرّ في [مسألة ١٣] اختاره في المقام أيضاً .

(١٠٥) وجوه :

الأول : قاعدة دفع الضرر المحتمل في ترك الإعلام الشاملة للمجتهد والناقل ، سواء كان مورد الخطإ الأحكام الإلزامية أم غيرها ـ بناءً على أنّ العوام يسندون ما حكم به مقلّدهم إلى الشارع ، فيتحقق التشريع بسبب عدم الإعلام . فإذا أفتى المجتهد باستحباب شيءٍ مثلاً فبان له أنّه مباح ، وأنّ العامي بنى على الاستحباب مسنداً ذلك إلى الشارع . يكون تشريعاً حينئذٍ بقاءًا، لترك الإعلام .

ويحتمل فيه الضرر فيجب الإعلام .

إلا أن يقال : مع تجويزهم الخطأ عليهم لا ينسبون فتواهم إلى الشارع مطلقاً ، بل في صورة الإصابة فقط ، وفي غيرها ليس إلا من مجرد العمل بقولهم ، لرجاء الإصابة ، فيختص الوجه بالإلزاميات حينئذٍ .

والظاهر عدم اختصاصه بخصوص الناقل أو المجتهد ، بل يشمل كل مَن علم بذلك ولو كان غيرهما . نعم ، يكون بالنسبة إليهما آكد .

الثاني : ما تقدم من الآيات والروايات الكثيرة الدالة على وجوب إبلاغ الأحكام إلى الأنام[1] مع احتمال الأثر ، بل وجوب إتمام الحجة ولو لم يحتمل الأثر ، بل قطع بالعدم . وهذا الوجه أيضاً لا يختص بالمجتهد أو الناقل ، بل يشمل غيرهما ممن علم بالخطإ . والمنساق منها هو الإلزاميات أيضاً .

ولكن يمكن أن يقال : إنّ مجموع غير الإلزاميّات أيضاً بحسب الاهتمام بها كالإلزاميات ، فهذان الوجهان وإن لم يشملا آحاد الأحكام غير الإلزامية ولكنّهما يشملان مجموعها ، لكثرة اهتمام الشارع بها كاهتمامه بالإلزاميات . إلا أنّه خارج عن المقام ، إذ لا خطأ فيه بالنسبة إلى المجموع ، بل هو بالنسبة إلى البعض فقط .

الثالث : إنّ التسبيب إلى المبغوض مبغوض شرعاً وعقلاً من غير فرق بين الحدوث والبقاء كما سيأتي في [مسألة ٣٢] من فصل (يشترط في صحة الصلاة) بيان قاعدة «حرمة التسبيب إلى الحرام». وهذا الوجه يعم الناقل والمفتي كما لا يخفىٰ .

فروع (الأول) : لا إشكال في وجوب الإعلام مع السؤال ، سواء كان بالمقال أم بظاهر الحال ، وسواء كان السائل جاهلاً قاصراً أم مقصراً ، وسواء احتمل ترتب الأثر أم لا . أما الأول فلآية النفر[2] وغيرها[3] وأما الثاني فلإتمام الحجة .

---

(١) تقدم في صفحة : ٩ .

(٢) سورة التوبة (٩) الآية : ١٢٢ .

(٣) وهي قوله تعالىٰ : ﴿وَما أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجالاً نُوحِي إِلَيْهِم فَسْئلُوا أَهل الذكر إن كُنتم لا تَعْلمون﴾ النحل (١٦) الآية : ٤٣ .

(الثاني) : يجب إبلاغ الأحكام إلى الأنام سألوا عنها أم لا ، لآية النفر وغيرها[١] وهذا الوجوب كفائي وقد يصير عينياً لجهات أخرى ، ولا فرق بين كون المبلغ مجتهداً أو مقلِّداً أو محتاطاً بعد أن عرف الحكم بوجه معتبر شرعاً . وقد روى الفريقان عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[٢] . بلا فرق بين أن يكون ذلك بالمباشرة أو بالتسبيب، بأيٍّ سبب حصل .

(الثالث) : إذا قام شخص بالإبلاغ يسقط الوجوب عن الباقين ، كما هو شأن جميع الواجبات الكفائية ولكن يمكن أن يقال إنّ لنفس تأكيد الحجة وتعدد إبلاغها مطلوبية خاصة عند الشارع : «لئلّا يكون للناس علىٰ الله حجة»[٣]، بل له عزَّ شأنه الحجة التامة البالغة .

(الرابع): لو ترك الإعلام وعصى وعمل الجاهل مع جهله ـ قصوراً أو تقصيراً ـ فإن دل دليل على صحة عمله مع الجهل ـ قصوراً أو تقصيراً أو هما معاً ـ يصح ولا شيء عليه وإلّا فيتبع مقدار دلالة الدليل في خصوص الإعادة فقط أو القضاء لو ترك الإعادة .

(الخامس): لا دليل على وجوب رفع سائر الأعذار عن المكلفين من السهو والنسيان والشك والغفلة ونحوها مما يصير موضوعاً لتكاليف أخرىٰ، لأصالة البراءة عن الوجوب، وظهور التسالم، والسيرة. نعم، بالنسبة إلى رفع الاضطرار فيما يحتاج إليه في حياته وجه لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك كفاية مع تحقيق ساير الشرائط. وهناك فروع كثيرة كما في المقام مسائل أخرى تأتي الإشارة إليها في مظانها .

(السادس): لو تردد في مورد أنّه من الجهل المعذور فيه ـ حتى لا يجب رفعه ـ أو من غيره حتى يجب، فمقتضى الأصل عدم الوجوب بعد قصور الأدلة عن شموله .

---

(١) سورة الأنبياء (٢١) الآية : ٧ .
(٢) صحيح البخاري ج: ٩ كتاب الأحكام حديث: ٢ وفي البحار .
(٣) سورة النساء (٤) الآية: ١٦٥ .

(مسألة ٤٩) : إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة ، وأنّه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته فلو فعل ذلك ـ وكان ما فعله مطابقاً للواقع ـ لا تجب عليه الإعادة(١٠٦) .

(مسألة ٥٠) : يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله(١٠٧) .

(مسألة ٥١) : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في

---

(١٠٦) تقدم أنّ المناط في الصحة وعدمها مطابقة العمل للواقع ، فمع المطابقة يصح ، سواء قصد السؤال حين العمل أو لا ، وسواء بنى على الإعادة مع المخالفة أم لا ، فلا دليل إذاً على اعتبارهما في الصحة مع المطابقة ولعل نظره (قدّس سرّه) التشريع مع عدمه . ولكنّه مشكل أيضاً ، لعدم تحقق التشريع في الإتيان بالعمل رجاءً ، كما هو المفروض .

(١٠٧) هذا إن قلنا بوجوب تقليد الأعلم حتّى حين التفحص عنه . ولكن يمكن أن يقال : إنّ المتيقن من أدلته اللبية ، والمنساق من اللفظية منها ـ صورة إحراز وجوده خارجاً ولو بين شخصين ، كما تقدم في [مسألة ٣٨] دون مثل المقام الذي يشك في أصل وجوده ، وعلى تقدير الوجود إنّه مردد بين الإثنين أو ثلاثة أو أكثر .

إلا أن يقال : إنّه مع إمكان الاحتياط ليس بناء العقلاء على الرجوع إلى غير الأعلم ، ولا تشمله العمومات والإطلاقات أيضاً ، وحينئذٍ يختار مَن شاء من المجتهدين، أو يتبعض في التقليد ، أو يقلّد الجميع مع الاتحاد في الفتوى . نعم ، لا ريب في أنّ العمل بالاحتياط مبرىء للذمة قطعاً وهو يحصل في المقام بالعمل بأحوط أقوال الموجودين ، لأنّ الحجة للعامي لا تتعدّى عنهم ولو أراد الاحتياط المطلق كان له ذلك ، ولكن لا دليل على وجوبه .

(١٠٨) لتقوّمهما بالإذن ، وينعدم الإذن بالموت عرفاً بانعدام الموضوع مضافاً

الأوقاف أو في أموال القصَّر ينعزل بموت المجتهد(١٠٨) بخلاف المنصوب من قبله ، كما اذا نصبه متولِّياً للوقف أو قيِّماً على القصَّر فإنَّه لا تبطل توليته وقيمومته على الأظهر(١٠٩) .

إلى ظهور الإجماع على بطلان الوكالة بالموت ، وتقتضيه المرتكزات فإنّهم لا يرون للمأذون والوكيل حق التصرف بعد موت الآذن أو الموكل حتّى على فرض إمكان تصوير بقاء الإذن ، فإنّ الإذن في التصرف والوكالة متقوِّم بالحياة بحسب الأنظار العرفية، ولذا يكون الوصي عنواناً مغائراً لهما عندهم .

فرع : - هل يبطلان بعروض الإغماء والنسيان مطلقاً ، أو لا كذلك أو يفصِّل بين القليل منهما وغيره ، فلا يبطلان في الأول بخلاف الأخير ؟ وجوه : عن صاحب الجواهر دعوى الإجماع على الأول . ويأتي في الوكالة إن شاء الله تعالىٰ ما ينفع المقام ، وكذا الجنون مطلقاً أدوارياً كان أو مطبقاً كما يأتي في محلِّه إن شاء الله تعالىٰ .

(١٠٩) لا ريب في أنّه يجوز للحاكم الشرعي الجامع للشرائط جعل التولية والقيمومة للثقة الأمين في موارد الاحتياج إليهما ، للسيرة ، ولثبوت ولاية الحسبة له ، ولأنّه المتيقن من « الحوادث الواقعة » التي أمر عجل الله تعالىٰ فرجه الشريف بالرجوع إليه في زمان الغيبة[١] ـ كما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالىٰ والعمل في موارد ولاية الحسبة يحصل بالمباشرة وبالتسبيب ، بل هو الغالب فيها ومن التسبيب جعل التولية والقيمومة للأمين .

ثم إنّ جعلهما يتصوَّر على وجوه :

الأول : أن يكون من مجرد الإخبار بأهلية الشخص للتصدِّي لهما الدال ذلك على الإذن بالملازمة.

الثاني : أن يكون بجعل ولاية خاصة له من طرف الإمام عليه السلام .

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٩ .

(مسألة ٥٢) : اذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلّد الحيَّ في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد[١١٠] .

(مسألة ٥٣) : اذا قلّد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسبيحات الأربع واكتفى بها ، أو قلّد من يكتفي بالتيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال

الثالث : أن يكون ذلك بجعلها له من طرف نفسه ـ بأن يكون من الوكالة والإذن فقط .

وفي الكلّ ينعزل المجعول له بموت الجاعل ، أما الأخير ، فلما تقدم في الوكيل والمأذون ، وأما الثاني فلأنّ المتيقن من اعتبار ولاية الحاكم الشرعي على مثل هذه الأمور إنّما هو زمان حياته، وهو المنساق من الأدلة اللفظية الدالة عليها أيضاً فيرجع في غيره إلى أصالة عدم الولاية .

ولا يجري الأصل الموضوعي وهو بقاء الولاية لمن جعلت له لتردده بين ما هو معلوم الارتفاع قطعاً وما هو معلوم البقاء كذلك . أما الأول فلأنّه مع وجود الحاكم الشرعي الجامع للشرائط لا تكون ولاية الحسبة لعدول المؤمنين ، فإذا مات الجاعل وكان هناك حاكم شرعي آخر تنطبق ولاية الحسبة عليه قهراً بل يكون هذا من القسم الأخير ، لرجوعه إلى الإذن ، إلا أنّه فيه بالملازمة وفي الأخير بالمطابقة . وعن الإيضاح نفي الخلاف عن عدم انعزالهم. وكونه من الإجماع المعتبر مشكل ، بل ممنوع. وقال في **الجواهر** : «فإن تمّ إجماع فذاك ، وإلا كان المتجه ما ذكرناه ـ أي الانعزال » والظاهر أنّ الحاكم كذلك لو عرض له ما يوجب سقوطه عن منصبه كالفسق والجنون والنسيان ونحو ذلك .

(١١٠) لعدم استناد تقليده إلى حجة معتبرة ، هذا حكم نفس تقليده وأما أعماله فإن كانت مطابقة للاحتياط تصح قطعاً ، وكذا إذا جوز المجتهد الحي صحة البقاء على تقليد الميت أو لم يجوز ذلك ولكن كانت أعماله مطابقة لرأي مَن يصح الاعتماد على رأيه من الأحياء ، ولا وجه للصحة في غير ذلك .

السابقة[١١١]. وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة

---

(١١١) مقتضى القاعدة وإن كان عدم الإجزاء ولكن حيث إنّ تشريع التقليد مبني على التسهيل والتسير، كما أنّ حجية آراء المجتهدين لمقلّديهم أيضاً كذلك. وتشريع التقليد وحجة الرأي مجعول فيما هو معرض للتغير والتبدل والخطإ غالباً ـ حتّى أنّ المقلد قد يتبدل له التقليد، والمجتهد قد يحصل له الخطأ والعدول عن فتواه. قال صاحب الجواهر في كتاب القضاء: «كما هو المشاهد من سيرة العلماء واختلاف فتواهم في الباب الواحد، بل بدون مسافة بعيدة بينها». وما كان كذلك يكون تشريعه وحجيته ملازماً للإجزاء مع تبين الخلاف في مثل هذا الأمر العام البلوى، فجعل الحجية لما هو ملازم عرفاً للخطإ والتبدل في الجملة فيما هو عام البلوى يستلزم عادةً إسقاط الإعادة والقضاء عند ظهور الخلاف، وإلا فينافي التسهيل والامتنان مع بناء اعتبار التقليد والحجية عليها، والمسألة كانت ابتلائية في جميع الأعصار، ولم يشر في خبر من الأخبار إلى وجوب الإعادة أو القضاء، بل تسالم القدماء على عدمهما. ومقتضى أصالة حجية الرأي الأول هو الإجزاء أيضاً.

والإشكال عليه: بأنّه لا وجه للتمسك بها مع تبيّن الخلاف. (مردود) بأنّ تبين الخلاف إنّما يؤثر في الأعمال اللاحقة لا السابقة، مع أنّ كون ظهور الخلاف في مثل هذه الحجة الملازمة للخطإ في الجملة موجباً للإعادة والقضاء أول الدعوى. نعم، لو حصل العلم ببطلان الأعمال السابقة، فلا إشكال في وجوبهما، ولكنّه خلاف المفروض فالمقتضي لحجية الرأي الأول موجود والمانع عنه مفقود، فلابد من الإجزاء.

وأما ما عن العميدي والعلامة من دعوى الإجماع على عدم الإجزاء، فلا اعتبار به مع تسالم القدماء على الإجزاء. هذا إذا لم يطابق العمل الأول للاحتياط، وإلا فلا كلام في الصحة والإجزاء، وكذا لو قلنا بشمول القواعد الثانوية الامتنانية ـ كقاعدتي الصحة ولا تعاد الصلاة إلا من خمس ـ لمثل هذه الموارد، ونتعرض لهما قريباً إن شاء الله تعالىٰ.

ثم مات وقلَّد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة[١١٢] نعم، فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني[١١٣]، وأما إذا قلَّد من يقول بطهارة شيءٍ كالغسالة ـ ثم مات وقلّد من يقول بنجاسته ، فالصّلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء. وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، وكذا في الحلية والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير حديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك، فمات المجتهد وقلَّد من يقول بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً، فلا يجوز بيعه، ولا أكله وهكذا[١١٤] .

---

(١١٢) لعين ما تقدم في العبادات.

(١١٣) لسقوط فتوى الأول عن الاعتبار بالنسبة إليه بعد عدوله عنه.

(١١٤) لأنّ نتائج العقود والإيقاعات مترتبة على أسبابها المستجمعة للشرائط ترتب المعلول على العلة ، كالملكية على البيع ، والزوجية على النكاح ، والبينونة على الطلاق ، والحرية على العتاق ونحو ذلك . وبعد تحقق الأسباب تحققاً صحيحاً شرعياً في زمان تحققها ، لابد من ترتب الأثر لا محالة ، والمفروض أنّها قد ترتبت وتحققت بحكم الشارع من دون تحديد بزمان خاص ، ولا تزول إلا بما جعله الشارع مزيلاً من فسخ أو إقالة أو نحوها .

والمراد بالصحة الشرعية : الصحة الظاهرية بحسب الموازين الشرعية ، لا الواقعية وفي علم الله تعالىٰ ، وتبدل الرأي أو التقليد ممن يقول بالبطلان ليس مما جعله الشارع مزيلاً لها ، فيكون مقتضىٰ ما تقدم هو الصحة والإجزاء في السبب والتسبب والمسبب . الذي هو أمر آنيّ الحصول والتحقق ، ولا يعقل فيه التقيد بالزمان ، فكيف بالتدرج الوجودي في سلسلة الزمان .

وأما في مثل الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة للموضوعات الخارجية ، فهي أحكام منحلة حسب انحلال الزمان ، والمتدرجة الوجود بتدرج الآنات

(مسألة ٥٤) : الوكيل في عمل عن الغير ـ كإجراء عقد أو إيقاع ، أو إعطاء خمس ، أو زكاة ، أو كفارة أو نحو ذلك ـ يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه اذا كانا ، مختلفين وكذلك

وتكثرها ، فإذا زالت حجية اعتبارها في الزمن الأول ـ بتبين الخطإ أو الموت والعدول إلى شخص آخر ، مع عدم تجويزه البقاء على تقليد الميت ـ لا وجه لاعتبارها في الزمان اللاحق ، ويكون اعتبارها حينئذٍ بلا دليل ، فلا محيص إلا من اتباع رأي اللاحق ، هذا إذا كان الموضوع باقياً .

وأما إذا انعدم فلا مورد للبحث عنه حينئذٍ ، وقد أشار إلى ما ذكرنا صاحب الجواهر في كتاب القضاء عند تعرضه لنقض الفتوى بالفتوى . وسيأتي في [مسألة ٦٠] نظير المقام .

وتجري هذه المسألة في المعاملات الربوية ، فإذا كانت معاملة غير ربوية بنظر شخص وقد تحققت تلك المعاملة في زمانه ثم مات ذلك الشخص وقلّد العامي من يقول بحرمة تلك المعاملة لا يجب عليه ترتيب الأثر على قوله بالنسبة إلى ما مضى .

فروع ـ (الأول) : لا فرق فيما تقدم بين ما إذا اعترف المجتهد الثاني بخطإ الأول أو لم يعترف به وكان من مجرد الفتوى على الخلاف ، لجريان ما ذكرناه فيهما معاً .

(الثاني) : لو كان ظهور الخلاف لأجل تقصير من المجتهد الأول في موازين الفتوى ، أو لأجل تقصير من العامي في التفحص عمن هو أهل الفتوى ، بطلت الأعمال السابقة مطلقاً عبادة كانت أو معاملة، لعدم استنادها إلى حجة معتبرة .

(الثالث) : لا فرق في صورة تبين الخلاف للمجتهد بين أن يعترف المجتهد بخطإه في السابق أو لا ، لأنّ نفس الفتوى بالخلاف اعتراف عملي بالخطإ في السابق ، اعترف به قولاً أو لم يعترف .

الوصيّ في مثل ما لو كان وصيّا في استيجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت(١١٥) .

---

(١١٥) الوكيل والوصي والأجير والمتبرع إن عين لهم إتيان العمل على طبق تكليف الموكل والموصي والموجر والمتبرع عنه تعيَّن لهم ذلك ، ولا أثر لعملهم مع المخالفة ، وكذا لو لم يعيِّن ذلك ، وكان إطلاق الوكالة والوصاية والإجارة ظاهراً في إتيان العمل على حسب تكليف الموكل والموصي والموجر ، وكان المتعارف من التبرع ذلك أيضاً .

وأما لو لم يكن تعين في البين أصلاً ، ولم يكن المنساق من الإطلاق ولا المتعارف من التبرع هو العمل على طبق تكليفهم ، يكفي في فراغ ذمة الموكل والموصي والموجر والمتبرع عنه إتيان العمل على الوجه الصحيح الشرعي ، ولو كانت الصحة بحسب تكليف الوكيل والوصي والأجير والمتبرع ، وكان مخالفاً لتكليف الموكل والموصي والمستأجر والمتبرع عنه .

إن قلت : كيف تفرغ ذمتهم مع مخالفة العمل لتكليفهم .

قلت : المناط كلّه في فراغ ذمتهم حكم الشارع بصحة العمل والمفروض تحققه في المقام ، ولا يبعد كون ذلك مقتضى السيرة أيضاً، فإذا استأجر أحد بنّاءًا أو خياطاً للعمل وكانت له كيفية خاصة في نظره ولكنّه لم يبيِّنها للأجير وأتى الأجير العمل على نحو حكم أهل الخبرة بأنّه صحيح ، يستحق الأجرة ويصح عمله لدى العقلاء ولو كان مخالفاً لنظر الموجر .

ثم إنّ هذه المسألة جارية في مواضع كثيرة ، كما سيأتي التعرض لها إن شاء الله تعالىٰ .

فروع ـ (الأول) : لو عيَّن الموجر كيفية خاصة لعمل الأجير مثلاً ، فخالف وأتى بالعمل مطابقاً لتكليف نفسه ثم أجاز الموجر ، يصح العمل ويجزي عن الموجر ويستحق الأجير الأجرة ، لأنّ الإجازة اللاحقة كالإذن السابق .

(الثاني) : لو عيّن للنائب كيفية خاصة وخالفها وأتى بالعمل على حسب

(مسألة ٥٥) : اذا كان البائع مقلِّداً لمن يقول بصحة المعاطاة مثلاً أو العقد الفارسي ، والمشتري مقلِّداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً ، لأنه متقوِّم بالطرفين[١١٦] ، فاللازم أن

تكليفه مع حكم الشارع بصحته ، فهل تكون المخالفة موجبة لعدم فراغ ذمة المنوب عنه أصلاً أو لعدم استحقاق النائب الأجرة فقط وتفرغ ذمة المنوب عنه كما لو أتى به المتبرع ؟ وجهان : أوجههما الثاني ، لفرض حكم الشارع بصحة عمله وأنّ ذمة المنوب عنه تفرغ بالعمل الصحيح الشرعي .

(الثالث) : لو كان العمل صحيحاً بحسب تكليف الموكل مثلاً وباطلاً بحسب تكليف الوكيل وشرط الموكل على الوكيل أن يأتي بالعمل حسب تكليفه يصح ويجزي لو حصل منه قصد القربة ، لعموم قوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم »[١] .

نعم ، لو كان حراماً بحسب تكليف الوكيل يشكل الإتيان حينئذٍ .

(١١٦) تقوّم العقود بالطرفين مما لا ريب فيه ، وتلازم ما تقوّم بالطرفين صحةً وفساداً في الحكم الواقعي أيضاً مما لا ريب فيه ، فلا يمكن أن يكون العقد الواحد بحسب الحكم الواقعي صحيحاً وفاسداً معاً ، لكونه من اجتماع الضدين في موضوع واحد ، بل لابد وأن يكون إما صحيحاً أو فاسداً. وأما بحسب الحكم الظاهري القابل للاختلاف بحسب تعدد الأشخاص فلا إشكال في صحة اتصافه بالصحة والفساد معاً ، فمقتضى العمومات صحته بالنسبة إلى مَن يعتقد الصحة ، ومقتضى الأصل الفساد وعدم ترتب الأثر بالنسبة إلى مَن يعتقد الفساد ، فكل منهما يرتب أثر ما يعتقده ، ومع التنازع يرجع إلى الحاكم الشرعي ، وله نظائر كثيرة في الفقه فمن يعتقد عدالة شخص يقتدي به ومَن لا يعتقد عدالته لا يقتدي به . وهكذا مَن يعتقد طهارة ماء يتطهر به ومَن يعتقد نجاسته يترك التطهير به ـ مع أنّ الشخص في الواقع إما عادل أو لا ، والماء كذلك .

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور كتاب النكاح حديث: ٤ .

يكون صحيحاً من الطرفين ، وكذا في كلِّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته .

(مسألة ٥٦) : في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي(١١٧) الا اذا كان مختار المدعى عليه أعلم ، بل مع وجود

ويمكن الصحة بالنسبة إلى الطرفين أيضاً ، للإطلاقات والعمومات بدعوى أنّه يكفي في تحقق موضوعها صرف وجود الصحة ولو من طرف واحد خرج منها الفاسد من الطرفين وبقي الباقي .

(١١٧) استدل عليه تارة : بالإجماع ـ الذي ادعاه صاحب المستند (قدّس سرّه) .

ويمكن المناقشة فيه بأنّه حصل مما هو الغالب المتعارف بين المتخاصمين حيث إنّ المدعي يقدم خصمه إلى الحاكم أو يعرض دعواه لديه ، فيطلب الخصم لعرض الدعوى عليه ، ولا يشمل ما إذا تعدد الحاكم واختار كل منهما واحداً .

وأخرى : بأنّ الحق للمدعي ولا حق لغيره أولاً ، فمن طلب منه المدعي استنقاذ حقه وجب عليه اتباعه .

وفيه : أنّه إن أريد أنّ الحق الواقعي له فهو غير معلوم ، وإن أريد أنّ مجرد حق الدعوى له فهو عين مورد النزاع في المقام ، لأنّ البحث في أنّ ثبوت حق الدعوى للمدعي هل يوجب تعيين ما اختاره أو لا مع أنّ المنكر له حق الجواب في الجملة؟

وثالثة : بما ادعي من الإجماع عليه من أنّ الخصم لو رفع أمره إلى الحاكم فطلب الحاكم إحضار الخصم الآخر وجب عليه الإجابة ، ولا يتم ذلك في المنكر، لأنّه لو رفع أمره إلى الحاكم لا يسمع منه إنكاره ، لو ادعىٰ تخليصه من المدعي لا يجب على الحاكم إجابته .

وفيه أولاً : أنّ هذا الدليل أعمّ من المدعى . إذ لنا أن نقول : إنّ حق تعيين الحاكم للمنكر فله تعيينه للمدعي ، ثم إذا ذهب المدعي إلى الحاكم يجب على

الأعلم وإمكان الترافع إليه ، الأحوط الرجوع إليه مطلقاً(١١٨) .

الحاكم إحضار الخصم ، ويجب عليه الإجابة .

وثانياً : إنّ دعوى أنّ المنكر لو رفع أمره إلى الحاكم لا يسمع منه ولو ادعى تخليصه من المدعي لا يجب على الحاكم إجابته . مجرد دعوى لا دليل عليها ، ومقتضى ولاية الحسبة قبول ذلك كلّه، ويمكن الاختلاف باختلاف الموارد. ومع عدم تمامية هذه الأدلة ـ يكون مقتضى القاعدة القرعة، وللمقام فروع كثيرة يأتي التعرض لها في كتاب القضاء إن شاء الله تعالىٰ .

(١١٨) نسب إلى الأشهر ـ كما في المسالك ـ اعتبار الأعلمية في القضاوة كالفتوى ، واستدلوا تارةً : بأنّ الظن الحاصل من قول الأعلم أقوى . وفيه : أنّ كون اعتبار الحكم من جهة الظن الحاصل منه أول الدعوى .

وأخرى : بقبح ترجيح المفضول على الفاضل . وفيه : أنّه في الخلافة العظمى لا القضاء بعد كون المفضول أيضاً مجتهداً ومستجمعاً لشرائط الفتوى .

وثالثة : بما ورد في المقبولة « فإن كان كلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم»، فقال عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما»[١] .

وقريب منه رواية موسى ابن اكيل[٢] ورواية داود بن الحصين[٣] .

وفيه : أنّ مورد تلك الروايات خصوص ما إذا اختار كل من المترافعين حاكماً واختلاف الحكمين فلا يشمل المقام .

ودعوى : أنّها في مقام بيان لزوم الترجيح مطلقاً ولو في غير صورة الاختلاف، لا دليل عليها مع أنّ الترجيح بغيره من المرجحات المذكورة في المقبولة مما لم يلتزم به أحد ، فيوجب الوهن من هذه الجهة أيضاً .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب صفات القاضي. حديث: ٩ و٤٥ و٢٠ .

ورابعة : بأصالة التعيين عند الدوران بينه وبين التخيير. وفيه : أنّها محكومة بالإطلاقات . نعم ، إذا كان مدرك الحكم هو الفتوى وكان الاختلاف فيها ، وقلنا بوجوب تقليد الأعلم، وكان المتخاصمان ممن وجب عليهما تقليد الأعلم بأن لا يكونا مجتهدين ، وجب الرجوع إلى الأعلم حينئذٍ من جهة التقليد ، لا من جهة القضاوة والحكم ، فلو كان أصل الحكم معلوماً وكان الرجوع لإثبات الحق بالبينة واليمين والجرح والتعديل ونحو ذلك من الشبهات الموضوعية فلا دليل على وجوب كون الحاكم أعلم. بل مقتضى الإطلاقات صحة الرجوع إلى مطلق المجتهد .

ثم إنّ المراد بالأعلم على فرض اعتبار الأعلمية إنّما هو أعلم من في البلد لا مطلقاً ، كما يأتي في ذيل [مسألة ٦٨]. والمتحصّل أنّه لا دليل يصح الاعتماد عليه على وجوب كون الحاكم أعلم، نعم هو الأحوط.

فروع ـ (الأول) : لا إشكال في التخيير عند تساوي الحكام في العلم ، سواء كان المتخاصمان من المدعي والمنكر أم من المتداعيين، ومع التشاح في ذلك يتعيّن القرعة ـ بناءً على عدم تعيين مختار المدعي ، وإلا فهو المتعين .

(الثاني) : تقديم مختار المدعي إنّما هو فيما إذا كان المتنازعان من المدعي والمنكر دون ما إذا كانا من المتداعيين . وإلا فالحكم هو التخيير ، ومع التشاح فالقرعة .

(الثالث): يجوز للمترافعين أن يختارا مجتهدين أو أكثر لفصل الخصومة بينهما ، للعمومات والإطلاقات ، ولا ينفذ الحكم حينئذٍ إلا مع الاتفاق .

(الرابع) : بناءً على اعتبار الأعلمية في الحاكم يكون اعتبارها بنحو ما تقدم ، فيعتبر في صورة المخالفة فقط . فلو كان حكم العالِم موافقاً لفتوى الأعلم لا تعتبر الأعلمية في الحاكم حينئذٍ.

(الخامس) : تقدم أنّ الأعلمية إنّما تعتبر في الحاكم في مورد واحد ـ وهو ما إذا كانت المنازعة في الشبهة الحكمية ، وكان المتنازعان ممن وجب عليهما تقليد الحاكم ـ فعلى هذا لو كانا مجتهدين يصح لهما الرجوع إلى الحاكم المجتهد ولو لم يكن أعلم ، للعمومات والإطلاقات .

(مسألة ٥٧) : حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلاّ إذا تبيّن خطاؤه(١١٩) .

(السادس) : لو كانا مقلّدين لأعلم فترافعا إلى مجتهد غير أعلم فحكم لهما بخلاف فتوى مقلّدهما ، يشكل صحة حكمه ، لاعتقاد المتخاصمين ببطلان حكمه بحسب فتوى مقلّدهما . وما يأتي إن شاء الله تعالىٰ من صحة نقض الفتوى بالحكم إنّما هو فيما إذا صح الحكم ، لا في مثل المقام .

(١١٩) اعتبار الحكم بين العقلاء وعدم صحة رده ولزوم تنفيذه في الجملة من المسلّمات عندهم ، ويدل عليه السيرة المعتبرة عند الجميع ، بل لا اختصاص لاعتباره بخصوص ملة الإسلام . وإجماع الفقهاء في المقام إنّما حصل من مرتكزاتهم العقلائية ، لا أن يكون تعبدياً محضاً ، ويكفي عدم ثبوت الردع عن الشارع في مثل هذا الأمر العام البلوى للناس في حجية الحكم واعتباره . مع أنّه قد ورد التقرير الأكيد كقوله عليه السلام : « فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فإنّما استخف بحكم الله وعلينا رد . والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله »[1]. ومقتضى الإطلاقات والمرتكزات عدم اختصاص الحكم بمورد رفع الخصومة الفعلية الشخصية كما في المتخاصمين عند الحاكم ، بل يعم كل ما يكون فيه معرضية التنازع والتشاجر مطلقاً ، كالهلال ونحوه ، لظهور الإطلاق والسيرة ، كما لا فرق في عدم جواز الرد بين كون الراد مجتهداً أو لا ، للإطلاقات والسيرة والعمومات ويأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالىٰ تمام الكلام .

ثم إنّ حكم الحاكم تارةً : يكون معلوم المطابقة للواقع . ولا ريب في أنّه هو المتيقن من حرمة رده ، ووجوب قبوله وإنفاذه .

وأخرى : يكون معلوم المخالفة للواقع ، لتقصير في موازينه . ولا ريب في سقوطه وعدم اعتباره ، بل قد يجب رده وتفسيق الحاكم به . ولا وجه لتوهم شمول إطلاق الدليل له ، لأنّه باطل قطعاً .

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب القاضي حديث: ١ .

وثالثة : لا يعلم موافقته له ، ولا مخالفته ويحتمل كلّ منهما مع تمامية موازينه ، ومقتضى الإطلاق والسيرة اعتباره ، وعدم جواز رده ، لأنّ الحكم كالفتوى مستند إلى الظواهر غالباً وهي محتملة للإصابة والخطإ وجل الأحكام ـ لولا كلّها ـ تكون مستندة إليها ، ولو جاز رد مثل هذه الأحكام لاختل النظام .

ورابعة : يعلم بمخالفة الحكم للواقع مع قصور الحاكم لخطإ أو سهو أو نسيان أو نحو ذلك من الأعذار المقبولة ، ومقتضى الأصل عدم حرمة الرد والنقض ، وعدم وجوب الإنفاذ في هذا القسم ، لأنّ المتيقن من الأدلة اللبية ، والمنساق عرفاً من الإطلاقات غيره . نعم ، يحرم الرد والنقض ـ بناءً على الموضوعية الخاصة للحكم ، وهو مما لا وجه له بعد قوله صلّى الله عليه وآله في الصحيح : « إنّما أقضي بينكم بالبينات والأيمان ، وبعضكم ألحن بحجيته من بعض فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً ، فإنما قطعت له به قطعة من النار»[1] .

والظاهر عدم مساعدة العرف أيضاً بوجوب الإنفاذ وحرمة الرد في مثله .

ودعوى : صحة إضافة هذا الحكم إليهم عليهم السلام صورة فيعتبر من هذه الجهة. ممنوعة : لأنّ تلك الإضافة عند الحاكم فقط ، لا عند من يعلم بالخلاف : ولا دليل على أنّ مجرد الإضافة الاعتقادية لدى الحاكم معتبرة شرعاً ، مع أنّه إن توجه إلى خطإه وغفلته لا تعتبر هذه الإضافة عنده أيضاً .

وخامسة : لا يعلم بالمخالفة ، بل قامت الحجة المعتبرة عليها ـ من إجماع أو نحوه ـ مع احتمال الموافقة أيضاً . ويظهر من صاحب الجواهر رحمه الله والماتن في الملحقات عدم جواز النقض في هذا القسم ، **قال في الجواهر** :

«وأما القطعي النظري كإجماع استنباطي أو خبر محفوف بقرائن وتكثّر أمارات ونحو ذلك مما يمكن وجود عكسها عند الأول كما نراه بالعيان بين العلماء وخصوصاً في دعوى الإجماع ، فلا يبعد عدم جواز القضاء به في غير ما فرضناه ، ضرورة اندراج حكم الأول في الأدلة المقتضية لنصبه فإنّ المدار في صحته

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب كيفية الحكم. حديث ١ .

على معرفة حكمهم بالاجتهاد الصحيح الذي هو أعم من القطع النظري والظن» .

ويمكن أن يوجه أيضاً بأنّ هذه الاختلافات شائعة في أنظار الفقهاء ، والحكم ورد في هذا الموضوع الشائع فلا يمكن إخراج هذا القسم منه ، فإنّه من تخصيص المورد . ويشهد له مورد المقبولة أيضاً ، فإنّه في صورة المنازعة في الحكم الكلي الظاهر في حصول الجزم به لكلّ منهما مع تخطئة كلّ منهما صاحبه قهراً ، ومع ذلك لم يحكم عليه السلام بالرد ، بل حكم بإعمال المرجحات . والظاهر منها ما إذا حكم الأول بحكم ثم حكم الثاني بغيره كما هو المفروض في المقام .

إن قلت : قد أطلق جماعة من الفقهاء جواز النقض عند ظهور الخطإ ، بل جعلوا من آداب الحاكم الثاني وجوب النظر في حكم الحاكم الأول ، فإن كان موافقاً للحق لزم وإلا أبطله . ويظهر منهم المفروغية عن ذلك كما عن صاحب الجواهر في المسألة الثانية من القضاء بعد بيان الآداب المكروهة للقضاء .

قلت أولاً : ليس هذا إجماعاً حتّى يعتمد عليه .

وثانياً : يحمل ذلك منهم : إما على علم الثاني بتقصير الأول ، في موازين الحكم ، أو على ما إذا استأنف الخصمان الدعوى لدى الثاني .

ولكن الحمل الأول حمل على الفرد النادر ، والثاني مشكل ، لأنّه بعد وجوب التنفيذ يشكل صحة استيناف الدعوى عند الثاني وسماعه من المتخاصمين بعد تمامية الحكم لدى الأول . ولكن اختار في الجواهر جوازه مع تراضي الطرفين خصوصاً مع دعواهما خطأ الأول في بعض المقدمات . والمسألة مع ذلك مشكلة ، وطريق الاحتياط أنّه إن كان حاكم الأول حياً وأراد الثاني نقض حكمه مع قيام الحجة عنده على خطإه أن يعلمه بخطإه لعله يرجع عن حكمه ، إذ لا إشكال في صحة رجوعه عن حكمه . وإن كان ميتاً ولم يرجع إليه الخصمان فلا موضوع للرد والتنفيذ حينئذٍ ، وإن رجعا إليه ورضيا بتجديد الدعوى عنده وكان بناؤه على جواز ذلك فهو ، وإلا فيرغبهما على التراضي بحكم الميت والتصالح فيما بينهما .

ثم إنّه إن كان المراد بقوله رحمه الله إلا إذا تبيّن خطؤه ، التبين العلمي كما في القسم الثاني والرابع فهو . وإن كان المراد الأعم منها ومن القسم الخامس

فيكون مخالفاً لما ذكره في كتاب القضاء من الملحقات [مسألة ٣٢] .

فروع - (الأول) : الظاهر أنّ الرد في مورد عدم جوازه يكون من المعاصي الكبيرة لكونه استخفافاً بحكم الله ، وهو بمنزلة الرد على الإمام عليه السلام ، والرد كما يحصل بالقول يحصل بالفعل أيضاً كما لا يخفى .

(الثاني) : الظاهر أنّ حرمة الرد حكم تكليفي ، لا أن يكون حقاً للحاكم حتّى يسقط بإسقاطه ، فلو رضي برده لا ترتفع الحرمة .

(الثالث) : أرسل في الجواهر وجوب التنفيذ إرسال المسلّمات ، وهو أخص من الرد . ويمكن أن يستدل عليه بقوله عليه السلام : «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخف بحكم الله وعلينا رد»[1] فإنّ التنفبذ عبارة أخرى عرفاً عن القبول .

(الرابع) : الفرق بين الفتوى والحكم : أنّ الأول إخبار عن الله تعالىٰ بحكم كلّي تكليفياً كان أو وضعياً . والحكم إنشاء إنفاذ حكم الله من الحاكم وضعياً كان أو تكليفياً ، أو موضوع أحدهما ، فهو من الإنشائيات ، بخلاف الفتوى فإنّه من الإخباريات وسيأتي في كتاب القضاء فروق أخرىٰ إن شاء الله تعالىٰ .

(الخامس) : لا ريب في صحة نقض الفتوى بالفتوى، بل هو عادة الفقيه الواحد فكيف بالفقهاء!! فكثيراً ما يعرض رأي يخالف رأيه السابق فينقض الفتوى الأولىٰ . ولا ريب في نقض الفتوى بالحكم أيضاً - أي بطلان حكم الكلّي في خصوص الجزئي الذي كان مورد الحكم - بلا فرق بين الأحكام التكليفية والوضعية مطلقاً ، فلو ترافع شخصان في المعاملة على شيء من المائعات الذي لاقى عرق الجنب من الحرام مثلاً عند من يرى طهارته ، فحكم بالطهارة كان طاهراً ، وتكون المعاملة صحيحة للمحكوم عليه . وإن كان مجتهداً يرى نجاسته أو مقلّداً لمجتهد كذلك . لإطلاق ما دل على وجوب قبول الحكم ، وأنّ الرد عليه رد على الإمام عليه السلام .

كما لا ريب في عدم نقض الحكم بالفتوى حتّى من ذلك الحاكم لو تغيّر

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب صفات القاضي حديث : ١ .

(مسألة ٥٨) : إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه

رأيه عن فتواه بعد حكمه ، ولا عدم نقض الحكم بالحكم أيضاً على تفصيل تقدم . وقال **صاحب الجواهر** رحمه الله :

« وقد بان لك من جميع ما ذكرنا أنّ الحكم ينقض ولو بالظن إذا تراضى الخصمان على تجديد الدعوى وقبول حكم الحاكم الثاني ، وينقض إذا خالف دليلاً علمياً لا مجال للاجتهاد فيه ، أو دليلاً اجتهادياً لا مجال للاجتهاد بخلافه إلا غفلة ونحوها . ولا ينقض في غير ذلك » .

أقول : وقد تقدم ما يتعلق بالثاني .

(السادس) : المرجع في الحكم الذي يحرم نقضه ويجب تنفيذه هو العرف ، فكلّ لفظ دل عرفاً على إنشاء الحكم يترتب عليه ذلك . ولو شك في أنّه من إنشاء الحكم ـ حتّى يترتب عليه ذلك ، أو من مجرد الإخبار بالثبوت ـ لا يحرم نقضه ، ولا يجب تنفيذه . ولابد في ثبوت صدور الحكم من الحاكم من قيام حجة معتبرة عليه ولا يكفي مجرد الظن به .

(السابع) : لو كان الحكم خطأً عند الحاكم وصدر عنه غفلة . وكان صواباً عند حاكم آخر ، فمقتضى الأصل عدم حرمة رده ، وعدم وجوب تنفيذه بعد ظهور دليل حرمة النقض ووجوب التنفيذ في غيره . وأما لو صدر الحكم تقية فالظاهر حرمة رده ووجوب تنفيذه ، وسيأتي تفصيل هذا الفرع في محلّ آخر .

(الثامن) : لو كان الحكم صواباً أو مطابقاً للموازين الشرعية ولكن لم يكن الحاكم أهلاً للحكومة ، لا يشمله دليل حرمة النقض ووجوب التنفيذ بل يحرم تنفيذه .

(التاسع) : لا فرق في الحكم الذي يحرم رده بين كون مستنده الاستفاضة أو البينة أو الإقرار أو علم الحاكم ـ بناءً على جواز حكمه بعلمه ـ لإطلاقات الأدلة وعموماتها .

الفتوى الأولىٰ ، وإن كان أحوط ، بخلاف ما إذا تبيّن له خطأه في النقل فإنّه يجب عليه الإعلام[(١٢٠)] .

(**مسألة ٥٩**) : إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا[(١٢١)] وكذا البينتان ، وإذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهاً قدم السماع[(١٢٢)] ، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع ، وفي

(١٢٠) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة بفرعيها في [مسألة ٤٨] .

(١٢١) لأصالة التساقط عند التعارض ، ولكنّه فيما إذا لم يحتمل العدول وإلا يتعيّن العمل بالمتأخر مطلقاً، وفي غيره من صور التعارض يمكن الترجيح بالمرجحات المنصوصة[(١)] ، بل وبغيرها مما يحصل الوثوق العرفي منها بدعوى : أنّ الترجيح بين الطريقين المتعارضين عرفي شائع في المتعارف كشف عنه الشارع ، وليس تعبداً كالتعبديات الشرعية حتّى يختص بمورد ورود الدليل .

وكذا التخيير عند فقد المرجح متعارف كشف عنه الشارع لا أن يكون تعبدياً محضاً حتّى يدور مدار الدليل وجوداً وعدماً . وفي الطريقة العقلائية في الأمور الابتلائية يكون الردع مانعاً ، لا أن يكون التقرير شرطاً فكيف بورود التقرير أيضاً كما لا يخفى على مَن راجع أخبار الترجيح والتخيير .

(١٢٢) بدعوى تقديم العرف السماع على النقل وعلى ما في الرسالة . وتقديم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط على النقل أيضاً ، ولكن الظاهر أنّه لا كلية فيما ذكر ، إذ ربما يكون البيان للأسماع مجملاً ـ لضيق الوقت أو لجهات اخرى ، ويكون ما في الرسالة مفصّلاً . وربما يكون بالعكس فاللازم مراعاة حصول الاطمينان المتعارف في التقديم مطلقاً خصوصاً في جملة من المسائل التي لابد للفقيه من الإجمال فيها كتباً وقولاً أو في أحدهما فقط . وبالجملة حكم فروع هذه المسألة وجداني لكلّ مجتهد صار مرجعاً عاماً للأنام ، لا أن يكون استدلالياً

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب صفات القاضي .

تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط .

(مسألة ٦٠) : إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً ، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك(١٢٣) . وإلا فإن أمكن الاحتياط تعيَّن(١٢٤) ، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم(١٢٥) ، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور(١٢٦) ، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبيَّن له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء(١٢٧). وإن لم يقدر

حتّى يدور مدار دليل كلّي ينطبق عليه .

(١٢٣) إن تعذر الاحتياط، وإلا فله العمل به كما تقدم في [مسألة ٢] .

(١٢٤) بشرط العلم بوجود الأعلم بين العلماء في الجملة ، والعلم باختلافهم في الفتوى إجمالاً ، وإحراز عدم موافقة فتوى غير الأعلم للاحتياط فيصير المقام من صغريات ما تقدم في [مسألة ٢١] و[مسألة ٣٨] . وأما مع انتفاء واحد من الشروط الثلاثة فلا وجه لتعيين الاحتياط ، بل يقلِّد مَن شاء من المجتهدين .

(١٢٥) لانحصار طريق إحراز صحة العمل بذلك حينئذٍ . فيتعيَّن لا محالة ولكن مراعاة الأعلم فالأعلم إنّما هو فيما إذا أحرز الاختلاف في الفتوى في الجملة ، وإلا فلا وجه لاعتباره .

(١٢٦) لتمامية مقدمات الانسداد بالنسبة إليه حينئذٍ ، فيعمل بأقوى الظنون مع الإمكان .

(١٢٧) لقاعدة الاشتغال من غير دليل حاكم عليها حتّى مقدمات الانسداد ـ بناءً على الحكومة ـ لعدم حكم العقل إلا بالاكتفاء بالامتثال الظنّي ما دام الظن باقياً . وأما بناءً على الكشف فالمقام من صغريات ما مر في [مسألة ٥٣] .

على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنّه ، وإن لم يكن له ظنّ بأحد الطرفين يبني على أحدهما[١٢٨] ، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد ، إن كان عمله مخالفاً لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء[١٢٩] .

(مسألة ٦١) : إذا قلّد مجتهداً ثم مات فقلّد غيره ثم مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني ؟ الأظهر الثاني[١٣٠] والأحوط مراعاة الاحتياط .

---

(١٢٨) كلّ ذلك لجريان دليل الانسداد بالنسبة إليه ، فيعمل بالظن الأقوى فالأقوى ، وهكذا .

(١٢٩) لقاعدة الاشتغال ، بناءً على اعتبار الظن بالنسبة إليه بنحو الحكومة ، وإلا فالمسألة من صغريات ما تقدم في [مسألة ٥٣] .

(١٣٠) قيل بلزوم البقاء على تقليد الأول مطلقاً . واستدل عليه : تارة : بأنّه إن بقي على تقليد الثاني يلزم في مسألة جواز البقاء بالنسبة إليه اجتماع المثلين أو الضدين ، لأنّ المفروض أنّه قلده في هذه المسألة ، فإن كان نظره متحداً مع الثالث فهو من اجتماع المثلين، وإلا فمن الضدين.

وفيه : أنّه يمكن فرض الاختلاف ـ ولو زماناً ـ بما يرتفع به محذور الاجتماع.

وأخرى : بأنّ الرجوع إلى الثاني قد أبطل الأول .

وفيه أولاً : أنّه لا بدّ من فرضه في صورة الاختلاف في الفتوى في المسائل التي عمل بها. وثانياً : تقدم في [مسألة ٥٣] عدم الدليل على البطلان .

وقيل :بلزوم الرجوع إلى الثاني ، لأنّ الرجوع إلى الأول من التقليد الابتدائي للميت ، فلا يجوز إجماعاً .

وفيه : أنّ المتيقن منه التقليد الابتدائي من كلّ جهة ، لا مثل المقام.

(مسألة ٦٢) : يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها[١٣١] ، وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل ، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء ، وإن كان الأحوط مع عدم العلم ، بل مع عدم العمل[١٣٢] ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحيّ ، بل

وقيل : بالتخيير بينهما ، وهو حسن مع التساوي في العلم ، وعدم الاختلاف في الفتوى . نعم ، قد ذكرنا سابقاً ثبوته في صورة الاختلاف في الفتوى ، والتساوي في العلم أيضاً.

وعن جمع التفصيل : بأنّه إن كان رأي الثالث وجوب البقاء ، تعيّن البقاء على تقليد الثاني ، لأنّ الرجوع إلى تقليد الأول يكون من التقليد الابتدائي للميت ، ولا يجوز إجماعاً ، وقد تقدم الإشكال عليه . نعم ، يمكن أن يقال : إنّ مقتضى أصالة التعيين عند الدوران بينه وبين التخيير هو البقاء على تقليد الثاني ، وإن كان رأيه جواز البقاء ، وجواز العدول أيضاً ، يصح له البقاء على تقليد الثاني ، وتقليد الثالث . هذا بناءً على أنّ التقليد الصحيح عن المجتهد اللاحق لاينقض ما وقع من التقليد السابق.

وأما بناءً على الانتقاض ، فإن قال الثالث بوجوب البقاء وعدم جواز الانتقاض يتعيّن الرجوع إلى الأول ، لعدم موضوع للبقاء بالنسبة إلى الثاني ، لوقوعه لغواً ، وعدم كونه من التقليد الصحيح . وإن قال بالجواز يجوز البقاء على تقليد الأول ، ويجوز التقليد عن الثالث أيضاً.

(١٣١) قد تقدم في [مسألة ٨] ما يتعلق بهذه المسألة، وأنّه لا ربط بالتزام وأخذ الرسالة ونحوها بالتقليد ، لكونه عبارة عن مطابقة العمل لرأي مَن يصح الاعتماد على رأيه ، وكلّ ما صدق عليه البقاء عرفاً ، بحيث لم يكن من تقليد الميت ابتداءً ، يصح البقاء فيه ، لشمول ما تقدم من الأدلة له .

(١٣٢) لاحتمال كونه من تقليد الميت ابتداءً ، فيشمله الإجماع على المنع . ولكن يمكن أن يقال: إنّ المتيقن من الإجماع الدال على المنع عن تقليد الميت ابتداءً ما إذا كان إحداث أصل التقليد مطلقاً عن الميت في مقابل الحي ،

الأحـوط استحبابـاً على وجه عـدم البقاء مـطلقاً ولـو كان بعـد العلم والعمل[١٣٣] .

(مسألة ٦٣) : في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخيَّر المقلِّد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم[١٣٤] .

(مسألة ٦٤) : الاحتياط المذكور في الرسالة ، إما استحبابي ـ وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى ـ وإما وجوبي ـ وهو ما لم يكن معه فتوى[١٣٥] ـ ويسمى بالاحتياط المـطلق ، وفيه يتخيّـر المقلِّد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر[١٣٦] . وأما القسم الأول فلا يجب

فلا يشمل مثل المقام . ومقتضى السيرة والاستصحاب هو البقاء مطلقاً ، إلا مع الدليل على الخلاف .

(١٣٣) هذا موافق للاحتياط ـ من جهة احتمال شمول الإجماع الدال على المنع عن تقليد الميت لهذه الصورة أيضاً ، ومخالف له من جهة أخرى ، لاحتمال وجـوب البقـاء إن كـان الميت أعلم ، ولكن الاحتمـال الأول ضعيف لا وجـه له ، إذ الظاهر من الكلمات غير هذه الصورة .

(١٣٤) أما جواز العمل بالاحتياط مع التمكن من أخذ فتوى الغير ، فلما ثبت في محلِّه من صحة الامتثال الإجمالي ولو مع التمكن من الامتثال التفصيلي . وأما الرجوع إلى غير الأعلم ، فلأنّ المفروض أنّه لا فتوى للأعلم فيصح تقليد العالِم حينئذٍ ، وهذا التخيير عقلائي لما تقدم في [مسألة ١] ، وأما مراعاة الأعلم فالأعلم فمبني على وجوب تقليد الأعلم ، مع تحقق ما تقدم من الشروط المذكورة في [مسألة ١٢] .

(١٣٥) يمكن أن تكون القرينة على الاستحباب أو الوجوب غير ما ذكر كما لا يخفى .

(١٣٦) لعين ما تقدم في [مسألة ٦٣] .

العمل به(١٣٧) . ولا يجوز الرجوع إلى الغير(١٣٨) . بل يتخيَّر بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به(١٣٩) .

(مسألة ٦٥) : في صورة تساوي المجتهدين يتخيَّر بين تقليد أيِّهما شاء(١٤٠) . كما يجوز له التبعيض حتّى في أحكام العمل الواحد ،

---

(١٣٧) لأنّ المفروض أنه مستحب . وكلّ مستحب يجوز تركه .

(١٣٨) إن كان أعلم من الغير ، وأما مع التساوي فيجوز ، للعمومات والإطلاقات .

(١٣٩) هذا التخيير عقلائي كما سبق في [مسألة ١] .

(١٤٠) مع اتحادهما في الفتوى يصح تقليدهما معاً ، وتقليد أحدهما المعيَّن وتقليد أحدهما لا بعينه ، كما يصح التبعيض في التقليد ، كلّ ذلك لتحقق الاستناد إلى الحجة المعتبرة ، فتشمله الأدلة .

وأما في صورة الاختلاف في الفتوى ، فلا ريب في جواز تقليد أحدهما المعيَّن ، ويجوز التخيير والتبعيض أيضا حتّى في العمل الواحد .

ولكن أشكل عليه تارة : بعدم الدليل عليه ، لسقوط الإطلاقات لأجل الاختلاف ، والمتيقن عن الأدلة اللبية صورة الاتحاد لا الاختلاف .

وفيه : أنّ الإطلاقات تسقط عن الحجية التعيينية ، لا أصل الحجية في الجملة التي يصح معها التبعيض والتخيير فلا وجه للسقوط كما مر ومقتضى السيرة ، وإطلاق معاقد الإجماعات ذلك أيضاً . إلا أن يدعى الإجماع على المنع عن التخيير ، والتبعيض وهو ممنوع لعدم أثر له في الكلمات .

وأخرى : بأنّ التبعيض إن كان في العمل الواحد يوجب بطلانه ، لأنّه إن ترك جلسة الاستراحة ، والتثليث في التسبيحات ـ مثلاً ـ تبطل الصلاة بنظر كل واحد منهما .

وفيه : أنّه لم يقلِّد كلَّ واحد منهما في الفتوى بالبطلان ، بل قلَّدهما في الفتوى بالصحة ، فلو لم تتحقق الصحة وتحقق البطلان يلزم الخلف ، لتحقق ما

حتّى إنّه لو كان ـ مثلاً ـ فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة ، واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع ، وفتوى الآخر بالعكس ، يجوز أن يقلِّد الأول في استحباب التثليث، والثاني في استحباب الجلسة .

(**مسألة ٦٦**) : لا يخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي ، إذ لابد فيه من الاطلاع التام ، ومع ذلك قد تتعارض الاحتياطات ، فلابد من الترجيح ، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتّى يحتاط ، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط ـ مثلاً ـ الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضّي به ، بل يجب ذلك بناءً على كون احتياط الترك استحباباً والأحوط الجمع بين التوضّي به والتيمم ، وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع ، لكن إذا كان في ضيق الوقت ،

لم يكن مورد التقليد أصلاً ، وعدم تحقق ما كان مورداً له .

إن قلت : وحدة العمل مع انطباق البطلان عليه بنظرهما يقتضي بطلانه لا محالة .

قلت أولاً : تعدد الأجزاء وجوداً يوجب تعدد مورد التقليد قهراً ، فيكون العمل الواحد كالعملين حينئذٍ .

وثانياً : لا وجه لانطباق البطلان عليه ، لأنّه نظير المعلول بلا علة ، لفرض أنه لم يقلِّد أحداً في مورد البطلان ، بل إنّما تحقق التقليد في مورد الصحة فقط فلا مقتضى للحكم بالبطلان أصلاً ، لأنّ القصد تعلق بالتقليد في مورد الصحة فقط ، والبطلان لم يتعلق به القصد أصلاً ، فالمقام نظير ما إذا قلّد في صلاته ـ مثلاً ـ مجتهداً يحكم بصحتها ، وكان هناك مجتهد آخر يحكم ببطلانها ، ولا نظن بأحد يحتمل البطلان .

ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت ، فالأحوط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه ، وكذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به ، وإن كان عنده الطِّين ـ مثلاً ـ فالأحوط الجمع ، وهكذا[١٤١] .

(مسألة ٦٧) : محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية[١٤٢] فلا يجري في أصول الدِّين، وفي مسائل أصول الفقه، ولا في

---

(١٤١) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة ، وأما تفصيل موارد هذه الاحتياطات المعارضة بغيرها ، يأتي في كتاب الطهارة والصلاة إن شاء الله تعالىٰ .

(١٤٢) كل ما كان له أثر شرعي ، ولم يكن المكلّف مجتهداً ولا محتاطاً ، يصح التقليد فيه ، سواء كان من الأحكام الفرعية أو من الموضوعات أو غيرهما خصوصاً إذا انحصر احتجاج العامي بالتقليد فقط فلابد في خروج ما خرج من دليل يدل عليه .

وقد ادعي الإجماع على عدم جوازه في أصول الدين والمتيقن منه ما إذا لم يحصل منه اليقين ، فإذا حصل اليقين في أصول الدين ولو من قول الوالدين يكفي فكيف بما إذا حصل من قول العالِم . وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بالمقام في مباحث الأصول في خاتمة حجية الظن فراجع[١] .

وأما الموضوعات العرفية كإطلاق الماء وإضافته ـ مثلاً ـ فلعدم الأثر الشرعي للتقليد فيها ، لأنّها بعد إحرازها يترتب عليها آثارها الشرعية وغيرها قهراً . وطريق إحرازها إما العلم أو البينة ، أو خبر الموثوق به أو نحوها مما تثبت بها الموضوعات الخارجية ، وليس متوقفاً على البحث والنظر في الأدلة حتّى يحتاج إلى تقليد المجتهد فيها ، فقول المجتهد والثقة العامي فيها على حد سواء ـ في كونه من طرق إحراز الموضوع والعلم به . ولو فرض لها أثر شرعي ، وعجز العامي عن

---

(١) المجلد الثاني من تهذيب الأصول صفحة : ١٣٢ الطبعة الثانية ـ بيروت .

مبادىء الاستنباط ـ من النحو والصرف ونحوهما ـ ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية ، ولا في الموضوعات الصِّرفة ، فلو شك المقلِّد في مائع أنه خمر أو خل ـ مثلاً ـ وقال المجتهد : إنّه خمر ، لا يجوز له تقليده . نعم، من حيث إنّه مخبر عادل يقبل قوله ، كما في إخبار العامي العادل وهكذا ، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية .

دركه ، يصح له تقليد فيها حينئذٍ .

وأما المسائل الأصولية ، فلخروجها عن محلّ ابتلاء العامي ، ولو فرض كونها مورداً لابتلائه وكان لها أثر شرعي بالنسبة إليه ، فلا ريب في صحة التقليد فيها أيضاً .

وكذا الموضوعات المستنبطة وكذا النحو والصرف وغير ذلك . مما تكون لها آثار شرعية ابتلائية عجز العامي عن الاحتجاج بها وذلك كلّه ، للإطلاقات والعمومات والسيرة ، وقد ذكرنا ما يتعلق بالمقام في مباحث القراءة والأذكار في الصلاة فراجع .

وحاصل الكلام : أنّ كلّ ما كان إدراكه لأجل استفادة الأحكام الكلية فلا وجه للتقليد فيه ، ولاحظ للعامي بالنسبة إليه أصلاً . وكلّ ما كان له أثر شرعي خارجي يصح التقليد فيه ، بل قد يجب مع الانحصار سواء كان من الموضوعات الخارجية أو المستنبطة أو المسائل الأصولية أو غيرها ، فالبحث عن صحة التقليد وعدمها في الموارد المذكورة صغروي .

ثم إنّه يجب أن يكون المجتهد مجتهداً في المسائل الأصولية أيضاً ، ولا يكفي اجتهاده في خصوص المسائل الفرعية فقط ، للسيرة وظهور التسالم ، ولأنّ النتيجة تابعة لأخس المقدمات ، فمن لم يكن مجتهداً في المسائل الأصولية فهو مقلِّد لا يترتب عليه آثار الاجتهاد نعم ، مجرد مطابقة الرأي لرأي مجتهد آخر لا يعد من التقليد قطعاً ـ كما يكون في الأحكام الفرعية أيضاً كذلك .

(**مسألة ٦٨**) : لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد ، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولٍّ لها ، والوصايا التي لا وصيَّ لها ونحو ذلك ، فلا يعتبر فيها الأعلمية(١٤٣) . نعم ، الأحوط في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد ، أو في غيره مما لا حرج في الترافع إليه .

---

(١٤٣) لظهور الإجماع ، والسيرة العملية بين المجتهدين من تصديهم لتلك الأمور في جميع الأعصار والأمصار مع وجود أعلم منهم ، ولسيرة المتشرعة بالرجوع إلى المجتهدين فيها مع ذلك أيضاً .

ثم إنّ ولاية الفقيه الجامع للشرائط في مثل هذه الأمور الدينية من مرتكزات المتشرعة، بل من فطريات أهل كلٍّ مذهب وملّة الرجوع فيها إلى علماء مذهبهم، وأنّ للعلماء نحو ولاية في مثل هذه الأمور، فلا يرجعون إليهم لمجرد السؤال عن حكمها فقط ، بل يرونهم أولىٰ بالتصرف فيها ، وفي مثل هذا الأمر الارتكازي للمتشرعة ، لا يحتاج إلى ورود التعبد من الشارع ، بل يكفي مجرد عدم الردع في هذه الأمور العامة الابتلاء في جميع الأعصار والأزمان ، فلا وجه بعد ذلك للتمسك بأصالة عدم الولاية ، لأنّها ثابتة بنظر العرف . وما ورد من الترغيب في الرجوع إلى الفقهاء[1] ورد في مورد هذا النظر العرفي ، فيؤكده ويثبّته ، فأصل ولاية الفقيه في الجملة مما لا ينبغي أن يبحث عنه .

والذي ينبغي البحث عنه إنّما هو في سعة الولاية ـ وعدم اختصاصها بمورد ـ إلا ما خرج بالدليل ، أو أنّها تختص بموارد خاصة .

والحق أنّ هذا البحث يدور مدار سعة بسط اليد وعدمها ، فالمتشرعة يرون للفقيه المبسوط اليد من الولاية ما لا يرونه لغيره. فكلّ ما زيد في بسط اليد تزداد سعة الولاية ومقتضى فطرة الأنام أنّ الفقيه الجامع للشرائط بمنزلة الإمام عليه السلام إلا ما اختص المعصوم به وذلك يقتضي سعة الولاية إلا ماخرج بالدليل ـ كما

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صفات القاضي .

يقتضيها إطلاق قوله عليه السلام : «فإنّهم حجتي عليكم»[١] وإطلاق قوله عليه السلام في محمد بن عثمان : « كتابه كتابي » ، وإطلاق قول الصادق عليه السلام لجملة من أصحابه : « أمناء أبي على حلال الله وحرامه»[٢] وغيرها من الأخبار فإنّها في مقام تقرير عمله فيما يحتاج إليه الناس لا في مقام تقرير مجرد قوله فقط ، وتقرير العمل فيما يحتاج إليه الناس ليس إلا الولاية فيما يحتاجون إليه من الولاية وغيرها ، هذا مع أنّه بعد سد الرجوع إلى أبواب حكام الجور وقضاتهم والأخذ منهم وعدم الميل إليهم بنحو شديد أكيد مع عموم الابتلاء للاحتياج إلى ولاية الفقيه الجامع للشرائط فهل يتصوّر أن يهمل الشارع هذه الجهة بالنسبة إلى أمته ويذرهم حيارى ؟!! فالتشكيك في ولاية الفقيه فيما تبسط يده بالنسبة إليها . مما لا ينبغي . لقد أجاد صاحب الجواهر (قدّس سرّه) حيث قال في كتاب الزكاة :

« قلت : إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر ـ عجل الله تعالىٰ فرجه الشريف وروحي له الفداء ـ يصيّره من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم . نعم ، من المعلوم اختصاصه في كلّ ماله في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً . ودعوى : اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية . (يدفعها) معلومية توليته لكثير من الأمور التي لا ترجع إلى الأحكام ، كحفظه لمال الأطفال ، والمجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محرر في محلّه . ويمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء ، فإنّهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسيس الحاجة إلى ذلك أشد من مسيسها في الأحكام الشرعية».

هذا ، ولكن الجزم بإطلاق الولاية مع ذلك مشكل . نعم ، لا ريب فيما دل عليه الدليل بالخصوص ، ويأتي بقية البحث في محلّه إن شاء الله تعالىٰ وكل مورد تم الدليل على ولايته فيه بالخصوص في نظره تثبت ولايته فيه . وتقدم في [مسألة ٥٦] بعض ما ينفع المقام .

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢ .

(مسألة ٦٩) : إذا تبدل رأي المجتهد . هل يجب عليه إعلام المقلِّدين أم لا ؟ فيه تفصيل ، فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط ، فالظاهر عدم الوجوب ، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة(١٤٤) .

(مسألة ٧٠) : لا يجوز للمقلِّد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية(١٤٥) . وأما في الشبهات

---

(١٤٤) تقدم التعرض لهذه المسألة في ذيل [مسألة ٤٨] فراجع .

(١٤٥) لما هو المعروف في وجه الفرق بين الشبهات الحكمية والموضوعية أنّ في الأولىٰ لابد من الفحص في الأدلة ثم إجراء الأصل فيها، بخلاف الثانية فإنّ الأصل يجري فيها بلا فحص ، والعامي عاجز عن الفحص في الأدلة ، فليس له إجراء الأصل في الشبهات الحكمية .

وأما الشبهات الموضوعية فحيث لا يعتبر الفحص فيها يصح له ذلك بلا محذور .

وفيه أولاً : إنّه ليس جميع الشبهات الموضوعية كذلك ، بل منها ما يعتبر فيه الفحص والاحتياط ، كما عليه الماتن (قدس سره) في جملة كثيرة من المسائل التي نشير إليها في محالها إن شاء الله تعالىٰ .

وثانياً : أنّ الفحص في الأدلة مما يقبل النيابة ، فينوب المجتهد عن العامي في الفحص في الأدلة ويفتي لمقلديه بإجراء الأصل الحكمي فيما تفحص فيه ، فلا فرق فيهما من هذه الجهة بعد تجويز المجتهد له ذلك . نعم ، قبل الفحص لا موضوع لجريان الأصل لا بالنسبة إلى المجتهد ولا بالنسبة إلى العامي ، لاشتراط صحة جريانه بالفحص في الأدلة .

فرع : لو أجرى العامي الأصل في الشبهات الحكمية فصادف عدم الدليل على الخلاف ، لا شيء عليه إلا التجري ، ولو كان هناك دليل على الخلاف وجب عليه العمل بمفاده ، ويجب عليه المراجعة إلى المجتهد في ذلك .

الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجيتها ـ مثلاً ـ إذا شك في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا؟ ليس له إجراء أصل الطهارة. لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء .

(مسألة ٧١) : المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده(١٤٦) . وإن كان موثوقاً به في فتواه ، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه(١٤٧) . وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة ، ولا ولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القصّر والغُيّب(١٤٨) .

---

(١٤٦) لما تقدم في [مسألة ٢٢] من اعتبار العدالة في مرجع التقليد ولابد من إحراز الشرط، فلا يجوز تقليد مجهول الحال .

(١٤٧) لعموم ما دل على حجية الظواهر وسائر الحجج ، وعدم تقييدها بكون من قامت لديه عدلاً .

(١٤٨) كلّ ذلك لاعتبار العدالة في من يتصدّى لهذه الأمور والظاهر من تسالمهم على أنّ العدالة في المجتهد المتصدّي لها معتبرة من باب الصفة الخاصة ، لا من باب الطريقية ، لحصول الوثوق والاطمينان للعمل بالوظيفة المعتبرة شرعاً. ولكن قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه) في كتاب الصلاة عند البحث عن عدالة إمام الجماعة .

« فإطلاقهم العدالة فيه ـ أي فيَ المفتي ـ يراد منه بالنسبة للمستفتي باعتبار عدم وثوقه بما يخبره به من ظنه الجامع للشرائط ، وإلا فلو فرض اطلاعه عليه جاز له الأخذ به وإن كان فاسقاً » .

فيظهر منه (قدّس سرّه) أنّ العدالة معتبرة في المفتي من جهة الطريقية لا الموضوعية ، ولكنّه رحمه الله صرّح بعد ذلك بأنّها معتبرة في إمام الجماعة، وفي منصب الحكومة بنحو الموضوعية فراجع .

(مسألة ٧٢) : الظنّ بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل[١٤٩] . إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهاً أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته ، والحاصل إنّ الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل .

فرع : لو كان عادلاً عند الناس وفاسقاً عند نفسه : هل يجوز له التصدّي لهذه الأمور ، مع كون تصديه لها مطابقاً للموازين الشرعية أو لا يجوز ؟ وجهان ، بل قولان : قال في الجواهر في البحث المزبور:

«الظاهر عدم اعتبار عدالته فيما بينه وبين ربه في صحة نية إمامته إذا كان موثوقاً به عند من ائتم به ـ إلى أن قال ـ بل لعلّ الأمر كذلك في المفتي أيضاً ، فيصح له الإفتاء الجامع للشرائط مع علمه بفسق نفسه» .

هذا في غير الحكومة . وأما فيها فظاهرهم اعتبار العدالة فيها بنحو الموضوعية والصفة الخاصة ، ويأتي بقية الكلام في محلّه إن شاء الله تعالىٰ .

(١٤٩) لأصالة عدم الحجية إلا مع الدليل عليها ، وما ذكره (قدّس سرّه) من موارد الدليل والله العالِم بحقائق الأحكام .

والحمد لله أولاً وآخراً وهو حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

ينبغي تقديم أمور :

الأول : الطهارة والنظافة والنزاهة ونحوها وإن كانت مفاهيم متعددة، ولكنّها متحدة المعنى ـ لغةً وشرعاً وعرفاً ـ كما أنّ النجاسة والقذارة وما شابههما : من المفاهيم المتعددة مفهوماً ، ولكنّها متحدة المعنى وتكون في مقابل الطهارة والنظافة لغة وعرفاً وشرعاً .

والطهارة وما يقابلها ، من الأمور المتعارفة في جميع الأزمان وفي كلّ الأديان، والاختلاف إنّما هو في المصاديق فقط ، فربما يكون شيء طاهراً عند قومٍ وقذراً عند آخرين، وذلك لا ينافي معهودية أصلهما لدى العقلاء كافة في الجملة ، ولم يرد من الشارع جعل وتأسيس بالنسبة إلى أصل الطهارة والنجاسة. نعم ، كشف عن طهارة أمور لم يتنبّه لها الناس وعن نجاسة أشياء غفل عنها العامة .

الثاني : لا ريب في أنّ لهما مراتب متفاوتة جداً ـ من الحدثية والخبثية ، والمعنوية والظاهرية ـ ولكل منها درجات مختلفة شدة وضعفاً وما كان كذلك فالتحديد الحقيقي له ـ بحيث يشمل تمام مراتبه ودرجاته ـ مشكل ، ولذا اختلفت كلمات الفقهاء (قدست أسرارهم) في تحديدهما .

ولعلّ الأولى أن يقال : إنّ الطهارة نظافة خاصة لها دخل في صحة مثل الصلاة ، والنجاسة قذارة مخصوصة تمنع عن صحة مثلها .

الثالث : الظاهر كونهما أمرين وجوديين متضادين كالبياض والسواد لا أن يكون أحدهما وجوديّاً والآخر عدميّاً ، لإباء المرتكزات عنه ، فإنّهم يرون النظافة والقذارة وجوديين ، كما لا يخفى على مَن راجع إليهم .

الرابع : الظاهر صحة كونهما مستقلّين بالجعل والاعتبار عند العرف ، كسائر الاعتبارات الدائرة فيما بينهم المستقلّة بالجعل ، كما يصح أن يكونا منتزعين عن الأحكام الشرعية المجعولة في موردهما ، ومع إمكان الأول يكون الثاني من التكلّف المستغنى عنه على ما فصلناه في جعل الأحكام الوضعية في علم الأصول[١] .

الخامس :مقتضى الفطرة مطلوبية الطهارة لنفسها ، لا أن تكون مطلوبيتها لأجل المقدمة لأمور اخرى ، كمبغوضية القذارة كذلك ، ولم يردع عنها الشارع ، بل ورد منه ما يصلح لتقريرها، ففي القرآن الكريم: ﴿إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾[٢] والمتطهر هو الآخذ بالطهارة بجميع مراتبها الانبساطية كما ذكرنا في التفسير[٣] وقوله تعالىٰ ﴿ وثيابك فطهِّر والرِّجز فاهجر ﴾[٤] .

وفي الرواية : «إنّ الله يبغض الرجل القاذورة»[٥] .

ولكن المطلوبية في الأولىٰ والمبغوضية في الأخيرة لا تتجاوز الاستحباب والكراهة ، ويصح اتصافهما بالوجوب والحرمة بالعناوين الخارجية.

ويأتي تفصيل هذه الأمور في الموارد المناسبة لها إن شاء الله تعالىٰ .

ثم إنّ ما هو المعروف بين الفقهاء (قدست أسرارهم) : من أنّ الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم مطلقاً، أو من حيث الاستباحة للصلاة إنّما يكون بحسب المقصود الأهم الذي يقع عنه البحث في كتاب الطهارة ، لا من جهة تخصيص معنى الطهارة بما ذكروه ، وإلا فقد تعرض جميعهم للطهارة الخبيثة أيضاً .

---

(١) راجع المجلد الثاني من كتاب تهذيب الأصول صفحة: ٢٣٩ الطبعة الثانية بيروت .

(٢) سورة البقرة (٢) الآية : ٢٢٢ .

(٣) راجع المجلد الثالث من مواهب الرحمن في تفسير القرآن صفحة: ٣٧٨ طبعة النجف الأشرف .

(٤) سورة المدثر (٧٤) الآية : ٥ .

(٥) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الملابس في غير الصلاة حديث: ٥. وفي الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٦ (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) «بئس العبد القاذورة» .

ويمكن أن يكون مرادهم أنّها اسم للوضوء والغسل والتيمم مع إزالة الخبث ، ولم يذكروا هذا القيد لشدة وضوحه .

والظاهر أنّ من قيدها منهم بالاستباحة أراد به الغالب الأهم ، وإلا فوضوء الجنب والحائض والأغسال المندوبة ـ زمانية كانت أو مكانية ـ طهارة في الجملة ولو ببعض مراتبها الضعيفة التي لا توجب إباحة الصلاة ، فيرجع النزاع لفظياً ، فمن أطلق الطهارة عليها ـ أي : ببعض المراتب الضعيفة التي لا تبيح معه الصلاة ، ومن نفاها عنها أي بما توجب إباحة الصلاة ، فلا ثمرة عملية ـ بل ولا علمية ـ في هذا البحث .

فصل في المياه

الماء إما مطلق أو مضاف[١] ، كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء .

والمطلق أقسام : الجاري ، والنابع غير الجاري ، والبئر ، والمطر ، والكر ، والقليل[٢] . وكلّ واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة

(فصل في المياه)

(١) الماء المطلق من المفاهيم الواضحة العرفية التي يعرفها كلّ أحد ـ والمضاف إما أن تكون الإضافة داخلة في حقيقته ، كالمعتصر من الأجسام كماء الرمان والعنب ونحوهما ، فإنّها أنواع من المائعات تخالف حقيقة الماء تخالفاً نوعياً ، كمخالفة بعضها مع بعض كذلك ، ويكون إطلاق الماء عليها بالعناية والمجاز .

وإما أن تكون الإضافة خارجة عن حقيقته ، كالماء المخلوط بشيء أخرجه عن إطلاقه .

والجامع المقسم بين القسمين ـ من المضاف والمطلق ـ هو المسمى بالماء ، الأعم من الحقيقي والمجازي ، ويصح أن يكون الجامع مجرد ما كان فيه السيلان والميعان . ولكنّه مشكل ، إذ لا يطلق على الدهن المائع ، والحديد المذاب ـ مثلاً ـ لفظ الماء ولو بالمجاز كإطلاق ماء الرمان ـ مثلاً ـ ويكون موارد استعمال الماء عرفاً أخص من مطلق السيلان والميعان كما لا يخفى .

(٢) لا ريب في أنّ تكثير قسمة الموضوعات في الفقه إنّما يصح بلحاظ اختلاف حكم الأقسام ، ومع عدم الاختلاف لا وجه له ـ سواء كانت القسمة

طاهر مطهِّر من الحدث والخبث(٣) .

سداسية كما في المتن أم أقل ، كما عن جمع ـ إذ لا يختلف الحكم بحسب هذه الأقسام مطلقاً ، وإنّما يختلف بحسب الاعتصام وعدمه .

فالحق أن يقال: الماء المطلق : إما معتصم أو لا ، والأول : له أقسام ، والثاني : منحصر في القليل ، والأمر سهل ، لأنّ ذلك من المناقشات اللفظية التي لا ثمرة فيها .

(٣) بضرورة من المذهب ، بل الدين . ويدل عليه قوله تعالىٰ : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهورا ﴾(١). ﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ﴾(٢) .

وعن النبي صلّى الله عليه وآله : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلاّ ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه »(٣) ، وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن فرقد : « كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً ، فانظروا كيف تكونون »(٤) .

وغيرهما من الأخبار التي بلغت حد التواتر وتأتي الإشارة إلى بعضها في المسائل الآتية .

والمراد بالطهور إما (المطهِّر) بصيغة اسم الفاعل ، أو ما يتطهر به بصيغة اسم الآلة ، كالفطور لما يفطر به ، فيدل كلّ ما فيه لفظ الطهور ـ من الآيات والروايات ـ على المطهرية بالدلالة اللفظية الصريحة ، وعلى الطاهرية بالملازمة العقلائية ، لأنّ ما يكون مطهراً للأحداث والأخباث يكون طاهراً في نفسه لدى

---

(١) الفرقان (٢٥) الآية : ٤٨ .

(٢) الأنفال (٨) الآية : ١١ .

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩ .

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤ وقريب منه عن النبي صلى الله عليه وآله كما في كنز العمال ج: ٩ حديث: ٣٥٦١ باب التخلي والاستنجاء وإزالة النجاسة ط. الهند .

العقلاء ، ولا يكون قذراً .

وإما أن يكون المراد به المبالغة ـ أي الطاهر بذاته ، والمطهِّر ، لغيره ـ فيدل بالدلالة اللفظية عليهما . والظاهر منها عرفاً إما المعنى الأول ، أو الأخير. **قال العلامة الطباطبائي** :

« المشهور بين المفسرين وأصحاب الحديث والفقهاء وأئمة اللغة أنّه بمعنى المطهِّر ، أو الطاهر المطهِّر» ، وعن الزهري : « الطهور في اللغة هو الطاهر المطهِّر» وعن ابن فارس : « الطهور هو الطاهر في نفسه المطهِّر لغيره » .

فما قيل[1] : من أنّ المراد بالطهور هو الطاهر ، لأنّ الفعول الذي للمبالغة لا يكون متعدياً ، فيكون مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وسقاهم ربهم شراباً طهورا ﴾[2] ، وقول الشاعر : « عِذاب الثنايا ريقهنَّ طهور» وعلى فرض أن يكون للمبالغة ، فالمراد منها المبالغة في نفس الطاهرية ، لأنّ لها مراتب كثيرة ، لا الطاهرية .

مردود **أولاً** : بما تقدم من المشهور بين اللغويين والمفسرين .

وثانياً : بأنّ مراد الشارع معلوم من القرائن الخارجية قطعاً ، وهو الطاهر المطهِّر ، سواء كان المستفاد من اللغة ذلك أيضاً أم لا ، والعرف الخاص مقدم على اللغة بلا إشكال.

وثالثاً : أنّ الطهور في الآية الكريمة ، وقول الشاعر بمعنى الطاهر المطهِّر أيضاً ، فإنّ الشراب الذي يسقيه الرب تعالىٰ طاهر ومطهِّر لنفوسهم عن النواقص الدنيوية ، كما قال تعالىٰ : ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غلٍّ﴾[3] وريق المحبوبة طاهر ومطهِّر لآلام فراق الحبيب.

ولقد أحسن جمع من الفقهاء حيث لم يتعرضوا لهذا البحث أصلاً وتركوه على وضوحه خصوصاً في مثل هذه الأعصار التي يعد مثل هذه المباحث من تضييع العمر . هذا.

---

(١) نسب ذلك إلى أبي حنيفة وأصحاب الرأي .

(٢) سورة الإنسان (٧٦) الآية : ٢١ .

(٣) الأعراف (٧) الآية : ٤٣ .

(مسألة ١) : الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر[٤] لكنّه غير مطهّر من الحدث[٥] ولا من الخبث[٦] .ولو في حال

ثم إنّ قوله عليه السلام في صحيح ابن فرقد المتقدم :« كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض» فيه إجمال من جهات، ولابد من إرجاع علمه إلى أهله .

(٤) للأصل والاستصحاب . هذا إذا كان أصله طاهراً ، وإلا فهو بحكم أصله .

(٥) على المشهور ، بل عن الشيخ في التهذيب والاستبصار ، وعن العلامة في المنتهى ، والشهيد في الذكرى ، والمحقق في الشرائع : دعوى الإجماع عليه ، وعن السرائر : « بغير خلاف بين المحصلين » .

واستدل عليه بالأدلة الثلاثة ، فمن الكتاب قوله تعالىٰ : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيّباً﴾[١] .

ومن السنة بجملة من الأخبار : منها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منها للصلاة؟ قال عليه السلام : « لا إنّما هو الماء والصعيد »[٢] .

ومن الإجماع بما تقدم نقله.

ولكن عن الصدوق (قدّس سرّه) جوازه بماء الورد، تمسكاً برواية يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : « قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال : لا بأس بذلك»[٣] .

وفيه أولاً : معارضته بغيره مما هو أكثر وأصرح في انحصار ما يرفع به الحدث في خصوص الماء والصعيد .

---

(١) النساء : (٤) الآية : ٤٣ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الماء المضاف حديث: ١ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب الماء المضاف حديث : ١ .

وثانياً : بما عن الذكرى : « إنّ قول الصدوق (قدّس سرّه) يدفعه سبق الإجماع وتأخره » ، وعن الشيخ رحمه الله في التهذيب : « بأنّ رواية يونس شاذةٌ أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهرها » .

وثالثاً : يحتمل في ماء الورد ، مطلق الإضافة إلى الورد بأن يلقى في الماء أوراداً للتطيب بها ، لا أنّ المراد ماء الورد المعروف . كما في ماء النبيذ الذي وصفه الصادق عليه السلام للكلبي النسابة[١] وعن صاحب الجواهر (قدّس سرّه) يحتمل الورد ـ بكسر الواو ـ أي ما يورد منه الدواب. وبُعده مما لا يخفىٰ.

ورابعاً : يمكن حمله على التقية[٢] .

ونسب إلى ابن أبي عقيل جواز رفع الحدث والخبث بمطلق المضاف عند الاضطرار ، وفقد الماء ، وفي الجواهر : « لم يعثر لابن أبي عقيل على مستند ولعلّه للرواية المتقدمة تنزيلاً لها على الاضطرار » . وفيه ما لا يخفى . ثم ذكر رواية عبد الله بن مغيرة[٣] ورده ـ ثم قال : « وهذه الإجماعات كما هي حجة على الصدوق كذلك إطلاقها حجة على ابن أبي عقيل » .

أقول : بعدما استقر المذهب قديماً وحديثاً على خلافه ، لا ينبغي التعرض لأكثر من ذلك .

(٦) على المشهور ، بل المجمع عليه ، ويدل عليه أمور :

الأول : الأخبار الكثيرة الآمرة بغسل الثوب والبدن والإناء وسائر المتنجسات بالماء[٥] وفي بعضها : « لا يجزي من البول إلا الماء»[٤] . وفي فضل الكلب « واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء »[٦] ، وفي الرجل الذي أجنب في ثوبه وليس معه ثوب آخر قال: « يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله »[٧] . وفي رواية علي بن

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الماء المضاف حديث: ٣ و ١ .

(٣) المغني لابن قدامة ج: ١ صفحة: ١١ ط : بيروت .

(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب النجاسات .

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦ .

(٦) الوسائل باب : ١٢ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٧) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

جعفر عن أخيه عليهما السلام قال : « سألته عن رجل عريان ، وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم ، أو كله دم يصلي فيه ، أو يصلي عرياناً ، قال عليه السلام : « إن وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً »[١] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المتفرقة في الموارد المختلفة . ويتم الاستدلال بها في سائر النجاسات بعدم القول بالفصل ، بل يستفاد من مجموع الروايات أنّها في مقام بيان قاعدة كلية بالنسبة إلى الطهارة الخبيثة، ولا نحتاج حينئذٍ إلى عدم القول بالفصل .

الثاني : أصالة عدم جعل المطهرية لغير الماء ، ولو كان لظهر وبان في مثل هذا الأمر العام البلوى .

الثالث : استصحاب بقاء أثر النجاسة إلى أن يتحقق المزيل الشرعي .

الرابع : قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى الأمور المشروطة بالطهارة .

الخامس : استنكار المتشرعة من أهل المذهب ذلك في كل عصر ، بحيث يعلم اتصال ذلك إلى عصر المعصومين عليهم السلام وتلقي ذلك منهم .

السادس : ما مر من صحيح ابن فرقد الوارد في مقام الامتنان ، الظاهر في حصر المطهرية في الماء ، فراجع[٢] .

السابع : ظهور الإجماع على تنجس كل مايع بملاقاة النجاسة ، وأن ما يبقى منه في المحل بعد انفصال الغسالة نجس، خرج الماء من ذلك بالإجماع هذا .

وعن المفيد والسيد (قدس سرهما) جواز رفع الخبث بالمضاف مطلقاً مستنداً تارة : إلى أن الغرض من الطهارة إزالة العين ، وهو حاصل بغير الماء من المايعات .

ويُرد : بأنّ الأخبار الكثيرة تفيد إزالة النجاسة بأن تكون بخصوص الماء[٣] مع أنّ العرف يأبى عن صدق الإزالة في بعض المائعات ، كالدبس والدهن ونحوهما ، مضافاً إلى أنّ الاكتفاء في الطهارة بمجرد إزالة العين مقطوع بخلافه

(١) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب النجاسات حديث : ٥ .

(٢) صفحة : ١٢٤ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الماء المطلق حديث : ١ و٦ وباب : ١٩ من أبواب النجاسة وغيرهما .

من مذاق الأئمة عليهم السلام ومناسب لمذاق العامة ، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل .

وأخرى : بما ادعاه السيد (قدس سره) من الإجماع . ويرد : بأنّه موهون جداً .

وثالثة : برواية غياث عن الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق »(١) ، وما روي « أنـه لا يغسل بالريق إلا الدم »(٢) .

ويرده : أنّهما مهجورتان لدى الأصحاب مضافاً إلى قصور سند الأخير وإمكان أن يراد من الغسل إزالة العين ثم التطهير بالماء ، كما هو عادة بعض العوام حتى في هذه الأيام.

ورابعة : باطلاقات الأدلة المشتملة على الغسل والتطهير الحاصل بكل مائع كقوله تعالىٰ : ﴿ وثيابك فطهّر﴾(٣) ، والأخبار المشتملة على هذا العنوان(٤) .

ويرد : بأنّها مقيدة بما هو أكثر منها المشتملة على الغسل بالماء صريحاً ، فلا وجه للتمسك بتلك الاطلاقات ، ولا يدعى الانصراف إلى الغسل بالماء حتى يشكل بأنّه بدوي لايعتنى به ، بل يكون مجموع تلك الأخبار من باب الاطلاق والتقييد ، كما هو واضح لمن راجعها .

وخامسة : برواية حكم بن حكيم، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « أبول فلا أصيب الماء ، وقد أصاب يدي شيء من البول ، فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح به وجهي ، أو بعض جسدي أو يصيب ثـوبي ؟ قال : لا بأس به »(٥).

وفيه : مضافاً إلى قصور السند بحكم بن حكيم ، أولاً : إنّ ظاهـر قول

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢ و٣ .

(٣) سورة المدثر (٧٤) الآية : ٤ .

(٤) وهي كثيرة منها باب : ١ حديث : ١ وباب : ٧ حديث ٢ من أبواب النجاسات ـ الوسائل .

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب النجاسة حديث : ٦ .

الاضطرار(٧) ، وإن لاقىٰ نجساً تنجس(٨) ، وإن كان كثيراً(٩) . بل وإن

السائل « فلا أصيب الماء » مفروغية انحصار المطهر في الماء مطلقاً ، وظاهر الذيل مفروغية بقاء نجاسة اليد وإنّما مسحها بالحائط والتراب للجفاف وعدم السراية ، فهو على خلاف المطلوب أدل .

وثانياً : إنّ جواب الإمام عليه السلام موافق للقاعدة عند الكل ، لأنّ مسح اليد ـ التي تكون بعض مواضعها نجساً مع الرطوبة ـ بالوَجه ، أو الجسد أو إصابتها الثوب ، لا يستلزم حصول العلم بسراية النجاسة من اليد إلى الممسوح ، لاستصحاب طهارته إلى أن يعلم بالنجاسة ، وهو غير حاصل ، وسيأتي إن شاء الله ما يتعلق به في [مسألة ٤] من فصل كيفية تنجس المتنجسات .

وثالثاً : بأنّ نجاسة البول لا تزال بالتراب باتفاق الكل حتى المفيد والسيد ، فلابد من حملها على التقية .

وسادسة : بما أرسله المفيد (قدس سره) من أنّ ذلك مروي عن الأئمة عليهم السلام .

وفيه : أنّه إن أريد بهذه المرسلة ، ما تقدم من الروايات فقد تقدمت المناقشة فيها ، وإن أريد غيرها ، فهو مرسل لا اعتبار به في مقابل الروايات الدالة على الغسل بالماء .

ثم إنّه قد يعد المحدث الكاشاني (قدس سره) أيضاً ممن يقول بجواز إزالة الخبث بالمضاف . ولكنه في غير محله لأنّه رحمه الله قائل بعدم انفعال شيء بملاقاة المتنجس ، بل النجس عدا الأجسام التي ورد الأمر بغسلها بالخصوص ، كما سيأتي نقل كلامه رحمه الله في [مسألة ١١] من فصل كيفية تنجس المتنجسات .

(٧) إشارة إلى رد ابن أبي عقيل حيث قال بصحة إزالة الحدث والخبث بالمضاف عند الاضطرار ، وقد سبق ما فيه .

(٨) اجماعاً ، بل الظاهر أنّ انفعال الماء بالقذارات في الجملة من المرتكزات إجمالاً ، فيكفي عدم وصول الردع عنه ، فلا نحتاج إلى دليل عليه

بالخصوص كيف ويدل عليه جملة من الروايات منها رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : « إنّ علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت ، وإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم»[١] ورواية زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام : « عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير ؟ فقال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة . أو الكلاب ، واللحم اغسله وكله قلت : فإن قطر فيها الدم ؟ قال الدم تأكله النار إن شاء الله . قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ قال : فقال : فسد . قلت : أبيعه من اليهودي والنصاري وأبين لهم ؟ قال : نعم فإنّهم يستحلون شربه الحديث»[٢] وصحيحة زرارة . عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك »[٣] ، وما دل على الاجتناب عن سؤر الكلب الشامل بإطلاقه للمضاف وكل مائع[٤] . إلى غير ذلك من الأخبار .

(٩) لا يخفى أنّ انفعال الماء المضاف الكثير بملاقاة النجس خصوصاً بعض مراتب الكثرة منه ـ التي لم يكن منها اسم في الأزمنة القديمة ـ إن كان لأجل المرتكزات ، فالمتيقن منها غيره قطعاً ، ومن الممكن أن تكون سراية النجاسة كسراية بعض الألوان والروائح في المضاف ، فلو القي شيئاً أحمر ـ مثلاً ـ أو ما فيه ريح في بعض أطراف الكثير من المضاف لا يتغير لون تمام المضاف ولا ريحه كذلك ، بل إنّما يتغير خصوص الطرف الذي القي فيه .

وإن كان لأجل الإجماع ، فالمتيقن منه ليس إلا ذلك ، ولا وجه لشمول اطلاق معقده لمطلق الكثير ، لأنّه من التمسك بإطلاق كلمات المجمعين في فرد غير مأنوس بأذهانهم الشريفة ، بل بأذهان المتشرعة ، إذ المأنوس في الأذهان هو

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف حديث: ٣ .
(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٨ .
(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف حديث: ١ .
(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسئار .

مثل القدر والحب والطشت والغدير في الجملة والمركن والخابية (وهي الجرة الكبيرة ، كما وردت في بعض الأخبار)[1] لا مثل أنابيب النفط التي تبلغ طولها فراسخ متعددة .

وإن كان لأجل الأخبار ، فليس المذكور فيها إلا القدر والحبّ ونحوهما .

إن قلت : إنّ ذكرها من باب المثال . (قلت) نعم ذلك من باب المثال للأواني والظروف المتعارفة مطلقاً ، لا لغيرها .

وإن كان لأجل قاعدة المقتضي والمانع بدعوى أنّ ملاقاة النجس للمضاف مقتضية للانفعال مطلقاً إلا مع الدليل على الخلاف .

ففيه : أنّه على فرض اعتبارها إنّما تجري فيما إذا أحرز المقتضي مفصلاً وفي بعض مراتب الكثرة نشك في أنّ ملاقاة النجس مقتض لانفعال الجميع أم لا ، فقاعدة الطهارة في غير المتيقن الانفعال تجري بلا دليل حاكم عليها .

ودعوى : أنّه يلزم اختلاف حكم المائع الواحد طهارة ونجاسة (غير صحيحة) لأنه إن كانت الوحدة بمثل القدر والحب ونحوهما ، فلا يصح الاختلاف ، وأما إن كانت بمثل الحوض الذي تسع ألف كر ـ مثلاً ـ أو أكثر فلا نسلم أنّ مثل هذه الوحدة لا يصح فيها الاختلاف . هذا.

مع أنّ سراية النجاسة في مثل الدبس والدهن المائع ونحوهما عن موضع الملاقاة إلى غيره مشكل ، لقوة احتمال أن تكون الدسومة واللزوجية ونحوهما حافظة للنجاسة في موضع الملاقاة فقط ، ومانعة عن سرايتها إلى غيره ، فالسطح الملاصق بالنجس أو المتنجس ينفعل بالملاقاة ويحفظ أثر النجاسة في نفسه فقط ، فلا يصل إلى ما عداه . ويكفي الشك في ذلك لجريان قاعدة الطهارة في البقية .

وبالجملة : كل ما كان ماء أو كان فيه الماء لا ريب في تحقق منشإ السراية ، وفي غيره نشك في أصل السراية .

إن قلت : إنّ مورد صحيحة زرارة المتقدمة وقوع الفارة في السمن، قال

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف حديث: ٥ .

عليه السلام : «إن كان ذائباً فلا تأكله » وقريب منه غيرها[١] (قلت) أولاً : لا يخفى على كل أحد أنّ الفارة إذا وقعت في مائع تتحرك فيه كثيراً إلى أن تخرج منه أو تموت فيه ، وهي حيوان خبيث حتى سميت في الأخبار بالفويسقة[٢] وورد النهي عن أكل ما تشمه[٣] فيستقذر نوع النفوس عن تناول ما ماتت فيه الفارة ، فيمكن أن يحمل النهي عن أكل ما عدا موضع الملاقاة على الاستقذار والتنزه .

وثانياً : نقول بالنجاسة في خصوص الفأرة الواقعة في السمن والزيت الذائبين للتعبد بالنص دون سائر النجاسات التي لا نص فيها مع الشك في السراية ، كما نقول بالتعفير في الولوغ دون سائر النجاسات للنص[٤] .

إن قلت : ظاهر الاجماعات هو السراية . (قلت) : المتيقن منها هو الماء المضاف ، وما كانت فيه رطوبة مائية . وأما كل مائع مطلقاً فشمولها له مشكل ، بل ممنوع .

وما يقال : بناءً على هذا لا وجه لنجاسة موضع الملاقاة أيضاً . (مردود) فإنّ مقتضى الاطلاقات والعمومات للنجاسة ، وإنما الشك في السراية إلى غيره فتدفع بالأصل .

إن قلت : لا وجه على هذا لقوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة : « إن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله »[٥] قلت : إنّ الفرق تحقق الاستقذار عن الجميع في الجملة مع الذوبان دون الجمود ، وعلى فرض التعبد بقوله عليه السلام ، نقول بالنجاسة في خصوص مورد الدليل فقط كما تقدم .

وأما ما ذكره الفقيه الهمداني (قدس سره) «المغروس في الأذهان ، أنّ الذوبان والميعان علة لنجاسة الكل »[٦]. من مجرد الادعاء وإثبات الكلية له يحتاج

---

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب الماء المضاف حديث : ٢ و٣ .
(٢) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المساكن (كتاب الصلاة) .
(٣) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب النجاسات حديث : ١ .
(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب الأسآر حديث : ٤ .
(٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الماء المضاف حديث : ٢ .
(٦) كتاب الطهارة صفحة : ٥٦ مصباح الفقيه .

إلى دليل ، وهو مفقود ، وسيأتي في [مسألة ٨] من فصل كيفية تنجس المتنجسات ما ينفع المقام .

(قاعدة الانفعال)

لقد أرسل إرسال المسلّمات : أنّ ملاقاة النجس توجب النجاسة مع السراية ، وتساوي سطحي الملاقي (بالكسر) والملاقىٰ (بالفتح) وعدم القوة والدفع ، وعدم الاعتصام . وعبّر عن ذلك : بـ « **قاعدة الإنفعال** » وهي أعم من « **قاعدة نجاسة الماء القليل** » التي يأتي التعرض لها ، فتجري أدلة المقام في تلك القاعدة أيضاً وهي في الجملة صحيحة عند المتعارف والمتشرعة ، فإنّهم بفطرتهم يستقذرون ملاقي القذر ، وظاهر الفقهاء الإجماع عليها أيضاً .

وتدل عليها روايات كثيرة واردة في الأبواب المتفرقة ، منها : رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام: «أنّه سأله عن رجل رعف، وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا »[1] .

ونحوها رواية سعيد الأعرج[2] وفي صحيحة الفضل عن العباس قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ، فقال : لا بأس به ، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء »[3] .

وفي رواية عيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال: يغسل ذكره وفخذه» الحديث[4] .

وكذا رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن الفراش

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المطلق .

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسئار حديث: ٤ .

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجاسات حديث ١ .

كان مقدار ألف كر[١٠] ، فإنّه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، ولو بمقدار رأس ابرة في أحد أطرافه ، فينجس كلّه[١١] نعم؛ إذا كان جارياً من العالي إلى السافل ، ولاقىٰ سافلَهُ النجاسةَ ، لا ينجس العالي

يصيبه الاحتلام كيف يصنع به ؟ قال : اغسله وإن لم تفعله فلا تنام عليه حتّى ييبس ، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك»[١] .

وصحيحة زرارة المتقدمة ، إلى غير ذلك من الروايات . وذكرصاحب **الجواهر** في كتابه عند البحث عن نجاسة الماء القليل : « كما أنّه يستفاد قاعدة أخرى من ملاحظة أخبار النجاسة أنّها تنجس كلما تلاقيه خرج المعتصم والعالي غير الملاقي فبقي الباقي » وقال (قدّس سرّه) في موضع آخر : « ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بالقاعدة المستفادة من استقراء أخبار النجاسات فإنّها قاضية بنجاسة كلّ ملاقاة فيه مع الرطوبة» ، فتثبت القاعدة أصلاً وعكساً ، وهي كلّ ملاق للنجس يتنجس به ، وكلّ نجس ينجس ملاقيه .

ثم إنّه يعتبر في مورد جريان هذه القاعدة أمران : **الأول** إحراز الانفعال . **والثاني** تحقق السراية . ومع الشك فيهما أو في أحدهما لا مجرى لها أصلاً .

كما أنّ الظاهر من الأخبار الدالة عليها ، والمتيقن من الإجماع اختصاص جريانها بالشبهات الموضوعية ، فلا مجرى لها في الشبهة الحكمية كما لا مجرى لها في المياه المعتصمة وسيأتي ما يتعلق بها في المسائل الآتية إن شاء الله تعالىٰ .

(١٠) المذكور في الأدلة المتقدمة لفظ القدر والخابية ونحوهما ، وقد تقدمت المناقشة في شمول مثلها لمطلق الكثرة .

(١١) المناط في الانفعال ، صدق الوحدة العرفية ، والعلم بسراية النجاسة . ومع الشك فيهما، فالمرجع قاعدة الطهارة ، واستصحابها ، ولو كان ماء الورد ونحوه ـ مثلاً ـ في أنابيب ضيقة طوله عشرون متراً ـ مثلاً ـ أو أزيد ، وكان

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجاسات حديث: ٩ .

منه(١٢) ، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر ، فلا ينجس ما في الإبريق ، وإن كان متصلاً بما في يده .

(**مسألة ٢**) : الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه(١٣) نعم لو مزج معه غيره وصعد ، كماء الورد يصير مضافاً .

ثابتاً غير مار ولا متحرك ، فلاقى أحد طرفيها النجاسة ففي كون الطرف الآخر موضوعاً واحداً مع الطرف الملاقي للنجاسة إشكال فيكون حينئذٍ مثل البدن المتعرق الذي لاقى بعض أجزائه النجاسة ، كما سيأتي في فصل كيفية تنجس المتنجسات [مسألة ٤] . ولو فرض الشك في الوحدة ، فالمرجع حينئذٍ الطهارة .

(١٢) لأنّ كيفية الانفعال والسراية موكولة إلى الأنظار العرفية ، ومقتضى مرتكزاتهم أنّ الدفع والقوة تنافي الانفعال والسراية ، وتضاده ، سواء كان من العالي إلى السافل ، أم من السافل إلى العالي ، كالفوارة ، أم من اليمين إلى اليسار ، أم بالعكس ، فمحل الدفع والقوة لا ينفعل بملاقاة ما بعده للنجاسة ، فليس المدار على مطلق العلو والسفل حتّى مع وقوف الماء وعدم جريانه ، كما إذا كان الماء واقفاً في أنبوب عمودي ـ مثلاً ـ ولاقى أسفله النجاسة ، فإنّه ينجس حينئذٍ ، لعدم الدفع والقوة .

ثم إنّه قد استدل على عدم انفعال العالي بملاقاة السافل للنجاسة بالإجماع ، وانصراف الأخبار ـ الدالة(١) على النجاسة بالملاقاة ـ عن ذلك .

ويمكن أن يكون الإجماع حاصلاً عن المرتكزات أيضاً، وكذا دعوى انصراف الأخبار بأنّها منزلة عليها ، فيكون مرجع الجميع إلى ماذكرناه أولاً .

(١٣) لأنّه ماء عرفاً ، ومع الشك فيه ، فمقتضى الأصل بقاء المائية . هذا إذا شك في الانقلاب بالتصعيد ، وأما لو علم بصيرورته حقيقة أخرى فلا يترتب عليه أحكام الماء .

---

(١) تقدم في صفحة : ١٢٧ .

(مسألة ٣): المضاف المصعد، مضاف[١٤] .

(مسألة ٤): المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد، لاستحالته بخاراً ثم ماء[١٥] .

---

(١٤) مع صدق أصله عليه يكون منه قهراً ، وكذا مع الشك لأصالة بقائه على ما كان . ومع صدق شيءٍ آخر عليه عرفاً ، يكون من ذلك الشيء الآخر .

(١٥) لا ريب في صدق الاستحالة عرفاً عند صيرورة المائع بخاراً ، وهي من المطهرات ، بلا فرق بين بخار النجس أو المتنجس ، كما يأتي في الرابع من المطهرات [مسألة ٣ و٧] . ولا وجه لجريان استصحاب النجاسة لتعدد الموضوع عرفاً . ولا فرق في البخار بين ما إذا حصل من حرارة النار ، أو الشمس، أو حرارة أخرى .

(قاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم)

وهي : من القواعد المعتبرة الفقهية ، بل المتعارفة في المحاورات ، تعرض لها صاحب الجواهر (قدّس سرّه)[١] فقال : « إنّها المعروف في ألسنة الفقهاء في سائر الأبواب » . ومدركها الاستقراء ، والسيرة ، والإجماع بل الضرورة .

ويمكن أن يستدل عليها بالأخبار الواردة في الأبواب المتفرقة[٢] التي تأتي الإشارة إليها في محالها إن شاء الله تعالىٰ ، مثل قوله عليه السلام : « إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به»[٣] . وبإطلاق أدلة موضوع الثاني بعد زوال اسم

---

(١) تعرض لها : ـ عند قول المحقق رحمه الله : «وتطهر النار كلّ ما أحالته رماداً» .

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب النجاسات وباب: ٢٧ من الأشربة المحرمة وباب: ٢٣ من الأشربة المباحة .

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٥ .

(مسألة ٥) : إذا شك في مائع أنّه مضاف أو مطلق ، فإن علم حالته السابقة أخذ بها[١٦] . وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق ، ولا

موضوع الأول ، فتكون القاعدة مقدمة على الاستصحاب ، لعدم جريانه مع انتفاء الموضوع .

والمرجع في انتفاء الاسم هو العرف ، دون الدقة العقلية ، كما هو المناط في جميع المسائل الفقهية . ولو شك في تغير الاسم وعدمه ، فمقتضى الأصل بقاؤه ، ويتبعه الاسم والحكم قهراً .

ثم إنّها أعم من الاستحالة ، لجريان هذه القاعدة في مورد الانقلاب والاستهلاك ، مع أنّه لا استحالة فيهما . وسيأتي بقية الكلام فيها في الموارد المناسبة لها .

(١٦) لاستصحاب تلك الحالة إطلاقاً كانت أو إضافة . ومع الجهل بها، أو كونها مورداً لتوارد الحالتين ـ الذي هو أيضاً من الجهل بالحالة السابقة ـ لا يجري الاستصحاب في ذلك المائع، وإنّما يجري في مورد استعماله، فالمرجع أصالة بقاء الحدث أو الخبث ، إن استعمل لرفع أحدهما . هذا كلّه في الشبهة الموضوعية .

وأما في الشبهة المفهومية ـ بأن كان الشك في أصل صدق المطلق أو المضاف عليه، وتردد الصدق العرفي بين أحدهما ـ فلا يجري الاستصحاب الموضوعي ، لعدم اليقين السابق فيه أيضاً بالنسبة إلى هذا الموجود بالفعل ، لتردده بين ما هو باق قطعاً، أو زائل كذلك فيكون المرجع أصالة بقاء الحدث والخبث .

وأما الاستصحاب الحكمي ـ بأن علم أنّه كان سابقاً مطلقاً ، فالأصل بقاء جواز التطهير به ، أو علم أنّه كان مضافاً ، فالأصل عدمه ـ فهو من الاستصحاب التعليقي الذي في أصل اعتباره كلام محرر في الأصول ، فمع اعتباره ، كما أثبتناه[١] يجري ، وإلا فلا مجرى له أيضاً ، وسيأتي في حكم العصير العنبي ما

---

(١) راجع تهذيب الأصول ج : ٢ صفحة : ٤٨ ، الطبعة الثانية ـ بيروت .

بالإضافة[١٧] . لكن لا يرفع الحدث والخبث[١٨] . وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً[١٩] . وإن كان بقدر الكر لا ينجس ، لاحتمال كونه مطلقاً ، والأصل الطهارة .

(**مسألة ٦**) : المضاف النجس يطهر بالتصعيد ـ كما مر ـ

يتضح به الحال .

ثم إنّ التردد تارةً : يكون في نفس الموضوع الخارجي ، كما إذا تردد ما في الإناء أنّه ماء مطلق أو ماء ورد مسلوب الرائحة ـ مثلاً ـ ويلزمه التردد في صدق المفهوم عليه أيضاً من حيث الصدق ، لا من جهة نفس المفهومية من حيث هي .

وأخرى : في نفس المفهوم من حيث هو مع قطع النظر عن المصداق الخارجي ، كما إذا شك في أنّ ما يحصل من بعض التفاعلات الصناعية الحادثة في هذه الأعصار ، ماء أو حقيقة أخرى ، ويلزمه التردد في الموضوع الخارجي أيضاً .

ولباب القول : أنّ التردد تارةً : يسري من الموضوع المردد إلى صدق المفهوم عليه ، وأخرى يسري من المفهوم المردد إلى ما في الخارج ، وفي كلّ منهما لا يجري الاستصحاب ، لعدم إحراز الموضوع . ولا يجوز التمسك بالعام ، أما في المفهوم المردد ، فلإجماله ، وأما في الموضوع المردد ، فلأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، فلابد وأن يرجع إلى دليل أو أصل آخر .

(١٧) لأنّ الحكم عليه بأحدهما يحتاج إلى دليل أو أصل معتبر وكلّ منهما مفقود .

(١٨) لأصالة بقائهما ، ما لم يستند رفعهما إلى وجه معتبر ، والمفروض عدمه .

(١٩) للأدلة الدالة على انفعال القليل بملاقاة النجس ، وسيأتي في مسألة ٢ من الفصل الآتي ما ينفع المقام .

وبالاستهلاك في الكر أو الجاري[٢٠] .

(مسألة ٧) : إذا ألقي المضاف النجس في الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك[٢١] ، وإنَ حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنّه مشكل .

---

(٢٠) الاستهلاك : عبارة عن تفرق الأجزاء بحيث لا يبقى وجود للمستهلك ، وإنّما الوجود للمستهلك فيه بحسب الأنظار العرفية ، وإن كان للمستهلك وجود أيضاً بحسب الدقة العقلية ، ولكنّه ليس مناط الأحكام الشرعية ، فلا يجري استصحاب وجود المستهلك بعد الاستهلاك ، لانعدام وجوده عرفاً ، كما لا يجري في مورد الاستحالة ، لتبدل حقيقة المستحال إليه ، ويأتي في [مسألة ٧] من (الرابع من المطهّرات) ما ينفع المقام .

وحيث إنّ الوجود للمتسهلك فيه عرفاً ، فيشمله حكمه قهراً . فإذا استهلك المضاف النجس في الكر أو الجاري لا يصدق وجود المضاف عرفاً، بل يصدق الكر والجاري ، فيجري عليه حكمهما ، ولا اختصاص لذلك باستهلاك المضاف ، بل لو استهلك عين النجس ـ مثل الدم والبول ـ في الكر والجاري يصير طاهراً ، ما دام مستهلكاً، كما لا اختصاص للاستهلاك بتطهير النجس ، بل لو استهلك التراب ونحوه مما يحرم أكله في الطحين ونحوه لا بأس بأكله بعد الاستهلاك .

ثم إنّ ذكر الكر والجاري من باب المثال لمطلق المعتصم ، كالمطر والقليل الذي له مادة ، فالمناط كلّه على استهلاك النجس ، أو المضاف المتنجس في المعتصم .

(٢١) الأقسام خمسة :

الأول : استهلاك النجس في المعتصم ، ولا إشكال في زوال النجاسة منه ، كما تقدم .

الثاني : إضافة المطلق قبل الاستهلاك ، ولا ريب في بقاء النجاسة ، للأصل . ولا وجه لاستصحاب الطهارة ، لتغير الموضوع بالإضافة .

إن قلت : فرض الإضافة قبل الاستهلاك ـ كما في المتن ـ غير ممكن ، لأنّ الإضافة معلولة الاستهلاك ، وتقدمها عليه يكون من تقدم المعلول على العلة ، وهو باطل بالضرورة .

قلت : للإضافة والاستهلاك مراتب متفاوتة جداً ، ولا إشكال في صحة تقدم أول مرتبة الإضافة على بعض مراتب الاستهلاك .

الثالث : بقاء المضاف النجس على إضافته ، والمطلق المعتصم على إطلاقه . ولكلّ منهما حكمه ، لتعدد الموضوع كما سيأتي في [مسألة ١٣] .

الرابع : انقلاب المضاف النجس إلى المطلق ، ومقتضى الأصل . وإن كان بقاؤه على النجاسة ـ بعد عدم انعدام الموضوع في الانقلاب ، واختصاص ما دل على مطهرية الانقلاب بمورد خاص دل عليه الدليل بالخصوص كما سيأتي لكنّه يطهر بالاتصال بالمعتصم ، لأنّه حينئذٍ كالماء القليل المتنجس المتصل بالمعتصم .

الخامس : حصول استهلاك المضاف ، وإضافة المطلق معاً . ويمكن القول بالطهارة ، لصدق استهلاك النجس في المعتصم في الجملة ، وهذا المقدار من الصدق يكفي في الطهارة . ولكنّه مشكل ، لأنّ المتفاهم من الأدلة اعتبار بقاء الاعتصام بعد الاستهلاك عرفاً في مطهرية النجس المستهلك فيه .

ثم إنّه قد أشكل بامتناع حصول الإضافة والاستهلاك معاً، إذ الإضافة معلولة للاستهلاك ، ولابد من تقدم العلة على المعلول ، فلا يحصلان معاً .

ويرد أولاً : بما مرّ في القسم الثاني . وثانياً : بأنّ تقدم العلة على المعلول رتبي ، وهو لا ينافي المعية الزمانية ، والتقدم الرتبي في المقام حاصل بلا إشكال .

ثم إنّ المعروف بين الفقهاء (قدّست أسرارهم) انحصار تطهير المضاف بالتصعيد ، أو باستهلاكه في الماء المعتصم وإن تغير بوصف المضاف ولكن نسب إلى الشيخ رحمه الله اعتبار عدم تغير الماء المعتصم بوصف المضاف وفيه : ما

يأتي في [مسألة ٩] من أنّ المناط في انفعال المعتصم تغيره بوصف النجس ، دون المتنجس . ولا أثر لتغيره بوصف المتنجس أصلاً ، ما لم يوجب إضافته .

كما أنّ ما نسب إلى العلامة رحمه الله من طهارة المضاف النجس بمجرد الاتصال إلى المعتصم لا وجه له ، إلا إطلاق مثل قوله عليه السلام : « الماء يطهِّر ولا يطهَّر »[١] ، أو الاستدلال بقوله عليه السلام : « كلّ شيءٍ يراه ماء المطر فقد طهر »[٢] ، أو بقول أبي جعفر عليه السلام ـ مشيراً إلى غدير الماء ـ : « لا يصيب شيئاً إلا طهره »[٣] .

وفيه : ـ مضافاً إلى إرسال بعض هذه الروايات ، وضعف سند بعضها ـ أنّها ليست في مقام بيان كيفية التطهير ، بل إنّما سيقت لبيان كون الماء مطهِّراً في الجملة ، كما قال في الجواهر : « الروايات خالية عن كيفية تطهير المضاف فلم يبق لنا إلا إدخاله تحت القواعد الممهدة » ثم وجه كلام العلامة ـ قدّس سرّه ـ إلى أن قال : « ويكاد الناظر المتأمل يقطع بأنّ هذا مراده ، فإنّ ما ذكره في غاية الاستبعاد ، بل لا يصلح أن يصدر من أطفال الشيعة فضلاً عن أن يصدر عن آية الله المؤيد بتأييده » .

هذا ، ويمكن أن يقال : إنّ المضاف أقسام كثيرة حتّى يطلق في كلمات الفقهاء على كلّ مائع ـ مثل الدبس وماء الرمان ونحوهما . ويجوز أن يكون مراد العلامة بالمضاف أول مرتبة من الإضافة ـ الحاصلة للماء المطلق ـ الصادقة بأدنى الملابسة ، كما إذا القي في قدح الماء قليل من السكر ـ مثلاً ـ بحيث لم يصدق عليه عنوان (الشربت) المتعارف ، ولا الماء المطلق من كلّ جهة . فإنّ لطهارته بالاتصال بالمعتصم وجه حينئذٍ فيكون إطلاق المضاف عليه كإطلاق النبيذ على الماء المطلق في بعض الأخبار[٤] . ومع ذلك فيه تأمل .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الماء المطلق حديث : ١٣ و٦ .

(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المطلق حديث : ٥ .

(٣) مستدرك الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المطلق حديث : ٨ .

(٤) تقدم في صفحة ١٢٧ .

(مسألة ٨) : إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتّى يصفو ، ويصير الطين إلى الأسفل ، ثم يتوضأ على الأحوط ، وفي ضيق الوقت يتيمم ، لصدق الوجدان مع السعة ، دون الضيق(٢٢) .

(مسألة ٩) : الماء المطلق بأقسامه ـ حتّى الجاري منه ـ ينجس إذا تغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة(٢٣) ،من ، الطعم ،

---

(٢٢) مقتضى هذا التعليل : الفتوى بوجوب الصبر والتوضي في السعة ، فلا وجه للاحتياط ، وسيأتي منه الفتوى به في [مسألة ٣] من فصل أحكام التيمم فراجع .

(٢٣) بضرورة من الفقه إن لم تكن من المذهب في هذه الأعصار وما قاربها ، وفي النبوي المعروف : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته»(١) .

ولا وجه للمناقشة فيه لضعف السند بعد اعتبار الفقهاء بنقله ، بل في الذخيرة : « به عمل الأمة وورود أخبار صحاح بمضمونه» .

والظاهر أنّ عدم اعتناء الرواة من الخاصة لضبطه لاستغنائهم عنه بالمستفيضة التي نقلوها عن الأئمة عليهم السلام . ولعل هذا هو السر في عدم نقل جملة من النبويات من طرق الخاصة .

وأما الأخبار الصحاح فهي صحيحة حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم ، فلا تتوضأ منه ولا تشرب »(٢) .

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : « ماء البئر

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الماء المطلق حديث : ٩ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الماء المطلق حديث : ١ .

والرائحة ، واللون بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة[٢٤] ، فلا يتنجس إذا

واسع لا يفسده شيء ، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأنّ له مادة »[١] .

وعن أبي خالد القماط أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في الماء يمر به الرجل. وهو نقيع فيه الميتة والجيفة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الماء قد تغيَّر ريحه أو طعمه، فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ[٢] » .

وهناك روايات أخرى ، كموثقة سماعة،[٣] ورواية عبد الله بن سنان[٤] ، ورواية أبي بصير[٥] وغيرها.

وتقتضيه المرتكزات أيضاً ، لأنّهم يتنفرون بطبعهم عن مثل هذا الماء ، ويستقذرونه ولا يستعملونه في رفع الأخباث فكيف بالأحداث .

وما عن صاحب المدارك : من الاقتصار على الريح والطعم ، دون اللون . غير صحيح أولاً : لورود أخبار تدل على الثلاثة صريحاً كالنبوي المتقدم ، ورواية شهاب بن عبد ربه[٦] ورواية علاء بن فضيل[٧]، وما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ما لم يتغير أوصافه: طعمه ولونه وريحه »[٨] .

وثانياً : إنّ ذكر الريح والطعم يغني عن ذكر اللون للتلازم العادي غالباً بينهما .

ثم إنّ شروط انفعال المعتصم ثلاثة ، ذكرها في المتن .

(٢٤) هذا هو الشرط الأول : ويدل عليه : ظهور الأدلة المتقدمة ، وإجماع

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢ و ٤ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥ و٦ و١١ .

(٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١ .

(٧) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧ .

(٨) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١ .

كان بالمجاورة ، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء ، فصار جائفاً[٢٥] . وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة ، دون أوصاف المتنجس[٢٦] ، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس[٢٧] إلا إذا صيّره مضافاً[٢٨] . نعم ، لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه ، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس تنجس أيضاً[٢٩] . وأن يكون التغير حسياً[٣٠] ، فالتقديري لا يضر ، فلو كان

أعلام الملة بل يمكن دعوى كون الروايات نصاً في ذلك . فإنّ لفظ «يبال فيها» ، أو «فيه جيفة» ، أو «فيه ميتة» ، أو «فيه فأرة» نص في تغيير الماء بملاقاة النجاسة . ويأتي في [مسألة ١١] ما ينفع المقام .

(٢٥) لأصالة الطهارة وظهور الأدلة السابقة ، فظهور الإجماع في أن يكون التغير بالملاقاة .

(٢٦) هذا هو الشرط الثاني ، ويدل عليه الإجماع ، وظهور الأدلة فيه .

(٢٧) لأصالة الطهارة بعد ظهور الأدلة في التغيير بوصف النجس ، فلا وجه لما نسب إلى الشيخ (قدّس سرّه) من كفاية التغيير بوصف المتنجس ، لكونه مخالفاً للأصل ، وظاهر الأدلة ، وللإجماع .

(٢٨) فيصير حينئذٍ من صغريات ما مر في [مسألة ٧] ، ويجري هنا جميع ما تقدم في تلك المسألة .

(٢٩) لوقوع النجس فيه ، وصدق التغير بوصف النجس ، فيشمله إطلاق الأدلة المتقدمة لا محالة ، إذ المنساق منها مطلق التغير أعم مما كان بلا واسطة أو معها .

إن قلت : إنّ ظاهر قوله عليه السلام : « فيه ميتة » ، أو فارة ونحوهما ، هو التغير بلا واسطة . قلت : لا ظهور فيه وعلى فرض الانصراف إليه فهو بدوي لا اعتبار به .

وما قيل : بناءً على ذلك يجب القول بالنجاسة ، فيما اذا تغير أحد أوصافه بمجاورة النجس .

مدفوع بأنّه لولا الإجماع على عدم الانفعال حينئذ ، وظهور الأدلة في عدم النجاسة لقلنا بها في التغيير بالمجاورة أيضاً .

واستدل أيضاً : بأنّ المتنجس الحامل للنجاسة اذا امتزج مع الكثير وغيّره بوصف النجس . لا يخلو حكم مثل هذا الماء عن أحد أقسام ثلاثة : إما أن يطهر المتنجس ، وهو خلاف ما دل على اشتراط زوال التغيير في الطهارة .

أو يكون الماء طاهراً ، ويبقى المتنجس على النجاسة ، وهو خلاف ما دل على أنّ الماء الواحد لا يختلف حكمه من حيث الطهارة والنجاسة ، الا اذا كان معتصماً وغير مخلوط بالنجاسة ، كحوض يكون أكثر من الكر وصب في بعض أطرافه بول أو دم ـ مثلاً ـ ولم يتغير وصف تمام الماء ، والمفروض في المقام خلافه .

أو يحكم بانفعال الماء ، وهو المطلوب ويتم الحكم في غير الممتزج بعدم القول بالفصل .

(٣٠) هذا هو الشرط الثالث ، لأنّ التغيير والتغير من المفاهيم المبينة العرفية ، والمنساق منهما عرفاً ما إذا أدرك بالوجدان أو بإحدى الحواس الظاهرية ، يقال تغير حالي أو تغير الطعام أو اللحم ـ مثلاً ـ والجامع تحقق المغايرة من حالة إلى حالة أخرى عرفاً . وهذا هو المراد بالتغيير والتغير والواردين في الأدلة السابقة ، لتنزلها على العرفيات ، الا مع وجود الدليل على الخلاف . وعلى هذا فهو مختص بالفعلي الخارجي ولا يشمل التقديري مطلقاً ، لعدم مساعدة العرف عليه ، وعدم دليل شرعي على شموله ، بل مقتضى استصحاب الطهارة بقاؤها إلى أن يتحقق التغيير خارجاً .

ثم إنّ التغيير التقديري ، إما لعدم المقتضي في النجس ،أو في الماء أو لوجود المانع كذلك .

وكلّ منهما إما ذاتي ، أو عرضي . ولا دليل على اعتباره في جميع ذلك . ونسب إلى العلامة رحمه الله كفاية التقديري مطلقاً . والعرف أقوى شاهد على خلافه كما نسب إلى البيان وجامع المقاصد وإلى جمع آخرين وفي الحدائق النسبة إلى المتأخرين من غير خلاف معروف، كفايته إن كان لوجود المانع .

لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيِّره لو لم يكن كذلك لم ينجس ، وكذا إذا صُبّ فيه بول كثير لا لون فيه بحيث لو كان له لونٌ غيَّره ، وكذا لو كان جائفاً فوقعت فيه ميتة كانت تُغيِّره لو لم يكن جائفاً ، وهكذا . ففي هذه الصورة ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى[٣١] .

(**مسألة ١٠**) : لو تغيَّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة ، مثل الحرارة ، والبرودة ، والرقة ، والغلظة ، والخفة ، والثقل ، لم ينجس ما لم يصر مضافاً[٣٢] .

(**مسألة ١١**) : لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه ، فلو حدث فيه طعم أو لون أو ريح غير ما بالنجس ، كما لو اصفر الماء ـ مثلاً ـ بوقوع الدم تنجس . وكذا لو حدثت فيه بوقوع البول أو العذرة ، رائحة أخرى غير رائحتهما ، فالمناط تغير أحد

وفيه : أنّ ثبوت كلّ شيء وتحققه يتوقف على وجود المقتضي ، وفقد المانع ، ومع عدم الأول أو وجود الثاني ، لا تحقق له واقعاً . نعم ، لو فرض حكم العرف بتحقق التغير ، وأنّ وجود المانع كالعدم ، تحقق الانفعال حينئذٍ ، كما لو ألقي مقدار كثير من البول ـ مثلاً ـ في كر من الماء في شدة برد الشتاء ، فإنّ العرف يحكم بالتغير ويستقذر مثل هذا الماء . ولعله إلى ذلك ترجع كلمات الفقهاء القائلين بكفاية التغير التقديري مع وجود المانع ، فلا نزاع في البين .

(٣١) لأصالة الطهارة ، وكذا يحكم بطهارته لو خرج عن الإطلاق باستهلاك النجس فيه في حالة الإطلاق ، فخرج عنه بعد الاستهلاك . نعم ، إن خرج عنه قبل الاستهلاك تنجس حينئذٍ ، لصدق التغير بالنجس .

(٣٢) لظواهر النصوص الحاصرة لها في خصوص الأوصاف الثلاثة المعروفة ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن جمع .

الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير بسنخ وصف النجس[٣٣] .

(مسألة ١٢) : لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي[٣٤]، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض ، فوقع فيه البول حتّى صار أبيض تنجس[٣٥] ، وكذا إذا زال طعمه العرضي ، أو ريحه العرضي .

(مسألة ١٣) : لو تغيّر طرف من الحوض ـ مثلاً ـ تنجس فإن كان الباقي أقل من الكر ، تنجس الجميع وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة[٣٦] . وإذا زال تغيُّر ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل

---

(٣٣) بشرط صحة انتساب حصول الوصف إلى النجاسة عرفاً ولو كان وصفاً لها بعد اختلاطها بالماء ، إذ ربَّ شيءٍ يكون لونه ـ في حد نفسه ـ لوناً مخصوصاً ولكن بعد الخلط بالماء أو بمائع آخر يصير لوناً آخر وكذا في الطعم والرائحة . فكلما أضيف الوصف إلى النجس عرفاً يتحقق التنجس شرعاً، لإطلاق مثل قوله عليه السلام : « إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب »[١] وقوله عليه السلام : «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»[٢]، فإنّ مقتضىٰ إطلاقهما كفاية الاستناد سواء كان إلى الوصف الذي كان للنجس قبل الخلط بالماء ، أم بعده ، إذا كان تغيير وصفه بعد الخلط بالماء متعارفاً.

فرع : ـ لو تغيَّر الماء بغير وصف النجس وشك في انتسابه إلى النجاسة ، فمقتضى الأصل الطهارة.

(٣٤) لإطلاق الأدلة المتقدمة مع صدق التغير بالنجاسة عرفاً ، وأما مع الشك فيه ، فالمرجع أصالة الطهارة ، كما تقدم .

(٣٥) لتحقق التغير ، فيشمله إطلاق الدليل قهراً .

(٣٦) أما النجاسة في الصورة الأولىٰ ، فلأجل الملاقاة مع المتنجس وأما

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦ و٧ .

الامتزاج على الأقوى(٣٧) .

البقاء على الطهارة في الأخيرة ، فلفرض اعتصامه بالكرية ، وكذا في الجاري وغيره من المياه المعتصمة .

(٣٧) كما نسب إلى المشهور ، بل قيل : إنّ القول بالامتزاج لم يعرف من أحد قبل المحقق (قدّس سرّه) في المعتبر ، ولم يشر إليه في شرائعه الذي هو أهم كتبه . ولا ريب أنّ مسألة انفعال المياه وتطهيرها كانت من أهم المسائل الابتلائية للناس في الأعصار القديمة خصوصاً في الحجاز ـ التي قلّت المياه فيها ـ فلو كان الامتزاج معتبراً في الطهارة ، لأشير إليه في خبر من الأخبار . وكان على الإمام عليه السلام بيانه في هذه المسألة العامة البلوىٰ مع أنّهم بينوا مسائل نادرة قلّما تتفق في العمر إلا مرة . ولم يذكره فقهاؤنا المتقدمون رحمهم الله مع كثرة اهتمامهم بنقل الفروع النادرة فكيف بالابتلائية ، وإنّما حدثت الشبهة من عصر الفاضلَين فقط ، وتعرضا لها في بعض كتبهما وتبعهما بعض المتأخرين . مع أنّه لا دليل لهم يصح الاعتماد عليه إلا استصحاب بقاء النجاسة . إلى أن يحصل الامتزاج فيقطع حينئذٍ بارتفاعها .

وفيه أولاً : أنّه محكوم بالإطلاقات المتقدمة ، مثل قوله عليه السلام : «جعل لكم الماء طهوراً»(١). وكذا قوله عليه السلام: «الماء يطهِّر ولا يطهَّر»(٢) وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع ـ الذي ورد في مقام بيان قاعدة كلية لتطهير المياه ـ « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب الطعم ، لأنّ له مادة»(٣) .

والمتفاهم من قوله عليه السلام : « واسع لا يفسده شيء » هو السعة الحكمية ـ أي لا ينفعل بشيءٍ مطلقاً ، ودافع للنجاسة ورافع لها « الا أن يتغير » كما أنّ المتفاهم من قوله عليه السلام : « لأنّ له مادة » التعليل لبيان هذا الحكم

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤ و٦ .
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢ .

يعني أنّ علة كونه دافعاً للنجاسة ورافعاً لها ، إنّما هي المادة فقط ، وحيث إنّ المادة عبارة أخرى عن وجود جهة الاعتصام ، فيكون مفاده أنّ كلّما كانت فيه جهة الاعتصام ـ بئراً كان أو جارياً أو كرّاً أو مطراً ـ يكون دافعاً للنجاسة ورافعاً لها ، ومقتضى إطلاقه الشمول لما إذا حصل الامتزاج أو لا ، ويقتضيه إطلاق خبر الكاهلي : « كلّ شيءٍ يراه المطر فقد طهر »[1] وإطلاق قوله عليه السلام : « ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً »[2] الظاهر في كفاية التطهير بمجرد الاتصال مع المعتصم .

إن قلت : أما الأخير فمجمل ، وخبر الكاهلي مرسل . مع أنّ قوله عليه السلام : « يراه المطر » ظاهر في صدق الرؤية لجميع الأجزاء ، ولا يحصل ذلك إلّا بالامتزاج ، وأما صحيح ابن بزيع فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام : « لأنّ له مادة » علة للنزح ـ يعني ينزح حتّى يخرج الماء ، ويمتزج بماء البئر ، لأنّ له مادة ـ وحينئذٍ يكون دليلاً على اعتبار الامتزاج ، لا أن يكون دليلاً على عدمه ، مع أنّ الشيخ البهائي رحمه الله حكم بإجماله ، فلا وجه للاستدلال به .

قلت : لا وجه لإجمال قوله عليه السلام : « ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً » ، بل يؤخذ بإطلاقه ما لم يدل دليل على خلافه ، لأنّه حكم ابتلائي امتناني ، فيؤخذ بإطلاقه من كلّ جهة إلّا فيما ثبت خلافه . والمرسل الكاهلي منجبر بالعمل وتسالم الأصحاب عليه ، والمراد بالرؤية ، الرؤية العرفية مطلقاً ، فكلّما صدقت الرؤية عرفاً يطهر جميع الماء مطلقاً ، لا أن يكون شرط طهارة كلّ جزءٍ رؤية المطر لذلك الجزء ، والا انعدمت فائدة هذا الحكم الامتناني العام البلوى إلا في موارد نادرة ، وهو مخالف لسهولة الشريعة خصوصاً في الطهارة التي يسّرها الشارع وسهلها بكلّ وجه أمكنه . فالرؤية معتبرة بنحو صرف الوجود ، لا بنحو الوجود المنبسط على جميع الأجزاء حتّى يقال : إنّه يصدق عدم الرؤية بالنسبة إلى بعض الأجزاء أيضاً، كما أنّ انفعال القليل بملاقاة النجس يكون بنحو

---

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المطلق حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب الماء المطلق حديث : ٧ .

صرف الوجود أيضاً، لا بنحو السريان والانبساط ، فلتكن الطهارة أيضاً كذلك ، بل لابدّ أن يكون الأمر فيه أسهل وأيسر، كما مرّ .

وأما صحيح ابن بزيع[١] فلا ريب أنّ النزح من حيث هو لا موضوعية فيه بوجه ، بل هو طريق لتحقق الاتصال بالمعتصم سواء رجعت العلة إليه أم إلى ما قلناه ، ولا يختلف المعنى ، كما لا يخفى . وأما أنّ النزح موجب لامتزاج ما يخرج من المادة مع ماء البئر ، فلا وجه له ، لأنّه يكون الماء في الآبار غالباً بنحو الرشح والنذير، لا بنحو الجريان . مع أنّه لو كان بنحو الجريان ، فلا يمتزج الا مع سطح الماء الذي يكون في قعر البئر ، لا مع جميع سطوحه . هذا .

مع أنّ القائل بالامتزاج ، إن أراد امتزاج الكلّ في الكلّ ، فهو محال ، لما ثبت في محلّه من امتناع تداخل الأجسام . وإن أراد البعض المخصوص ، فهو من الترجيح بلا مرجح مع أنّ مَن اعتبر الامتزاج لا يقول به في الحياض الصغار من الحمام ولا دليل يعتمد عليه للتخصيص وإن أراد الامتزاج في الجملة ، فهو حاصل تكويناً ، لأنّ الماء سيال بالطبع ، واتصال الأجزاء فيه بعضها ببعض في الجملة ، لأجل الرطوبة المسرية تكوينة كما هو معلوم .

وثانياً: أنّ استصحاب النجاسة في المقام لا وجه له، لأنّها متقومة بالتغير وقد زال ، ولا أقل من الشك في ذلك ، فيكون من الاستصحاب في الفرد المردد .

ودعوى : أنّ التغيير علة لحدوث النجاسة فقط ، لا لبقائها ، مردودة : في مثل المورد المتصل بالمعتصم ، فالمرجع قاعدة الطهارة ، لا الاستصحاب .

ثم إنّ الماء الواحد إن كان في سطح واحد لا يختلف حكمه من حيث الطهارة والنجاسة . وقد جعلوها قاعدة وأرسلت عندهم إرسال المسلمات ، واستدلوا بها على كفاية مجرد الاتصال في جملة من الموارد .

ودليل اعتبار القاعدة أولاً : ظهور الإجماع .

---

(١) تقدم في صفحة: ١٤٩ .

(مسألة ١٤) : إذا وقع النجس في الماء فلم يتغيَّر ، ثم تغيَّر بعد مدة ، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس ، وإلا فلا(٣٨) .

(مسألة ١٥) : إذا وقعت الميتة خارج الماء ، ووقع جزء منها في الماء ، وتغيّر بسبب المجموع من الداخل والخارج ، تنجس(٣٩)

وثانياً : إنّ الاختلاف إن كان بلا جهة فهو باطل ، وإن كان لاختلاف الموضوع ، فهو خلف . وقد استدل بها كاشف اللثام في المقام على كفاية مجرد الاتصال ، وعدم اعتبار الامتزاج .

واشكل عليه : بمنع وحدة الماء بل الماء الذي تغير وزال تغيره متمائز مع الماء المعتصم ، ولا تتحقق الوحدة إلا مع الامتزاج .

وفيه : أنّه ليس المراد بالوحدة الدقية العقلية . مع أنّها لا تحصل في صورة الامتزاج أيضاً ، بل الوحدة الاتصالية المتعارفة ، ولا ريب في تحققها في المقام . نعم ، لو حكم العرف بالتعدد ، كما في صورة بقاء التغير ، أو شك فيه وفي الوحدة لا مجرى حينئذٍ لهذه القاعدة .

ثم إنّ من يقول بالاختلاف لابد وأن يقول بصحة ترتيب آثار الطهارة على الماء الممزوج بالماء المتنجس من التوضي والاغتسال به ، ولا أظن أحداً يقول به ، فهذا النزاع على فرض صحته ليست له ثمرة عملية ، ويأتي في ماء الحمام بعض ما يناسب المقام فراجع .

(٣٨) **أما الأول** : فلإطلاقات الأدلة وعموماتها ـ الشاملة لما إذا تحقق التغير بعد وقوع النجاسة بلا فصل ، أو معه ـ إذا ثبت استناد التغير إلى النجاسة .

وأما الثاني: فللأصل سواء علم بعدم الاستناد أم شك فيه، فتجري أصالة الطهارة بلا إشكال. وأما جريان الأصل الموضوعي فيأتي حكمه في [مسألة ١٦] .

(٣٩) لإطلاق الأدلة وعموماتها الشامل لذلك. نعم، لو كان ما وقع يسيراً جدّاً بحيث يشك في شمول الأدلة له، فالمرجع أصالة الطهارة .

بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء(٤٠) .

(**مسألة ١٦**) : إذا شك في التغير وعدمه ، أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة ، أو كونه بالنجاسة ، أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة(٤١) .

---

(٤٠) فيكون طاهراً حينئذٍ، للأصل - بعد ظهور الأدلة في اشتراط كون التغير بوقوع النجاسة في الماء وتغيره بها. ويدل عليه ظهور الإجماع .

إن قلت : مقتضى المرتكزات التنفر عنه ، لانفعال الماء في هذه الصورة أيضاً.

قلت : لا اعتبار بمرتكزاتهم في مقابل الأدلة الظاهرة ، بل الناصة[1] في اعتبار وقوع النجس فيه ، وتغيره به .

(٤١) للأصل الموضوعي في الأول ، وهو أصالة عدم التغير ، والأصل الحكمي ، وقاعدة الطهارة. وأما الأخيران ، فلا ريب في صحة جريان الأصل الحكمي ، وقاعدة الطهارة فيهما . وأما جريان الأصل الموضوعي فيهما ، فهو من موارد جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي . فإن فرض وجود الأثر الشرعي لكلٍ واحد من الأصلين . يسقطان بالمعارضة ، وإلا فيجري ماله الأثر ويترتب عليه أثره بلا معارضة .

والظاهر تحقق الأثر الشرعي لكلٍ واحد من الأصلين فيهما ، ففي الصورة الأولى مقتضى أصالة عدم كون التغير بالملاقاة جواز التوضىء منه، بل وجوبه مع الانحصار ومقتضى أصالة عدم كونه بالمجاورة وجوب الاجتناب عنه. هذا إذا لم نقل بكفاية نفس الأثر الوضعي الشرعي في جريان الأصول ، والا فالأمر أوضح ، فتترتب على أصالة عدم كون التغير بالملاقاة الطهارة، وعلى أصالة عدم كونه بالمجاورة النجاسة . وفي الصورة الثانية ، مقتضى أصالة عدم كونه بالنجاسة هو الطهارة ، وجواز التوضي - مثلاً - بل وجوبه . ومقتضى أصالة عدم كونه بالطاهر النجاسة ، ووجوب الاجتناب . هذا ولكن يكفي للحكم بالطهارة في الصورتين استصحاب الطهارة، وقاعدتها .

---

(١) تقدمت الروايات في صفحة: ١٤٣ - ١٤٤ .

«قاعدة الطهارة»

من القواعد المعتبرة التي دلت عليها النصوص والإجماع ـ قاعدة الطهارة ـ وهي أيضاً مطابقة لمرتكزات العقلاء ، إذ أنّهم لا يستقذرون كلّ ما يشكون في قذارته ، أو في ملاقاته للقذر ، ولا يجتنبون عنه .

والنصوص : هي رواية حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عن عليٍّ عليهم السلام قال : « ما أبالي ، أبولٌ أصابني أو ماء إذا لم أعلم »[١] .

وقول الصادق عليه السلام في موثق عمار :

« كلّ شيءٍ نظيف حتّى تعلم أنّه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك »[٢] .

وقوله عليه السلام :

« الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر »[٣] إلى غير ذلك من الروايات ، وهي شاملة لجميع الشبهات الموضوعية مطلقاً بل والشبهات الحكمية أيضاً » لعموم قوله عليه السلام : « كلّ شيءٍ نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» .

فإنّ لفظ ـ شيءٍ ـ من الأمور العامة الشاملة للكليات التي هي متعلقات الأحكام وللموضوعات الخارجية .

والمراد من العلم كلّ ما يكون حجة معتبرة شرعاً ولو كان إخبار صاحب اليد ، بل ولو كانت قاعدة الانفعال مع إحراز الانفعال وتحقق السراية ، كما تقدم ، أو أصلاً موضوعياً يدل على النجاسة . وأما مع الشك فيها ، فتجري قاعدة الطهارة بلا مزاحم .

ثم إنّ مورد القاعدة الشك في الطهارة والنجاسة بعد إحراز أصل جريانها ، وأما لو شك في مورد أنّه هل تجري القاعدة أو لا؟ فيشكل الجريان، لأنّ التمسك بدليلها حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

ولابد من ذكر أمور تتعلق بالقاعدة :

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٤ و٥ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥ ، وهناك روايات أخرى أوردها صاحب الوسائل في باب: ١٣ من أبواب النواقض، وباب: ١٦ من النجاسات .

(**مسألة ١٧**) : إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمر بالمجموع ، لم يحكم بالنجاسة(٤٢) .

(**مسألة ١٨**) : الماء المتغيِّر إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري ، لم يطهر(٤٣) نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه

الأول : لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية التي تجري فيها القاعدة ، لأنّها المتيقن من دعوى إجماعهم على عدم وجوبه في الشبهات الموضوعية ، مع أنّ أصل تشريع القاعدة لدفع الوسواس ، والتسهيل على الناس ، والفحص ينافي ذلك كلّه .

الثاني : لا فرق في مجراها بين جميع موارد الشك من أي منشإ كان ، وفي أي مورد يكون ، سواء كان في بلاد المسلمين ، أم بلاد الكفار أو الأشياء المجلوبة من بلادهم .

الثالث : لا فرق في مجراها بين أن يكون مورد ابتلاء المكلف ، أو لا ، لإطلاق الأدلة الشامل لهما ، ويأتي جملة ما يتعلق بالقاعدة في محالها إن شاء الله تعالىٰ .

(٤٢) لأصالة الطهارة . لكنّه فيما إذا لم يكن الدم كافياً لتغير الماء مستقلاً ، وإلا فمقتضى الإطلاقات والعمومات الحكم بالنجاسة ، لصدق تغير الماء بوقوع النجس فيه، ولو كان الأحمر كافياً مستقلاً ولم يكن للدم أثر قابل عرفاً، فهو طاهر ، للأصل ، وكذا لو كان كلّ منهما جزءَ العلة فاحْمر بالمجموع بحيث لو كان أحدهما منفرداً لما أثر ، ولو كان كلّ واحد منهما كافياً مستقلاً في التأثير تنجس ، لصحة استناد التغير إلى النجس عرفاً وإن كان ذلك غير صحيح دقة ، لامتناع اجتماع علتين مستقلتين عرضيتين على معلول واحد .

(٤٣) على المشهور ، ولم ينقل الخلاف إلا عن يحيى بن سعيد في الجامع وتردد العلامة في النهاية . وفي المنتهى ، نقل الخلاف عن الشافعي وأحمد ولم ينسبه إلى أحد من أصحابنا . وكيف كان فقد استدل للمشهور بأمور:

الأول : العمومات والإطلاقات الدالة على نجاسة الماء بالتغير ، بدعوى

أنّ التغير علة محدثة للنجاسة ، لا أن تدور النجاسة مداره حدوثاً وبقاء ، كما في سببية ملاقاة الطاهر للنجس . فإنّه ينجس الملاقي بمجرد الملاقاة آناً مّا ، ولو انقطعت الملاقاة ، وكما في سببية حدوث الحدث لبقاء الحالة الحدثيـة إلا أن يحصل الرافع ، وله نظائر كثيرة في الفقه .

ودعوى أنّه يستفاد من الأدلة كون التغيير علة للنجاسة حدوثاً وبقاءً ، تحتاج إلى الإثبات .

وما اشتهر من أنّ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية لا كلية فيه في الأحكام الشرعية ، وعلى فرض الكلية تكفي العلية حدوثاً فقط .

الثاني : استصحاب بقاء النجاسة ـ بأنّ الموضوع الماء ، وهو باق في حالتي التغير والزوال . وليس عنـوان التغيير من حيث هـو ، حتّى يستشكل فيـه بتبدل الموضوع . والعرف أصدق شاهد في المقام .

الثالث : صحيحة ابن بزيع المتقدمة : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيـر ريحه أو طعمـه ، فينزح حتّى يـذهب الريـح ويـطيب طعمـه لأنّ لـه مادة »[1] .

بدعوى : كون كلمة (حتّى) لـلانتهاء ، لا التعليـل يعني : ينزح إلى أن يذهب الريح ويطيب الطعم من تدافع المادة عليه . وفيه : إنّه من مجرد الاحتمال، لا الظهور الذي يدور عليه الاستدلال .

واستدل لابن سعيد تارة : بأصالة الطهارة .

وفيه: مـا ثبت في الأصول من أنّه لا اعتبار بالأصل الحكمي مع جريان الأصل الموضوعي ـ الذي هو في المقام استصحاب النجاسة ـ كما مر .

وأخرى : بأنّ ظواهر الأدلة إناطة النجاسة بالتغير حدوثاً وبقاء .

وفيه : أنّ ذلك خلاف ظواهرها فـإنّ المنساق منها عرفاً حدوث النجـاسة بالتغير . وأما زوالها بزوال التغير ـ حتى من قبل نفسه ـ فهي ساكتة عنه ، ولابد من إقامة دليل آخر عليه .

---

(١) تقدم في صفحة: ١٤٩ .

طهر ، لاتصاله بالمادة وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر ، كما مرّ(٤٤) .

وثالثة : بالخبر المعروف عن النبي صلّى الله عليه وآله : « إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»(١) .

خرج عن إطلاقه حالة التغيير فقط ، وبقي الباقي تحت الإطلاق .

وفيه : مضافاً إلى ضعفه ، وهجر الأصحاب عن إطلاقه ، أنّ المتفاهم منه عرفاً ما إذا لم يتغير أصلاً ، لا ما إذا تغيَّر ثم زال تغيره .

ورابعة : بما تقدم من صحيح ابن بزيع(٢) بناءً على كون (حتّى) تعليلية ، فيكون زوال التغيير علة للطهارة مطلقاً .

وفيه : ـ أنّ صحة كون (حتّى) للتعليل ، مما لا ينكر . ولكن العلة تحتمل أن يكون ذهاب التغيير بالنزح ، أو ذهابه للاتصال بالمادة أو ذهابه مطلقاً ولو بنفسه ، والمتفاهم من الصحيح عرفاً أحد الأولیین ، دون الأخير . ولا فرق في هذه الجهة بين كون مدخول حتّى علة غائية لما قبلها، أو فاعلية .

(٤٤) تقدم في [مسألة ١٣] ، وتأتي الإشارة إلى بعض ما يتعلق بالمقام في [مسألة ٨] من الفصل اللاحق .

(١) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦ .
(٢) راجع صفحة: ١٤٣ .

(فصل)

الماء الجاري ـ وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات[١] . لا ينجس بملاقاة النجس[٢] ما لم يتغير ، سواء كان كراً

« فصل في الماء الجاري »

(١) الماء الجاري والمطر والبئر من المفاهيم المبينة المتعارفة في جميع الأمكنة والأزمنة ، وليست من الموضوعات المستنبطة حتّى يتبع فيها نظر الفقيه ، بل المدار على الصدق العرفي. والمتفاهم من الماء الجاري عرفاً في مقابل غيره ، ما كان له استعداد واقتضاء النبع والسيلان اقتضاءً تكوينياً فلا يطلق على كلّ ما كان سائلاً وجارياً، إذ لا ريب في كونهما أعم من الماء الجاري الذي يبحث عنه في المقام .

فما عن بعض الفقهاء من أنّه مطلق الجاري . فإن أراد به الجريان عن اقتضاء تكويني ، فهو موافق للعرف والمشهور . وإن أراد به مطلق الجريان ولو من دون اقتضاء كذلك ، فهو مخالف للوجدان .

فرعان ـ (الأول) : لا ريب في صدق الجاري على المياه التي لها مادة أرضية ، كما لا ريب في صدق المادة عليها ، وكذا يصدق الجاري على الشطوط والأنهار الجارية من ذوبان الثلوج والأمطار ، ويظهر من المستند صدق المادة عليها أيضاً . ولكنّه مشكل .

(الثاني) : الجريان أعم من أن يكون بالذات أو بالآلات الحادثة في هذه الأعصار ـ بحيث لم ينقطع عمود الماء المتصل بالمنبع ـ فمياه الأنابيب المتفرعة

عن الماكنة المنصوبة على النهر جارية حقيقة ما دام اشتغال الماكنة وبعد وقوفها تكون معتصماً ، لأجل الكريّة إن تحققت .

(٢) إجماعاً ، بل بضرورة الفقه في هذه الأعصار وما قاربها ، وعن **الجواهر** : « يمكن للمتأمل المتروي في كلمات الأصحاب تحصيل الإجماع على عدم اشتراط الكرِّيَّة، وخالف في ذلك العلامة في بعض كتبه وفي بعضها وافق المشهور ، كما قيل. ولم أعثر على موافق له في هذه الدعوى ممن تأخر عنه سوى الشهيد الثاني رحمه الله ، وما لعله يظهر من المقداد مع أنّ المنقول عن الأول أنّه رجع عنه ، والذي استقر عليه رأيه أخيراً الطهارة، وعبارة الثاني غير صريحة »، وعن الشهيد (قدّس سرّه) في الروضة : « وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة والدليل النقلي يعضده ».

واستدل على المشهور تارة : بما مر من الإجماع .

وأخرى : بأنّ اعتصامه بالمادة مانع عن تنجسه بمجرد الملاقاة بمقتضى المرتكزات التي وردت الأدلة[١] على طبقها غالباً .

وثالثة : بما يقال : إنّ المستفاد من الأدلة كون الأصل في المياه مطلقاً عدم الانفعال بملاقاة النجاسة إلا ما ثبت انفعاله بها بدليل مخصوص ، وأيد هذا الأصل بقاعدة الطهارة وسهولة الشريعة المقدسة . ولا تجري أدلة انفعال القليل في المقام لاختصاصها بالراكد، بل جملة منها تختص بالظروف كما يأتي نقلها ، وسيأتي في [مسألة ٧] من فصل الماء الراكد ما ينفع المقام .

ورابعة : بقول أبي الحسن عليه السلام فيما مر في صحيح ابن بزيع : « لأنّ له مادة »[٢] ، فإنّ المتفاهم منه عرفاً علية المادة للاعتصام مطلقاً . ولا إشكال في كون التعليل أقوى مما دل على انفعال القليل ، فيقدم عليه على فرض شموله للمقام ، ولو سلّم التساوي فالمرجع عمومات الطهارة ، لأجل أنّ بينهما عموماً من وجه .

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق وفي مستدرك الوسائل باب : ٤ حديث: ٦ وباب: ٣ حديث: ١ .

(٢) تقدم في صفحة: ١٤٣ .

وقد يستدل أيضاً بقول الإمام علي عليه السلام: «الماء الجاري لا ينجسه شيء»[١]، وبقول الصادق عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «ماء الحمام كماء النهر يطهِّر بعضه بعضاً»[٢] إذ المنساق منه عرفاً اعتصام ماء النهر، فنزل عليه السلام ماء الحمام عليه أيضاً، وكذا قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن سرحان: «ماء الحمام بمنزلة الجاري»[٣]، فإنّ أجلى صفة الجاري التي تسبق إلى الأذهان هو الاعتصام، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونه بقدر الكر أو أقل. نعم، يعتبر في الحمام كرِّيَّته بدليل خارجي وذلك لا يستلزم اعتبار الكرِّيَّة في الجاري أيضاً، فلا وجه لإشكال شيخنا الأنصاري رحمه الله بأنّه على خلاف المطلوب أدلّ.

واستدل العلامة رحمه الله تارة: بما دل على انفعال ماء القليل بمجرد الملاقاة.

وفيه: أنّها مقيدة بما مر من أدلة عدم انفعال الجاري بمجرد الملاقاة الموافق للمرتكزات. وأخرى: بمفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجسه شيء»[٤] الدال على نجاسة الأقل منه بمجرد الملاقاة.

وفيه: ـ ما تقدم في سابقه. ولقد أجاد صاحب الجواهر حيث قال: «المسألة من الواضحات التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها».

تنبيهات ـ الأول: إن كان نظر العلامة رحمه الله إلى اعتبار الكرية في مجموع ماء المادة مع ما خرج منها، كما هو الظاهر من قوله رحمه الله فالنزاع بينه وبين المشهور يكون في بعض الأفراد النادرة، لأنّ في المياه الجارية يكون الماء في عروق الأرض المتصلة بالخارج أزيد من الكرِّ، كما تشهد به التجربة، واعترف به بعض أهل الفن الخبير بذلك، بل قيل: إنّه لا يمكن الجريان غالباً إلا بعد كثرة الماء في باطن الأرض. نعم، قد يجري من مثل النزيز ونحوه، فالظاهر عدم صدق

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ١ و٧.
(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

أو أقل وسواء كان بالفوران . أم بنحو الرشح[٣] ، ومثله كلّ نابع وإن

ذي المادة عليه . وإن أراد رحمه الله اعتبار الكُرِّيَّة في خصوص ما خرج من المادة مع قطع النظر عما في باطن الأرض مع فرض اتصال الجميع، فللنزاع وجه . لكنّه بلا دليل قطعاً .

الثاني : يمكن فرض صحة قول العلامة رحمه الله بنحو يتفق عليه الكل وهو أن يقال : إنّ الماء الجاري تارة: يجري عن مادة مستمرة لتكوين الماء بحيث لا تتخلل الفترة أصلاً . وأخرى : عن استحالة الأبخرة الأرضية إلى الماء فيجري الماء وتحصل الفترة حتّى تستحيل الأبخرة إلى الماء ثانياً وهكذا، ويمكن منع شمول كلمات المشهور لما إذا كانت الفترات معتداً بها ، بل يشكل صدق المادة له أيضاً في حال الفترة إلا بنحو المجاز وسيأتي في نقل المحامل لقول الشهيد رحمه الله ما ينفع المقام في [مسألة ٤].

الثالث : تقدم ما عن الشهيد رحمه الله من نسبة قول العلامة إلى جماعة أيضاً وتقدم عن صاحب الجواهر قوله : « ولم أعثر على موافق إلا الشهيد ». ولعل المراد بالجماعة في قول الشهيد مَن ذكر أسماءهم صاحب الجواهر أيضاً . ولكن استظهر أنّ عباراتهم لا تظهر منها المخالفة للمشهور فراجع .

(٣) لصدق المادة عليه عرفاً ، وشمول إطلاق التعليل فيما تقدم من صحيح ابن بزيع[١] أيضاً . والظاهر أنّ المراد بالنبع في الكلمات ما هو الأعم من الرشح ، بل يكون لغة كذلك ، لأنّه بمعنى الظهور والخروج الشامل للرشح ونحوه .

ثم إنَّ الرشح تارة : يكون بنحو لا ينقطع ، بل يخرج متعاقباً بحيث لا يتخلل العدم ، وأخرى : يكون بخلاف ذلك . ومقتضى إطلاق المادة شمولها للقسمين . إلا إذا كانت الفترة معتدّاً بها ، فيشكل الصدق الحقيقي حينئذ ، كما مر ولعلّ ما نقله صاحب الحدائق عن والده (قدس سرهما) من عدم تطهّر

(١) تقدم في صفحة: ١٤٣ .

كان واقفاً[٤] .

(مسألة ١) : الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرّاً ينجس بالملاقاة[٥] . نعم إذا كان جارياً من الأعلىٰ إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة ، وإن كان قليلاً[٦] .

(مسألة ٢) : إذا شك في أنّ له مادة أم لا ، وكان قليلاً ، ينجس بالملاقاة[٧] .

بعض الآبار التي في بعض البلاد بالنزح ، في خصوص هذا القسم ، ولا بد من التأمل .

(٤) لما يستفاد من التعليل ـ الوارد في صحيح ابن بزيع «لأنّ له مادة» ـ أنّ وجود المادة مساوق للاعتصام .

(٥) لما يأتي من قاعدة انفعال الماء القليل ، والمراد من الجاري في الأدلة ذو المادة ، دون مطلق الجريان بأي نحو كان .

(٦) لما تقدم في (مسألة ١) من الفصل السابق ، ومر أنّ المدار على القوة والدفع مطلقاً بلا فرق بين العالي وغيره .

(٧) تارة : يعلم بالحالة السابقة مادة كانت أو عدمها ، فلابد من العمل بها ، لجريان الأصل حينئذ بلا محذور .

وأخرى : تكون الحالة السابقة مجهولة ، واستدل على الانفعال فيها : أولاً ـ بالعمومات الدالة على انفعال القليل . وثانياً ـ بما سيأتي من قاعدة الانفعال . وثالثاً ـ بقاعدة المقتضي والمانع .

والكل باطل : إذ الأولان من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . والأخير لا اعتبار بها ، كما ثبت في الأصول[١] ، بل ادعي الاجماع على عدم اعتبارها .

---

(١) راجع تهذيب الأصول المجلد الثاني صفحة : ٢٢٦ الطبعة الثانية ـ بيروت .

واستدل أيضاً : باستصحاب عدم المادة بالعدم السابق الأزلي المعلوم أزلاً ، لا العدم النعتي ـ حتّى لا يجري الاستصحاب ، لفرض عدم العلم به .

واشكل على جريان الأصل في الأعدام الأزلية مطلقاً : **أولاً** : بأنّه خلاف الأذهان العرفية المنزلة عليها الأدلة والأصول في الفقه، ولذا لم يكن رسم منها في كلمات المتقدمين .

وفيه : أنّ المناط شمول أدلة الاستصحاب له سواء ذكر في كلمات المتقدمين أم لا ، وسواء وافق العرف أم لا .

وثانياً : أنّ المقصود عدم المادة للماء الخاص الموجود خارجاً ، وعدم المادة بالعدم المحمولي الأزلي إنّما هو العدم الكلي المطلق غير المقيد بقيد، ولا المحدود بحد أبداً ، فيكون استصحابه لإثبات عدم المادة للماء الخاص الموجود خارجاً مثبتاً .

وفيه أولاً : أنّ العدم المطلق وذات العدم من حيث هو بمنزلة الكلي الطبيعي ، فيكون عين الأعدام الخاصة ، لا أن يكون غيرها حتّى يكون مثبتاً ، كما في استصحاب الكلي الطبيعي في الوجوديات ، فإنّها عين الأفراد ، ولا وجه لتوهم الاثبات فيها .

وثانياً : أنّ المستصحب ليس هو ذات عدم المادة من حيث الإطلاق بل الحصة الخاصة منه . والإضافة إلى الخاص مأخوذة في ذات الحصة ، وإلا فلا تكون حصة ، بل يكون مطلقاً ، وكما أنّ العدم المطلق محمولي أزلي . فكذا الحصص الخاصة منه ، وحينئذٍ فلا إشكال في أنّ استصحاب مثل هذا العدم لا يكون مثبتاً بالنسبة إلى عدم المادة للماء الخاص الموجود خارجاً ، بل يكون عينه .

وثالثاً : أنّ العدم المحمولي السابق مقدم رتبة على العدم النعتي ـ الذي هو بديل الوجود ، وهو المقصود بالبحث ـ فكيف يثبت العدم النعتي بالعدم السابق عليه رتبة .

وفيه : إن كان المراد أنّ الأصل حينئذٍ يكون مثبتاً ، فهو عين الإشكال

(مسألة ٣) : يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة[٨] فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر ، فإن كـان دون الكر ينجس[٩] نعم ، إذا لاقىٰ محلَّ الرشح للنجاسة لا ينجس[١٠] .

(مسألة ٤) : يعتبر في المادة الدوام[١١] ، فلو اجتمع الماء من

الثاني ، وقد تقدم جوابه وإن كان المراد مجرد المغايرة بين العدمين ، فلا محذور فيه ، إذ لا ميز في الأعدام من حيث العدم وقد حررنا تمام الكلام في علم الأصول[١] وسيأتي في [مسألة ٧] بعض ما يتعلق بالمقام ، وقد اختلف فيها نظر الماتن مع المقام فراجع وتأمل .

(٨) للاتكاز العرفي المنزل عليه الدليل .

(٩) لما يأتي من قاعدة انفعال الماء القليل .

(١٠) للاتصال بالمادة .

(١١) مادة المياه الجارية من الأمور التكوينية الطبيعية التي يعرفها أهل الخبرة بها ، والفقيه إن كان منهم فيعتبر قوله . والا فلابد له من الرجوع إليهم أيضاً ، وليست المادة من الموضوعات المستنبطة حتّى يعتبر فيها نظر الفقيه ورأيه . والمراد بها عندهم ـ المادة الاستعدادية الاقتضائية التكوينية في باطن الأرض الجاري منها الماء متدرجاً ، وهي تختلف باختلاف الأمكنة والفصول والعوارض ـ هذا معنى مادة الماء إذا اطلق لفظها ، ويقابلها عرفاً ما لم يكن كذلك .

وما عن الشهيد (قدِّس سرّه) في الدروس من أنّه « يشترط فيه دوام النبع » فإن رجع إلى ما ذكر ، كما هو الظاهر فهو ، وإلا فيكون مجملاً ، وقال صاحب الجواهر : « ليته اتضح لنا ما يريده بهذه العبارة » .

وقد حمل على محامل ، منها : أنّ المراد بها العيون التي تنبع في الشتاء وتجف في الصيف ، وسيأتي حكمها في [مسألة ٧] من هذا الفصل . وفيه : أنّه لا ينبغي أن ينسب إلى مثل الشهيد من أنّه يقول بعدم المادة لها في زمان النبع .

المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت ، لا يلحقه حكم الجاري(١٢) .

(**مسألة ٥**) : لو انقطع الاتصال بالمادة ، كما لو اجتمع الطين

ومنها : ما عن **المحقق الثاني** : « من أنّها ما تقف آناً وتنبع آنا آخر » . وفيه : أنّه كسابقه إن كان الآن الذي يقف فيه الماء معتداً به عرفاً . وإن كان بمنزلة العدم ، فيرجع إلى الأمر العرفي .

ومنها : ما عن **صاحب الجواهر** : « من أنّ المراد بدوام النبع الاتصال بالمادة فيعصم ما دام الاتصال ويخرج عنه مع الانفصال ». وفيه : أنّه من الواضحات ولا يحتاج إلى البيان .

ومنها : أن يكون المراد به أن ينبع الماء حتّى يبلغ حدّاً معيناً ثم يقف ولا ينبع ثانياً إلا بإخراج بعض الماء . والظاهر صدق المادة عليه لغةً وعرفاً ويصح انطباق قول الشهيد عليه .

ومنها : أن ينبع الماء إلى أن يبلغ حدّاً معيناً ثم يقف ولا يخرج إلا بحفر جديد ، ولا إشكال في صدق المادة عليه حين خروج الماء . وأما بعد الوقوف فيشكل ذلك ، فيلحقه حكم القليل إن كان أقل من الكر ما دام واقفاً .

ومنها : دوام النبع مستمراً وعدم الوقوف أصلاً حين ملاقاة النجس . وهذا الاحتمال صحيح ، إلا أنّ كونه مراداً له رحمه الله غير معلوم .

(١٢) هذا الإطلاق مشكل فيما إذا صدق عليه (ذو المادة) عرفاً وعند أهل الخبرة، ولو لم يصدق ذلك وكان بمقدار الكر، فهو بحكم الجاري في الاعتصام.

فرع : قد ظهر مما سبق حكم الثمد ـ أي الماء المجتمع من المطر تحت الأرض ـ فإنّه قد يطلق عليه ذو المادة عرفاً ، وقد لا يطلق ، وقد يشك فيه . وفي الأول يكون جارياً . وفي الأخير لا ينفعل بملاقاة النجاسة إن كان بمقدار الكر ، والا فينفعل على الأحوط .

(١٣) لاعتبار الاتصال بالمادة في اعتصام الجاري ، وإلا فهو راكد .

فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد(١٣) ، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري (١٤) ، وإن لم يخرج من المادة شيء فاللازم مجرد الاتصال(١٥) .

(**مسألة ٦**) : الراكد المتصل بالجاري كالجاري ، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه ، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً(١٦) .

(**مسألة ٧**) : العيون التي تنبع في الشتاء ـ مثلاً ـ وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها(١٧) .

(**مسألة ٨**) : إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر ، فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً(١٨) والطرف الآخر

---

(١٤) لتحقق الاتصال حينئذٍ .

(١٥) لإطلاق قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في الصحيح المتقدم : «لأنّ له مادة»[١] .

(١٦) كل ذلك لصدق : « أنّ له مادة » ، فيشمله حكم الجاري مضافاً إلى اعتصام مثل هذه المياه بالكرِّية أيضاً ، لكونها كرّاً غالباً .

(١٧) لشهادة العرف ، والاعتبار ، وإطلاق قوله عليه السلام : « لأنّ له مادة » ، وصحة إطلاق الجاري ، كما في سائر الأخبار[١] ، وقد تقدم في [مسألة ٤] نقل قول الشهيد (قدّس سرّه) وما يتعلق به .

(١٨) للاعتصام بالمادة ، وعدم اشتراط الكرِّيّة فيما يتصل بها . قال صاحب الجواهر : « بل ربما قيل وكذا بناءً على الاشتراط ، لأنَّ جهة المادة في الجاري أعلى سطحاً من المتنجس وإن كانت أسفل حساً والسافل لا ينجس العالي . وفيه : منع ظاهر ، لكون المعتبر ، العلو والسفل الحسيين . فتأمل » ولعل

---

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب الماء المطلق .

حكمه حكم الراكد[١٩] إن تغير تمام قطر ذلـك البعض المتغير. وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصـال ما عداه بالمادة .

وجه التأمل : أنّه إذا كانت جهة المادة بحيث يتحقق بها الدفع والقوة عرفاً . فلا يشترط الكرية ـ حتّى بناءً على اعتباره ـ لمكان الدفع . وأما إن لم يتحقق ذلك بها ، فيشترط بناءً على الاشتراط ، حسيّين كانا أو لا .

(١٩) فينفعل بالملاقاة إن كان قليلاً ، لعموم أدلة انفعال القليل ، ولا ينفعل إلا بالتغيّر إن كان كرّاً .

وما عن صاحب الجواهر رحمه الله من عدم الانفعال بالملاقاة في صورة القلة أيضاً ، للاتصال بالمادة. مخدوش لعدم صدق الاتصال عرفاً عليه من جهة حيلولة المتغير بينه وبين المادة ، ولا فرق في نظر العرف بين هذه الحيلولة وحيلولة شيء آخر .

(فصل)

الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة[١] . من غير

(١) بلا ريب ولا إشكال فيه ، بل هو من البديهات التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها ، وربما يجعل ذلك قاعدة .

« قاعدة نجاسة الماء القليل بالملاقاة»

استدل على هذه القاعدة تارة : بالإجماع محصّلاً ومنقولاً ، نصّاً وظاهراً ، مطلقاً في لسان بعض ، ومع استثناء ابن عقيل في لسان آخرين وقد وقعت حكاية الإجماع للأساطين من علمائنا . وفي محكي مفتاح الكرامة «ما يبلغ ثلاثين إجماعاً صريحاً من القدماء والمتأخرين » . وأخرى : بالنصوص ـ التي نسب إلى المجلسي وصاحب المعالم والبهبهاني دعوى تواترها ـ وفي الرياض : « جمع بعض الأصحاب منها مأتي حديث » وعن العلامة الطباطبائي : أنّها ثلاثمائة حديث ، وكذا عن شيخنا الأنصاري في طهارته وقد أنهاها صاحب الحدائق إلى ستة وثلاثين حديثاً .

ومجموع الروايات الواردة في المقام خمسة أقسام : وفي إحداها غنىً وكفاية لمن لم يكن بناؤه على التشكيك في الواضحات .

القسم الأول : ما دل على أنّ ما نقص عن الكر ينفعل بالنجاسة ، فتكون الدلالة بمفهوم الشرط ـ الذي هو حجة معتبرة عند أبناء المحاورة ، كما ثبت في

الأصول ـ[1] وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »[2] .

وصحيحة إسماعيل بن جابر : « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال : كر »[3] .

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ ، أو لم يتفسخ ، إلّا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء »[4] .

ورواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »[5] .

إلى غير ذلك من الروايات الواردة .

والمناقشة فيها : بأنّ قوله عليه السلام : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » لا عموم في المفهوم ، لأنّ نقيض السلب الكليّ هو الإيجاب الجزئي ، كما هو واضح .

مردودة أولاً : بأنّ المراد من الشيء في المنطوق النجاسات والمتنجسات لا أن يكون بمعنى الشيئية العامة التي تشمل كلّ شيء ، فيكون المفهوم إذا لم يكن قدر كر تنجسه النجاسات والمتنجسات .

وثانياً : أنّه يكفي إثبات الإيجاب الجزئي في مقابل السلب الكليّ ـ الذي قال به ابن أبي عقيل .

القسم الثاني : ـ ما دل على النهي عن الوضوء والشرب من الإناء بوقوع قطرة من دم ، كصحيحة ابن جعفر عن أخيه عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟

---

(١) راجع المجلد الأول من كتاب تهذيب الأصول صفحة: ١٠٧ ط ـ بيروت .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١ و٧ و ٦ .

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩ .

قال عليه السلام لا »[١] . ـ أو شرب طير على منقاره دم ـ كما في رواية عمار بن موسى الساباطي ـ « فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشربه »[٢] ـ أو خمر ـ كما في رواية زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : « عن قطرة خمر أو نبيذ قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ . قال : يهرق المرق ، أو يطعمه أهل الذمة ، أو الكلب ، واللحم اغسله وكله »[٣] . والمنساق من النهي في نظائر المقام حرمة الشرب ، وبطلان الوضوء ، ولا يستفاد من ذلك في عرف المتشرعة إلا النجاسة والقذارة .

القسم الثالث : ما دل على إهراق ماء الإناء بإدخال اليد القذرة فيه من البول أو المنيّ ، كصحيحة محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام « عن الرجل : يدخل يده في الإناء وهي قذرة ؟ قال : يكفي الإناء »[٤] .

ومثلها رواية أبي بصير عنهم عليهم السلام قال : « إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها ، فلا بأس . إلا أن يكون أصابها قذر بول أو خبائة ، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء »[٥] .

وكذا رواية سماعة وغيرها من الروايات[٦] . وفي بعضها الإهراق والتيمم ، كما في رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو؟ وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما ، قال عليه السلام : يهريقهما جميعاً ويتيمم»[٧] . والمنساق منها عرفاً النجاسة واحتمال أن يكون المراد مطلق الاستقذار العرفي ، خلاف الظاهر .

القسم الرابع : ـ ما دل على الأمر بغسل الأواني التي يشرب منها نجس العين ، أو وقعت فيها الميتة ـ الظاهرة عرفاً في النجاسة ـ كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الكلب يشرب من الإناء

---

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب الماء المطلق حديث ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأسئار حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب : ٨ من أبواب الماء المطلق .

قال عليه السلام : إغسل الإناء[١] ، أو اصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء » كما في صحيحة حريز[٢] .

أو قوله عليه السلام : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة »[٣] .
وغيرها من الأخبار .

القسم الخامس : ما دل على النهي عن الاغتسال بماء لاقاه نجس العين ، كرواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : «سألته ـ أو سأله غيري ـ عن الحمام . قال عليه السلام: ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ، وولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم »[٤] .

وفي صحيحة ابن أبي يعفور قال عليه السلام : « وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي ، والنصراني، والمجوسي ، والناصب لنا أهل البيت ، فهو شرّهم فإنّ الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإنّ الناصب لنا ـ أهل البيت ـ لأنجس منه »[٥] .

وهناك أخبار أخر مذكورة، ومن شاء فليراجع محالها قال صاحب الحدائق ـ ونِعمَ ما قال :

« فهو : دليل على أنّ ذلك مذهب أهل البيت عليهم السلام فإنّ مذهبهم إنّما يعلم بنقل شيعتهم عنهم . كما أنّ مذهب أبي حنيفة وأتباعه إنّما يعلم بنقل أتباعهم وتلامذتهم ، فما خالف ذلك مما صح وروده عنهم يتحتم حمله على التقية » ، وقال في الجواهر :

« يستفاد منها بعد التأمل في أسئلتها قاعدة أخرى : وهي نجاسة القليل بالملاقاة للنجس أو المتنجس ، كما لا يخفى على من لاحظها بالتأمل » .

وأما أدلة عدم انفعال الماء القليل فقد استدل ابن عقيل ومن تبعه لعدم

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الأسئار حديث: ٣ و٤ .
(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢ .
(٤) و(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف .

انفعال القليل بأمور:

الأول : استصحاب طهارة الماء ، وقاعدتها ما لم يتغير ويرده : ـ بأنّه لا وجه للأصل أو القاعدة مع ما تقدم من الأدلة .

الثاني : أنّه لو نجس بالملاقاة لما صح إزالة الخبث بالقليل ، لأنّ كلّ جزءٍ من أجزاء الماء وصل إلى المحل ، ينجس بالملاقاة فيخرج القليل عن الطهور مطلقاً ، وهو باطل. ويرده : مضافاً إلى أنّه لا مانع عقلاً وشرعاً من أن يحمل الماء النجاسة عن المحل ، فينجس الماء ويطهر المحل أنّ ذلك خرج بالدليل القطعي ، كما يأتي إن شاء الله تعالىٰ .

الثالث: اعتبار الكرّيّة مثاراً للوسواس. ويرد: بأنّه قاطع له، لا أن يكون مثيراً له ، كما ترى. ولعل من إحدى حِكَم اعتبار الكرّيّة : إزالة الوسواس .

الرابع : أنّ اختلاف أخبار الكر كاشف عن عدم اعتبار الكرية بنحو اللزوم ، فتحمل على الاستحباب ، كما هو دأب الأصحاب في الأخبار المختلفة في كلّ باب ويرد : بأنّه ليس كلّ اختلاف خبر يصح فيه الحمل على الندب ، وليس ذلك دأب الأصحاب أيضاً ، وإلا لقلّ الوجوب في الفقه ، لكثرة اختلاف الروايات في كلّ باب ، كما لا يخفى . وإنّما الحمل عليه فيما إذا دلت عليه القرائن الخارجية ، والداخلية .

الخامس : بالمستفيضة من الأخبار ـ التي هي عمدة أدلتهم ـ وهي على طوائف ثلاث :

الأولىٰ ـ الإطلاقات الدالة على طهارة الماء كتاباً وسنةً . كقوله تعالىٰ : ﴿ وأنزلنا مِن السماء ماء طهورا ﴾[1].

وقول الصادق عليه السلام : «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[2].

الشامل للشبهة الموضوعية والحكمية ، والنبوي المعروف : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه »[3] .

---

(١) الفرقان (٢٥) الآية : ٤٨ .

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥ .

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩ .

بدعوى : عدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة مع النجس. وفيه : أنّه لابد من تقييد هذه الإطلاقات بالمعتصم ، لما تقدم من الأخبار الدالة على انفعال القليل بمجرد الملاقاة مع النجس . وتقييد المطلق مما لا ريب فيه عند الكل ، وجرت عليه سيرة العلماء مطلقاً خصوصاً مع وجود القرينة عليه كما في المقام .

الثانية ـ ما يشتمل من الأخبار على الغدير ، والحياض ، والماء الذي يمر به الشخص في الطرق عند المسافرة ، كصحيحة عبد الله بن سنان قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن غدير أتوه وفيه جيفة ؟ فقال : إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ»[١] .

وصحيحة صفوان الجمال ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قلت: إلى نصف الساق . وإلى الركبة فقال : توضأ منه »[٢] .

ورواية عثمان بن زياد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء ؟ قال : لا بأس »[٣] .

وكذا موثقة أبي بصير ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث ؟ فقال : إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا ـ يعني أفرج الماء بيدك ـ ثم توضأ ، فإنّ الدين ليس بضيق » .

وفيه : أنّ مورد هذه الأخبار الماء الذي يكون ضعف الكر غالباً ، خصوصاً في الأزمنة القديمة التي كانت الغدران والحياض ونحوها مخازن مياههم السنوية .

الثالثة ـ صحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر . هل يتوضأ من ذلك الماء ؟

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب الماء المطلق حديث : ١١ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المطلق حديث : ١٣ و١٦ .

قال : لا بأس »[١] .

بدعوى : أنّه وقعت قطرات الماء من شعر الخنـزير في الدلو، فيتنجس لذلك . فلابد إما من حمل الدلو على كونه بمقدار الكر ، وهو خلاف الظاهر ، أو كون القليل غير منفعل بملاقاة النجس وهو المطلوب .

وفيه أولاً : أنّه لا يعلم ملاقاة الحبل للماء ومقتضى الأصل عدمها .

وثانياً: لو فرض الملاقاة لا يعلم أنّه يحمل الماء بقدر يتقاطر منه .

وثالثاً : أنّه على فرض التقاطر لا يعلم بوقوع القطرات في الدلو ، إذ من الممكن النزول من عروة الدلو إلى أطرافه الخارجية فلا وجه للاستدلال بها أبداً .

وقد يستدل بروايات أخرى :

منها : رواية أبي مريم الأنصاري، قال: « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة، فنزح دلواً للوضوء من ركي له ، فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي »[٢] .

ومنهـا: رواية حـريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفـر عليـه السـلام قـال : «قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فارة ، أو جرذ ، أو صعوة ميتة ، قال : إذا تفسخ فيها ، فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبّها ، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية ، وكذلك الجرة ، وحب الماء والقربة ، وأشباه ذلك من أوعية الماء ـ وقال ـ قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كـان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ ، إلا أن يجيء ريح تغلب على ريح الماء »[٣] .

ومنها : رواية أبي بكر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «الرجـل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ، ثم يدخله الحب . قال : يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز »[٤] .

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢ .

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢ .

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨ .

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٧ .

وفيه : أنّها ـ مضافاً إلى قصور سندها ، ودلالتها ، وموافقتها للعامة، وإعراض الأصحاب عنها ، بل الإجماع على خلافها ـ لا تصلح لمعارضة ما ذكرناه من الأخبار الكثيرة الدالة على الانفعال المعمول بها لدى الأصحاب ، الموافقة للأصل والمخالفة للعامة . وقد اعترف جمع بما ذكرناه منهم صاحبا الجواهر والحدائق .

تنبيه : ـ لا ريب في أنّ هذه المسألة (عدم انفعال الماء القليل) من أهم المسائل الابتلائية خصوصاً في الأعصار القديمة وخصوصاً في أرض الحجاز ، وتناسب التسهيل والتيسير من كلّ جهة، والفطرة متوجهة إلى السهل واليسير وبناء أئمة الدين عليهم السلام على إظهار الأحكام السهلة ترغيباً للناس إلى الشريعة السمحة السهلة بكل وجه أمكنهم ومع ثبوت عدم الإنفعال في هذه المسألة لا يبقى موضوع لأخبار الكر ، سؤالاً وجواباً ، ولا لأخبار البئر كذلك ، ولو كان عدم انفعال الماء القليل من حكم الله الواقعي ، لاعتنى أئمة الدين بالطهارة قولاً وعملاً وتقريراً ـ أشد الإعتناء ـ لشدة عموم الابتلاء ، ولشاع هذا الحكم لا أقل بين الرواة، وأصحاب الأئمة عليهم السلام لجريان العادة على شيوع مثل هذه الأحكام ، إذ ليست هذه المسألة أقل ابتلاءً من طهارة غسالة الاستنجاء ، بل هذه أصل وتلك من فروعها ، فكيف ظهرت طهارة غسالة الاستنجاء على الجميع ، وخفيت هذه المسألة على الفقهاء والأساطين في طول الأزمان والسنين ؟ حتّى ظهر ابن أبي عقيل في ابتداء الغيبة الكبرى ، وتفرد بفتوى عدم الانفعال ، ثم خفيت الفتوى واستمر الفقهاء على ما كان أسلافهم عليه في ممر القرون والسنين ، حتّى ظهر من الأخباريين الأمين (رحمه الله) . وليست المسألة من الدقائق الفكرية، بل استظهارية مما بين أيدي الكل من الأدلة . والعرف في مثل ذلك لا ينسبون الكلّ إلى الخطإ ، بل من تفرد في مقابلهم بالفتوى .

إن قيل : في الأخبار التي تمسك بها ابن أبي عقيل غنىً وكفاية ، فهي أخبار تسهيلية لا بد من الأخذ بها .

فإنّه يقال: نعم ، لولا قصور سند جملة منها، ووهنها بالمعارضة والإعراض ، وموافقة العامة . والظاهر أنّ تطويل البحث بأكثر من ذلك مما لا

يليق ، ومن أراده فعليه مراجعة مثل الجواهر والحدائق .

ثم إنه نسب إلى المحدث الكاشاني والمحقق الخراساني (قدّس سرّهما) : التفصيل بين النجس والمتنجس بانفعال الماء القليل بملاقاة الأول ، دون الثاني . وهو إن كان لأجل أنّ المتنجس لا ينجس ، فيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى في [مسألة ١١] من فصل كيفية تنجس المتنجسات . وإن كان لدعوى أنّه لا عموم في مفهوم قوله عليه السلام «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[١] . لأنّ الشرط فيه تعليق العموم من حيث هو عام لا من حيث الأفراد مطلقاً ، فيكون مفهومه حينئذ موجبة جزئية . والمتيقن منها أعيان النجاسات .

ففيه : أنّه غير مسلّم في مثل هذه التراكيب التي سيقت لبيان القواعد الكلية بالنسبة إلى تمام الأفراد ، وعلى فرضه ، فالقرينة الخارجية في المقام ـ وهي الإجماع ـ دلت على أنّه بالنسبة إلى جميع أفراد النجاسة والمتنجسات مطلقاً .

وإن كان لعموم ما دل على طهارة الماء وقاعدة الطهارة . فلا وجه له مع الأدلة الخاصة .

وإن كان لأجل أنّه لم يذكر في أدلة الانفعال إلا النجاسات دون المتنجسات ، كما تقدم .

ففيه أولاً : أنّ ذكرها لأجل أنّها الأصل ، والمتنجسات من فروعها .

وثانياً : قد وردت أخبار مطلقة تدل بإطلاقها على حكم المتنجسات أيضاً ،

منها : صحيح شهاب ، عن الصادق عليه السلام : «في الرجل الجنب يسهو، فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ قال : إنّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء »[٢] .

ومنها : صحيح البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام «عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة ؟ قال : يكفي الإناء »[٣] .

ونحوهما رواية أبي بصير[٤] ، فإنّ إطلاقها يشمل النجس والمتنجس ، ويأتي التفصيل في محلّه .

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: من أبواب الماء المطلق حديث: ٣ و ٧ و ١١ .

فرق بين النجاسات ـ حتّى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف[٢] ، سواء كان مجتمعاً أم متفرقاً مع اتصالها بالسواقي[٣] ، فلو

---

(٢) للإطلاق الشامل للجميع . وحكي عن استبصار الشيخ طهارة الماء القليل الذي لاقاه ما لا يدركه الطرف ، من الدم ، كرأس الإبرة ـ مثلاً ـ لصحيح ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام «عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه ، ولم يستبن ذلك في الماء . هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال عليه السلام : إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضأ منه »[١] .

وفيه : أنّ مقتضى الأصل طهارة الماء ، وجواز الوضوء منه ما لم يعلم الخلاف ، إلا إذا سقط الأصل ، للعلم الإجمالي ، بأن كان الإناء بمائه وظهره مورد الابتلاء مع العلم بإصابة الدم للإناء ، وعدم الإصابة للأرض ، وعدم الاستحالة إلى الهواء ـ مثلاً ـ مع أنّ إطلاق الصحيح معرض عنه عند الأصحاب ، فلا وجه للعمل بإطلاقه .

وما عن بعض من أنّه لا دليل على نجاسة ذرات الدم التي لا يدركها الطرف ، لعدم صدق كونها دماً عرفاً . فيكون تخصصاً لا تخصيصاً .

ففيه : أنّه كذلك مع تحقق الاستحالة . وأما مع عدمها فلا ريب في الصدق فتشملها الأدلة .

ثم إنّه حكي عن الشيخ (رحمه الله) في مبسوطه الجزم بعدم انفعال الماء بما : «لا يمكن التحرز منه . مثل رأس الإبرة من الدم وغيره ، فإنّه معفو عنه ، لأنّه لا يمكن التحرز عنه » . وهو أيضاً خلاف إطلاقات الأدلة ، إلا أن يكون نظره (رحمه الله) كما هو الظاهر إلى اضطرار استعمال النجس ، فيرفع حكمه ويكون معفواً عنه حينئذٍ. ويأتي التفصيل إن شاء الله تعالى في فصل ما يعفى عنه في الصلاة.

(٣) لإطلاق الأدلة الشامل للصورتين ، مع أنّ الاتصال يساوق الوحدة

---

(١) الوسائل باب : من أبواب الماء المطلق حديث : ١ .

كـان هناك حفـر متعـددة فيهـا المـاء واتصلت بـالسـواقي ، ولـم يكن المجموع كرّاً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع ، وإن كان بقدر الكر لا ينجس ، وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور . فلو كان ما في كلٍّ حفرة دون الكـر ، وكان المجمـوع كرّاً ، ولاقى واحـدة منها النجس لم تنجس ، لاتصالها بالبقية .

(**مسألة ١**) : لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً(٤) .

(**مسألة ٢**) : الكر بحسب الوزن الف ومأتي رطل بالعراقي(٥) .

والاجتماع في الجملة أيضاً .

وحكي عن صاحب المعالم اعتبار الاجتماع فإن كان مراده من الاجتمـاع مجرد الاتصال العرفي ، فليس مخالفاً للمشهور . وإن كان مراده الاجتمـاع في محلٍ واحد ، فلا دليل على اعتباره إلا دعوى انصراف الأدلة إليه حينئذ ، ولا ريب في كونه بدوياً غير معتبر . وإن كان مراده تساوي السطوح ، فيأتي ما يتعلق به في [مسألة ٥] إن شاء الله تعالى .

(٤) إشارة إلى خلاف السيد والحلي حيث ذهبا إلى طهارة القليل الـوارد على النجاسة ، مستـدلين : بأنّـه لـو صـار نجسـاً بـالمـلاقـاة لم يمكن التـطهير بالقليل . وهو في الحقيقة قول بطهارة الماء المستعمل في غسل الأخباث مطلقاً ، وليس تفصيلاً في المقام . ويأتي في فصل الماء المستعمل ما يتعلق به .

(٥) البحث في هذه المسألة تارة : بحسب الإطلاقات . وأخرى : بحسب الأدلة الخاصة ، والقرائن المعتبرة . وثالثة : بحسب الإجماعـات ، ورابعة : بحسب الأصل العملي .

أما الأولى : ـ فمقتضى الإطلاقات الدالة على طهورية الماء كونه طـاهراً ومطهِّراً ، والتقييد بالأقل ـ وزناً ومساحة ـ معلوم . وبالأكثر مشكوك ، وهو منفصل لا يضر بإطلاق المطلق . فيرجع في غير معلوم التقييد إلى المطلقات .

وفيه : ما تقدم من أنّه لا يصح التمسك بالمطلقات ، لعدم كونها واردة في مقام البيان من كلٍّ جهة ، وإنّما في مقام إثبات الطهورية للماء في الجملة ولو بنحو الإجمال ، فلا بد في سائر الجهات من الرجوع إلى الأدلة الخاصة .

وأما الثانية : فإنّه ليس في تعيين الكر بحسب الوزن ، سوى روايتين إحداهما مرسلة ابن أبي عمير ـ المتلقى بالقبول عند الأصحاب ـ عن الصادق عليه السلام قال : «الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومأتا رطل»[١] .

والثانية صحيحة ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «والكر ستمائة رطل»[٢] .

والمشهور أنّ المراد بالأول : الرطل العراقي ـ الذي هو مائة وثلاثون درهماً . وبالثاني المكي ـ الذي هو مائتان وستون درهماً ـ وأما الرطل المدني فإنّه ـ مائة وخمسة وتسعون درهماً ـ فيكون العراقي ثلثي المدني ، ونصف المكي .

وأيدوا ما استظهروه بوجوه :

منها: أنّه من الجمع العرفي بين الخبرين بعد شيوع الرطل العراقي في الحجاز ، لكثرة الروابط التجارية بين البلدين .

ومنها : أنّ ابن أبي عمير ومشائخه من العراق . ومحمد بن مسلم من الطائف ـ الذي هو قريب من مكة . وهذا نحو قرينة صارفة للإطلاق إلى عرف الراوي .

ومنها : دعوى الإجماع ـ على أنّه لا يمكن حمل الصحيح على المدني أو العراقي . مع أنّه حينئذ معارض بخبر ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام)[٣] الدال على انفعال ألف رطل من الماء وقع فيه أوقية من البول .

ومنها : أنّ حمل المرسل على العراقي متعيّن ، إذ لو حمل على المكي أو المدني لاستلزم التخالف بين فتوى المشهور هنا ، وفتواهم بأنّ الماء البالغ ثلاثاً وأربعين شبراً كرٌ لظهور التخالف بين الوزن والمساحة على هذا .

---

(١) و (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المطلق حديث: ١ و ٣ .

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٦ .

ومنها : أنّ رواية «ستمائة رطل» قد رواها ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام ، ولا وجه لتعارض روايتين عن راو واحد ، وعن مروي عنه كذلك ، فالمفاد واحد ، ولكنّه عليه السلام أجاب تارةً بما يوافق بلد الراوي ، وأخرى بما يوافق بلد المروي عنه ، ولا ريب في كفاية مجموع هذه الأمور من حيث المجموع . لحصول الظن الاجتهادي ـ الذي عليه المدار في الاستنباط .

وأما الثالثة : فقد ظهر مما تقدم أنّ حمل الصحيح على المدني أو العراقي مخالف للإجماع ـ الذي عده الصدوق رحمه الله في أماليه من دين الإمامية ـ كما أنّ حمل المرسل على المكي أو المدني ، مستلزم للتخالف بين فتوى المشهور بالوزن والمساحة .

وأما الرابعة : فإنّ مقتضى الأصل بقاء نجاسة ما يغسل في الماء الراكد ، إلا إذا بلغ ألفاً ومائتي رطل ، فحينئذ يقطع بارتفاعها ، إذ لا خلاف من أحد فيه ، ويأتي في [مسألة ٧] ما ينفع المقام ، وتقدم في [مسألة ٢] من الفصل السابق بعض الكلام .

ثم إنّه قد يؤيد حمل صحيح ابن مسلم على العراقي : أنّه يوافق الأصل ، وبعض أخبار المساحة ، وما ورد في الكر من قوله عليه السلام : «نحو حبي هذا»[(١)] ، وخبر القلّتين[(٢)] ونحو ذلك .

وفيه : أنّ مقتضى الأصل بقاء نجاسة الثوب المغسول فيه ، ولا وجه للموافقة مع ما يكون معارضاً بأقوى منه ، أو ما هو مجمل في نفسه ، كخبري الحب والقلّتين .

ثم إنّ ما ورد في تحديد الكر من الأخبار طوائف ثلاث : ـ

الأولى : التحديد الوزني ، وقد تقدم .

الثانية : التحديد بالمساحة ، كما يأتي .

الثالثة : التحديد الإجمالي ، وهو مختلف أيضاً .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث : ٧ و ٨ .

فتارة : حدّ بقوله عليه السلام : «إذا كان الماء أكثر من راوية»[١] .

وأخرى : بقوله عليه السلام «إذا كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح»[٢] .

وثالثة : بقوله عليه السلام (أن يكون الماء كثيراً ، قدر كرّ»[٣] .

ورابعة : «حوضاً كبيراً يستقى منه»[٤] .

وخامسة : بما تقدم من قوله عليه السلام : «نحو حبي هذا ، وأشار إلى حبّ من تلك الحباب التي في المدينة» .

وسادسةً : بقوله عليه السلام «إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجسه شيء» .

والكل : إن قبل الحمل على صحيحي ابن مسلم ، وابن أبي عمير فليحمل عليهما . وإلا فليحمل على التقية أو يطرح ، لوهنها بإعراض المشهور .

تنبيه : تقدم أنّ كلّ رطل عراقي مائة وثلاثون درهماً والرطل المدني مأة وخمسة وتسعون درهماً فيكون العراقي ثلثا المدني وقال في الجواهر : «فما في التحرير في زكاة الغلات أنّه ـ أي العراقي ـ مأة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع غفلة ومثله ما في المنتهي مع أنّه في المقام مأة وثلاثون درهماً كما في زكاة الفطرة في التحرير» والرطل المكي مأتان وستون درهماً ضعف العراقي .

والدرهم يساوي نصف مثقال شرعي وخمسه ، فيكون كلّ عشرة دراهم ، سبعة مثاقيل شرعية ، وخمسة مُثاقيل وربع بالمثقال الصيرفي ، إذ المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي . فالرطل العراقي واحد وتسعون مثقالاً شرعياً وثمانية وستون وربع مثقال صيرفي ، فيكون الكر (مائة ألف وتسعة آلاف ومأتي مثقالاً شرعياً ، وواحداً وثمانين ألفاً وتسعمأة مثقال صيرفياً) وبحسب الكيلو ثلاث مائة وأربع وثمانين كيلو إلا عشرين مثقالاً ، لأنّ كلّ كيلو (٢١٣) مثقال صيرفي وثمان حمصات .

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الماء المطلق حديث : ٩ و ١١ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المطلق حديث : ٤ و٣.

وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبراً إلا ثمن شبر[٦] ، فبالمن الشاهي ـ وهو ألف ومأتان وثمانون مثقالاً ـ أي : الصيرفي ـ يصير أربعة وستين مناً إلا عشرين مثقالاً .

(مسألة ٣) : الكر بحقة الإسلامبول ـ وهي مأتان وثمانون مثقالاً ـ مأتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة .

---

(٦) على المشهور ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، لموثق أبي بصير المروي في الكافي ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان، عن أبي بصير ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء »[١] .

وأشكل عليه تارة : بقصور السند ، لأنّ فيه ـ أحمد بن محمد بن يحيى ـ (على نسخة التهذيب) . والظاهر كونه من سهو القلم ، كما عن صاحب الجواهر . والموجود في الكافي (أحمد بن محمد) من دون زيادة ـ ابن يحيى ـ وهو أحمد بن محمد بن عيسى ـ الثقة ـ خصوصاً لرواية محمد بن يحيى العطار عنه ، وعلى فرض أن يكون أحمد بن محمد بن يحيى ، ففي المستند «إنّه من المشائخ وهم في غنىً عن التوثيق » .

ولأنّ فيه عثمان بن عيسى وهو واقفي .

وفيه : ما عن الشيخ في العدة : « أنّه نقل الإجماع على العمل بروايته » وقريب منه ما عن الكشي ، والظاهر كونه ثقة مع وقفه .

ولأنّ أبا بصير مشترك بين الثقة والضعيف .

وفيه أولاً : ما عن الوحيد في حاشيته على المدارك : أنّ أبا بصير مشترك بين ثلاثة وكلّهم ثقات.

وثانياً : أنّ المراد به في المقام (ليث المرادي) ، لرواية ابن مسكان عنه ،

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦ .

وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، فلا قصور في السند ، مضافاً إلى الانجبار بالشهرة ، بل الإجماع المنقول لو كان قصور فيه .

وأخرى : بقصور الدلالة لعدم اشتماله على الأبعاد الثلاثة .

وفيه أولاً : أنّه إن عرض هذا الحديث على المتعارف من الناس يتبادر إلى أذهانهم اشتماله على الأبعاد الثلاثة ، لأنّ مثل هذا الإطلاق شائع في المتعارف في بيان الأبعاد الثلاثة عرفاً ، وله نظائر كثيرة مذكورة في المطولات . مع أنّه يصح أن يراد بقوله عليه السلام : « إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف » مطلق سعة الماء الشامل للعمق والعرض معاً ، كما قرره في مصباح الفقيه ويكون قوله عليه السلام (في مثله) بياناً للطول حينئذٍ قهراً . مع أنّ ظروف المياه ومحالها يكون العمق فيها أكثر من الطول والعرض غالباً خصوصاً في الأزمنة القديمة ، مضافاً إلى ما في الجواهر حيث قال : «ويشهد له ما عثرت عليه في نسخة مقروءة على المجلسي الكبير مصححة ، « في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه ». مع أنّه قد ذكر العمق بالخصوص في رواية الثوري عن الصادق عليه السلام : « إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء قلت : وكم الكر قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها »[1]. ولم يذكر الطول ، بل لم يذكر تمام الأبعاد الثلاثة في أخبار المقام لما تقدم نعم ، روي في الاستبصار خبر الثوري بزيادة : « قال ثلاثة أشبار ونصف طولها . . . الخ » .

هذا ، ونوقش في الثوري بالضعف .

وفيه : أنّ السراد ينقل عنه وهو ممن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه ، كما في المستند مع أنّ الشهرة تجبره، فهذه كلّها قرائن على اشتمال موثق أبي بصير على الجهات الثلاث.

وثالثة: بأنّه لا ريب في شموله للمستدير، بل عن «الوحيد البهبهاني رحمه الله ظهوره فيه ، والمعهود من الكر ـ الذي هو مكيال معروف ـ الاستدارة أيضاً ، كما في الجواهر ، والمستدير إذا كانت مساحة كل واحدة من جهاته ثلاثة أشبار

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨ .

ونصف . يصير مكسر المجموع ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة أثمان الشبر ونصف ثمنه ، لما ثبت في محلّه أنّ مساحة المدور تنقص عن المربع ، بسبع ونصف سبع ، فيكون أنقص من ثلاث وأربعين شبراً بكثير فلا يصح أن يكون مدركاً للمشهور .

وفيه : أنّ المراد من ذكر الأشبار النتيجة الحاصلة من ضربها ، لا نفس الأشبار من حيث هي ، ولما كان فهم نتيجة الضرب متعسراً على العامة في تلك الأعصار ، ذكر الأشبار . وإلا فتحديد شيءٍ واحد بمساحة واحدة مع العلم باختلاف الأشكال بحسب تلك المساحة لا يناسب التحديد الحقيقي .

ورابعة : بأنّه قد وزن الماء بألف ومأتي رطل بالعراقي ، ولم يطابق هذه المساحة . فكانت تسع أكثر منه .

وفيه : أنّه يمكن أن يكون ذلك لأجل اختلاف المياه خفة وثقلاً ، وربما يأتي بعض الكلام فيه .

وخامسة : بأنّ دليل المشهور معارض بروايات أخرى تكون مدركاً لأقوال أخر .

ومنها : صحيح اسماعيل بن جابر : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال عليه السلام ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته »[١] .

فيكون مكسره ستة وثلاثين شبراً مكعباً وقد اختاره صاحب المدارك .

وفيه : أنّه يمكن حمله على ما لا ينافي المشهور ـ كما عن مصباح الفقيه ـ من أنّه لا تنافي بين هذه الصحيحة وبين ما عليه المشهور ، بل هي في الحقيقة راجعة إليه ، لأنّ الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير ، كما أنّ القدمين أيضاً كذلك . ولو كان اختلاف فهو كالاختلاف بين الأشبار بعضها مع بعض . ومع عدم إمكان الحمل فإن أمكن حمله على ما إذا بلغ الحد بالأرطال ، كما عن الشيخ رحمه الله والمحدث الاسترابادي ، فهو : والا فأسقطه عن الاعتبار إعراض

---

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث : ١ .

المشهور عنه، وفي محكي المنتهى : « أنّه لم يقل أحد بهذا المقدار » .

ومنها : ما عن اسماعيل بن جابر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ فقال : كر فقلت : وما الكر ؟ فقال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار »(١) .

وعن المجالس روى من أنّ «الكر ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً »(٢) .

فيكون مجموع الكر سبعة وعشرين شبراً مكعباً كما عن القميين، وجماعة من المتأخرين كالعلامة في المختلف ، والمحقق الثاني في حواشيه ، والمجلسي في البحار ، والشهيد الثاني في الروض والروضة والمحقق الأردبيلي وغيرهم .

ونوقش في الأول: بأنّه نقل في الكافي عن ابن سنان، وفي التهذيب والاستبصار عن محمد بن سنان فإن كان ما في الكافي عبد الله بن سنان فموثق وإن كان محمد بن سنان ، ففيه بحث .

وترد المناقشة من أصلها: بأنّ محمد بن سنان أيضاً ثبتت وثاقته، كما عن الوحيد رحمه الله فلا تصح المناقشة من جهة السند فيه .

ولكن يمكن تقييده بدليل المشهور ، لأنّ التعارض من باب تعارض المطلق والمقيد ـ كما في الجواهر ـ ومع عدم إمكان ذلك ، فهجر المشهور عنه أسقطه .

ثم إنّه قد نقل عن ابن الجنيد أنّه ما بلغ تكسيره مائة شبر مكعب ، ولا دليل عليه وعن الراوندي أنّه ما بلغ أبعاده عشرة أشبار ونصف بجعل كلمة (في) المذكورة في خبر أبي بصير بمعنى (مع) .

وفيه : أنّه خلاف الظاهر ، وإن كان قد يتحد مع المشهور ، كما في الجواهر .

وعن ابن طاووس جواز العمل بكلّ ما روي ، لاختلاف الأخبار . وقيل: إنّ مرجعه إلى اختيار قول القميين ، وحمل الزائد على الندب . وقد تقدم ما في مختار القميين، فراجع .

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤ و٣ .

وإن كان مراده التخيير مطلقاً ، فهو مخدوش بإعراض الأصحاب عن جملة من أخبار المقام . هذا .

ولكن الإنصاف أنّ عمدة الإشكال على صحيح ابن جابر أمران :

الأول ـ وهنه بالهجر .

الثاني : إمكان إرجاعه إلى قول المشهور أو تقييده بدليل المشهور ، كما تقدم عن الجواهر من أنّهما من المطلق والمقيد . ولكنّهما مخدوشان.

أما الأول فلأنّ الظاهر ، بل المعلوم أنّ بناء المشهور في هذه المسألة على تغليب جانب الاحتياط في مقابل العامة فلا يكون مثل هذا الإعراض موهناً .

وأما الأخير فالاختلاف بين نتيجة من مكسر ضربهما، واضح لا ريب فيه وكونه مع دليل المشهور من المطلق والمقيد بعيد ، بل هما متباينان عرفاً . فالسند تام والدلالة ظاهرة ، فالفتوى به صحيحة ، بل لا يبعد القول بموثقه الآخر الذي اعتمد عليه القميون، وحمل صحيحه على الندب ، كما هو عادة الفقهاء في الجمع بين مثل هذه الأخبار.

تنبيهات ـ الأول : حاصل ما عليه المشهور أن نضرب ثلاثة ونصف من الطول في ثلاثة العمق فيصير عشرة أشبار ونصف ، ثم نضرب النصف من العمق في الثلاثة والنصف من الطول فيصير شبراً وثلاثة أرباع شبر فيكون المجموع إثني عشر شبراً وربع ، ثم نضرب الإثني عشر والربع في ثلاثة العرض ، فيكون المجموع ستة وثلاثين شبراً وثلاثة أرباع الشبر إلا ثمن الشبر ، ثم نضرب النصف من العرض، فيكون ستة أشبار إلا ثمن شبر فيصير المجموع ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر.

وأما السبعة والعشرون فيضرب ثلاثة العرض في ثلاثة العمق فيكون تسعة ، ويضرب التسعة في ثلاثة الطول فيكون سبعة وعشرين .

وأما الستة والثلاثون فيضرب أربعة أشبار العمق في ثلاثة العرض فيصير إثني عشر ويضرب الإثنا عشر في ثلاثة العرض يصير ستة وثلاثين .

الثاني : لا ريب في اختلاف المياه ، خفة وثقلاً في مياه الشرب ، فكيف بماء البحر مع غيره ، كما لا ريب في اختلاف الأشبار اختلافاً كثيراً والظاهر اختلاف الوزن مع المساحة أيضاً ، فحكي عن الأمين الاسترابادي أنّه وزن ماء

(مسألة ٤) : إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل[٧] .

المدينة فساوى ستة وثلاثين شبراً تقريباً ، وعن مرآة العقول للمجلسي رحمه الله : أنّ وزنه يوافق ثلاثة وثلاثين شبراً تقريباً ، وعن بعض الأعاظم أنّه وزن ماء النجف الأشرف فكان وزنه يوافق ثمانية وعشرين شبراً تقريباً ، وعن بعض أنّه يساوي سبعة وعشرين شبراً إلى غير ذلك مما قيل في المقام .

والمعروف بين الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) في الجواب أنّ الكر يتحقق بالأقل وإنّما يكون الأكثر مطلقاً كاشفاً عن تحققه كما هو الحال في كلّ حدين يكون أحدهما أخص مطلقاً من الآخر، بخلاف ما إذا كان بينهما التساوي من كلٍّ جهة، فيصح كون كلٍّ منهما حداً حقيقية مطلقاً . وكذا لو كان بينهما عموم من وجه ، فإنّ مادة الاجتماع هو الحد فقط ، دون كلٍّ واحدة من مادتي الافتراق . وأما إذا كان أحدهما أخص من الآخر مطلقاً ، فيمتنع أن يكون الأخص حدّاً حقيقياً أيضاً بعد كون الأعـم حداً كذلك ، بل لابد وأن يكون كاشفاً عن الحد الحقيقي . قال في مصباح الفقيه : « والحاصل أنّ تخلف الأرطال عن الأشبار بأن تكون الأرطال أعم وجوداً غير ضائر بعدما عرفت من أنّ الأشبار طريقي تقريبي ـ إلى أن قال ـ فكلّ ما ورد من التحديد لمثـل هذه الأمـور بمثل الأشبـار والقلّتين والحب ، فإنّمـا هي كواشف عن تحقق الموضوع الواقعي عند حصول هذه الأشياء ، لا أنّها حد حقيقي للموضوع النفس الأمري » ، وقال صاحب الجواهر : « بعبارة أخرى : هنا كران وزني ومساحي ، فلا ينافي نقصان أحدهما عن الآخر ، إذ ما نقص في الوزن وبلغ في المساحة كر مساحي لا وزني ، وبالعكس ، فإنّ كرَّ أحدهما غير الآخر » . ولو رد وجـه اختلاف الأخبـار في هذه المسـألة العـامة البلوى إلى المعصـوم عليـه السلام ، لكان أولى من هذه الأجوبة .

(الثالث) : المدار على أخف الأفراد من المياه ، وأقصر الأشبار المتعارفة ، لتحقق الموضوع فيهما ، فيشملهما إطـلاق الأدلة . وتعين غيـرهما يحتـاج إلى دليل ، وهو مفقود . والله العالم بحقائق الأحكام وهو الهادي إلى الصواب .

(٧) لظهور الأدلة في أنّ التحديد حقيقي ، لا تقريبي . والمراد بالحقيقي

(مسألة ٥) : إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل ، كالعكس[٨] . نعم ، لو كان جارياً من الأعلىٰ إلى الأسفل لا ينجس العالي[٩] بملاقاة السافل ، من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي .

(مسألة ٦) : إذا جمد بعض ماء الحوض ، والباقي لا يبلغ كرّاً ينجس بالملاقاة ولا يعصمه ما جمد[١٠] ، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ، ينجس أيضاً . وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر ، فإنّه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج[١١] .

في المقام ، الحقيقي العرفي في مقابل المسامحي العرفي ، لا الدقي العقلي ، إذ ليس المدار عليه بلا كلام .

(٨) لإطلاق أدلة انفعال القليل الشامل لجميع ذلك ، وتقتضيه المرتكزات في جميع القذارات . ولا فرق بين أقسام عدم تساوي السطوح مطلقاً بعد تحقق القلة ، وصدق الوحدة ، وعدم الجريان والدفع والقوة .

(٩) لإباء الارتكاز العرفي عن انفعال العالي في صورة الجريان بملاقاة السافل للنجاسة . وأدلة الانفعال منزلة على غيرها ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن جمع على عدم الانفعال حينئذٍ . هذا إذا كان العلو تسنيمياً أو تسريحياً ملحقاً به . وأما في غيره فإن شملته أدلة انفعال القليل عرفاً فينفعل ، وإن كان بحيث لم تشمله ، أو شك فيه ، فالمرجع قاعدة الطهارة .

(١٠) أما انفعال ما لا يبلغ كراً ، فلأدلة انفعال القليل ، وقد تقدم . وأما عدم الاعتصام بما جمد ، فلأنّه ليس بماء عرفاً ، بل ماء منجمد أو ثلج ، ولا يترتب عليه حكم من أحكام الماء الشرعية والعرفية ما دام منجمداً فما عن العلامة في المنتهى : « من إلحاق الجامد بالمائع » ، وما عن الشهيد في الحواشي : « من أنّه الأقوى » فيه ما لا يخفى .

(١١) كلّ ذلك لما دل على انفعال الماء القليل .

(مسألة ٧) : الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط[١٢] ، وإن كان الأقوى عدم تنجسه

---

(١٢) مستند الانفعال تارة : قاعدة المقتضي والمانع بدعوى : أنّ الملاقاة مقتضية للانفعال ، والاعتصام مانع ، ومع تحقق المقتضي وجداناً والشك في المانع يدفع المانع بالأصل فيؤثر المقتضي أثره .

ويرد أولاً : بأنّه لا دليل على تلك القاعدة من عقل أو نقل وتسميتها بالقاعدة من باب المسامحة ، إذ كيف يصح إطلاق القاعدة عليها بعد فرض عدم الدليل على أصل اعتبارها ، فإنّ من أحرز المقتضي لشيء وشك في وجود المانع عن تأثيره ، لا دليل من عقل أو نقل ولا بناء من العقلاء على الحكم بوجود المقتضى (بالفتح) بمجرد إحراز المقتضي ، وجريان أصالة عدم المانع لا يوجب ترتب المقتضىٰ على المقتضي (بالكسر) لأنّها مثبتة . نعم ، لو كان إحراز المقتضي بنحو يلازم العلم العادي بتحقق المقتضىٰ ، يحكم بثبوته حينئذٍ للعلم بوجوده . وكذا مَن يقول بأنّ مثبتات الاستصحاب حجة ، له أن يحكم أيضاً .

ثانياً : من أين أحرز أنّ الكرِّيَّة مانعة ، إذ لنا أن نقول أنّها شرط للاعتصام ، كما أنّ القلة شرط للانفعال ، فلا صغرىٰ لها في المقام على فرض صحتها .

وأخرى : بعموم أدلة الانفعال .

ويرد : بأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، والمشهور عدم صحته .

وثالثة : بما عن بعض مشائخنا (قدّس سرّه) من أنّ إناطة الرخصة تكليفاً أو وضعاً على أمر وجودي ، تدل بالالتزام العرفي على إحراز ذلك الأمر ومع الشك فيه لا وجه لتلك الرخصة ، فإذا أنيط الاعتصام على الكرِّيَّة ونحوها ، فلابد من إحرازها . والا فلا موضوع لتحققه .

وفيه : أنّه تصور حسن ثبوتاً . ولكن لم يقم دليل على كليته إثباتاً .

ورابعة : بأصالة عدم تحقق الكرِّيَّة بالعدم الأزلي ، كما تقدم في أصالة عدم المادة في [مسألة ٢] من الماء الجاري . وتقدم ما يتعلق بها.

بالملاقاة : نعم ، لا يجري عليه حكم الكر ، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرّ عليه(١٣) ، ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه(١٤) . وإن

وأما ما عن بعض من أنّ الكرِّيَّة من عوارض الماهية ، فلا يجري الأصل فيها بنحو العدم الأزلي .

ففيه : أنّ مقتضى المتفاهم عند المتعارف أنّها من لوازم الوجود، دون الماهية.

وخامسة : بأصالة عدم تحقق الكر في المحل المخصوص بالعدم النعتي .

وفيه أولاً : أنّه مبني على العلم بالحالة السابقة . وثانياً : أنّه لا يخلو عن الإثبات .

ثم إنّه قد تقدم من الماتن رحمه الله الفتوى بالتنجس في نظير المقام في [مسألة ٢] من الفصل السابق. والحق أنّ الفتوى بالطهارة أو النجاسة مشكلة فلا يترك الاحتياط بالاجتناب.

(١٣) للشك في الكرِّيَّة فلا تجري أحكامها حينئذٍ ، بل يجري استصحاب بقاء النجاسة فيما ألقي عليه بلا مزاحم كما يجري استصحاب الطهارة في مشكوك الكرِّيَّة ، فيكون الماء الواحد محكوماً بحكمين ظاهراً ، للأصلين ، إلا أن يقال : إنّه غير معهود عند المتشرعة ـ مع دعوى الإجماع على أنّ الماء الواحد لا يتعدد حكمه ظاهراً من حيث الطهارة والنجاسة. وحينئذٍ فيتعارض الأصلان ويسقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة .

ويمكن الخدشة فيها بأنّ المتشرعة لا يقدمون على استعمال مثل هذا الماء في التطهير فكيف تجري القاعدة فيما يكون مخالفاً لمرتكزات المتشرعة ؟!! وبذلك يشكل استصحاب الطهارة في الماء المشكوك الكرِّيَّة أيضاً بعد اتحاده عرفاً مع الماء المتنجس ، لأنّ المتشرعة لا يقدمون على استعمال مثل هذا الماء في التطهير ، وهذا بمنزلة أمارة حاكمة على قاعدة الطهارة واستصحابها ، فيجري استصحاب النجاسة بلا معارض .

(١٤) لاستصحاب النجاسة ولا ينفعها استصحاب طهارة الماء المغسول

علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة[١٥] .

(مسألة ٨) : الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية . إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته[١٦] وإن كان الأحوط التجنب ، وإن علم تاريخ

فيه ، لصحة التفكيك في لوازم الأحكام الظاهرية إذا اقتضاه الأصل ، كما في المقام وغيره . وسيأتي في [مسألة ٥٣] من فصل شرائط الوضوء نظيره .

(١٥) لاستصحاب الطهارة بعد اتحاد الموضوع عرفاً ، إذ الكثرة والقلة من الحالات المتبادلة على موضوع واحد . لا من المقوِّمات حتّى يتعدد الموضوع بهما ، فلا يجري الاستصحاب ، لتبدل الموضوع حينئذٍ .

(١٦) هذه المسألة من موارد توارد الحالتين سواء كانت الحالتان الكر المسبوق بالقلة ، كما تعرض له أولاً .

أوالقليل المسبوق بالكرية ، كما تعرض له ثانياً . وأقسامه أربعة :

الأول : العلم بزمان حدوث كلٍّ واحد منهما . ولوضوح حكمه لم يتعرضوا له .

الثاني : الجهل بزمان حدوث كلٍّ واحد منهما . والمشهور جريان أصالة العدم بالنسبة إليهما . فيسقطان بالتعارض ، لأنّ أصالة عدم الملاقاة إلى زمان الكرِّيَّة تقتضي الطهارة . وأصالة عدم الكرِّيَّة إلى زمان الملاقاة تقتضي النجاسة ، فيرجع حينئذٍ إلى استصحاب الطهارة إن كانت الحالة السابقة هي الطهارة ، وإلى قاعدتها إن لم يعلم الحالة السابقة . وإن كانت الحالة السابقة هي النجاسة ، فإن القي عليه الكر دفعة أو صار كراً بالاتصال بماء الأنابيب ـ مثلاً ـ فهو طاهر قطعاً ، لأنّ الملاقاة إن كانت قبل حصول الكرِّيَّة فلم يكن لها أثر ، وقد زالت النجاسة بعروض الكرِّيَّة . وإن كانت بعده فلا أثر لها ، وإن صار كرّاً بالتدريج بغير الاتصال بالمعتصم ، فهو نجس مع قطع النظر عن ملاقاة النجس أيضاً ، لأنّ كلّ ما يلقى عليه من الماء ينفعل بملاقاته . هذا بناءً على المشهور من جريان الأصل وسقوطه بالتعارض ، وكذا بناءً على عدم مجرى له في نظائر المقام أصلاً ، لأنّ مورد

الاستصحاب ما إذا كان الشك ممحضاً في بقاء المستصحب وامتداده إلى زمان اليقين فقط ولم يكن الشك متعلقاً بجهة أخرى . وفي المقام ليس الشك ممحضاً في البقاء فقط ، بل إنّما يكون متعلقاً بالتقدم والتأخر بين الحادثين ، فلا يجري الاستصحاب ذاتاً ، فيكون المرجع التفصيل الذي تقدم في قول المشهور ، فلا ثمرة من هذه الجهة بين جريان الأصل وسقوطه بالمعارضة وبين عدم جريانه ، إذ المرجع على كلٍّ منهما أصالة الطهارة أو قاعدتها . هذا .

ولكن الشأن في جريان استصحاب الطهارة وقاعدتها في مثل المقام بحسب أنظار المتشرعة ، ومع الشك في الجريان لا يصح التمسك بإطلاق دليلهما . مع أنّ في جريان أصالة عدم الملاقاة وترتب الطهارة عليها إشكالاً ، لاعتبار سبق الكرّيّة على الملاقاة أو مقارنتها وجوداً ، وأصالة عدم الملاقاة لا تثبت شيئاً منهما ، ويأتي في [مسألة ١٠] ما ينفع المقام. فتجري أصالة عدم الكرّيّة إلى زمان الملاقاة بلا معارض ، ولذلك ولما تقدم ـ في الثالثة من المسألة السابقة ـ اختار بعض مشائخنا رحمهم الله[1] النجاسة في صورة الجهل بالتاريخين . والجزم بالطهارة ، كما عن الماتن رحمه الله مشكل .

الثالث: ما إذا علم بتاريخ الكرّيّة، وشك في زمان الملاقاة. ومقتضى أصالة عدم الملاقاة إلى زمان الكرّيّة ، هو الطهارة وهي تكون أثراً شرعياً مترتباً عليها ، لأنّه أعم من أن يكون وضعياً أو تكليفياً . ويصح التمسك باستصحاب الطهارة أو قاعدتها أيضاً .

الرابع: ما إذا علم تاريخ الملاقاة وشك في زمان حدوث الكرّيّة، ومقتضى استصحاب بقاء القلة الحكم بالنجاسة. ولا وجه لجريان استصحاب عدم الملاقاة للعلم بزمان حصولها، فيجري استصحاب القلة بلا معارض. هذا.

وقد يقال بالنجاسة في جميع الأقسام الثلاثة، لأنّ الملاقاة معلومة وجداناً والشك إنّما هو في المانع، ويدفع بالأصل، فيكون المقام من الموضوعات المركبة المحرزة بعض أجزائها بالوجدان وبعضها الآخر بالأصل.

---

(١) المحقق النائيني (قدّس سرّه) .

الملاقاة حكم بنجاسته . وأما القليل المسبوق بالكرية الملاقي لها فإن جهل التاريخان ، أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة(١٧) مع الاحتياط المذكور(١٨) . وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته(١٩) .

(مسألة ٩) : إذا وجد نجاسة في الكر ولم يعلم أنّها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها ، يحكم بطهارته . إلا إذا علم تاريخ الوقوع(٢٠) .

(مسألة ١٠) : إذا حدثت الكرية والملاقاة في آنٍ واحد حكم بطهارته(٢١) وإن كان الأحوط الاجتناب .

وفيه : أنّها ليست من القواعد الكلية المعتبرة السارية في جميع أبواب الفقه بحيث يصح لنا انطباقها على كلٍّ ما شئنا وأردنا ، بل لابد في مورد جريانها من عمل الأصحاب بها ، أو دلالة دليل آخر عليها .

(١٧) لاستصحاب الطهارة أو قاعدتها في الصورة الأولى . وتقدم ما يتعلق بها ، وباستصحاب بقاء الكرِّيَّة إلى زمان الملاقاة في الصورة الثانية .

(١٨) ظهر مما تقدم : أنّ الاحتياط المذكور وجوبي في الموردين في صورة الجهل بالتاريخين .

(١٩) لأصالة عدم الملاقاة إلى زمان القلة ، فوقعت الملاقاة فيه وتنجس ولكنّه متوقف على اعتبار الأصل المثبت ، وهو غير معتبر حتّى عند الماتن . فيكون الحكم بلا دليل ، والمرجع قاعدة الطهارة .

(٢٠) هذه المسألة مثال لسابقتها ، إذ لا فرق بينهما إلا من حيث الكلية والجزئية .

(٢١) لو حدثت الكرِّيَّة والملاقاة معاً . فمقتضى استصحاب الطهارة وقاعدتها، عدم الانفعال ، وثبوت الطهارة . فلو لم يكن دليل حاكم عليهما يكفي كلّ منهما ، لعدم اعتبار سبق الكرِّيَّة على الملاقاة . ولكن المنساق من قوله عليه السلام : « إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجسه شيء »(١) هو سبق الكرية على

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المطلق حديث : ٦ .

الملاقاة ، كما في جميع القضايا الشرطية التي يستفاد منها تقدم المقدم على التالي خارجاً خصوصاً في العرفيات . نعم ، لو كان الشرط علة تامة مستقلة لحصول التالي ، يكفي فيها التقدم الرتبي فقط ، وإن تقارنا خارجاً . وليس المقام كذلك . لأنّ الكرِّيَّة معلولة لشيءٍ ، والملاقاة معلولة شيءٍ آخر.

إن قلت : نعم ، ولكن الكرِّيَّة موضوع للحكم بعدم الانفعال، ويكفي في تقدم الموضوع على الحكم التقدم الرتبي ، ولا يعتبر التقدم الخارجي .

قلت : ليس البحث في ذلك ، وإنّما الكلام في أنّه يستفاد من ظاهر الدليل اعتبار التقدم ، ولا ربط لأحدهما بالآخر.

ودعوى : أنّه يصدق عرفاً أنّ الكر الخارجي لاقى النجس ، كما يصدق أنّ النجس لاقاه .

غير صحيحة : لأنّه لا ريب في صدق الملاقاة وتحققها وهو أعم من اعتبار سبق الكرِّيَّة على الملاقاة والبحث في أنّ المنساق من ظاهر الدليل اعتبار سبق الكرِّيَّة عليها ولا ربط له بالعلم بصدق الملاقاة في الجملة .

إن قلت : إنّ ظاهر الجملة الشرطية يدل على سبق الكرِّيَّة على الملاقاة ، ومفهومها يدل على الانفعال مع عدم سبق الكرِّيَّة . وصورة المقارنة خارجة عنهما ، فيرجع فيها إلى البراءة .

قلت : هذه مغالطة ، لأنّه إذا دلت الجملة الشرطية على اعتبار سبق الكرِّيَّة في العاصمية ، تدل على أنّه لا أثر للمقارنة في الاعتصام بالدلالة المفهومية إذ السبق خلاف المقارنة لغة وعرفاً .

وتوهم : أنّه لا ريب في كفاية حدوث المانع للمانعية ولو حدث مع حدوث المقتضي ، فينزل عليه الحديث أيضاً . والانسباق المذكور من باب الغالب ، لا الكلية من كلِّ جهة .

مردود : بأنّ كفاية حدوث المانع للمانعية ولو حدث مع حدوث المقتضي ، مسلّم . ولكن حمل الشرطية على الغالب ، مشكل ، ولذا اخترنا النجاسة في هذه الصورة كما في التعليقة .

فرع - : لو حدثت القلة والملاقاة في آنٍ واحد، فمقتضى استصحاب الطهارة وقاعدتها وإن كان هو الطهارة ، إلاّ أنّ مقتضى ما استظهرناه من سبق

(مسألة ١١) : إذا كان هناك ماءان أحدهما كر والآخر قليل ولم يعلم أنّ أيّهما كر ، فوقعت نجاسة في أحدهما ـ معيناً أو غير معين ـ لم يحكم بالنجاسة[٢٢] . وإن كان الأحوط في صورة التعيين

الكرّيّة على الملاقاة في الاعتصام من قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لم ينجسه شيء »[١] هو الانفعال .

(٢٢) هذه المسألة من صغريات ما تقدم في [مسألة ٢] من فصل الماء الجاري و[مسألة ٧] من فصل الماء الراكد ، ولا فرق بينهما وبين المقام فيما إذا وقعت النجاسة في المعيَّن ، للعلم بالملاقاة تفصيلاً ، والشك في الاعتصام وكذا لو وقعت في غير المعيَّن ، وقلنا بأنّ العلم الإجمالي بملاقاة النجاسة للقليل أو الكر ، محدث للتكليف بالنسبة إلى كلٍّ واحد من الطرفين ، وذلك . لأنّ العلم الإجمالي بالملاقاة حينئذٍ يصير كالعلم التفصيلي بها بالنسبة إلى كلٍّ واحد من الطرفين مع الشك في كريتهما ، فتجري هنا جميع الأدلة المتقدمة في المسألتين لأنّ من شرط تأثيره أن يكون محدثاً للتكليف على كلّ تقدير ، فلا أثر لهذا العلم الإجمالي ، لاحتمال وقوع النجاسة في الكر ، فيكون بلا أثر حينئذٍ . ويكون ملاقاة القليل للنجاسة من الشبهة البدوية المحضة فتجري فيه أصالة الطهارة بلا محذور ، وعلى هذا فلا ربط لهذه المسألة بما تقدم من المسألتين ، لأنّ موردهما صورة العلم بالملاقاة والشك في الاعتصام ، وفي المقام ليس علم تفصيلي بها ، كما هو المفروض، والعلم الإجمالي لا أثر له .

ثم إنّ العلم الإجماليَّ مطلقاً إذا لم يكن موجباً لحدوث تكليف فعلي مسبوق بالعدم في جميع أطرافه ، لا أثر لذلك العلم الإجمالي ويكون كالشك البدوي ـ حتّى جعل ذلك قاعدة في تنجيز العلم الإجمالي ـ لأنّ العلم الإجمالي إذا لم يوجب حدوث تكليف فعلي على جميع التقادير ، لا يصلح للبيانية والداعوية فتجري أدلة البراءة العقلية والشرعية بلا مانع في البين .

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦ .

الاجتناب(٢٣) .

(مسألة ١٢) : إذا كان ماءان أحدهما المعيَّن نجس فوقعت

وعلى هذا فلو كان جميع أطرافه أو بعضها محكوماً بحكم تفصيلي مثل الحكم المعلوم بالإجمال ثم عرض العلم الإجمالي فلا أثر له ، كما يأتي في [مسألة ١٢] ، وكذا لو لم يكن عروضه موجباً لحدوث حكم أصلاً في جميع الأطراف أو في بعضها لا أثر له أيضاً ، كما في هذه المسألة بلا فرق في ذلك بين كونه علة تامة للتنجيز أو مقتضياً له . وللعلم التفصيلي بالتكليف في مورد العلم الإجمالي صور كثيرة تعرضنا لها في تهذيب الأصول ، ومن شاء فليراجعه(١) .

هذا كلّه مع الجهل بالحالة السابقة ، وكذا مع العلم بها ، سواء كانت هي الكرِّيَّة أم القلة ، فلا أثر للعلم الإجمالي ، لما تقدم من القاعدة .

ولا يجري استصحاب الكرِّيَّة ـ في الطرفين ـ في الأول ، للعلم بعروض القلة في البين ، كما لا يجري استصحاب القلة ـ في الطرفين ـ في الثاني ، للعلم بعروض الكرِّيَّة إجمالاً .

وقد اختار بعض سادة مشائخنا قدِّس الله سرُّه(٢) وجوب الاجتناب فيما إذا كانت الحالة السابقة القلة . وفيما يأتي في فصل الماء المستعمل [مسألة ٦] احتاط وجوباً في ملاقي الشبهة المحصورة إن كانت الأطراف مستصحب النجاسة ، وسكت رحمه الله في بعض المسائل التي تكون نظيرهما .

وفيه : أنّ الأصول الموضوعية لا وجه للرجوع إليها بعد سقوطها بالتعارض ومنه يظهر ما عن شيخنا الأنصاري في مكاسبه عند اشتباه الميتة بالمذكّى من الرجوع إلى أصالة عدم التذكية في كلٍّ منهما ، فراجع .

(٢٣) إن كان المراد بالاحتياط مجرد حسنه حتّى في الشبهات البدوية ، فلا فرق فيه بين صورة التعيين وغيرها . وإن كان المراد به في خصوص المقام ، لأجل

---

(١) المجلد الثاني صفحة : ٤٤ الطبعة الثانية ـ بيروت .

(٢) هو المرحوم صاحب (وسيلة النجاة) السيد الأصفهاني (قدِّس سرّه).

نجاسة لم يعلم بوقوعها في النجس أو الطاهر ، لم يحكم بنجاسة الطاهر[٢٤] .

(مسألة ١٣) : إذا كان كر لم يعلم أنّه مطلق أو مضاف ، فوقعت فيه نجاسة ، لم يحكم بنجاسته[٢٥] . وإذا كان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف ، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعيين ، يحكم بطهارتهما[٢٦] .

(مسألة ١٤) : القليل النجس المتمم كراً بطاهر أو نجس ، نجس على الأقوى[٢٧] .

إمكان المناقشة في أدلة وجوب الاجتناب مع العلم بالملاقاة والشك في الاعتصام ، فيختص بصورة التعيين ، لعدم أثر للعلم الإجمالي بوقوعها في غير المعيَّن ، ويكون العلم الإجمالي حينئذٍ كالعدم ، فيكون من الشبهة البدوية المحضة .

(٢٤) لعدم أثر لوقوع النجاسة في النجس ، فليس العلم الإجمالي منجزاً لما تقدم، فيرجع إلى استصحاب الطهارة في الآخر بلا محذور. نعم، لو فرض وجود أثر شرعي فيه أيضاً ، لتنجز العلم الإجمالي حينئذٍ في الطرفين .

(٢٥) لأصالة الطهارة بعد المناقشة فيما استدل به على النجاسة في المسألة السابعة . فإنّ هذه المسألة أيضاً من صغرياتها ، إذ لا فرق في الشك في الانفعال بين أن يكون منشؤه إضافة الماء أو عدم الكرِّيَّة، وقد تقدم ما يصلح للاحتياط ، فراجع .

(٢٦) لأصالة الطهارة بعد سقوط العلم الإجمالي عن الأثر ، لما تقدم من القاعدة .

(٢٧) على المشهور . بل استقر المذهب في هذه الأعصار وما قاربها

عليه . ويدل عليه مضافاً إلى استصحاب النجاسة[١] ـ ما تقدم من أدلة انفعال ماء القليل ، ومقتضى إطلاقها الشمول لما إذا كان المتمَّم (بالفتح) طاهراً ، والمتمِّم (بالكسر) نجساً ، أو كان بالعكس ، أو كانا نجسين ، خرج منها ما إذا كانا طاهرين ، فيكون حينئذٍ كرّاً معتصماً بالاتفاق ، وبقي الباقي مشمولاً لأدلة انفعال القليل .

ومما يدل على المشهور ، موثق ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث قال : « وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام . ففيها تجتمع غسالة اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والناصب ـ لنا أهل البيت ـ فهو شرهم »[٢] .

فإنّ مجمع الغسالة من الحمام يزيد على كر ، بل أكرار من الماء ، مع أنّه عليه السلام ، حكم بالاجتناب ويشهد للانفعال مرتكزات المتشرعة أيضاً .

إن قلت : البلوغ إلى حدّ الكرِّيَّة يكون مانعاً عن الانفعال ، فلا يصلح أن يكون مقتضياً له ، كما إذا كان المتمِّم (بالكسر) طاهراً والمتمَّم (بالفتح) نجساً ، فإنّه من قبيل اقتضاء الشيء الواحد للضدين .

قلت : الكر الذي يكون معتصماً ومانعاً عن الانفعال ما إذا كان حدوثه لجميع أجزائه وجزئياته من الماء الطاهر ، دون مثل المقام ، فليس فيه الا اقتضاء الانفعال فقط ، دون الاعتصام .

ونسب إلى المرتضى في المسائل الرسية القول بالطهارة ، وتبعه في ذلك ابن إدريس وجماعة ، وهم بين مصرِّح بعدم الفرق بين إتمامه بطاهر أو نجس ، وبين مقيد له بالطاهر وبين مطلق يتناول بظاهره الأمرين ونسبه المحقق الثاني إلى أكثر المحققين ، وفي مصباح الفقيه : « إنّ المسألة استظهارية من الأدلة ، لا أن تكون تحقيقية حتّى تنسب إليهم »

---

(١) وقد سبق في صفحة ١٩٠ عند استصحاب الطهارة ما يمكن الإيراد على هذا الاستصحاب مع جوابه .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب المضاف حديث : ٥ .

واستدل لهم أولاً : بأصالة الطهارة ، وعموم قوله صلّى الله عليه وآله : «خلق الله الماء طهوراً »(١) .

ويرد الأصل والعموم بما تقدم من أدلة انفعال القليل.

وثانياً : بالنبوي الذي ادعى في السرائر أنّه المجمع عليه بين المخالف والمؤالف : « إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً »(٢) .

ويرد : بقصور السند وقد أنكره جمع ، منهم المحقق في المعتبر . فقال رحمه الله : « ما رأيت أعجب ممن يدعي إجماع المؤالف والمخالف فيما لا يوجد إلا نادراً فلا وجه للاعتماد عليه » إذن الرواية ساقطة . مع أنّه قاصر دلالة أيضاً ، إذ المراد بقوله صلّى الله عليه وآله: «لم يحمل خبثاً » دفع الخباثة بعد بلوغ الكرّيّة . فإنّ كثرته حينئذٍ تعصمه عن الاستقذار والانفعال ، لا أن يكون المراد رفع القذارة المتحققة قبل البلوغ إلى الكرّيّة فإنّه مستبعد عن الأذهان العرفية خصوصاً إن كان الإتمام بالنجس .

وثالثاً : بالإجماع . ويرد : بما عن المحقق رحمه الله في المعتبر : « بأنا لم نقف على هذا في شيء من كتب الأصحاب » ، وبما عن الشهيد في الذكرىٰ : « أنّه لا إجماع لخلاف ابن جنيد والشيخ في الخلاف » .

ورابعاً : بأنّه إذا كان بلوغ الماء قدر كر موجباً لاستهلاك النجاسة ، فيستوي في ذلك بلوغه قبل وقوع النجاسة فيه أو بعده . ويرد : بأنّه قياس مع أنه مع الفارق ، كما لا يخفى .

وخامساً : بالإجماع على طهارة الماء الذي صار كراً ووجدت فيه نجاسة ولم يعلم وقوعها قبل الكرية أو بعد ذلك ، وما ذلك إلّا لتساوي الحالتين. ويرد : بعدم الاعتبار بدعوى الإجماع فيه، بل يجري فيه استصحاب طهارة الماء وعدم الملاقاة للنجاسة إلى زمان تحقق الكرّيّة ، فراجع ما تقدم في [مسألة ٨ و٩] .

هذا كلّه بحسب مفاد الأدلة ، وأما الأصل العملي فلا إشكال في صحة

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩ .
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام المياه حديث: ٦ .

استصحاب النجاسة ، وترتب آثاره عليه ـ من عدم جواز استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة ، ومن تنجس ملاقيه ـ فلا يبقى حينئذٍ موضوع لاستصحاب طهارة الماء المتمِّم به إن كان طاهراً ، كما لا يبقى موضوع لجريان قاعدة الطهارة فيه أيضاً مضافاً إلى ما تقدم من أنّ الماء الواحد في سطح واحد لا يختلف حكمه من حيث الطهارة والنجاسة ، مع أنّه لا يجري استصحاب طهارة الماء وقاعدتها ولو مع قطع النظر عن حكومة استصحاب النجاسة عليهما ، إذ يعتبر في جريانهما ترتب أثر عملي عليه ، ومع اختلاط الماء الطاهر بالنجس وعدم تميزه منه خارجاً ، لا يصح استعماله في التطهير ـ حدثاً وخبثاً ـ ويتنجس ملاقيه ، لاختلاطه بالنجس وعدم تميزه منه . فليس لاستصحاب الطهارة وقاعدتها أثر عملي حتّى يصح جريانهما في المقام . فلا ينبغي إطالة الكلام أكثر من ذلك ، وقد ظهر مما ذكرنا المسائل الآتية :

فروع ـ (الأول) : القليل النجس المتمِّم كرّاً بالاتصال بالمعتصم ، كر طاهر ومطهِّر من الحدث والخبث ، لطهارته بمجرد الاتصال ، ولا يحتاج إلى الامتزاج ، كما تقدم في [مسألة ١٣] من فصل المياه ، وصيرورته كراً ، فتشمله أدلة الكر ويترتب عليه أحكامها .

(الثاني) : لو كان قليلاً وشك في طهارته ونجاسته ، وتمِّم بماء طاهر . فإن كانت الحالة السابقة النجاسة ، فهي عين المسألة السابقة ، وإلا فهو طاهر ، للأصل ، وكر وجداناً ، ويترتب عليه جميع أحكامه .

(الثالث) : لا فرق في جميع ما تقدم بين ما إذا كانت الحالة السابقة القلة ثم عرضت الكرِّيَّة ، أو كانت بالعكس .

(فصل)

ماء المطر حال تقاطره من السماء ، كالجاري[١] فلا ينجس ما لم يتغيّر وإن كان قليلاً[٢] ، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا[٣] . بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه[٤] . وإذا اجتمع

فصل في ماء المطر

(١) في الاعتصام ـ حتّى من العلامة ـ رحمه الله فإنّ ظاهره أنّه لا يقول باعتبار الكرّيّة في المطر، كما قال في الجاري[١]. وأما ما نسب إلى المعالم على ما حكي عنه، من انفعال المطر بورود المتنجس عليه بخلاف الجاري، فقد قال **في الجواهر** : «بل يمكن دعوى حصول القطع للفقيه بمساواة الغيث الجاري إذا لاحظ مجموع أخبار المقام بعد استقامة الفهم» .

(٢) مطهرية المطر ثابتة كتاباً وسنة وإجماعاً على ما سيأتي وإنّما الخلاف في بعض الخصوصيات التي تأتي الإشارة إليها .

(٣) على المشهور ، فاكتفوا في اعتصامه بمجرد صدق المطر عرفاً من دون اعتبار الجريان على الأرض أو من الميزاب ، لإطلاق الأدلة :

منها : صحيح ابن سالم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام : « عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به ما

---

(١) تقدم في صفحة: ١٦٠ .

أصابه من الماء أكثر منه »[١] .

وقوله : « أكثر منه » ليس لاعتبار اشتراط الكثرة في مطهرية المطر مطلقاً ، بل لبيان أنّ للمورد خصوصية لا تقبل الطهارة إلاّ بذلك ، لأنّ قابلية المحل للطهارة شرط عقليّ في طهارته سواء كانت بالماء أم بغيره ، وسواء كان الماء مطراً أم غيره ، وذلك لأنّ السطح الذي يبال عليه ويكون عين البول موجوداً فيه ، كما هو الظاهر من الحديث ، لا يطهر إلا باستهلاك البول في المطر ، وذلك يستلزم أن يكون المطر أكثر قهراً ، بل وكذا لو لم تكن العين موجودة ونفذ البول في السطح ويبس ، فإنّ وكوف المطر يستلزم أن يكون المطر أكثر قهراً من البول ، وإلا لو كف البول أيضاً حين يبال عليه .

ويستفاد منه أنّ كلّ متنجس يطهر بمجرد وصول المطر إليه إلا إذا نفذت فيه النجاسة بحيث يتوقف طهره على كثرة المطر ، أو كانت عين النجس موجودة فيه على ما يأتي من التفصيل .

ومنها: مرسل الكاهلي ـ المنجبر ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: « يسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر ، فتقطر القطرات عليّ ، وينتضح عليّ منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال : ما بذا بأس لا تغسله كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[٢] .

والمراد بقوله : أرى فيه آثار القذر ـ أي آثار الوساخة ، وليس المراد به النجاسة ، لأنّه حينئذٍ نجس نصاً وإجماعاً ، هذا على نسخة الكافي . وأما على ما ضبطه الفيض رحمه الله في الوافي[٣] ، فلا يرد الإشكال أصلاً ، فإنّه ضبطه : « يسيل على الماء المطر أرى فيه التغير . . . الخ » قال الفيض : « إنّ المطر يسيل على الماء المتغيّر بالقذر ، فتثيب من الماء القطرات ، فينضح عليّ » وعلى هذا لا إشكال إلا أنّ الكلام في اعتبار نسخة الوافي مع أنّه رحمه الله لم يذكر مدركاً لها .

---

(١) و (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ١ و ٥ .

(٣) الوافي جزء: ٤ صفحة: ٩.

إن قلت : إنّ قوله عليه السلام : « كلّ شيءٍ يراه ماء المطر فقد طهر » .
أعم من الاعتصام ، إذ من الممكن أن يكون مثل الماء القليل الذي يستعمل في غسل الأخباث فيطهر المحل مع أنّه متنجس ، كما يأتي تفصيله .

قلت : لا وجه لهذا الاحتمال ، لأنّ مورد السؤال أنّ المطر وصل إلى النجس ثم وكف إلى الثوب ، فقال عليه السلام : « لا تغسل الثوب » فلا ريب في ظهورها في عدم انفعال المطر بوصوله إلى النجس ثم وقوعه على الثوب .

ومنها : صحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام : « في ميزابين سال أحدهما بول ، والآخر ماء المطر ، فاختلطا فأصاب ثوب رجل ، لم يضره ذلك »[١] .

وقريب منه خبر محمد بن مروان عنه عليه السلام : « لو أنّ ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول ، والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ، ما كان به بأس »[٢] .

والمراد بميزاب البول ، خصوص البول الذي يصلح لأن يستهلك في ماء المطر ، دون غيره .

ومنها : خبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر عليَّ القطرة . قال : ليس به بأس »[٣].

فتلخص مما تقدم : أنّه متى ما صدق المطر عرفاً تترتب عليه أحكامه بخلاف ما إذا لم يصدق ، أو شك في الصدق وعدمه .

ونسب إلى ابن حمزة : اعتبار الجريان في اعتصام المطر ، وإلى الشيخ وابن سعيد جريانه من الميزاب . ويمكن أن يكون ذكر الميزاب من باب المثال ، فرجع إلى الأول ، إذ لا فرق بين الجريان منه ومن غيره ، قال في الحدائق في الفرع الثاني :

« إذا وقع على أرض متنجسة ونحوها واستوعب موضع النجاسة وأزال العين

---

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المطلق حديث : ٤ .
(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب الماء المطلق حديث : ٦ .
(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المطلق حديث : ٨.

إن كانت ، فعلى المشهور لا ريب في حصول التطهير به ، وعلى اعتبار الجريان، فالظاهر أنّه لا يناط هنا بحصوله ، لأنّ الشيخ القائل بذلك صرح ، كما نقل عنه ، بالاكتفاء في تطهير الأرض بالماء القليل».

وعلى أي تقدير فإن كان مرادهم من الجريان ما يساوي صدق المطر عرفاً ، فلم يتحقق خلاف منهم مع المشهور وإن كان مرادهم غير ذلك ، فلا دليل لهم عليه ، مع أنّ العبارة المحكية عن ابن حمزة لا ظهور لها في الخلاف ، فإنّه قال على ما حكي عنه : « وحكم الماء الجاري من المشعب من ماء المطر كذلك أي كالجاري » ، والمشعب ، كما في مجمع البحرين (الطريق) . وظاهر عبارته أنّ ما يجري من المشعب حال اتصاله بماء المطر ، يكون كالجاري ، لاعتصامه بالمطر حينئذٍ ، وهو مسلّم عند الجميع ، ولا ربط له باعتبار الجريان في أصل اعتصام ماء المطر من حيث هو .

واستدل لهم بأخبار : منها ـ رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيب المطر . أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به »[١] .

وفيه : أنّ ظاهرها بيان الأمر العرفي ـ وهو أنّ ماء المطر الذي أصاب محل البول وغسل الجنابة يستقذر طبعاً عن أن يؤخذ منه ويتوضأ به ـ ودفع هذا الاستقذار، إما بأن يكون غزيراً حتّى يجري الماء عن محل اجتمع فيه ، أو يكون الأخذ منه حين جريان المطر من السماء . والصحيحة لا تكون متكفلة لبيان شيء أزيد من ذلك ، ولا ربط لها ببيان اشتراط الجريان على الأرض في أصل اعتصام ماء المطر .

ومنها أيضاً: عن ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلّى فيه قبل أن يغسل ؟ قال : إذا جرى به (فيه) المطر فلا بأس »[٢] .

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢ .
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩ و ٣.

وفيه: أنّه لا ربط له بالمقام أيضاً لأنّ ظاهره ، بل صريحه وجود عين النجاسة في محل نزول المطر ، ولا ريب في أنّ طهارة ما أصاب منها الثوب تدور مدار فعلية جريان المطر فيها ، فالمراد بالجريان أي فعلية نزول المطر من السماء ، لا الجريان على الأرض .

ومنها : ما رواه الحميري ـ أيضاً ـ عن ابن جعفر عن أخيه عليه السلام : « سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر ، فيكف فيصيب الثياب أيصلّى فيها قبل أن تغتسل ؟ قال : إذا جرى من ماء المطر فلا بأس »[1] .

وفيه : أنّ العادة تقتضي أن يكون الوكوف من الكنيف مما فيه من النجاسات المخلوطة بماء المطر حين نزوله ، فقال عليه السلام : « إذا جرى من ماء المطر ولم يكن مما في الكنيف فلا بأس » ، فلا ربط لهذه الأخبار باعتبار الجريان على الأرض في اعتصام ماء المطر مطلقاً ، مع ضعف الأخيرين سنداً .

ثم إنّ اعتبار الجريان من الإحالة على المجهول ، لأنّه مختلف اختلافاً فاحشاً بحسب مراتب الجريان شدة وضعفاً بحسب الأرض التي يجري عليها المطر من حيث الصلابة وغيرها ، وبحسب الأزمنة ، لأنّ جريانه في الشتاء يكون أسرع منه في الصيف بحسب رطوبة الفضاء ويبوسته إلى غير ذلك مما يختلف به الجريان ، ولذا التجأ المحقق الأردبيلي رحمه الله إلى اعتبار الجريان التقديري ، وهو واضح . والظاهر أنّ أنظارهم الشريفة كانت متوجهة إلى اعتبار صدق المطر عرفاً ، فعبروا عنه بالجريان ونحوه لإخراج ما إذا نزلت من السماء قطرات يسيرة لا يصدق عليها المطر عرفاً ، ولا يجري عليها حكم المطر عند المشهور أيضاً ، ولذا نسب إلى المشهور اعتبار الكثرة والقوة لإخراج القطرات اليسيرة. فيكون النزاع حينئذٍ صغروياً لا وجه للبحث فيه .

مع أنّه لو دلت الأدلة على اعتبار الجريان على الأرض في اعتصام المطر ، لا ينفك الجريان على الأراضي الصلبة في الأوقات المعتدلة عن صدق المطر عرفاً ، فهما متلازمان خارجاً . فاعتبار الجريان طريق للصدق العرفي . لا أن

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩ و٣.

في مكان وغسل فيه النجس ، طهر وإن كان قليلاً[٥] . لكن ما دام

تكون فيه موضوعية خاصة ، وإلا لكان اعتبار الجريان منافياً لما تقدم في صحيح ابن سالم من كفاية الأكثرية ، وهي أعم من الجريان قطعاً .

ومما يدل على المشهور أيضاً صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام ـ في حديث ـ سأله : « عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمرٌ فأصاب ثوبه . هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس »[١] . فإنّه صريح في أنّ ماء المطر المنصب فيه الخمر لا ينفعل حين جريانه وإنّما قيدناه بالجريان ، لوروده في صدره الذي تقدم نقله[٢] وخبر محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام : « في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام ، إلا أن يعلم أنّه قد نجسه شيء بعد المطر »[٣] .

فتلخص من جميع ما تقدم : أنّ المطر ـ الذي هو من المياه المعتصمة ـ من الموضوعات العرفية كالعين والجاري والنهر ، فالقطرات القليلة التي تنزل من السماء لا تكون من المطر العرفي الذي نزلت عليه الأدلة ، فما نسب الشهيد الثاني إلى بعض معاصريه[٤] من الاكتفاء في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه ، ولم يستبعده ظاهر الخدشة لعدم صدق المطر عليه عرفاً ، إن كان أصل النزول قطرة أو قطرات يسيرة . وأما إن كان النزول بحيث يصدق عليه المطر عرفاً ووصلت قطرة أو قطرات منه إلى المتنجس، يكون مطهراً حينئذٍ، كما يأتي في [مسألة ١٤] ولا يبعد أن يكون نظر معاصر الشهيد إليه ، فلا نزاع في البين حينئذٍ .

(٤) والظاهر أنّ المراد بما نسب إلى المشهور من اعتبار الكثرة والقوة ذلك أيضاً ، وقد تقدم إمكان إرجاع الجريان الذي قال به جمع إليه أيضاً .

(٥) لإطلاق أدلة اعتصامه ، بلا فرق في ذلك بين كونه وارداً على النجس أو

---

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المطلق حديث : ٢ .

(٢) تقدم في صفحة ٢٠٤ .

(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المطلق حديث : ٦ .

(٤) هو السيد حسن بن السيد جعفر كما في حاشية الحدائق.

يتقاطر عليه من السماء(٦) .

كان بالعكس ، لأنّ مَن فرّق بينهما بالانفعال في الثاني ، دون الأول ، إنّما فرق بينهما في القليل دون المعتصم ، كما تقدم في [مسألة ١] من الفصل السابق ، ويأتي في الماء المستعمل في رفع الأخباث . نعم، نسب إلى المعالم ـ على ما حكي عنه ـ انفعال المطر بورود المتنجس عليه ، ولعله لأجل الجمود على بعض الأدلة ، مثل قوله عليه السلام : « فتصيبه السماء»[1] . ويرده : ظهور الإطلاق ، والاتفاق بعدم الفرق بينهما .

(٦) على المشهور بين المحققين من الفقهاء ، لأنّ ظاهر الأدلة أنّ حيثية نزول المطر من السماء ونبع الماء في الماء الجاري والكرّيّة في الكر ، كلّ ذلك حيثية تعليلية للاعتصام يدور مدارها وجوداً وعدماً ، وقد ثبت في محلّه : أنّ تعليق الحكم على شيءٍ يقتضي فعلية ذلك الشيء وعليته الا مع الدليل على الخلاف ، ولا دليل كذلك ، بل الظاهر الاتفاق على الفعلية والعلية أيضاً ، فلا يكفي مجرد صدق أنّ الماء نازل من السماء أو نابع من الأرض ، أو كر في اعتصامه ، ما لم تنطبق تلك العناوين عليه فعلاً .

ويظهر عن صاحب الجواهر : اعتصام الماء المجتمع من المطر في الأرض حين نزوله وإن لم يتقاطر على ذلك الماء بالخصوص ، بشرط كونه معرضاً لتقاطر المطر عليه ، وبشرط نزول المطر فعلاً على غيره ، تمسكاً بظواهر الأدلة الواردة في ماء المطر ، فإنّها كما تشمل النازل من السماء حين النزول ، كذلك تشمل المجتمع منه في موضع وإن لم يتقاطر عليه المطر بشرط نزوله فعلاً فيما عداه .

وفيه : أنّه لا شك في شمول أدلة القليل لذلك . والشك في شمول أدلة ماء المطر المعتصم له ، يكفي في عدم الشمول ، لأنّ التمسك بها حينئذٍ يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، كيف وقد استظهرنا عدم الشمول . نعم ، يصدق ماء المطر في الجملة عليه ولكن ليس كلّ ماء مطر معتصماً، بل ما كان حين

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ١ .

(مسألة ١) : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه ، طهر ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد[٧] ، وإذا وصل

النزول من السماء فقط ولا يجري استصحاب الاعتصام ، لتغاير الموضوع عرفاً ، فيجري استصحاب نجاسة المتنجس الذي وقع فيه بلا معارض .

ثم إنّ في مقابل ما استظهره صاحب **الجواهر** ـ ما نسب إلى العلامة الطباطبائي رحمه الله ـ من أنّ الماء المجتمع من المطر في موضع يكون من الماء المحقون ، ولا يكون ماء المطر وإن نزل عليه المطر فعلاً ، لاختصاص أدلّته بخصوص ما نزل منه من السماء ، لا ما اجتمع منه في الأرض : نعم ، يكون معتصماً ما دام يجري عليه المطر .

وفيه : أنّ مقتضى ظواهر الأدلة المنزلة على المتفاهمات العرفية ، صدق ماء المطر عليه أيضاً ، خصوصاً حين التقاطر ، فالحق ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) .

فروع ـ (الأول) : ما شك في كونه مطراً ، لا يجري عليه حكمه .

(الثاني) : لا فرق في المطر بعد صدقه عليه بين كونه من السحب المتعارفة أو من غير المتعارفة .

(الثالث) : لو دخلت غمامة في بيت من البيوت المبنية على رؤوس الجبال العالية ، ومطرت ، فالظاهر عدم صدق المطر المعهود عليه ، ولا أقل من الشك ، فلا يجري عليه حكمه ، كما أنّه لو استحيلت الغمامة إلى الماء ببعض الأسباب الحديثة ، فإن كان ذلك بحيث يصدق عليه المطر المعهود عرفاً يجري عليه حكمه . وإلا فلا ، وكذا مع الشك .

(٧) لما يأتي في [مسألة ١٦] من فصل المطهرات عدم اعتبار العصر والتعدد في الغسل بالماء المعتصم مطلقاً . وعمدة الدليل : إطلاق أدلة مطهرية الماء المعتصم واعتصامه ما لم يتغير ، وسياق تلك الأدلة آبية عن التخصيص والتقييد بالعصر، والتعدد ، وكيف يصلح للتقييد قوله عليه السلام في مرسل

إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه[٨] . هذا إذا لم يكن فيه عين

الكاهلي المنجبر: « كلّ شيءٍ يراه ماء المطر فقد طهر »[١] .

وقوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لم ينجسه شيء »[٢] .

وقوله عليه السلام : « كلّ ما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فإذا تغيَّر الماء ، وتغيَّر الطعم ، فلا توضأ منه ولا تشرب »[٣] .

وقوله عليه السلام : « لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري »[٤] إلى غير ذلك . والمرتكز في الأذهان أنّ العصر والتعدد لانفصال الماء المنفعل ، ولا انفصال للماء المعتصم الا بالتغير ، فلا يشمل إطلاق دليل العصر والتعدد الماء المعتصم أصلاً ، وعلى فرض الشمول ، فلا وجه للمعارضة بالعموم من وجه والتساقط في مورد الاجتماع ثم الرجوع إلى استصحاب النجاسة ، إذ ليس حكم كلٍّ متعارضين بالعموم من وجه هو التساقط مطلقاً ، بل قد يتعيَّن تقديم أحدهما على الآخر لخصوصية يقتضيها المقام ، فإنّه إن قيد دليل مطهرية المطر بالعصر والتعدد لم تبق خصوصية للمطر ، لاشتراكه مع الماء القليل حينئذ ، مع أنّ ظاهر الأدلة ثبوت الخصوصية له في مقابل القليل ، بخلاف ما إذا قيد بما دل على العصر والتعدد بخصوص القليل ، فإنّه ليس في ذلك ارتكاب خلاف ظاهر في البين ، كما لا يخفى مع أنّ مورد بعض أخبار المطر هو البول[٥] وهي ظاهرة ، بل صريحة في عدم اعتبار التعدد فيه : وما اشتمل منها على الوكوف » ظاهر في عبور المطر على النجس ، ومع ذلك حكم عليه السلام بأنّه : « لا بأس به »[٦] .

(٨) لوجود المقتضي وفقد المانع ، بخلاف ما لم يصل إليه ، إذ لا مقتضى لطهارته أصلاً .

---

(١) تقدم في صفحة ٢٠٢ .

(٢) تقدم في صفحة ١٦٩ .

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١ .

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ١ .

(٥) و (٦) كما في الوسائل حديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ باب ٦ من أبوب الماء المطلق.

النجاسة ، وإلا فلا يطهر . إلّا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها[٩] .

(مسألة ٢) : الإناء المملوء بماء نجس ـ كالحب والشربة ونحوهما ـ إذا تقاطر عليه ، طهر ماؤه وإناؤه[١٠] بالمقدار الذي فيه ماء ،

---

(٩) لأنّ زوال عين النجاسة شرط عقلي لحصول الطهارة ، فلا تعقل الطهارة مع بقاء عين النجاسة ، ولا ريب في حصولها فيما اذا تقاطر بعد زوال العين أيضاً ، إنّما الكلام فيما إذا زالت العين بالتقاطر ، ولم يتقاطر بعد الزوال . ويمكن أن يقال: إنّ مقتضى الإطلاقات حصول الطهارة في هذه الصورة أيضاً، خصوصاً مرسل الكاهلي ، وصحيح ابن سالم المتقدمين ، وكذا الكلام فيما إذا زالت العين بملاقاة الكر للجاري ، وانقطعت الملاقاة بعد الزوال فوراً .

(١٠) للإجماعات المستفيضة المعتضدة بالمرتكزات : من أنّ المطر كالجاري ، وقد تقدم أنّ مجرد الاتصال به يكفي في التطهير ، وعن الشهيد الثاني في الروضة دعوى الاجماع عليه في المقام بالخصوص ، ويصح التمسك بالإطلاقات[١] أيضاً .

ودعوى : عدم صدق رؤية المطر الا بالنسبة إلى السطح الظاهر الملاقي للمطر ، دون باقي السطوح .

مدفوعة : بالصدق عرفاً ـ الذي هو المناط في تقاطر المطر ، وملاقاة الكر أو النجاسة ـ فيصح عند المتعارف أن يقال : إنّ الإناء والحب ـ مثلاً ـ تقاطر عليه المطر ، ولاقى الكر أو النجاسة ، مع الوحدة العرفية للماء واتصال أجزائه بعضها ببعض . هذا مع أنّ مرسل الكاهلي على نسخة الوافي[٢] مورده تقاطر المطر على الماء القذر ، كما تقدم .

إن قلت : فعلى هذا يطهر المضاف المتنجس بتقاطر المطر عليه أيضاً ،

---

(١) تقدم في صفحة : ٢٠١ .

(٢) مر في صفحة : ٢٠٢ .

وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر ، ولا يعتبر فيه الامتزاج(١١) ، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر(١٢) وإن كان

لإطلاق قوله عليه السلام : « كلّ شيءٍ يراه المطر فقد طهر »(١) .

ونحوه من سائر الإطلاقات .

قلت : نعم ، لولا ظهور تسالم الأصحاب على انحصار تطهير المضاف بالاستحالة ، أو الاستهلاك وقد تقدم قول العلامة والإشكال فيه ، فراجع . هذا حكم طهارة الماء .

وأما الإناء المشتمل على الماء المتصل بتقاطر المطر عليه ، فيكون طهره ، لاتصاله بما يتقاطر عليه المطر ، فكأنّه متصل بالجاري . وأما طهارة ظهره وأطرافه مما يصيبه المطر ، فلعموم قوله عليه السلام : « كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر »(٢) .

(١١) تقدم وجهه في [مسألة ١٣] من فصل المياه ، فإنّ المقام من إحدى صغرياته .

ودعوى : أنّ انفصال القطرات بعضها عن بعض يوجب انفعال كلّ قطرة بعد وصولها إلى المتنجس ، وقبل وصول القطرة الأخرى وهكذا فلا يطهر الا بالامتزاج .

مدفوعة أولاً : بأنّه إن صحت الدعوى ، لا يطهر حتّى مع الامتزاج ، فكيف بعدمه ، بل لا يمكن التطهير بالمطر على هذا مطلقاً حتّى في غير الماء المتنجس .

وثانياً : أنّ مقتضى الأدلة أنّ المطر مطهّر بهذا النحو ـ الذي ينزل من السماء بحسب المتعارف ، وهو انفصال قطراته بعضها عن بعض ـ وقد نزّل الشارع ذلك منزلة الجاري ، وليس مطر آخر تكون قطراته متصلة عموداً إلى السماء حتّى يكون مورد الأدلة .

(١٢) لصدق رؤية المطر مع الوصول إلى بعض سطحه أيضاً ، فيشمله

---

(١) و (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦ .

الأحوط ذلك .

(مسألة ٣) : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها[١٣] بشرط أن يكون من السماء ، ولو بإعانة الريح[١٤] . وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر ، كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر ، لا يطهر[١٥] . نعم ، لو جرى على وجه الأرض ، فوصل

إطلاق الأدلة ، لأنّ المطر بمنزلة الجاري والكر . ومنشأ الاحتياط ، احتمال اعتبار وصوله إلى تمام السطح . ولكنّه منفي بظهور الإطلاق.

(١٣) لإطلاقات أدلة اعتصام المطر، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً ، ويدل عليه مرسل محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر : « أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام . الا أن يعلم أنّه قد نجسه شيء بعد المطر »[١].

فإنّ إطلاقه يشمل ما اذا كانت الأرض متنجسة قبل نزول المطر ، وخبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً ، فتمطر السماء فيقطر عليَّ قطرة . قال : ليس به بأس »[٢] .

وقريب منهما غيرهما .

(١٤) لشمول الإطلاقات له أيضاً ، مع غلبه وجود الرياح مع الأمطار عادة . هذا اذا كانت الريح متعارفة . وأما اذا كانت خلاف المتعارف ووصل بها المطر إلى المحل ، يشكل الحكم بطهارته ، وكذا لو وصل المطر إلى المحل بواسطة المراوح ونحوها .

(١٥) لأنّ تحقق عنوان المطهرية للمطر متقوّم بنزوله من السماء ، وبعد وقوعه على مكان يسقط عنه هذا العنوان ، ويصير من الماء القليل الذي ينفعل بملاقاة النجس اذا وصل إلى مكان آخر متنجس ، نعم ، لو كان المطر غزيراً جداً

---

(١) و (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦ و ٨.

إلى مكان مسقف بالجريان إليه ، طهر(١٦) .

(مسألة ٤) : الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر وكذا إذا كان تحت السقف وكانت هناك ثقبة ينزل منها على الحوض بل وكذا لو أطارته الريح حالة تقاطره فوقع في الحوض وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه(١٧) .

(مسألة ٥) : إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهِّراً ، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض(١٨) . نعم ، لو لاقى في الهواء شيئاً ، كورق الشجر أو نحوه حال نزوله ، لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض ، فمجرد المرور على الشيء لا يضر(١٩) .

(مسألة ٦) : إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر ، لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة ، ولم يكن متغيِّراً(٢٠) .

(مسألة ٧) : إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف ، لا تكون تلك القطرات نجسة وإن كانت عين النجاسة

بحيث يكون الوصول إلى مكان آخر من جريان ماء المطر عليه عرفاً، يطهر حينئذ.

(١٦) لأنّ الماء الجاري وإن كان قليلاً ، لكنّه متصل بالمعتصم الذي هو المطر ، فيكون كالقليل الذي يتصل بالجاري ، أو الكر . ولكن لا بد من تقييد ذلك بحين جريان المطر إن لم يكن المجتمع منه كرّاً بنفسه .

(١٧) كلّ ذلك لإطلاق أدلة اعتصام المطر حين جريانه ، ولا بد من تقييد الريح بما سبق من كونها متعارفةً .

(١٨) لما تقدم من ظهور الأدلة : في أنّ المطهرية للمطر إنّما تكون اذا نزل على المتنجس بلا واسطة شيء . والا فهو قليل ينفعل بالملاقاة .

(١٩) للإطلاق ، وظهور الاتفاق .

(٢٠) لأنّه معتصم ، كالكر والجاري حين النزول من السماء .

موجودة على السطح ووقع عليها ، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء[٢١] ، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس ، فيكون نجساً[٢٢] ، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس .

(مسألة ٨) : إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً ، إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء ، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً[٢٣] .

(مسألة ٩) : التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتّى صار طيناً[٢٤] .

(مسألة ١٠) : الحصير النجس يطهر بالمطر ، وكذا الفراش

---

(٢١) لأنّه حينئذ كالماء الجاري أو الكر الذي لاقى النجس ولم يتغيّر .

(٢٢) لأنّه حينئذ ماء قليل لاقى النجس فينجس ، ويظهر منه حكم الماء الجاري من الميزاب ، فإنّه ـ حين الجريان ـ كالكر والجاري ، لا ينفعل بالملاقاة ، وبعد الانقطاع قليل ينفعل بها .

(٢٣) أما على الثاني فواضح ، وأما على الأول فلما تقدم من أنّه كالكر الذي لاقى النجس ولم يتغيّر .

(٢٤) لإطلاق الأدلة ، وقول أبي الحسن عليه السلام في طين المطر : « إنّه لا بأس أن يصيب الثوب ثلاثة أيام . الا أن يعلم أنّه قد نجسه شيء بعد المطر ، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله »[١] والتقييد بالثلاثة ، مبني على تقديم القرائن الظاهرية الدالة على النجاسة على الأصل ، وليس فيه تعبد خاص . والا فلو دلت القرائن على بقاء الطهارة إلى عشرة أيام أو أكثر ، يعمل بها ، مضافاً إلى الأصل .

---

(١) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب النجاسات .

المفروش على الأرض(٢٥) ، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة، تطهر إذا وصل إليها . نعم ، إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض ، يشكل طهارتها(٢٦) بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها ، نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض .

(**مسألة ١١**) : الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه(٢٧) . نعم ، إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير(٢٨) لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد .

---

(٢٥) لظهور الاتفاق ، وإطلاق مرسل الكاهلي[١] وغيره ، وكذا طهارة الأرض التي تحتها اذا جرى عليها المطر ولو من الحصير أو الفراش فيطهر بالجريان المتصل بماء المطر المعتصم .

(٢٦) هذه المسألة متحدة مع ما تقدم منه رحمه الله في المسألة الخامسة ، وقد جزم فيها بالعدم ، وما جزم به من عدم الطهارة فيما اذا وقع على ورق الشجر ثم تقاطر منه على الأرض ، صحيح .

وأما في المقام فيمكن الإشكال إن كان الحصير أو الفراش ملتصقاً ولو ببعض أطرافهما على الأرض، بل الظاهر صدق جريان ماء المطر على الأرض حينئذ. نعم، لو كانا منفصلين عنها بالمرة يكون كورق الشجر حينئذ، ومن ذلك يظهر الحكم في بعض النباتات التي تكون ملتصقة بالأرض، فتكون كالحصير والفراش.

(٢٧) لإطلاق الأدلة ، وظهور الاتفاق.

(٢٨) وقد قوى رحمه الله عدمها في [مسألة ١٢] من فصل المطهرات ، ويأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) تقدم في صفحة: ٢٠٢ .

(فصل)

ماء الحمام بمنزلة الجاري[1] بشرط اتصاله بالخزانة . فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة ، لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في

(فصل ـ في ماء الحمام)

(١) المراد بماء الحمام ـ الذي هو مورد بحث الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) ما في حياضه الصغار ، كما في الجواهر والمستند ، ونسبه في الأول إلى ظاهر الفقهاء ، ويظهر في الحدائق ذلك أيضاً. ويقتضيه الفقه الرضوي : « إنّ ماء الحمام سبيله سبيل الجاري ، إذا كان له مادة »[1] .

وفي خبر بكر بن حبيب : « ماء الحمام لابأس به ، إذا كان له مادة »[2] .

وأما الحياض الكبار التي تشتمل على كر من الماء، بل أكثر، أو الأنابيب المتصلة بالمنابع والمخازن ، فلا ينبغي أن تجعل مورد البحث ، لما تقدم من اعتصام الكر والجاري مطلقاً نصاً وإجماعاً . كما أنّ الظاهر من الأخبار . أنّ المراد من الحمام ، الحمامات العامة التي أعدت لدخول الناس فيها مطلقاً ، لا كلّ ما يسمّى حماماً . وقد نقل عن بعض المؤرخين : أنّهم كانوا يسمون كلّ محل مستور وضع فيه ماء للاغتسال ، ولتنظيف البدن حماماً، وبهذا المعنى قيل : إنّ

---

(١) مستدرك الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام المياه حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب الماء المطلق حديث : ٤ .

في بعض البلاد ، كان ثلاثة آلاف حمام أو أكثر حتّى الحمامات الحادثة في هذه الأعصار في غالب البيوت ، فإن كان الحكم مخالفاً للقاعدة ففي شمول الأخبار لهذه الحمامات الشخصية إشكال .

ثم إنّ البحث في ماء الحمام تارة : بحسب الأخبار العامة الواردة في المياه . وأخرى : بحسب الأخبار الخاصة الواردة في خصوص الحمام .

أما الأول : فإما أن يكون في الحمام حوض واحد ، أو يكون متعدداً فعلى الأول إن كان كرّاً ، يجري عليه جميع ما تقدم من أحكام الكر وإن كان قليلاً يجري عليه أحكامه.

وعلى الثاني فإن لم تكن الحياض متصلة بعضها مع بعض ، وكان كلّ واحد كرّاً ، أو قليلاً ، أو بالاختلاف يكون لكل واحد حكمه . هذا إذا لم يكن القليل متصلاً بالماء الجاري من الأنبوب ، وإلا فهو معتصم ما دام الاتصال . وإن كانت متصلة بعضها مع بعض ، فإن كان المجموع كرّاً ، لا ينفعل . وإن كان قليلاً ينفعل ـ كما تقدم ذلك في أول فصل الراكد . نعم ، لو كان متصلاً بما يجري من الأنبوب ، فهو معتصم ما دام الجريان، ولا فرق في ذلك بين تساويها في الكبر والصغر ، أو اختلافها في ذلك. ومن ذلك يعلم حكم الحمامات المعدة في البيوت ، فلا ينفعل ماؤها بملاقاة النجس مع الاتصال بالأنبوب ما دام يجري منه ومع عدم الاتصال ينفعل بالملاقاة ، إلا إذا كان كرّاً .

هذا كلّه بحسب الأدلة العامة .

وأما الأخبار الخاصة في الحمام :

فمنها : صحيح ابن سرحان : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الجاري »[1].

وفي خبر ابن أبي يعفور عنه عليه السلام أيضاً : « قلت : أخبرني عن ماء الحمام ، يغتسل منه الجنب ، والصبي ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ؟

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ١ .

فقال عليه السلام : إنّ ماء الحمام كماء النهر يطهِّر بعضه بعضاً »[1] .

وعن أبي الحسن الأول عليه السلام : « ماء الحمام لا ينجسه شيء »[2].

وقد تقدم خبرا فقه الرضوي وبكر بن حبيب[3] ، فإن كان المراد بالحمام في هذه الأخبار مطلق ما أعد للاغتسال ، والتنظيف بوضع مقدار من الماء فيه ليصرف فيهما ، وكان لفظ الحمام الوارد فيها ظاهراً في ذلك ظهوراً عرفياً يعتمد عايه ، كانت هذه الأخبار مخصصة لما دل على انفعال القليل ، فيكون المحصَّل من مجموع الأخبار حينئذٍ : أنّ الماء القليل ينفعل بملاقاة النجس الا ماء الحمام ، فإنّه لا ينفعل بالملاقاة ـ وإن كان قليلاً ، واختاره جمع من الفقهاء . قال في المستند :

« إن بلغت مادته كرّاً ، فلا ينفعل ، على المشهور ، بل بلا خلاف يحضرني الآن ، والأخبار الآتية تدل عليه . وإلا فكذلك أيضاً ، سواء بلغ مجموع المادة والحوض كرّاً ، أم لا ، وسواء تساوى سطحاهما الظاهران ، أم اختلفا بالانحدار ، أو غيره على الأقوى ، وفاقاً لظاهر الشيخ في النهاية ، والحليّ في المعتبر ، والنافع ، والشرايع . ومال إليه طائفة من المتأخرين ، ونسبه بعضهم إلى الأكثر ، للأصل ، والاستصحاب ، ومجموعات طهارة الماء » .

ونسب ذلك إلى المحقق السبزواري والمحدث الكاشاني ، واختاره صاحب الجواهر أيضاً . هذا كلّه إذا أحرز الإطلاق من كلِّ جهة في أخبار الحمام ، وأما إذا أحرز عدمه ، أو شك فيه ، فعمومات أدلة انفعال القليل محكمة ، لعدم جواز الاستناد إلى أخبار الحمام حينئذٍ ، كما لا يخفى فلابد وأن يستفاد حكم ماء الحمام من الأخبار العامة الواردة لبيان أحكام المياه .

والحق عدم صحة استفادة الإطلاق منها ، بل ظهورها فيما إذا كان ماء الحمام كرّاً ، بل إضعافه ، لأنّ جميعها منزلة على الحمامات العامة الموجودة في الخارج ـ التي يردها الناس للاغتسال ، والتنظيف ، والتي جعل في الشرع لها

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب الماء المطلق حديث : ٧ و ٨ .

(٣) تقدم في صفحة : ٢١٦ .

آداب لبيتها الأول ، والثاني ، والثالث[١] ، بل الرابع[٢] والعادة قاضية باستحالة كون ماء مثل هذه الحمامات أقل من أكرار الماء ، خصوصاً في الشتاء ـ الذي تزدحم فيه الناس إلى الحمامات . وكون ماء حمام عام يرده الناس لقضاء حوائجهم ، أقل من الكر ، من مجرد الفرض العقلي من دون أن يكون له وجود خارجي ، بل لولا الإجماع على عدم اعتبار ما زاد عن الكر في اعتصام المادة ، لأشكل استفادة كونها كرّاً من هذه الأخبار ، كما صرح به في مصباح الفقيه ، لكون المادة في الحمامات التي يردها الناس أضعاف الكر ، وقيّم الحمام يراقب ، ويتحفظ على أن لا يقل الماء عن المقدار الاحتياطي ، فكيف بالمقدار الذي يكون معرضاً للاستعمال .

وبالجملة : إذا عرضنا الأخبار الواردة في ماء الحمام على العرف وعلى أهل الخبرة بالحمامات العامة ـ قديماً وحديثاً ـ يحكمون بأنّها لا تدل على عدم انفعال الماء القليل بشيءٍ من الدلالات ، ولا ربط لها بالقليل أصلاً حتّى تكون مخصصة لأدلة انفعاله ، فتكون الأخبار الواردة في ماء الحمام موافقة للقاعدة حينئذٍ ، وفي مقام بيان تعميم المادة بأنّها إما تكوينية كمادة البئر ، والجاري ، أو جعلية ، كمادة الحمام المشتملة على الكر ، وأضعافه من الماء . فالقول بعدم اعتبار الكرِّيَّة في المادة ، ولا في مجموع ما فيها وما في الحياض الصغار ، لا وجه له ، لعدم استفادته من هذه الأخبار .

نعم ، حيث وقع الشك في الأذهان : أنّ ما في الحياض الصغار من الحمام تتوارد عليه النجاسات ، فسألوا الإمام عليه السلام عن ذلك ، وأزال عليه السلام شكهم بتنزيل ماء الحمام منزلة الجاري تارة ، وتشبيهه بماء النهر أخرى ، وتعليقه بالمادة ثالثة . فيكون المتفاهم من المجموع : أنّه كما أنّ وجود المادة التكوينية في الجاري والنهر ترفع النجاسة والقذارة ، فكذا المادة الجعلية في الحمام فيما ورد في ماء الحمام .

---

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(٢) مستدرك الوسائل باب : ١ من أبواب آداب الحمام حديث : ٥ .

وينبغي التنبيه على أمور :

الأول : نسب إلى المشهور ، كما في الحدائق ، أو الأكثر ـ كما في المسالك ـ اعتبار كون المادة كرّاً : فإن كان ذلك منهم، لأجل التنبيه إلى ما هو موجود في الخارج ، لا للاعتبار الشرعي ، فلا ريب فيه ، كما تقدم . وإن كان لاعتباره شرعاً ، وعدم كفاية بلوغ مجموع ما في المادة والمجرى والحوض الصغير كرّاً ، فلا دليل لهم على ذلك مع أنّه مخالف لقولهم في سائر المواضع ـ من كفاية مجرد الاتصال في الحفر المتعددة ، سواء تساوت سطوحها ، أو اختلفت مع صدق الوحدة ، والاتصال عرفاً . ومن ذلك يظهر أنّه لا وجه لعد قول ما عن جمع : من كفاية كون مجموع ما في المادة والمجرى والحوض الصغير كرّاً ، في مقابل ما نسب إلى المشهور ، لاعترافهم بالكفاية في الحفر المتعددة المتصلة بعضها مع بعض ، ولا خصوصية للمقام يخالفها عند المشهور ، كما أنّ قول من فصّل : بين ما إذا تساوت سطوح المجموع ، وبين ما إذا اختلفت ، فيكفي بلوغ المجموع كرّاً في الأول ، بخلاف الثاني ، لا وجه له أيضاً ، ولا يعد في مقابل المشهور كما تقدم ويأتي .

الثاني : نسب إلى جمع التفصيل : بين تساوي السطوح في المياه التي تكون في محال مختلفة ـ ومنها ماء الحمام ـ فيكفي في الاعتصام بلوغ المجموع كرّاً ، وبين اختلافها ، فلا يكفي ذلك ، بل لابد في اعتصام ماء كلّ محلّ من بلوغه بنفسه إلى حد الكرّيّة .

وفيه : أنّ المراد بالاختلاف ، إن كان تباين كلّ ماءٍ عن الآخر ، بحيث لم يكن بينهما اتصال أبداً ، ويكون كلّ ماءٍ أجنبياً عن الآخر ، فهو حق لا إشكال فيه .

وأما إن كان المراد ، الاختلاف في الجملة مع الاتصال في الماء في الجملة أيضاً ، بحيث يكفي ذلك في الوحدة الاتصالية العرفية في المياه التي تكون في المحال المختلفة، فيشمله الإطلاق والعموم الدال على اعتصام الكر ، لأنّ الماء حينئذٍ ماء واحد عرفاً . والمفروض أنّه كرّ ، فيشمله دليل اعتصام الكرّ قهراً ، فيكون مرجع اختلاف السطوح المانع عن الوحدة العرفية إلى عدم اتصال المياه

بعضها مع بعض اتصالاً عرفياً . فيكون النزاع صغروياً ، فمن يقول بالاعتصام ـ أي في صورة الاتصال ـ . ومن يقول بعدمه ـ أي في صورة عدم الاتصال ـ وقد تقدم في المسائل السابقة بعض ما يتعلق بالمقام فراجع .

الثالث : نسب إلى بعض التفصيل بين الرفع والدفع ـ باعتبار كرِّيَّة المادة وحدها في الأول ، دون الأخير .

وفيه : إنّ ظاهر الكلمات في المقام أنّ البحث إنّما هو في الدفع ، دون الرفع ، فلا وجه للتفصيل .

فتلخص مما تقدم : أنّ المناط في الاعتصام ، كفاية بلوغ المجموع كرّاً ، مع صدق الوحدة عرفاً ، كما ظهر أنّ عد هذه الأقوال مباينة بعضها مع بعض ، لا وجه له ، الا القول : بأنّ أدلة ماء الحمام مخصِّصة لأدلة انفعال الماء القليل ، مع قول المشهور ، فإنّهما متباينان.

الرابع : اختلفوا في تقوِّي السافل بالعالي ، وعكسه ، وعدمهما . فنسب إلى العلامة رحمه الله في التذكرة ، الأول، ونسب إليه في القواعد عدم تقوِّي السافل بالعالي ، وعن جامع المقاصد والمتأخرين ، التقوِّي من الطرفين مطلقاً .

والظاهر أنّ هذا النزاع صغرويّ ، لأنّ ماء العالي والسافل إن كان متصلاً عرفاً ، وكان المجموع كرّاً . فمقتضى الإطلاق والعموم الاعتصام ، وعدم الانفعال ، وإن كان منفصلاً ، فهما ماءان لا ربط لأحدهما بالآخر ، ولا ينفعهما كرِّيَّة المجموع . وإن شك في ذلك ، فمع العلم بالحالة السابقة يعمل بها ، ومع الشك فيها تقدم حكمه في [مسألة ٧] من فصل الراكد بلا مادة فيرجع النزاع في التقوِّي وعدمه إلى تحقق الوحدة الاتصالية وعدمها .

فروع ـ (الأول) : لو كان ماءان سافل وعال، ولم يكن كلّ واحد منهما كرّاً ، بل كان المجموع كرّاً ، وكان الاتصال بأنبوب يجري من العالي إلى السافل ، لا يبعد صدق الاتصال ـ ما دام الجريان ـ فيعتصم كلّ منهما بالآخر . ولكنّه مشكل ، ويأتي في [مسألة ٣] من الفصل الآتي ما ينفع المقام .

(الثاني) : قد يوضع على فوهة الأنبوب حاجز فيه ثقوب ويسمّى بـ(الدوش) ـ المتعارف في هذه الأعصار إن جرى الماء من ثقوبه متصلاً ، فهو

الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر[٢] من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه ، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة[٣] بشرط كونها كراً وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل (المزمّلة) . ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضاً ، فإذا كان في المنبع الأعلىٰ مقدار الكر أو أزيد ، وكان تحته حوض صغير نجس ، واتصل بالمنبع بمثل المزملة ، يطهر ، وكذا لو غسل فيه شيء نجس يطهر مع الاتصال المذكور[٤] .

من ماء المعتصم مع الاتصال بما كان كرّاً من الماء ، وإن تقاطر منها ، ولم يكن عمود الماء متصلاً ، فهو في حكم القليل لتحقق الفصل بين القطرات ، وانقطاع عمود الماء . نعم ، لو جعل الشخص رأسه ـ مثلاً ـ تحت الدوش قبل حصول التقطير في مائه ، وقبل انقطاع عمود الماء ، يكون من المعتصم حينئذٍ فيطهر كلما جرى على بدنه ـ مثلاً ـ بالملاقاة بعد زوال العين .

(الثالث) : لو شك في اعتصام ماء الحمام ، فمع العلم بالحالة السابقة ، يعمل بها ، ومع عدم العلم بها ، فقد تقدم حكمه في [مسألة ٧] من فصل الراكد بلا مادة .

(٢) لإطلاق دليل اعتصام الكرّ ، الشامل لكلٍّ واحد منهما ، كما يشمل صورة تساوي السطوح وعدمه أيضاً ، مع تحقق الاتصال بينهما عرفاً .

(٣) لصدق أنّ له مادة عاصمة ، فيشمله صحيح ابن بزيع[١] كما يشمله إطلاق نصوص الحمام[٢] التي وردت لتعميم المادة العاصمة إلى الجعلية أيضاً ، كشمولها للتكوينية ـ من الجاري والبئر .

(٤) كلّ ذلك لكون الحكم موافقاً للقاعدة ، فتشمل جميع الموارد التي يصح انطباقها عليها .

---

(١) تقدم في صفحة: ١٤٩ .

(٢) مر في صفحة: ٢١٨ .

(فصل)

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري[1] ، لا ينجس إلاّ بالتغير ، سواء

(فصل في ماء البئر)

(١) البئر من المفاهيم المبيّنة العرفية ، فيرجع إلى العرف في تشخيصها ومع الشك ، فإن كان ماؤها بقدر الكرّ لا ينفعل ـ حتّى بناءً على القول بانفعال البئر ـ لفرض الشك في صدق البئر فلا يصح التمسك بأدلة انفعال البئر لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ومقتضى إطلاق أدلة اعتصام الكر اعتصامه .

وأما إن كان قليلاً ، فينفعل على القولين ، وإن شك في أنّه بقدر الكرّ أو لا ، فقد تقدم حكمه في [مسألة ٧] من فصل الراكد بلا مادة .

هذا إذا لم يكن لها مادة عرفاً ، وأما إن كان لها مادة ، فيعتصم بناءً على عدم الانفعال ، ويمكن القول باعتصامه حتّى بناءً عليه أيضاً ، لعدم شمول أدلة البئر لها ، لما مرّ من كونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ويشملها إطلاق قوله عليه السلام في صحيح ابن بزيع : « لأنّ لها مادة»[1] بلا محذور ، وهذا التعليل وإن ورد في مورد البئر ، لكن المورد لا يكون مخصِّصاً ، فيصح الأخذ بإطلاقه ، وإن شك في أنّ له مادة أو لا ، فقد تقدم حكمه في [مسألة ٢] من

---

(١) تقدم في صفحة: ١٤٩ .

كان بقدر الكر أم أقل(٢) . وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر(٣)

فصل الماء الجاري فراجع . ولا فرق فيما قلناه بين كون وجوب النـزح ـ على القول به ـ شرطيّاً أو تعبدياً .

ثم إنّ الأقوال في ماء البئر خمسة :

الأول : انفعـالها مـطلقاً وجـريان حكم القليـل عليها ، نسب ذلـك إلى المشهور بين القدماء ، ويأتي دليله والمناقشة فيه .

الثاني : عدم الانفعال مطلقاً ، ويجب النزح تعبّداً ، نسب ذلك إلى الشيخ رحمه الله في التهذيب ، والعلامة في المنتهى ، كما نسب إلى الشيخ رحمه الله القول بالنجاسة أيضاً .

ويرد هذا القول : بأنّ استفادة الوجوب التعبدي من أخبار النزح ـ المختلفة غاية الاختلاف ـ بعيدة عن الأذهان العرفية المنزلة عليها الأدلة الشرعية .

الثالث : التفصيل بين الكر والقليل ، فيعتصم في الأول دون الأخير ، نسب ذلك إلى الحسن بن محمد البصروي ، واستدل له بموثق عمار(١) .

وفيه : أنّ ذلك لا يختص بالبئر ، بل هو حكم مطلق الماء كما تقدم .

الرابع : بلوغ الذراعين في كلٍّ من أطرافه فلا ينفعل ، وعدمه، فينفعل ، نسب ذلك إلى الجعفي ، ولم نعثر له على دليل ، كما في الحدائق ، ويمكن أن يكون ذلك لاختلافه في الكرِّيَّة فيرجع إلى الثالث .

الخامس : عدم الانفعال مطلقاً ، واستحباب النزح وعليه عامة المتأخرين ، ونسب إلى العماني وابن الجهم ، والغضائري أيضاً . هذا والكلّ متفقون على الانفعال بالتغيير، بلا خلاف فيه من أحد من المتقدمين والمتأخرين .

(٢) لجملة من الأخبار ـ التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما ـ التي استقر عمل الفقهاء عليه منذ أربعمائة عام .

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٥ .

منها : صحيح ابن بزيع المروي عن الرضا عليه السلام بطرق عديدة ، والدال بوجوه من الدلالة : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلا أن يتغيَّر ريحه ، أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح ، ويطيب طعمه، لأنّ له مادة»[1] الظاهر ظهوراً عرفياً في اعتصام ماء البئر ، بحيث لو ألقي على متعارف الناس لا يتبادر إلى أذهانهم إلا الاعتصام .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : «سألته عن بئر ماءٍ وقع فيها زبيل من عذرة رطبة ، أو يابسة ، أو زبيل من سرقين ، أيصلح الوضوء منها ؟ قال: لا بأس»[2].

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ، ويصلّي وهو لا يعلم ، أيعيد الصلاة ، ويغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلاة ، ولا يغسل ثوبه »[3] .

ومثلها صحيحته الأخرى .

ومنها : موثقة أبي أسامة وابن عيثم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء . قلنا : فما تقول في صلاتنا ، ووضوئنا ، وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به »[4] .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « في البئر يقع فيها الميتة؟ فقال : إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً »[5] .

وقد يؤيد الطهارة بوجوه أخرى مذكورة في المفصّلات .

ودعوى : أنّه لا إشكال في دلالة الأخبار على الطهارة إلا أنّ إعراض المشهور عنها أسقطها عن الاعتبار .

مردودة بأنّ الإعراض المسقط منحصر بما إذا لم يستند إلى الاجتهاد ، وإعمال النظر في الدلالة ، وظاهرهم في المقام ذلك ، فلا اعتبار بمثل هذه الشهرة

---

(١) و (٢) و (٣)، الوسائل باب: ١٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧ و ٨ و ٩.
(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢ .
(٥) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الماء المطلق حديث: ١ .

وهناً وتقويةً أصلاً :

إن قلت : نعم ، ولكن في خبر ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « في البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة ، فقال : لا بأس إذا كان فيها ماء كثير »[١] .

وعن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجسه شيء »[٢] .

وبهما يقيد إطلاق ما دل على عدم الانفعال.

قلت : مضافاً إلى قصور سند الأول بعمرو بن سعيد ، ومعارضته كالثاني بصحيح ابن جعفر، فإنّ التعليل في صحيح ابن بزيع حاكم عليهما ، مع إمكان حملهما على الغالب .

واستدل على الإنفعال تارة : بالإجماعات المنقولة .

وفيه أولاً : أنّه يظهر من العلامة في المنتهى ، المناقشة في النسبة إلى الأكثر ، فكيف بالإجماع ، مع إطباق المتأخرين على الخلاف ، ووجود المخالف من القدماء .

وثانياً : أنّ الإجماعات مستندة إلى الاستظهار من الأخبار الدالة على الانفعال ، ولا اعتبار بالإجماع المدركي ، كما ثبت في محله .

وثالثاً : أنّ اعتبار الإجماع إنّما هو لأجل الاستكشاف عن رأي المعصوم عليه السلام ، ونقطع بأنّه لا رأي له عليه السلام غير ما في أيدينا من الأخبار ، فلا يكون الإجماع كاشفاً ولا يكون معتبراً .

ورابعاً : بأنّه معارض بالأخبار الصحيحة المتقدمة عليها من وجوه .

وأخرى : بالأخبار المستفيضة الدالة على النزح[٣] .

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٥ .

(٢) الوسائل باب ٩: من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

(٣) الوسائل أبواب: ١٥ ـ ٢٢ من أبواب الماء المطلق.

وفيه أولاً : أنّها موافقة للعامة ، فلابد من طرحها.

وثانياً : أنّها معارضة بما مر من الصحاح[١] الدالة على الطهارة، فلا وجه للاستناد إليها مع قطع النظر عنها.

وثالثاً : أنّ النزح أعم من النجاسة ، ويمكن أن يكون لأجل دفع القذارة ، وتنفر الطبع ، كما أنّ الطهارة قد تستعمل في ذلك أيضاً ، فقد ورد أنّ «النورة طهور»[٢] ، وأنّ « السواك مطهرة »[٣].

ورابعاً : أنّ الاختلاف الكثير في مقادير النزح ، أمارة الاستحباب على ما هو سيرة الأصحاب في غير باب.

وخامساً : بقصور الدلالة فيما استدلوا به على النجاسة ، فراجع المطولات ، فإنّ فيها كفاية عن تعرضنا . والمظنون أنّه حيث كان أهم المياه في الحجاز ، ماء البئر في الأزمنة القديمة واشتهر انفعالها عند العامة ، وأئمة الدين عليهم السلام رأوا أنّهم لو أطلقوا القول بالطهارة فيها، مع استعمال شيعتهم ماءها، واجتناب العامة عنها، لكان موجباً للتفرقة بينهم زائداً على التفرقة المذهبية، فبينوا لهم ما يظهر منه الانفعال مع موافقة الانفعال للاستقذار الحاصل للنفس، ولعدم تجنب العامة عن شيعتهم، وقد جرى جمع من الفقهاء على ذلك أيضاً، جزاهم الله خيراً.

ثم إنّه لا يخفى أنّ وجوب نزح المقادير المقررة شرطيّ لا نفسيّ ، سواء قيل بوجوبه أم استحبابه ، فيكون إرشاداً إلى رفع الاستقذار مطلقاً وحيث إنّه قد استقر المذهب على الطهارة مع قلة الابتلاء بماء البئر في هذه الأعصار ، يكون تطويل البحث بأكثر من ذلك من صرف الوقت فيما لا ينبغي .

(٣) كما هو شأن جميع المياه المعتصمة ، ويدل عليه صحيح ابن بزيع المشتمل على قوله عليه السلام : « لأنّ له مادة»[٤].

---

(١) تقدم في صفحة: ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب آداب الحمام حديث: ٦ .

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب السواك حديث: ١١ وغيره.

(٤) تقدم في صفحة: ٢٢٥ .

لأنّ له مادة ، ونزح المقدّرات في صورة عدم التغير مستحب ، وأما إذا لم يكن له مادة نابعة ، فيعتبر في عدم تنجسه الكرية ، وإن سمي بئراً كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها[٤] .

(مسألة ١) : ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ، ولو من قبل نفسه فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول[٥] . ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك[٦] .

(مسألة ٢) : الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلاً يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري أو النابع غير الجاري وإن لم يحصل الامتزاج على الأقوى ، وكذا بنزول المطر[٧] .

وقد ذكره الماتن رحمه الله أيضاً ، وقد ظهر مما تقدم وجه استحباب النزح فراجع .

(٤) لأدلة انفعال الماء القليل ، وتقدم في أول هذا الفصل ما يتعلق بالمقام .

(٥) إذ لا موضوعية للنزح، ونزول المطر بالخصوص ، بل يكون الأول طريقاً لزوال التغير ، والمفروض حصوله بنفسه ، والثاني للاتصال بالماء المعتصم ، والمفروض حصوله أيضاً ، لأنّ له مادة .

(٦) لإطلاق التعليل ، وكفاية مجرد الاتصال بعد زوال التغير .

(٧) إما كفاية مجرد الاتصال بالمعتصم ، كرّاً كان أو جارياً ، أو نابعاً أو مطراً ، فلإطلاق التعليل في الصحيح : « لأنّ له مادة »[١].

وإطلاق قوله عليه السلام : « الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر »[٢].

وأوضح أفراده المعتصم ، وقوله عليه السلام : « كلّ شيءٍ يراه ماء المطر

---

(١) تقدم في صفحة: ٢٢٥ .

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦ .

(مسألة ٣) : لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير فيطهر بمجرده ، وإن كان الكر المطهِّر ـ مثلاً ـ أعلىٰ والنجس أسفل[٨] وعلى هذا : فإذا القي الكر لا يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع كفى[٩] . نعم ، إذا كان الكر الطاهر أسفل ، والماء النجس يجري عليه

فقد طهر »[١] .

وقوله عليه السلام مشيراً إلى غدير ماء : « ما أصاب هذا شيئاً إلا طهره »[٢] .

المحمول على المعتصم ، وقوله عليه السلام : « ماء الحمام كماء النهر يطهِّر بعضه بعضاً »[٣] .

وقوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء »[٤] .

فيستفاد من إطلاق مجموعها قاعدة كلية وهي : « أنّ كلَّ ماءٍ معتصم يطهِّر غيره بالاتصال معه عرفاً ، ولو بواسطة ماءٍ آخر » لصدق الاتصال بالمعتصم ولو كان بالواسطة كما تقدم في [مسألة ٦] من فصل الماء الجاري ، و[مسألة ٣] من ماء المطر في قوله : « نعم ، لو جرى على وجه الأرض . . . » وفي ماء الحمام هذا وأما عدم اعتبار الامتزاج فقد تقدم في [مسألة ١٣] من فصل المياه .

(٨) لإطلاق الدليل الشامل للجميع مع أنّ الظاهر أنّ هذه الصورة إجماعية ، وحق التعبير أن يقال : وإن كان الكر المطهر مساوياً للماء النجس أو القي الماء النجس في الكر الطاهر .

(٩) لتحقق الاتصال بالمعتصم عرفاً .

---

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المطلق حديث : ٥ .

(٢) مستدرك الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المطلق حديث : ٨ ،

(٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب الماء المطلق حديث : ٧ .

(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المطلق حديث : ١ .

من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال(١٠) .

---

(١٠) للشك في أنّ هذا النحو من الاتصال موجب لطهارة الفوقاني ، فلا يصح حينئذٍ التمسك بالإطلاقات ، فتستصحب النجاسة بلا دليل حاكم عليها ، بل يحكم العرف فيه بدفع النجاسة من الفوق إلى الأسفل لا حصول الطهارة من الأسفل للفوق ، لوجود الدفع في البين ، ولذا لو انعكس وكان الماء العالي قليلاً طاهراً، وجرى على الأسفل النجس ، لا ينفعل العالي بمثل هذا الاتصال ، لمكان الدفع ، فليس كلّ اتصال مع المعتصم موجباً للطهارة بل ما صدق عليه الاتصال عرفاً ، وما لم يحكم به العرف ، أو شك فيه ، يرجع إلى الاستصحاب ، ومع عدم العلم بالحالة السابقة ، فقد تقدم حكمه .

تنبيه : يظهر عن جمع من الفقهاء ، منهم المحقق والشهيد الثاني والعلامة رحمه الله في تطهير الماء النجس بخصوص الكر ، اعتبار علو الكر وكون إلقائه دفعة . قال المحقق رحمه الله في الشرايع : « ويطهر بإلقاء الكر عليه دفعة » ، وعن الروضة والتذكرة التعبير : بوقوعه عليه دفعة ونحو ذلك من التعبيرات ـ التي لا أثر لها في النصوص في هذا الأمر العام البلوى ولم يذكروا لذلك دليلاً يصح الاستناد عليه في مقابل الإطلاقات والعمومات بل قال في الجواهر في مقام بيان عدم اعتبار علو الكر المطهر : « فلا أظن أحداً ينازع في الطهارة مع مساواة المطهر ، بل عن الروض الاتفاق على حصول الطهارة بذلك ، وكذا لو القي الماء القليل المتنجس في الكر » .

والحاصل : أنّ الإلقاء والوقوع ونحو ذلك من التعبيرات ، إن كان لأجل دلالة دليل عليها بالخصوص، فلم يدعيها أحد ، وإن كان لأجل حصول الامتزاج بذلك ، وهو معتبر ، فقد تقدم عدم اعتباره . وإن كان لأجل أنّ طريق تطهير المياه في الأزمنة القديمة كان هكذا ، فكانوا يعملون كراً في الخارج ويملأونه من الطاهر ثم يلقونه على الماء المتنجس ، فجرت عادة الفقهاء على التعبير بما كان يقع في الخارج ، فهو حق . ولكنه لا يصير مدركاً للحكم الشرعي .

وأما اعتبار الدفعة ، فعن جمع اعتبارها ، وفي الحدائق : « الظاهر أنّه

(مسألة ٤) : الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر ، ولا يلزم صب مائه وغسله[١١] .

المشهور » . وظاهر جمع ، وصريح آخرين عدم الاعتبار .

واستدلوا لاعتبارها .

تارة : بما أرسله المحقق رحمه الله من قوله : « لورود النص في الدفعة » .

ويرد : بما عن المدارك : « من أنا لم نعثر عليه في كتب الحديث ، ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال » .

وما في الجواهر من انجباره بالشهرة ، مخدوش بعدم ثبوت الشهرة الجابرة ، مضافاً إلى أنّ الانجبار بها فيما إذا ورد نص مرسل في الكتب ، لا فيما إذا كان الورود من مجرد الدعوى ، وفرق بينهما ، كما لا يخفى .

وأخرى : بأنّ بالدفعة يحصل الامتزاج ، دون غيرها. وفيه : ما تقدم من عدم دليل على اعتباره ،مع أنّه أعم من المدعىٰ ، كما هو واضح .

وثالثة بأنّها المتيقن من حصول الطهارة .

وفيه : أنّه لا وجه للأخذ بالمتيقن ، مع وجود الإطلاق . نعم ، لو كان المراد بالدفعة في مقابل الدفعات المتخلل بينها العدم ، فلا ريب في اعتبارها حينئذ ، ويمكن أن يكون نظر من اعتبرها إلى ذلك أيضاً ، كما يمكن أن يكون نظر من يظهر منه اعتبار الإلقاء إلى ذلك ، أو إلى حصول الامتزاج ، فيكون النزاع لفظياً .

وبالجملة إنّ المسألة كانت ابتلائية في الأزمنة القديمة ، ولم يشر في الأدلة لا سؤالاً من الناس ، ولا ابتداءاً من المعصوم عليه السلام إلى علوّ المطهِّر الدال على الإلقاء عرفاً ، ولا إلى الامتزاج ، ولا إلى الدفعة مع شدة الحاجة إلى البيان ولم يتعرض المتقدمون من الفقهاء لبيان ذلك مع شدة الحاجة إليه فيحصل من ذلك الظن القوي بعدم اعتبار شيء من ذلك ، ولا يقصر هذا الظن من سائر الظنون الاجتهادية التي يعتمد المجتهدون عليها في استنباطاتهم.

(١١) للاتصال بالماء المعتصم ، فيطهر بذلك الماء وظرفه ، ولا يعتبر في

(**مسألة ٥**) : الماء المتغيِّر إذا القي عليه الكر ، فزال تغيره به ، يطهر ، ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله[١٢] . لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره ، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس ، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله ، تنجس ، ولم يكف في التطهير[١٣] . والأولى إزالة التغيير أولاً ، ثم إلقاء الكر أو وصله به .

(**مسألة ٦**): تثبت نجاسة الماء كغيره، بالعلم[١٤] وبالبينة[١٥].

طهارة الظرف ، التعدد المعتبر في تطهير الأواني ، لأنّ التعدد معتبر فيها إن كان التطهير بالقليل ، دون المعتصم ، كما سيأتي في فصل المطهِّرات .

(١٢) لتحقق الاتصال بالمعتصم ، فتشمله إطلاقات الأدلة وعموماتها الدالة على كفاية مجرد الاتصال ، وإن زال به التغيير .

(١٣) لتنجس مقدار المتغير من الكر ، ويتنجس الباقي أيضاً بالاتصال لكونه قليلاً ملاقياً للمتنجس .

(١٤) لكونه حجة فطرية ، كما أثبتناه في بحث حجية القطع في علم الاصول[١] .

(١٥) لكونها من الحجة العقلائية ، ولا بأس بالتعرض لحجية البينة هنا إجمالاً :

(قاعدة اعتبار البينة)

وفيها جهات من البحث :

الأولى : لا ريب ولا إشكال في حجية شهادة العدلين ـ المصطلح عليها بالبينة ـ الا أنّ حجيتها هل تكون تعبدية محضة أو أنّها من الحجج العقلائية ـ حتّى يكفي في اعتبارها عدم ثبوت الردع عنها ؟ الظاهر هو الأخير ، لما تقدم من أنّه

---

(١) راجع المجلد الثاني من تهذيب الأصول صفحة: ١١ الطبعة الثانية ـ بيروت.

قد ارتكز في أذهان العقلاء من كلِّ مذهب وملة من الركون إلى شهادة شاهدين عدلين من مذهبهم . نعم ، قد يكون العادل في مذهب غير عادل في مذهب آخر ولا ينافي ذلك التسالم على أصل الكبرى ـ في الجملة ـ فتكون شهادة العدلين من العلم العادي النوعي المتعارف لديهم ، وإن لم يكن من العلم الوجداني فلا يشملها ما دل على النهي عن اتباع غير العلم ، لأنّ العلم في الكتاب والسنة أعم من العلم العادي الاطميناني ، فهي متبعة لديهم مطلقاً الا إذا حددها الشارع بحدود وقيود ، كما سيأتي تفصيل ذلك في كتاب القضاء والشهادات إن شاء الله تعالى .

ويشهد لما قلناه أنا لم نظفر بخبر يدل على السؤال عن حجية أصل البينة ، بل ولم نظفر من المعصوم عليه السلام لحجيتها من غير سؤال ، مع كونها ابتلائية من كلِّ جهة .

نعم ، جميع ما ورد فيها من الآيات والروايات ، وردت لبيان إقامتها ، والأخذ بها ، فارسل في الكتاب والسنة أصل اعتبارها إرسال المسلّمات . فراجع .

ويعضد ما قلناه أيضاً السيرة العملية من الفقهاء في جميع أبواب الفقه، على العمل بها، والاعتماد عليها مطلقاً إلا ما خرج بالدليل. وعن صاحب الجواهر رحمه الله : «ينبغي القطع به بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن القاضي، وظاهر عبارة الكاتب والشيخ ولا ريب في ضعفه» فإنّ الظاهر أنّ السيرة والإجماع، ودعوى القطع حصلت عما ارتكز في نفوسهم الشريفة من اعتبار العلم العادي مطلقاً، لا لدليل تعبدي .

ثم إنّه وردت في الكتاب الكريم جملة من الآيات الكريمة يستفاد منها اعتبار شهادة العدلين ، وكونها من العلم العادي النوعي ـ الذي يعتبر عند العقلاء ـ كقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾[١] .

وقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[٢] .

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية: ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق (٦٥) الآية: ٢ .

وقوله تعالى : ﴿ اثنانِ ذوا عدل منكم ﴾[١] .

إلى غير ذلك مما ورد من الآيات الكريمة حول شهادة العدلين ـ تحملاً وأداءاً ـ الدالة على المفروغية عن أصل اعتبارها عرفاً مطلقاً ، وفي قوله تعالى في مدح النبي صلّى الله عليه وآله : ﴿ يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾[٢] أيضاً نحو دلالة على اعتبارها .

كما يستفاد اعتبارها مطلقاً من جملة من الأخبار أيضاً ، كقول الصادق عليه السلام في معتبرة مسعدة بن صدقة : « كلّ شيءٍ هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه ، فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته ، وهو سرقة . . . إلى أن قال عليه السلام: أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك ، والأشياء كلّها على هذه حتّى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البينة »[٣] .

وقد عمل به المشهور ، وتلوح منه قرائن صحة الصدور ، كما لا يخفى . ويستفاد منه أنّه عليه السلام في مقام بيان إعطاء الضابطة في الموضوعات المشتبهة وأنّ البينة في عرض الاستبانة التي هي عبارة عن العلم ، فكأنّه قال عليه السلام : حتى يحصل لك العلم الوجداني ، أو العلم العادي النوعي الذي منه البينة .

وعنه عليه السلام أيضاً لابنه إسماعيل في صحيح حريز : « اذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم »[٤] .

المقيد بما دل على اعتبار التعدد في البينة .

وعنه عليه السلام أيضاً : « كل شيءٍ لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة »[٥] .

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية : ١٠٦ .

(٢) سورة التوبة (٩) الآية : ٦١ .

(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتب به حديث : ٤ جـ : ٤ .

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام الوديعة حديث ١ جـ : ١٣ .

(٥) الوسائل باب : ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة حديث: ٢ جـ : ١٧ .

وقد وردت في الشهادة على الهلال أخبار مستفيضة[1] ظاهرة فيما قلناه فإنّ سنخ هذه التعبيرات تدل على المفروغية عن اعتبار البينة مطلقاً فتوهم اختصاص اعتبارها بالموارد الخاصة ، مما لا وجه له ، لأنّ جميع ما ذكر من الموارد الخاصة في الآيات والروايات من باب المثال لا الاختصاص .

الثانية : هل يشترط في اعتبارها حصول الاطمينان الشخصي بمفادها أو يكفي النوعي . أو لا يعتبر شيء ؟ مقتضى المرتكزات ، وأنّها من العلم العادي ، هو الوسط ، والإطلاقات منزلة عليه أيضاً . هذا اذا لم يكن اطمينان معتبر على الخلاف . والا فيشكل اعتبارها ، وإن كان هو مقتضى الإطلاق لولا دعوى الانصراف . وقال في الجواهر : « لا فرق في ثبوت النجاسة بالبينة بين حصول الظن منها ، وعدمه ، كما في كل مقام تقبل فيه » وظاهره الشخصي ، دون النوعي .

الثالثة : قد اشتهر أنّ مثبتات الأمارات معتبرة ، ومنها البينة ، لكونها طريقاً إلى ثبوت الواقع، وكلّما ثبت الشيء بواقعه يترتب عليه جميع لوازمه وآثاره مطلقاً. ولكن الكلام في تعميم الاعتبار بالنسبة إلى جميع اللوازم والملزومات مطلقاً ، أو أنّه تابع لمقدار دلالتها عليها بالدلالة العرفية المعتبرة . والحق هو الأخير لما فصلناه في الاصول[2] . فإطلاق القول بأنّ مثبتات الأمارات معتبرة بقول مطلق يكون بلا دليل .

الرابعة : الضابط في الشهادة العلم بالمشهود به ، كتاباً لقوله تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾[3] .

وكذا قوله تعالى : ﴿الا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾[4] .

---

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان جـ : ٧ .

(٢) راجع تهذيب الأصول جـ : ٢ صفحة : ٢٥ ط ٢ بيروت .

(٣) سورة الإسراء (١٧) الآية : ٣٦ .

(٤) سورة الزخرف (٢٣) الآية : ٨٦ .

وسنةً لقوله صلّى الله عليه وآله : « هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أو دع »[١] .

وقول الصادق عليه السلام : « لا تشهدن بشهاده حتّى تعرفها كما تعرف كفك »[٢] .

بل ويدل عليه مفهوم الشهادة أيضاً لأنّه من المشهود وهو يساوق العلم والظاهر أنّ العلم معتبر في الشهادة من حيث الطريقية إلى الواقع لا أن تكون له موضوعية خاصة فيها لأنّ جميع الحجج إنّما تعتبر من حيث الطريقية والاعتبار من جهة الموضوعية يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

ثم إنّ العلم المعتبر فيها يحتمل أن يكون بمعنى العلم المنطقي الذي لا يحتمل فيه الخلاف ويكون مقابلاً للاطمينان والظن ويحتمل أن يراد به العلم المصطلح عليه في الكتاب والسنة ـ أي الاطمينان الذي يعتمد عليه الناس في امور معاشهم ومعادهم ـ ومقتضى الجمود على ما تقدم من النظر إلى الشمس والكف ـ وإن كان هو الأول وهو المشهور وادعي عليه الاجماع وتقتضيه مادة الشهادة ـ الا أنّ ظاهر صحيح ابن وهب جواز الشهادة معتمداً على الاستصحاب وهو : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره، ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ، ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما أحدث له من الولد إلا أنا لا نعلم أنّه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتّى يشهد شاهدا عدل أنّ هذه الدار دار فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أَوَ نشهد على هذا؟ قال: نعم»[٣].

وخبر حفص بن غياث ـ الدال على جواز الشهادة مستنداً إلى اليد ـ قال له رجل : « إذا رأيت شيئاً في يد رجل يجوز لي أن أشهد أنّه له قال عليه السلام : نعم ، قال الرجل : أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له فلعله لغيره ، فقال أبو عبد الله عليه السلام أفيحل الشراء منه ؟!! قال : نعم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول

---

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الشهادات حديث: ٣ و ١ جـ : ١٨ .
(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الشهادات حديث: ٢ جـ : ١٨ .

وبالعدل الواحد على إشكال(١٦) لا يترك فيه الاحتياط . وبقول ذي اليد

بعد الملك هو لي وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق »[1] .

ولكن لابد من رفع اليد عن ظاهرهما للمعارضة والهجر وإمكان الحمل على صورة حصول العلم . مع أنّ صحيح وهب ينافي ذيله : « كلّ ما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به» .

وبصحيحه الآخر : « إشهد بما هو علمك »[2] ويأتي التفصيل في القضاء والشهادات إن شاء الله تعالىٰ .

الخامسة : قد تقدم اعتبارها في تمام الموضوعات مطلقاً إلا ما دل الدليل على الخلاف ، وهي مقدمة على جميع الأصول والقواعد الجارية في الموضوعات مطلقاً ، كالاستصحاب ، وأصالة الطهارة ، والتذكية والصحة والحقيقة وعدم الحجية وغير ذلك من الأصول ، وكقاعدة الفراغ والتجاوز والحلية والحيلولة، ويد المسلم وسوقه وغير ذلك من القواعد الموضوعية .

والوجه في ذلك كلّه تسالم الأصحاب ، ـ بل العقلاء ـ على أنّ اعتبار القواعد والأصول الموضوعية من قبيل اللااقتضاء بالنسبة إلى الحجج المعتبرة في الموضوعات ، ولا معنى لمعارضة اللااقتضاء مع ما فيه الاقتضاء ، ويأتي في كتاب القضاء تتمة الكلام ، والفروع المتعلقة[3] بالمقام إن شاء الله تعالىٰ .

(١٦) نسب إلى المشهور عدم اعتباره في الموضوعات إلا ما خرج بالدليل ، لأصالة عدم الحجية والاعتبار . وعن بعض اعتباره فيها كاعتباره في الأحكام إلا ما خرج بالدليل ، لأنّه من موجبات حصول العلم العادي والاطمينان

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: ٢ جـ : ١٨ .

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الشهادات حديث: ١ جـ : ١٨ .

(٣) كما وسيأتي في صفحة: ٢٥٣ فروع تتعلق بالقاعدة.

لدى الأنام ، ولأنّه إذا اعتبر في الأحكام ، يعتبر في الموضوعات بلا كلام ، ولورود النص على اعتباره في موارد متفرقة يبعد الاختصاص بها ويقرب كونها من باب المثال ، كالاعتماد على أذان الثقة ، وعزل الوكيل بوصول خبر العزل به ، وثبوت الوصية به ، وغير ذلك من الموارد الكثيرة[١] .

إن قلت : بين خبر الثقة والعدل الواحد عموم من وجه ، إذ يمكن أن يكون ثقة ، ولم يكن عدلاً ، ويمكن العكس ، كما إذا كان بحيث يعرض له الاشتباه والنسيان ، فما دل على اعتبار خبر الثقة لا يشمل خبر العدل الواحد .

قلت : مورد البحث ما إذا لم يكن في البين عنوان خارجي يمنع القبول ، كما أنّ الحكم في البينة أيضاً كذلك .

إن قلت : قد تقدم قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة : « الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة »[٢] .

فحصر عليه السلام الحجة على الموضوعات بالعلم والبينة ، وما ورد في الجبن ـ في الخبر المتقدم ـ « كلّ شيءٍ حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه الميتة »[٣] .

قلت أولاً : إنّ الحصر ليس حقيقياً قطعاً ، لأنّ قول ذي اليد وسوق المسلم حجة .

وثانياً : المراد بالاستبانة في خبر ابن صدقة ، ما يصح ركون النفس إليه ، ويحصل الاطمينان منه ـ أي العلم العادي الذي هو المراد من العلم والاستبانة في الكتاب والسنة ـ والمفروض أنّ قول الثقة والعدل الواحد من موجباته .

إن قلت : فعلى هذا لا وجه لاعتبار البينة في الفقه مطلقاً ، لكفاية شهادة

---

(١) تقدم بعضها في صفحة ٣٦ : وقد ورد في الوسائل باب ١١ من أبواب بيع الحيوان حديث: ٢ . وباب : ٣٨ مما يكتسب به حديث: ٢ جـ : ١٢ .

(٢) تقدم في صفحة : ٢٣٤ .

(٣) تقدم في صفحة : ٢٣٤ .

وإن لم يكن عادلاً[١٧] . ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى[١٨] .

العدل الواحد ، فيكون ضم العدل الآخر ـ أو أربعة عدول في الموارد المختصة من اللغو .

قلت : اعتبار شهادة العدل الواحد لا يستلزم سقوط اعتبار البينة، لدليل خاص يدل عليه بالخصوص في موارد خاصة ، كما أنّ اعتبار البينة لا يستلزم سقوط اعتبار ما لا يثبت إلا بأربعة رجال ، كالزنىٰ واللواط والمساحقة .

ويمكن جعل النزاع لفظياً ، فمَن يقول بعدم الاعتبار ـ أي فيما إذا لم يحصل الاطمينان النوعي العادي . ومَن يقول به ـ أي فيما حصل ذلك : فما ذهب إليه جمع من اعتباره في النجاسة ، لأجل حصول الاطمينان النوعي من قوله ، لا لأجل دليل ورد فيه بالخصوص .

والحاصل مما تقدم أنّ الاطمينان العادي العقلائي ، حجة عقلائية ، ولم يردع عنه الشارع وما اشتمل من الكتاب والسنة على النهي عن اتباع غير العلم ونحوه من التعبيرات ، يراد به غير الاطمينان العادي العقلائي وقد صرَّح بذلك جمع من الفقهاء ، منهم صاحب الجواهر في مواضع من كتابه، فراجع .

(١٧) المراد باليد هنا ، وفي قاعدة اليد ، الاستيلاء العرفي العادي ، لا الجارحة الخاصة . ومدرك الاعتبار السيرة العقلائية ، واتفاق الفقهاء ، كما في الحدائق ، وورود روايات مختلفة في الأبواب المتفرقة[١] . قال في الجواهر :

«وللسيرة القاطعة، ولاستقراء موارد قبول أخبار ذي اليد بما هو أعظم من ذلك من الحل والحرمة وغيرهما» .

وفي مصباح الفقيه التمسك بالقاعدة المعروفة : « مَن ملك شيئاً ملك الإقرار به » ، وقال :

---

(١) منها رواية حفص المتقدمة صفحة ٢٤٦ ومنها ما سواه في الوسائل باب: ٨ من أبواب ميراث الزوج حديث: ٣. وباب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى. وباب: ٥ من أبواب بيع الحيوان وستجيء إن شاء الله تعالى عند ذكر قاعدة اليد روايات أخرى.

«إذ الظاهر أنّ المراد بهذه القاعدة: أنّ من كان مستولياً على شيء، ومتصرفاً فيه، قوله نافذ بالنسبة إليه».

ويدل عليه ما ورد في الدهن المتنجس: من أنّه «ينبه لمن اشتراه ليستصبح به»[١].

فإنّه ظاهر في اعتبار قول ذي اليد، وكذا ذيل صحيح ابن عمار: «قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه أنّه يشربه على الثلث، ولا يستحله على النصف يخبر أنّ عنده بختج[٢] على الثلث قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه يشرب منه قال عليه السلام: نعم»[٣].

ولكن يظهر من صدر الحديث، عدم الشرب مع الاتهام فيستفاد من مجموع الصدر والذيل: اعتبار قول ذي اليد إن لم يكن متّهماً. فما عن شرح المفاتيح، وشارح الدروس: من عدم اعتبار قول ذي اليد في خصوص النجاسة، تمسكاً بقوله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[٤]. وأنّه ليس قول ذي اليد من العلم. ضعيف في الغاية، لأنّ المراد بالعلم مطلق ما هو معتبر شرعاً، أمارة كان أو أصلاً.

والظاهر أنّ اعتبار قول ذي اليد، من باب إفادته الاطمينان العادي النوعي، فيعتبر من هذه الجهة. فيشكل الاعتبار إن لم يكن نوعاً كذلك ويمكن أن يستفاد ذلك مما تقدم في صحيح ابن عمار صدراً وذيلاً. وبذلك يمكن أن يجمع بين قول المشهور القائلين باعتباره، وقول من يذهب إلى عدم الاعتبار.

ثم إنّه لا يعتبر في اعتبار قول ذي اليد: الإيمان، والعدالة، لإطلاق الأدلة، وتصريح الأصحاب، بل ظاهر سيرة العقلاء العمل بقوله ولو كان كافراً، ويقتضيه إطلاق تعبيرات الفقهاء أيضاً. فتأمل.

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٤ جـ: ١٧.
(٢) معرّب بخته أي: العصير المطبوخ.
(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤.
(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

فرعان ـ (الأول) : عن بعض الفقهاء (قدّس الله سرهم) : التعبير بالمالك ، وعن بعضهم بذي اليد ، وعن ثالث الجمع بينهما . وقال في الجواهر :

«يقوى في النظر عموم القبول لكلّ مستول على عين شرعاً لملك ، أو وكالة ، أو إجارة ، أو أمانة ، أو ولاية ونحوها ، بل قد يدور في الذهن قبول الغاصب الذي هو كالمتملك عرفاً» .

الثاني : لو كان ذو اليد صبياً ، فهل يقبل قوله في النجاسة ؟ لا يبعد ذلك ، لجريان السيرة على الاجتناب عنها مع إخباره ، ويأتي في فصل طرق ثبوت النجاسة في [مسألة ١٠] وما بعدها ما يرتبط بالمقام .

(١٨) لأصالة عدم الاعتبار ما لم يكن دليل عليه ، ولأنّه لو بني على اعتبار الظن بالنجاسة ، لاختل النظام وتعطّل سوق الأنام .

وعن ظاهر النهاية ، وصريح الحلبي : ثبوتها به ، لابتناء غالب الأحكام على الظنون وفيه : أنّها ظنون دلت على اعتبارها أدلة مخصوصة .

ولامتناع ترجيح المرجوح على الراجح وفيه : أنّه من إحدى مقدمات دليل الانسداد ، ولا ينفع ما لم تنضم إليه سائر المقدمات .

ولما في بعض الأخبار[١] من الأمر بغسل الثوب المأخوذ من يد الكافر .

وفيه: أنّه معارض بما يدل[٢] على جواز الصلاة فيما يعمله الكافر. ولأنّ السجاد عليه السلام حين أراد به الصلاة كان يلقي الفراء ، لأنّ أهل العراق يستحلون الميتة بالدباغ[٣] .

وفيه : أنّه أعم من النجاسة مع أنّ في لبسه لها دليلاً على عدم النجاسة . فلا اعتبار بمثل هذا الظن ، لأصالة عدم الحجية في كلّ ما شك في حجيته التي هي من الأصول المعتبرة المجمع عليها لدى الفقهاء ، بل المتفق عليها عند العقلاء ـ لأنّ الحجية ، ما يصح أن يحتج به، ولا يكون ذلك إلا مع ثبوت

---

(١) الوسائل: ١٤ من أبواب النجاسات وباب: ٥٠ حديث: ١ منها.
(٢) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب النجاسات.
(٣) الوسائل باب: ٦١ من أبواب النجاسات حديث: ٢ .

(مسألة ٧) : إذا أخبر ذو اليد بنجاسة ، وقامت البينة على الطهارة ، قدمت البينة[١٩] ، وإذا تعارضت البينتان تساقطتا[٢٠] إذا

الحجة ، والجزم بها ومع الشك فيها لا يصح ذلك ، فيكفي الشك في الحجية في عدم الحجية ، وقد استدل على ذلك بالأدلة الأربعة كما فصلناه في الأصول[١].

(١٩) لأنّ عمدة الدليل على اعتبار قول ذي اليد : السيرة ، والإجماع ، والمتيقن منهما ، ما إذا لم تكن أمارة أقوى على الخلاف ، والبينة أقوى من اليد . نعم ، إن شهدت البينة بأصالة الطهارة ، تقدم اليد عليها كتقدم كل أمارة على الأصل ، لأنّ البينة أقوى الأمارات بعد الإقرار إذا كان المشهود به علمياً ، كالشمس ، وكما ينظر إلى الكف . وأما إذا كان أصلاً أو أمارة ظنية ، فتقدم الأمارة عليها وإن استندت إلى الأصل مطلقاً ، يداً كانت الأمارة أو غيرها . وأما إذا استندت إلى الأمارة ، كأن شهدت البينة بقول ذي اليد ـ مثلاً ـ فلا وجه لتقديمها على اليد مطلقاً ، بل لابد من إعمال المرجحات الموجبة لحصول العلم بإحديهما ، فيؤخذ بها وتترك الأخرىٰ.

(٢٠) لقبح الترجيح بلا مرجح ، وعدم إمكان الأخذ بهما ، فلابد من التساقط . ولكن سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في كتاب القضاء ، ظهور الأخبار الواردة في تعارض البينات في عدم التساقط ، ولزوم إعمال المرجح . إلا أن يقال : إنّها مختصة بخصوص مورد التخاصم عند الحاكم. وإن كان في إحديهما ترجيح ، يمكن القول بالأخذ بها ، لبناء العقلاء على الأخذ بذي المزية عند التعارض .

ثم إنّ الحكم بالتساقط مبنيّ على اختصاص التخيير بخصوص تعارض الأخبار ، لورود التخيير في الأخبار[٢] العلاجية بعد فقد المرجح وأما إن قلنا أنّ التخيير بعد فقد المرجح ، موافق للسيرة العقلائية عند تعارض الحجج ، مع عدم وجود المزية ، وقد ورد التخيير في الأخبار[٣] العلاجية موافقاً لها ، فيثبت في

---

(١) راجع تهذيب الأصول جـ : ٢ صفحة : ٦٢ ط ٢ بيروت .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب صفات القاضي .

كـانت بينة الـطهارة مستنـدة إلى العلم[٢١] ، وإن كانت مستنـدة إلى الأصل ، تقدم بينة النجاسة[٢٢] .

(مسـألة ٨) : إذا شهـد إثنان بـأحد الأمـرين ، وشهـد أربعـة بـالآخـر ، يمكن ـ بـل لا يبعـد ـ تسـاقط الإثنين بـالإثنين ، وبقـاء الآخرين[٢٣] .

المقام أيضاً . ولكن ظاهر الفقهاء (قدّس الله سرّهم) عدم تخيير الحاكم في تعارض البينتين ، فإن كان إجماع ، يقبل في مورده . ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالىٰ .

(٢١) لأنّ المناط في التعارض ، والتساقط : كون المتعارضين في عرض واحد ـ بأن كانا إما مستندين إلى العلم ، أو العلمي . وإن اختلفا ـ بأن كان أحدهما مستنداً إلى الأصل ، والآخر إلى العلم أو العلمي ـ يقدم الآخر على ما استند إلى الأصل مطلقاً ، ولا تعارض حينئذٍ في البيـن.

(٢٢) هـذا من باب المثـال . وإلا فلو كانت بينـة النجاسـة مستنـدة إلى الأصل ، تقدم بينة الطهارة عليها .

فـروع ـ (الأول) : لا يعتبـر في البينـة ذكـر مستنـد الشهـادة ، لـلأصـل والإطلاق . إلا إذا دعت ضرورة إليه ، ويأتي في [مسألة ٤] من فصل طريق ثبوت النجاسة ما ينفع المقام .

(الثاني) : لا يشترط في اعتبار البينة قيامها عند الحاكم الشرعي ، بل كلّ مَن قامت لديه بينة الطهارة أو النجاسة ، له أن يعمل بها ، بل قد يجب .

(الثالث) : لو كانت البينة وسواسياً ففي اعتبار شهادتها في النجاسة إشكال .

(الرابع) : لو قامت البينة على أحدهما ، وعلم بخطإ مستندها ، لا اعتبار بها .

(الخامس) : لو كانا عدلين عند شخص ، وفاسقين عند آخر فللأول ترتيب الأثر ، بخلاف الآخر.

(٢٣) إن كان بقاؤهما لأجل عدم صدق التعارض بالنسبة إليهما، فهو خلاف

(**مسألة ٩**) : الكرية تثبت بالعلم وبالبينة[٢٤] ، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه ، وإن كان لا يخلو عن إشكال [٢٥] . كما أنّ في إخبار العدل الواحد ، أيضاً إشكالاً[٢٦] .

(**مسألة ١٠**) : يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة[٢٧] ويجوز سقيه للحيوانات[٢٨] ، بل وللأطفال أيضاً[٢٩] . ويجوز بيعه مع الإعلام[٣٠] .

المتعارف. وإن كان لأجل الترجيح بالأكثرية، كما يأتي في كتاب القضاء، فهو مبنيّ على التعدي عن مورد التخاصم وفصل الخصومة إلى جميع موارد قيام البينة ، ولا دليل عليه إلا دعوى : أنّ الترجيح مطلقاً موافق للسيرة العقلائية ، وقد ورد الدليل على طبقها .

(٢٤) لما تقدم من عموم اعتبارها مطلقاً ، إلا ما خرج بالدليل .

(٢٥) إن كان ذو اليد من أهل الخبرة والاطلاع بالكرّيّة ، فالظاهر قبول قوله فيها ، لجريان دليل اعتباره حينئذٍ . وإن لم يكن كذلك، فمقتضى الأصل عدم الاعتبار بعد الشك في شمول دليل اعتباره لهذه الصورة .

(٢٦) ما لم يفد الاطمينان النوعي ، كما تقدم تفصيله .

(٢٧) بضرورة من المذهب ، بل الدين في كلٍّ من المستثنى والمستثنى منه .

(٢٨) للأصل : نعم ، يكره لما عن أبي بصير : «عن البهيمة ، البقرة وغيرها ، تسقى وتطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه . أيكره ذلك ؟ قال عليه السلام : نعم ، يكره ذلك»[١] .

(٢٩) مناهي الشريعة المقدسة على أقسام :

الأول : ما علم أنّ أصل تحققه مبغوض مطلقاً ، سواء كان بنحو المباشرة أم

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٥ و ٤ .

التسبيب كالمتعلقة بالدماء والأعراض ، والأموال ، وكلّ ما يضر ، وشرب المسكر ونحو ذلك، ولا ريب في حرمة التسبب بها إلى غير المكلّف، صبياً كان أو مجنوناً .

الثاني : ما يختص بخصوص المكلّفين ، كترك الصلاة ـ مثلاً ـ ولا ريب في اختصاصها بخصوصهم ، وعدم حرمة التسبب بالنسبة إلى غير المكلّفين .

الثالث : ما يشك في أنّها من أيّهما ، ومقتضى الأصل عدم حرمة التسبب فيها ، فيلحق بالثاني . هذا بحسب القاعدة .

ونسب إلى المحقق الأردبيلي (قدّس سرّه) : أنّ الناس مكلّفون بإجراء أحكام المكلّفين على الأطفال فإن تم إجماعاً ، وحرم التسبب إلى أكل الحرام بالنسبة إلى المكلفين ، حرم بالنسبة إلى الأطفال أيضاً. ولكن البحث في كلٍّ من الصغرىٰ والكبرىٰ ، ويأتي ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ في [مسألة ٣٢] وما بعدها من فصل في صحة الصلاة ، ما ينفع المقام .

(٣٠) لجواز بيع كلٍّ ما فيه غرض عقلائي غير منهيّ عنه شرعاً . أما وجوب الإعلام ، فلقول الصادق عليه السلام في الزيت : « فلا تبعه إلا لمن تبيِّن له ، فيبتاع للسراج . وأما الأكل فلا »[١] .

وقوله عليه السلام في الزيت أيضاً : « وأعلمهم إذا بعته »[٢] .

وقوله عليه السلام فيه أيضاً : « وينبه لمن اشتراه ليستصبح به »[٣] .

ويستفاد منه التعميم ، بعد القطع بعدم خصوصية المورد وهل يكون وجوب الإعلام نفسياً ، أو شرطياً لصحة المعاملة ، أو إرشادياً محضاً ، لئلا يستعمله فيما يعتبر فيه الطهارة ؟ وجوه ، أقواها الأخير . ويأتي التعرض لها في كتاب البيع ، إن شاء الله تعالىٰ وحينئذٍ فلو علم المشتري بالنجاسة ، يسقط وجوبه . وأما الاستدلال على وجوب الإعلام : بأنّ في تركه تسبيباً للوقوع في الحرام فسيجيء ، في بيان قاعدة حرمة التسبيب إلى الحرام في [مسألة ٣٢] من (فصل يشترط في صحة الصلاة) ما ينفع المقام ، إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يكتسب به .

(فصل)

الماء المستعمل في الوضوء، طاهر ومطهّر من الحدث والخبث[١]، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة[٢]. وأما المستعمل

(فصل الماء المستعمل في الوضوء)

(١) أما الأول، فبضرورة المذهب. وأما الثاني، فللأصل والإجماع المحصل والمنقول، والعمومات، والأخبار الخاصة كقول الصادق عليه السلام: «وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه ويده في شيءٍ نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به»[١].

وسئل عليٌّ عليه السلام: «أيتوضأ من فضل وضوء جماعة من المسلمين أحبّ إليك، أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟ فقال عليه السلام: لا، بل من فضل وضوء جماعة من المسلمين فإنّ أحبّ دينكم إلى الله الحنفية السمحة السهلة»[٢].

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الوضوء الرافع وغيره، ولا ما يستعمل في الغسل، أو المضمضة أو الاستنشاق بشرط صدق الماء، ولا بين الرجل والمرأة.

ونسب إلى الشهيد في الذكرى، والمفيد: استحباب التنزه، ولا دليل لهما

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المضاف حديث: ٣. والركو: زق يتخذ للخمر والخل والمخمرة: أي المغطى.

في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن ، لا إشكال في طهارته[٣] ورفعه للخبث[٤] . والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً . وإن كان

على الاستحباب الشرعي : إلا أن يريدا مطلق الرجحان العرفي خصوصاً بالنسبة إلى غير المبالي بالطهارة والنجاسة ، ومن لا يتجنب عن مطلق القذارة ، فإنّ ذلك يوجب التنفر عن استعمال ما استعمله ولو في الوضوء .

(٢) للأصل ، وإطلاق ما دل على أنّ الماء طاهر ومطهِّر ، وظهور الإجماع ، كما في الحدائق .

(٣) للأصل ، والإجماع بقسميه ، وعمومات طهارة الماء . ويكفي في كونه رافعاً للخبث ، عمومات مطهرية الماء مضافاً إلى دعوى الإجماع ، كما عن غير واحد .

(٤) على الأشهر ، بل المشهور بين المتأخرين ، للأصل ، والعمومات والإطلاقات ـ من الكتاب والسنة ـ ولأنّه كان مورد الابتلاء في الجنابة والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، وغسل الميت ، كما هو ظاهر تعبير الأصحاب في الحدث الأكبر ، فلو وجب الاجتناب لشاع وبان في مثل هذا الأمر العام البلوى . ولصحيح ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : « عن الرجل يصب الماء في ساقية أو مستنقع ، أيغتسل منه للجنابة ، أو يتوضأ للصلاة إذا كان لا يجد غيره ؟ . . . ـ إلى أن قال عليه السلام : ـ وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإنّ ذلك يجزيه »[١] .

فإنّه ظاهر في جواز الاغتسال مما يرجع فيه .

إن قلت : يختص ذلك بحال الضرورة ، كما يستفاد من الصحيح .

قلت أولاً : بناءً على المانعية ، لا فرق بين الضرورة وغيرها . وثانياً :

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المضاف حديث: ١ .

الظاهر أنّ المراد بقوله عليه السلام : « لا يكفيه لغسله . . . » عدم الكفاية على ما هو المتعارف من الصب على الأعضاء ، وذهاب الغسالة هدراً ، لا ما إذا اجتمعت الغسالة واغتسل منها أيضاً ، فإنّ الصحيحة كالصريحة في كفاية الماء حينئذٍ ، صدراً وذيلاً ، فيكون قوله عليه السلام : « يجزيه » دليلاً على جواز الاغتسال بغسالة غسل الجنابة .

واستدل أيضاً بصحيح ابن مسلم : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره : أغتسل من مائه ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ، وجئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا بما لزق بهما من التراب »[1] .

وفيه : إنّ الاغتسال في الحمام ومن مائه ، أعم من أن يكون بغسالة غسل الجنابة ، كما هو أوضح من أن يخفىٰ . وقد استدل أيضاً بأخبار أخرى ظاهرة الخدشة من شاء العثور عليها ، فليراجع الحدائق وغيره من المطولات .

ونسب إلى جمع منهم الصدوقان وابن حمزة والبراج (قدّس الله سرّهم) : المنع عن استعماله في رفع الحدث ، لقاعدة الاشتغال .

وفيه : أنّها محكومة بالعمومات ، مع أنّ الشك في أصل الشرطية ، فالمرجع البراءة . وبجملة من الأخبار :

منها : خبر ابن سنان، عن الصادق عليه السلام : « لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل ، فقال عليه السلام : الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل من الجنابة ، لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيءٍ نظيف ، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به »[2] .

ونوقش فيه أولاً : بضعف السند لأحمد بن هلال . ويمكن دفعه : بأنّ المناط الوثوق بالصدور . وقد ذكر شيخنا الأنصاري رحمه الله قرائن تدل عليه ، ولذا اعتمد الوحيد البهبهاني رحمه الله عليه .

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المضاف حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المضاف حديث : ١٣ .

وثانياً : أنّه منزل على الغالب من اشتمال بدن الجنب على النجاسة خصوصاً بالنسبة إلى نوع الناس في الأزمنة القديمة . ويؤيد ذلك إطلاق قوله عليه السلام في صدر الحديث : « لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل » .

فإنّه يدل على أنّ المستعمل من حيث إنّه مستعمل لا يكون مانعاً عن رفع الحدث به . نعم ، حيث إنّ الثوب وبدن الجنب يشتملان على النجاسة غالباً ، لا يجوز أن يستعمل الماء المستعمل فيهما في رفع الحدث . ولذا قال في مصباح الفقيه :

«بل الانصاف أنّي أجد هذه الرواية في حد ذاتها على خلاف مطلوبهم أدل » .

ويظهر ذلك من صاحب الجواهر أيضاً .

وثالثاً : أنّها موافقة للعامة مع إعراض كثير من المتأخرين ، وجملة من القدماء عنها ، كما في الجواهر .

ومنها : صحيح ابن مسكان ، قال : « حدثني ، صاحب لي ثقة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة ، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء ، كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكف بين يديه ، وكفاً من خلفه ، وكفاً عن يمينه ، وكفاً عن شماله ، ثم يغتسل »[1] .

وفيه أولاً : أنّه إرشاد إلى الاهتمام بترك ما يوجب استقذار الناس من الماء في المحل الذي تشتد حاجتهم إليه ، فلا ربط له بالمقام .

وثانياً : أنّ ما تقدم من غلبة اشتمال بدن الجنب يمنع عن استفادة الإطلاق منه .

وثالثاً : بيان هذا الحكم العام البلوى بمثل هذه الإشعارات ، ليس من شأن الإمام عليه السلام .

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢ .

ثم إنّ قوله عليه السلام : « ينضح بكف . . . » يحتمل وجوهاً :

الأول : الاقتصار في الغسل على أقل ما يمكن ، لأنّ الماء محل احتياج الناس ، فيغتسل بأربعة أكف ، ويقتصر بمثل التدهين ، كف لقدام البدن ، وكف لخلفه ، وكف لليمين ، وكف لليسار .

الثاني : رش الأرض لتجتمع أجزاؤها فلا ينحدر ما ينفصل من البدن إلى الماء . ولا يخفى أنه خلاف المحسوس .

الثالث : بلّ الجسد قبل الاغتسال ، ليسهل الاغتسال ، ويتعجل به قبل أن ينحدر ما ينفصل منه ويعود إلى الماء .

الرابع : بلّ الأرض ليسرع عود الماء إلى محله ، ولا ينقص من الماء شيئاً معتنىً به ، فيكون على خلاف مطلوبهم أدل.

ومنها : الأخبار الدالة على النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام[١].

وفيه : مضافاً إلى الاستقذار النوعي ، أنّ الظاهر ، بل المقطوع به نجاستها وفي الجواهر : « مع تضمن كثير منها التعليل بغسالة اليهودي ، والنصراني والمجوسي ، والناصب لنا أهل البيت ـ وهو شرّهم ـ وولد الزنا ، والجنب عن الحرام . مع أنّ في بعضها ، ضعفاً ، ولذلك قال في المنتهى : أنّه لم يصل إلينا غير حديثين ضعيفين . . . ـ إلى أن قال ـ : بل في بعضها إشعار بالكراهة ، كما في خبر علي بن جعفر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام ، فلا يلومنّ إلاّ نفسه . فقلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أهل المدينة يقولون : إنّ فيه شفاء من العين ، فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام ، والزاني ، والناصب ـ الذي هو شرهما ، وكلّ من خلق الله ـ ثم يكون فيه شفاء من العين ! ! »[٢] .

ومنها : صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن ماء الحمام ، فقال : أدخله بإزار ، ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم (فيه)

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢ .

جنب ، أو يكثر أهله فلا يدرىٰ فيهم جنب أم لا »[١] .

وفيه أولاً : أنّ المراد من ماء الحمام إما ما في الحياض الكبار ، أو ما في الصغار ، أو الغسالة الجارية على أرض الحمام . والأول لا ربط له بالمقام لأنّ المراد بالغسالة الماء القليل ، وما في الحياض الكبار أضعاف الكر . والثاني أيضاً كذلك ، لاتصالها بالكبار ، مع أنّه لم يعهد الاغتسال في الحياض الصغار ، بل يغتسل حولها . والثالث مما لا يقدم عليه ذو شعور أبداً ، مع أنّه لو كان المراد ذلك لزم على الإمام عليه السلام الإرشاد إلى الاغتسال مما في الحياض ، لا تقريره في الجملة .

وثانياً : لم يقل أحد بحرمة الاغتسال أو كراهته في الحمام من ماء آخر فلابد من صرف النهي عن ظاهره .

وثالثاً : لم يقل أحد بعدم الاغتسال من ماء الحمام فيما إذا كثر أهله ، ولم يعلم أنّ فيه جنباً أم لا ، كما يدل عليه ذيل الحديث .

ورابعاً : يعارضه خبر الواسطي قال : « سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني ، ولا الجنب من غير الجنب ، قال : تغتسل منه ، ولا تغتسل من ماء آخر ، فإنّه طهور»[٢] .

فلا بد من حمل الصحيحة على ما هو الغالب من اشتمال بدن الجنب على النجاسة بعد العلم بأصل وجوده في الجملة . واستعماله الماء الذي يستعمله غيره ، وحمل خبر الواسطي على غير ذلك .

فتلخّص: أنّ ما استدل به على المنع ، مخدوش . فالأصل والإطلاق والعموم ، محكم .

ويؤيد الجواز ما عن ابن عباس : « اغتسل بعض أزواج النبي صلّى الله عليه وآله في جفنة فأراد رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يتوضأ منها ، فقالت : يا رسول الله إنّي كنت جنباً . فقال : إنّ الماء لا يجنب »[٣] .

(١) و (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥ و ٦ .
(٣) مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٢ .

الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه[٥] . وأما المستعمل في الاستنجاء ـ

ويؤيده أيضاً سهولة الشريعة المقدسة .

(٥) لأنّ الاحتياط هو المعلوم مما استدل به على المنع من أخبار الباب وخروجاً عن خلاف من خالف من الأصحاب . ومع الانحصار ، الأحوط الجمع بين التطهير به والتيمم . ويتعلق بذلك المسائل الآتية :

فروع ـ (الأول) : لو اغترف من إناءٍ واغتسل في الخارج ، لا يكون ماء الإناء من الغسالة .

(الثاني) : الظاهر شمول الحكم منعاً وكراهة ـ لمطلق الحدث الأكبر وذكر الجنابة في الأخبار من باب المثال ، لتعبير الفقهاء بغسالة الحدث الأكبر ، كما اعترف به في الجواهر. وقد تقدم في خبر ابن سنان قوله «وأشباهه» بناءً على عطفه على الماء الذي يغتسل به من الجنابة . ويظهر من صاحب الحدائق رحمه الله التردد فيه .

(الثالث) : لو وقع الماء من عضو على عضو آخر ، مثل الرأس والجسد لا يكون من المستعمل ، لكونه عبارة عما انفصل عن البدن ، لا ما انتقل من محل إلى محل آخر .

(الرابع) : المراد من الغسل ، الغسل الصحيح الذي يكون رافعاً للحدث . فلو اغتسل مع فقد شرط أو وجود مانع ، فلا تشمله الأدلة .

(الخامس) : لو اجتمعت أحداث من الأكبر على المرأة، واغتسلت غسلاً واحداً لها ، لا يبعد اشتداد الكراهة في استعمال هذه الغسالة ، وتأكد المنع على القول به .

(السادس) : الظاهر كون الحكم من الوضعيات ، فلا يدور مدار التكليف . فلو اغتسل الصبيّ الجنب ، يجري على غسالته الحكم ، بناءً على صحة غسله .

(السابع) : هل الحكم مترتب على تمام الغسل ، فلو غسل رأسه ـ مثلاً ـ ثم مات قبل تمام الغسل ، لا يجري فيه المنع أو الكراهة ، أو يشمل البعض

أيضاً ؟ وجهان : المنساق من الأدلة هو الأول ، وعلى هذا لو غسل رأسه في إناء ، وطرفه الأيمن في إناء آخر والأيسر في إناء ثالث ، لا يجري عليها حكم الغسالة .

(الثامن) : لو استهلكت الغسالة في ماء آخر ، فمقتضى استصحاب بقاء الحدث ، عدم الاكتفاء به في رفعه . إلا أن يتمسك بإطلاق أدلة طهورية الماء بالنسبة إلى الماء المستهلك فيه .

(التاسع) : لا فرق فيما مر بين الغسل الترتيبي والارتماسي . لو ارتمس جنبان في ماء قليل دفعة ، لا يكون من المستعمل بالنسبة إليهما ، بل يكون منه بالنسبة إلى غيرهما.

(العاشر) : لو اجتمع الماء المستعمل في الحدث الأكبر ، وصار بقدر الكر ، الظاهر بقاء الحكم ، وهل يرتفع بالاتصال بالمعتصم مع عدم الاستهلاك ؟ مقتضى الأصل عدمه ، ويأتي بعض الفروع المتعلقة بالمقام في المتن .

(الحادي عشر) : غسل مستصحب الجنابة ، كمتيقنها ، ومقتضى الأصل عدم ترتب الحكم على الماء المستعمل في الغسل الاحتياطي ، خصوصاً الاستحبابي . وإن كان الأحوط ترتبه ، خصوصاً في الوجوبي .

(الثاني عشر) : لا فرق في الحكم المذكور بين المغتسل بنفسه، وبين غيره. فمن اغتسل في إناء وجمعت غسالته فيها ، ثم أجنب وأراد أن يغتسل ثانياً بما اجتمع من غسالة غسله الأول ، يترتب عليه الحكم . نعم ، في الغسل الواحد لو أخذ مما استعمله بغسل الرأس والرقبة ـ مثلاً ـ ثم استعمل لغسل الطرف الأيمن، الظاهر عدم ترتب الحكم عليه .

(الثالث عشر) : لو اغتسل ثم أجنب وكان على بدنه ماء من غسل جنابته الأولى ، وأراد أن يغتسل بهذا الماء، ففي كونه من الماء المستعمل وجهان ، ويأتي في [مسألة ١١] من فصل « غسل الجنابة مستحب نفسي » ما يتعلق بالمقام .

ولو من البول[٦] فمع الشروط الآتية طاهر[٧] ، ويرفع الخبث أيضاً[٨] .

(ماء الاستنجاء)

(٦) لإطلاق النص والفتوى ، مع ملازمة الغائط للبول غالباً . فتنزيل الأدلة على خصوص الأول تنزيل لها على الفرد النادر ، مع أنّه يطلق الاستنجاء على غسل مخرج البول عند المتشرعة ، بل وفي الأخبار أيضاً ، ففي صحيح زرارة قال : « كان عليه السلام يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق »[١] .

وفي خبر نشيط عن الصادق عليه السلام قال : « سألته كم يجري من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : مثلا ما على الحشفة من البلل »[٢] .

وفي موثق عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل ؟ فقال : يبدأ بالمقعدة ثم بالإحليل »[٣] .

ويظهر منه المفروغية عن صدق الاستنجاء عليهما ، فهو في اللغة وإن اختص بتطهير محل الغائط ، لكن بحسب العرف أعم منه ، ومن تطهير مخرج البول ، والأخبار منزلة عليه .

(٧) إجماعاً ، تحصيلاً ومنقولاً ، نصاً وظاهراً ، على لسان جملة من علمائنا . ونصوصاً معتبرة مستفيضة ، منها خبر محمد بن النعمان ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به»[٤].

ومنها : خبر الأحول عنه عليه السلام أيضاً : « الرجل يستنجي فيقع ثوبه

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦ .
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥ .
(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١ .
(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف حديث: ١ .

لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث، ولا في الوضوء والغسل المندوبين[٩]. وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء، فلا يجوز

في الماء الذي استنجى به ؟ فقال : لا بأس به ، فسكت . فقال : أو تدري لِمَ صار لا بأس به ؟ قال : قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال : إنّ الماء أكثر من القذر »[١] .

ومنها : خبر الهاشمي عنه عليه السلام أيضاً : « عن الرجل يقع ثوبه على الماءِ الذي استنجى به ، أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : لا »[٢] .

ومنها : مصحح ابن نعمان عنه عليه السلام أيضاً قال : « قلت له : أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ؟ فقال : لا بأس به »[٣] .

والمنساق من مثل هذه الأخبار عند العرف والمتشرعة الطهارة ، ولم يصل إلينا مما دل على طهارة الأشياء إلا بمثل هذه التعبيرات، فلا وجه لاحتمال : أنّ مفادها العفو عنه ، وهو أعم من الطهارة ، كما لا وجه لاحتمال النجاسة ، وطهارة الملاقي ، لأنّ كلَّ ذلك خلاف المنساق منها . وكذا لا وجه للإشكال على الإجماعات بخلو كلمات القدماء عن التصريح بالطهارة ، للنقض بخلوها عن التصريح بالعفو أيضاً ، مع أنّ الغالب في كلماتهم الشريفة التعبير بما في النصوص ، وفيها كفاية على فرض صحة احتمال إرادة العفو في عبارة بعض القدماء وبها تخصص ما دل على انفعال القليل وقاعدة : أنّ كلَّ نجس منجس .

(٨) لأنّه مقتضى طهارته ، فتشمله الإطلاقات والعمومات الدالة على مطهِّرية الماء . نعم ، بناءً على عدم الطهارة ، ومجرد العفو عنه ، لا وجه لكونه مطهِّراً . ولكنّه ممنوع ، كما تقدم .

(٩) كلّ ذلك لظهور الإجماع ـ الذي حكاه جمع ـ ولتنفر الطباع وإطلاق ما تقدم من قول الصادق عليه السلام ـ في خبر ابن سنان : « الماء الذي يغسل به

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢ و ٥ و ٤

استعماله في الوضوء والغسل[١٠]. وفي طهارته. ونجاسته، خلاف[١١]. والأقوى أنّ ماء الغسلة المزيلة للعين

الثوب أو يغتسل به من الجنابة ، لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه »[١] .

بناءً على أنّ ذكر غسل الثوب من باب المثال ، وعن صاحب الحدائق والمستند وغيرهما رحمهم الله : جواز رفع الحدث به أيضاً للعموم والإطلاق، والمناقشة في الخبر والإجماع، فراجع .

فروع - (الأول) : هل يكون عدم جواز استعماله في رفع الحدث من الشروط العلمية ، فلو توضأ به جهلاً أو نسياناً يصح ، أو يكون شرطاً واقعياً ؟ يظهر منهم الثاني ، وظاهرهم الإجماع عليه .

(الثاني) : لا فرق في ماء الاستنجاء بين الرجل والمرأة والخنثى ، والكبير والصغير ، والنظيف والقذر ، ولا يبعد دعوى الانصراف عمن لا يبالي بالنجاسة مطلقاً . كما لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كان بمباشرة منه أو بالآلة ، أو بيد الزوجة أو الأمة .

(الثالث) : لو أزال العين عن المحل بغير الماء ، ثم استنجى بالماء ، فالظاهر شمول الحكم له .

(١٠) لخبر ابن سنان المتقدم ، والإجماع المدعىٰ عن المعتبر والمنتهي .

(١١) نسبت الطهارة إلى جماعة من المتقدمين ، والنجاسة إلى أكثر المتأخرين ، وهما عمدة الأقوال ، وهناك أقوال أخر أنهاها في الجواهر إلى عشرة ، وقد صارت من الأقوال النادرة فيما قارب هذه الأعصار ، فلا وجه للتعرض لها .

ثم إنّ البحث في المقام بعدالفراغ عن انفعال القليل مطلقاً . وإلا فلا وجه للنجاسة ، كما أنّه في صورة عدم التغيير ، وإلا فلا خلاف.

أدلة القول بالطهارة والمناقشة فيها :

---

(١) تقدم في صفحة ٢٤٨ .

استدل على الطهارة ، بعد الأصل الذي يكفي للطهارة ما لم تثبت النجاسة ، بأمور :

الأول : أنّ أدلة انفعال الماء القليل لا تشمل المستعمل في غسل الأخباث .

وفيه : أنّه خلاف إطلاقها وعمومها . مع أنّه خلف الفرض ، لما تقدم أنّ هذا البحث بعد الفراغ عن انفعاله مطلقاً .

الثاني : أنّ المؤثر في طهارة الشيء لا يتأثر عن نجاسته ، لأنّ المتنجس لا يكون مطهِّراً ، بل قد يدعى استحالة ذلك عقلاً .

وفيه : أنّه لا استحالة من عقل أو نقل في أن يتحمل الطاهر النجاسة والقذارة عن المحل ، فينفعل الحامل ويطهر المحمول عنه ، وفي شهادة العرف بذلك غنىً وكفاية ، ويأتي في [مسألة ٢] ، من « فصل المطهِّرات » ما ينفع المقام .

الثالث : جملة من الأخبار :

منها : أخبار طهارة ماء الاستنجاء المتقدمة ، خصوصاً المشتمل على قوله عليه السلام : « أو تدري لِمَ صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله . قال عليه السلام : لأنّ الماء أكثر من القذر »[1] .

فيدل على أنّه كلما كان الماء فيه أكثر من القذر ، يكون طاهراً .

وفيه : ما تقدم من أنّ مقتضى القاعدة : انفعال القليل إلا ما خرج بالدليل ، وماء الاستنجاء خرج عنها نصاً وإجماعاً ، وبقي الباقي . وجريان العلة في غيره يحتاج إلى دليل على التعميم للغير ، وهو مفقود ، مع أنّ كونها من العلة الحقيقية ـ حتّى تجري في غير المورد ـ أول الدعوى ، ويكفي الشك فيها في عدم الجريان في غير موردها .

ومنها : مثل خبر الواسطي ، عن أبي الحسن عليه السلام : « سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس »[2] .

---

(١) تقدم في صفحة : ٢٥٥ .

(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المضاف حديث : ٩ .

وفيه : أنّه فيما إذا شك في ملاقاة النجاسة : وإلا فمع العلم بملاقاتها ، فلا خلاف في النجاسة ممن قال بنجاسة القليل بالملاقاة ، كما صرح به في الحدائق . مع أنّه معارض بقول أبي الحسن عليه السلام : « لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ، وولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم »[1] ، ونحوه غيره .

ومنها : ما يأتي في [مسألة ٤] من فصل «المطهِّرات» من كفاية الصب على بول الصبيّ مرة : ولو كانت متنجسة ، لوجبت إزالتها بالمرة.

وفيه: أنّه في مورد خاص لدليل مخصوص . مع أنّ كونه مما نحن فيه ، مشكل بل ممنوع ، لأنّ مصطلحهم فيها ما انفصل عن المحلّ ، لا ما بقي فيه . ومثله : ما ورد من أمر النبي صلّى الله عليه وآله بتطهير المسجد من بول الأعرابي «بصب ذنوب من الماء عليه»[2] مع أنّه مجمل في نفسه .

ومنها : صحيح ابن مسلم في غسل الثوب : « اغسله في المركن مرتين وإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة »[3] .

فإنّه لو قلنا بنجاسة الغسالة ينجس المركن لا محالة ، فلا يكفي الغسل مرّتين .

وفيه : أنّه إن كان غسل الثوب بوضعه فيه ، فيطهر المركن بالتبع أيضاً ، كطهارة يد الغاسل ونحوها . وإن كان بأخذ الثوب خارج المركن ، وجعل المركن مصب الماء فقط ، فلا ربط له بالمقام .

الرابع : لزوم العسر والحرج من نجاستها ، فتنتفي النجاسة بأدلة نفي العسر والحرج.

وفيه أولاً : أنّه لا حرج في البين ، كما نراه بالوجدان.

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف حديث: ١ .

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٥٢ من أبواب النجاسات حديث: ٤ وفي صحيح البخاري ج ١ باب يهرق الماء على البول من كتاب الوضوء.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب النجاسات.

وثانياً : أنّه يعتبر في تطبيق دليل نفي الحرج على المورد، الحرج الشخصي وأما إذا كان الحرج في نفس تشريع الحكم الكليّ ، فلا ربط لدليل نفي الحرج به، فإنّه متكفِّل لتحديد ما بعد التشريع. وأما أصل تشريع الحكم الكليّ ، فتحديده بحدود وقيود ، لابد وأن يكون بطريق الوحي والإلهام سواء كان فيه الحرج بحسب عقولنا ، أم لا .

ثم إنّه قد ذكر في الجواهر لتأييد الطهارة وجوهاً ظاهرة الخدشة ربما تبلغ مع ذكرنا منها خمسة عشر ، من شاء فليراجعها .

وملخّص الكلام أنّهم قد ذكروا قواعد ثلاث في المقام لطهارة الغسالة وكلّها مخدوشة .

الأولىٰ : أنّ المطهر لابد وأن يكون طاهراً في نفسه ولا ريب فيها بل هي من ضروريات المذهب في الجملة.

وفيه : أنّها مسلمة من غير جهة التطهير به وإلا فلا مانع لأن يكون التطهير موجباً لتنجس المطهر وتحمله النجاسة من المحل وهو الموافق لمرتكزات المتشرعة إجمالاً فلا وجه للاستدلال بهذه القاعدة للطهارة .

الثانية : أنّ المطهِّر لابد وأن يبقى على طهارته إلى حصول الطهارة في المحل.

وفيه : أنّه لا دليل على ذلك من نص أو إجماع أو اعتبار عرفي .

الثالثة : أنّ المتنجس منجس فلا يكون مطهِّراً.

وفيه : أنّ الجزء الأول من هذه الجملة يأتي البحث عنه في [مسألة ١١] من فصل « كيفية تنجيس المتنجسات » وأما الجزء الأخير فهو عين القاعدة الأولىٰ وتقدم تسليمها بالنسبة إلى غير جهة التطهير به .

أدلة القول بنجاسة الغسالة :

استدل عليها بأمور :

الأول : الإجماع ، ولا يخفى وهنه بذهاب الطبقة الأولىٰ إلى الطهارة ، كما حكاه في الجواهر عن اللوامع ، وقال في الجواهر : « لا يقال إنّ النجاسة مؤيدة بفتوى المشهور ، وهي أرجح من جميع ما ذكر من المؤيدات ، لأنا نقول لم

تثبت شهرة على الإطلاق ، بل هي بين المتأخرين ، بل قد عرفت أنّ المنقول من أكثر المتقدمين خلافه » .

الثاني : أنّ المغروس في الأذهان هو الانفعال ، تشبيهاً لها بغسالة القذارات الصورية ، مع أنّها الموافقة للاحتياط :

وفيه : أنّ ما يكون مورد أنظار العلماء واختلافهم وتصادم الأدلة ، لا وجه لجعل المغروس دليلاً فيه ، والاحتياط قد يكون في الطهارة كما لا يخفى . نعم ، لا بأس بجعل ذلك كلّه من المؤيدات .

الثالث : جميع ما تقدم من الأدلة الدالة[1] ـ بعمومها الأحوالي ـ على انفعال الماء القليل مطلقاً ، التي منها مفهوم قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجّسه شيء »[2] الدال على انفعال القليل بمطلق النجاسة .

وأشكل على المفهوم تارة : بعدم العموم الأفرادي والأحوالي وبدون ذلك لا يتم الاستدلال ، إلا فيما هو المعلوم المسلّم بين الكل .

وفيه : أنّ المتفاهم العرفي المحاوري ، يدل على ثبوت العمومين فيه في المقام ، وهو المحكم في ذلك خصوصاً بضميمة سائر ما يستفاد منها انفعال القليل ، والإجماع على عدم الفرق بين النجاسات والمتنجسات .

إن قلت : الماء القليل حين الاتصال بالمتنجس يتنجس ، لأجل الاتصال به . وبعد الانفصال ، إن صار المحل طاهراً مع بقاء الماء على النجاسة ، فطهارة المحل حصلت بلا علة وإن انعكس فتكون طهارة الماء كذلك ، وإن بقيا على النجاسة ، فهو خلاف الأدلة الدالة على حصول طهارة المحل بالغسل مرة أو مرتين ، وإن بقي الماء على طهارته وصار المحل طاهراً أيضاً ، فيدل على القول بطهارة الغسالة دون نجاستها .

قلت : كيفية التطهير موكولة إلى الأنظار العرفية ، ومقتضى أنظارهم هو خصوص القسم الأول ، فيصير الماء حاملاً لنجاسة المحل ، فتكون طهارته

---

(١) تقدم في صفحة : ١٦٩ .

(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المطلق حديث : ١ .

مستندة إلى الماء ، ولا يكون بلا علة وتكون نجاسة الماء لحمله نجاسة المحل ، كما يكون الأمر كذلك في جميع دفع القذارات الصورية ، ويأتي في [مسألة ٢] ، من فصل « المطهِّرات » بعض الكلام فيه .

إن قلت : نعم ، ولكن مطلقات انفعال القليل منصرفة ، فلا تشمل الغسلة الثانية مما يعتبر فيه التعدد ، ولا الأولىٰ مما لا يعتبر فيه . ويشهد لذلك خلو الأخبار ، وكلام أكثر القدماء عن التعرض للغسالة مستقلة مع عموم البلوى بها .

قلت : إنّ الانصراف بدوي ، وعدم التعرض لأجل الإيكال إلى مرتكزات المتشرعة ، بل العرفية من استقذارهم الغسالة مهما أمكنهم ذلك ، ولأجل عدم إثارة الوسواس بين الناس فيما هو أهم الأمور الابتلائية بينهم مع أنّ أدلة انفعال القليل تكفي للتعرض وما استدل به على طهارة الغسالة لا تصلح لتخصيص تلك الأدلة ، كما خصصت بغسالة الاستنجاء ، لظهور الخدشة فيها .

الرابع : خبر عيص بن القاسم : « سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء . فقال عليه السلام : إن كان من بول أو قذر ، فيغسل ما أصابه ، وإن كان من وضوء الصلاة فلا بأس »[١] .

وموثق عمار : « في الكوز والإناء يكون قذراً ، كيف يغسل وكم مرة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر »[٢] .

وقريب منهما جميع ما يدل على التعدد في الإناء ، والعصر[٣] في غيرها ، فإنّه لولا نجاسة الغسالة ، لما كان وجه لجميع ذلك كلّه .

ويرد عليه : أما خبر العيص فلأنّ الطشت الذي فيه البول والقذر ، لا ينفك

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المضاف حديث : ١٤ ولم يذكرها بتمامها ولكن أوردها الشيخ في الخلاف في [مسألة ١٣٥] .

(٢) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب النجاسات وباب : ٣ منها حديث : ٣ .

نجس[١٢] . وفي الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب[١٣] .

عن النجاسة ، فوجب الاجتناب عما فيه لذلك . وأما موثق عمار فلأنّه لا يتحقق تعدد الغسل المعتبر في الظروف إلا بذلك ، وكذا سائر ما يدل على التعدد فيها ، وهكذا ما دل على العصر في الثياب ونحوها ، فـإنّ العصر والدّلك فيها ، إنّما هو لإخراج عين النجاسة عنها ، أو تحقق عنوان الغسل عرفاً ، أو لإخراج الغسالـة وذلك كلّه أعم من نجاسة الغسالة المنفصلة .

ولباب الكلام : أنّ الدليل على النجاسة ، إطلاق أدلة انفعال الماء القليل بملاقاة النجس من غير ما يصلح للتقييد .

(١٢) فإنّها المتيقن من الإجماع على فرض التمامية . والمنصرف إليه من أدلة انفعال القليل بملاقاة النجس .

(١٣) لأصالة الطهارة بعد الشك في شمـول أدلة انفعـال القليل بمـلاقاة النجس ـ التي هي عمدة دليل نجاسة الغسالة ـ للغسلة الغير المزيلة .

إن قلت : قد تقدم في أدلة انفعال القليل بعض الأخبار الظاهر[١] في انفعاله بملاقاة المتنجس ايضاً .

قلت : ظاهر تلك الأخبار ، اختصاصهـا بموردهـا ، وتعميم الحكم لغير المورد إنّما كان بالإجماع ، ولا إجماع في المقام بالنسبة إلى الغسلة غير المزيلة ، بل ظاهر جعل الفقهاء (قدس الله أسرارهم) غسالـة الأخباث في مقـابل غسـالة الاستنجاء . والقول بالطهارة في الأخيرة دون الأولى ، هو أنّ المناط خصـوص الغسلة المزيلة دون غيرها ، لأنّ مورد غسالة الاستنجاء خصوص المزيلة فقط ، فيكون مقابلها كذلك أيضاً . وحينئذ فيشك في ثبـوت الإطلاق الأحـوالي لأدلة انفعال القليل ، خصوصاً في مقابل ما أصر عليه صاحب الجواهر رحمه الله من القول بطهارة الغسالة مطلقاً ـ حتّى المزيلة ـ وأقام عليها قرائن كثيرة عديدة ، فإن مجموعها يصلح للخدشة في الإطلاق الأحوالي بالنسبة إلى الغسلة غير المزيلة ،

---

(١) تقدم في صفحة ١٦٧.

(مسألة ١) : لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر[١٤] .

(مسألة ٢) : يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور :

(الأول) عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة[١٥] .

فتجري حينئذ أصالة الطهارة بلا مانع ، سواء حصلت إزالة عين النجاسة بالماء ، أو بشيء آخر ، مايعاً كان أو جامداً .

تنبيه : يمكن الجمع بين بعض الكلمات ، بأنّ من قال بالطهارة أي العفو عنها ، لا صحة استعمالها في رفع الحدث أو الخبث . ومن قال بالنجاسة أي عدم صحة استعمالها فيها فراجع وتأمل ، وقد صرح صاحب الجواهر ـ المصر على الطهارة ـ بعدم جواز استعمالها فيها .

ثم إنّ الكلام في أنّ حكم الغسالة بناءً على النجاسة ، هل هو حكم النجاسة التي انفعلت بها أو لا ؟ يأتي في [مسألة ١٤] ، فراجع .

(١٤) لعدم كونها من الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر عرفاً ، بل تكون منفصلة عن البدن حين الاستعمال ، لا أن تكون منفصلة عنه بعد استعمالها ، ويكفي الشك في الاستعمال في عدم ترتب حكمه عليه ، مضافاً إلى مثل صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام : « في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء . فقال عليه السلام : لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج »[١] .

وقد تقدمت في أول الفصل فروع تتعلق بالمستعمل في رفع الحدث ، فراجع .

(١٥) لأنّ التغيير يوجب نجاسة المعتصم فكيف بالقليل ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن جمع ، ويشهد له التعليل في خبر الأحول[٢] : « من أنّ الماء أكثر من

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المضاف حديث : ٥ .

(٢) تقدم في صفحة : ٢٥٥ .

(الثاني) عدم وصول نجاسة إليه من الخارج[١٦] .

(الثالث) عدم التعدي الفاحش[١٧] على وجه لا يصدق معه الاستنجاء .

(الرابع) أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم[١٨] . نعم ، الدم الذي يعد جزءً من البول أو الغائط لا بأس به[١٩] .

(الخامس) أن لا يكون فيه أجزاءً من الغائط بحيث يتميز[٢٠] أما

القذر » واحتمال الإطلاق في الأدلة حتّى يشمل صورة التغيير أيضاً ، بعيد جداً عن أذهان المتشرعة ، بل المتعارف من الناس مطلقاً .

(١٦) لأنّه المتفاهم من الأدلة ، والمتيقن من إجماع علماء الملة .

(١٧) لأنّ مفاد الأدلة طهارة غسالة الاستنجاء ، ومع عدم صدقه يكون المرجع إطلاق أدلة انفعال القليل لا محالة ، بل يظهر من بعض الأخبار أنّ في الأزمنة القديمة لا يحصل التعدي أصلاً ، فكيف بما اذا كان فاحشاً فعن الصادق عليه السلام : « كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار ، لأنّهم كانوا يأكلون البسر وكانوا يبعرون بعراً ، فأكل رجل من الأنصار الدباء فلان بطنه . . . »[١] .

ثم لا يخفى الفرق بين الرجل والمرأة في مخرج البول ، فالمرأة تكون أكثر تلوثاً من الرجل ، فالمناط فيها على الخروج عن متعارف النساء والمعتاد فيهنّ .

(١٨) لأنّ أدلة طهارة ماء الاستنجاء منزلة على المتعارف ومقتضاه عدم خروج نجاسة أخرى والا فالمرجع أدلة الانفعال حينئذ .

(١٩) إن كان مستهلكاً عرفاً فيشمله إطلاقات الأدلة المتقدمة والا ففيه إشكال بل منع ، فالمرجع إطلاق أدلة الانفعال حينئذ .

(٢٠) لأنّ مورد أدلة طهارة ماء الاستنجاء هو خصوص الماء الملاقي للمحل

---

(١) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

إن كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء ، أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به[٢١] .

(مسألة ٣) : لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد[٢٢] وإن كان أحوط .

(مسألة ٤) : إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ، ثم أعرض ثم عاد لا بأس[٢٣] ، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء ، فينتفي حينئذٍ حكمه .

(مسألة ٥) : لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولىٰ والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد[٢٤] .

دون الماء الموجود فيه عين النجس فعلاً ، فالمرجع فيه حينئذ عموم أدلة الانفعال سواء كان المخصص مبيناً كما استظهرناه أم مجملاً مردداً بين الأقل والأكثر ، لأنّه مع إجماله كذلك وكونه منفصلاً يرجع إلى العام في المقام .

(٢١) للإطلاق الشامل لـه .

(٢٢) لأنّ مقتضى الإطلاقات المتقدمة عدم الفرق بين سبق الماء على اليد أو العكس أو التقارن .

(٢٣) لصدق الاستنجاء عرفاً ، فيشمله الإطلاق والعموم . وعن صاحب الجواهر وشيخنا الأنصاري رحمهما الله : استظهار النجاسة فيما اذا أعرض ثم عاد ، لعد نجاسة المحل حينئذ من النجاسة الأجنبية .

وفيه : أنّه خلاف العرف ، وإطلاق الأدلة ، واستصحاب بقاء الحالة . نعم ، إن كان الإعراض بخلاف المتعارف بحيث لم يعد الثاني من متممات الأول ، صح ما استظهراه ، وهو المراد من قول الماتن رحمه الله « الا اذا أعاد بعد مدة » ولعلّ ذلك مراد الفقيهين رحمهما الله أيضاً .

(٢٤) للإطلاق ، وظهور الاتفاق .

(**مسألة ٦**) : إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي[٢٥] ، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته .

(**مسألة ٧**) : إذا شك في ماء أنّه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة[٢٦] ، وإن كان الأحوط الاجتناب .

(**مسألة ٨**) : إذا اغتسل في الكر ـ كخزانة الحمام ـ أو استنجى

---

(٢٥) لصدق محل النجس حينئذ عليه . فتشمله الأدلة . وأما مع عدم الاعتياد فلا ريب في صدق ملاقاة القليل للنجس ، وشمول أدلته له ، ويكفي الشك في شمول دليل طهارة ماء الاستنجاء له في عدم الشمول لما تقدم .

ثم إنّ المراد بقوله رحمة الله عليه « وجوب الاحتياط من غسالته» أي : الاجتناب كما تقدم منه رحمة الله عليه .

(٢٦) لاستصحاب الطهارة وقاعدتها ، وقد تقدم في [مسألة ٢] من فصل الماء الجاري ، و[مسألة ٧] من الراكد ما ينفع المقام ، فراجع .

فروع ـ (الأول) : لو استنجى مرة وبقيت النجاسة في المحل ، ثم تطهّر مرة أخرى ، ففي طهارة غسالة الثانية ، إشكال ، لصدق أنه غسل نجاسة خارجية أخرى ، وزوال عنوان الاستنجاء بالغسلة الأولىٰ .

(الثاني) : لو يبست العذرة على المحل ، فأزيلت بالدلك ونحوه ثم تطهر ، ففي طهارة الغسالة إشكال ، لزوال عنوان الاستنجاء بعد الدلك .

(الثالث) : لو خرجت المقعدة (الشرج) متلطخة بالعذرة ، فعادت إلى الداخل فإن لم يظهر في الظاهر شيء فلا يجب التطهير ، وإن ظهر وتطهر ، ففي طهارة غسالته إشكال ، للشك في صدق الاستنجاء بالنسبة إليه .

(الرابع » : لو استنجى شخص الصبي غير المميز ، يشكل الحكم بطهارة غسالته ، لاحتمال ظهور الأدلة في الاستنجاء المباشري .

فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر[٢٧] ، أو غسالة الاستنجاء أو الخبث .

(مسألة ٩) : إذا شك في وصول نجاسة من الخارج ، أو مع الغائط يبني على العدم[٢٨] .

(مسألة ١٠): سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، أو الخبث ، استنجاءً أو غيره ، إنّما يجري في الماء القليل ، دون الكر فما زاد ، كخزانة الحمام ونحوها .

(مسألة ١١) : المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة[٢٩] . وكذا ما يبقى في الإناء

---

(٢٧) لظهور الإجماع ، والأخبار ، والسيرة القطعية في اختصاص الغسالة المبحوثة عنها في الفقه بالقليل ، دون المعتصم ، وفي صحيح صفوان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها ، قال : وكم قدر الماء ؟ قال : إلى نصف الساق ، وإلى الركبة ، فقال : توضأ منه »[١] .

وأما صحيح ابن بزيع قال : « كتبت إلى مَن يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه»[٢] .

فيمكن حمله على الكراهة ، لظهور الإجماع على عدم الفرق في عدم الجواز بين الضرورة وغيرها .

(٢٨) للأصل ، ثم إنّ المسألة العاشرة مكررة مع الثامنة المتقدمة، فراجع .

(٢٩) لأنّ الغسالة عبارة : عما انفصل عن المحل ، دون ما بقي فيه بعد

---

(١) و (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢ و ١٥ .

بعد إهراق ماء غسالته .

(مسألة ١٢) : تطهر اليـد تبعاً بعـد التطهيـر ، فلا حـاجة إلى غسلها . وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه(٣٠) .

(مسألة ١٣) : لو أجرى الماء على المحلِّ النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته(٣١) ، فالمقـدار الزائـد بعد حصـول الطهـارة طاهر(٣٢) وإن عد تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ولكن مراعاة الاحتياط أولى .

(مسألة ١٤) : غسـالة مـا يحتاج إلى تعـدد الغسل ، كـالبول ـ مثلاً ـ إذا لاقت شيئاً ، لا يعتبر فيه التعدد(٣٣) ، وإن كان أحوط .

(مسـألة ١٥) : غسـالة الغسلة الاحتيـاطية استحبـابـاً يستحب الاجتناب عنها(٣٤) .

خروج المتعارف، فإنّه يطهر بـالتبع، لإطـلاق الأدلة والإجمـاع، والسيرة القـطعية.

(٣٠) يأتي البحث عنها في المطهرات ، إن شاء الله تعالىٰ .

(٣١) بأن كان مما لا يعتبر فيه التعدد ، وكفى صرف وجود وصول الماء إليه . .

(٣٢) لاستصحاب الطهارة وقاعدتها ، فيكون ماءً طاهراً لاقى محلاً طاهراً ، فلا وجه لنجاسته . وأما وجه الاحتياط فلاحتمال عدِّ الجميع غسلاً واحداً عرفاً ، فيكون حينئذ من الغسالة ، ولكنه خلاف فرض كفاية صرف الوجود في الطهارة .

(٣٣) لأنّ التعدد يختص بخصوص النجس الذي ورد دليل التعدد فيه ، ولا ريب أنّ الغسالة متنجسة به، لا أن تكون عينه، فلا يشملها دليل ذلك النجس، فيكون المرجع حينئذ إطلاقات مطهرية الماء وعموماتها.

(٣٤) لرجحان الاحتياط شرعاً ، ما لم يوجب الحرج والـوسواس ، والله تعالىٰ هو العالم بالحقائق .

(فصل)

الماء المشكوك نجاسته طاهر[١]، إلا مع العلم بنجاسته سابقاً.
والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق[٢] إلا مع سبق إطلاقه .
والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة[٣] إلا مع سبق ملكية الغير ، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له .

(فصل في الماء المشكوك)

(١) لقاعدة الطهارة المستفادة من قول الصادق عليه السلام في موثق عمار : « كل شيءٍ نظيف حتّى تعلم أنّه قذر ، فإذا علمت فقد قذر »[١] .

خصوصاً في المياه ، لقوله عليه السلام : « الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر »[٢] هذا اذا لم يعلم بنجاسته سابقاً ، والا فتستصحب النجاسة .

(٢) لأصالة بقاء الحدث أو الخبث ، بعد استعماله فيهما . ومع سبق الاطلاق يستصحب ، فيرتفع الحدث والخبث حينئذ .

(٣) لقاعدة الحلية والإباحة بلا دليل حاكم عليهما .

إن قلت : الدليل الحاكم وهو أصالة احترام المال ـ التي هي من الأصول المعتبرة مع إطلاق قول مولانا الرضا عليه السلام : «لا يحل مال إلا من وجه أحله الله . . . »[٣] ، وقول الصادق عليه السلام : لا يحل مال أمرىءمسلم لأخيه الا

---

(١) و(٢) تقدم ذكرهما في صفحة: ١٥٤ .

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام حديث: ٢ .

(مسألة ١) : إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور ـ كإناء في عشرة ـ يجب الاجتناب عن الجميع[٤] ، وإن اشتبه في غير المحصور ـ كواحد في ألف[٥] مثلاً ـ لا يجب الاجتناب عن شيء منه .

عن طيب نفسه »[١] .

ولذا اشتهرت أصالة الحرمة في الأموال ـ تقتضي المنع .

قلت : نعم ، لا ريب في الحرمة اذا أحرزت إضافة المال إلى محترم المال بوجه مّا . وأما لو شك في أصل الإضافة ، فمقتضى الأصل حينئذ الحلية والإباحة . ومورد الحديث الأول هو الخمس ـ الذي هو حق السادة ـ وظاهر الثاني فرض الإضافة إلى المسلم الذي ذكر مثالاً لمحترم المال . هذا مع عدم سبق ملكية للغير ، والا فيستصحب أو عدم كونه في يد الغير ، والا فتكون أمارة على عدم جواز التصرف فيه بدون رضاه ، لما يأتي من قاعدة اليد .

(٤) لما ثبت في الاصول من تنجز العلم الإجمالي ، فراجع[٢] .

(٥) لا وجه لتحديد غير المحصور بحد خاص ، إذ رب واحد في ألف يكون من المحصور ، ورب واحد في خمسمائة ـ مثلاً ـ يكون من غير المحصور ، فالمناط أن تكون كثرة الأطراف بحيث لم ير العقلاء العلم الإجمالي فيها منجزاً ، وأقدموا بارتكازاتهم على ارتكاب بعضها بلا تردد منهم في ذلك ، فلا نحتاج حينئذ في إثبات عدم تنجز العلم الإجمالي في غير المحصور إلى إقامة دليل من الخارج ، بل يكون نفس ثبوت موضوع عدم الابتلاء دليلاً لإثبات عدم تنجز العلم فيه .

ثم إنّ المتيقن من بناء العقلاء في غير المحصور إنّما هو عدم وجوب الموافقة القطعية . وأما المخالفة القطعية ، ففيه إشكال . ولو شك في شبهة أنّها

---

(١) مستدرك الوسائل باب : ١ من أبواب الغصب حديث : ١٣ و ٥ .

(٢) تهذيب الأصول ج : ٢ صفحة : ٤٠ ط : ٢ بيروت .

(مسألة ٢) : لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه فإذا كانا إثنين يتوضأ بهما ، وإن كانت ثلاثة أو أزيد ، يكفي التوضؤ بإثنين إذا كان المضاف واحداً ، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكلّ ، وإن كان إثنين في أربعة تكفي الثلاثة . والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد . وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كلّ منها ، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف . والمعيار أن لا يعد العلم الإجمالي علماً ، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم ، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً(٦) ، ولكن الاحتياط أولىٰ .

(مسألة ٣) : إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ، ولم يتيقن أنّه كان في السابق مطلقاً ، يتيمم للصلاة ونحوها(٧) . والأولىٰ الجمع بين التيمم والوضوء به .

من المحصور ، أو من غيره ، فالأحوط الاحتياط ، لما ذكرناه في الأصول فراجع(١) .

(٦) هذا من مجرد الدعوى : لوجود أصل الشبهة وجداناً . وعدم تنجز العلم الإجمالي لا يلازم زوال أصل الشبهة بوجه من وجوه الملازمة لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً ، فمقتضى أصالة بقاء الحدث والخبث عدم الاكتفاء بمثل هذا التطهير .

(٧) موضوع وجوب التيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ عدم التمكن من استعمال الماء عقلاً أو شرعاً . فإن كان مثل هذا الماء مسبوقاً بالإطلاق ، فيجري الأصل ويجب عليه الوضوء فقط ، وإن كان بالعكس وجب التيمم فقط ، وإن لم يعلم الحالة السابقة ، فيعلم إجمالاً إما بوجوب الوضوء أو التيمم عليه ، فوجب

---

(١) تهذيب الأصول المجلد الثاني صفحة: ١٩٣ و ١٨٥ ط : ٢ بيروت.

(مسألة ٤) : إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه ، ولكن لا يجوز التوضؤ به[٨] وكذا إذا علم أنّه إما مضاف أو مغصوب . وإذا علم أنّه إما نجس أو مغصوب ، فلا يجوز شربه أيضاً ، كما لا يجوز التوضؤ به . والقول بأنّه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً[٩] .

الجمع بينهما الا اذا جرى أصل غير معارض في أحد طرفي العلم الإجمالي ، فينحل به ـ وهو أصالة عدم وجود الماء إن لم يكن واجداً له ـ فيتحقق بها موضوع التيمم .

الا أن يقال : إنّها لا تثبت عدم كون الموجود ماءً ، فيجب الاحتياط بالجمع . وإن كان واجداً للماء سابقاً ، فيكون المقام من القسم الثالث من استصحاب الكلي ، وقد ثبت في محلّه عدم جريان الاستصحاب فيه ، فيجب الاحتياط بالجمع أيضاً .

(٨) أما جواز شربه فلأصالة الطهارة . وأما عدم جواز التوضؤ به فللعلم التفصيلي ببطلان وضوئه ، إما من جهة الإضافة ، أو من جهة النجاسة . وإن علم أنّه إما مضاف أو مغصوب ، يجوز شربه ، لأصالة الإباحة . ولا يصح الوضوء به ، للعلم التفصيلي ببطلان الوضوء به أيضاً إما من جهة الغصبية ، أو من جهة الإضافة . وإن علم أنّه إما نجس أو مغصوب ، فلا يجوز شربه ، للعلم التفصيلي بحرمته ، كما لا يصح التوضوء به للعلم التفصيلي ببطلانه ولو استعمله في رفع الخبث فمقتضى الأصل بقاؤه وعدم حصول الطهارة .

(٩) فإنّه إن استند إلى أنّ العلم الإجمالي المنجز . ما كان في نوع واحد من التكليف ، فيرده ما ثبت في الأصول[١] من عدم الفرق بينه وبين ما كان في نوعين منه ، كما في المقام .

وإن استند إلى أنّ الغصبية لم تحرز في المقام ، وهي من الموانع الإحرازية ، دون الواقعية ، فيرده : أنّه بعد تنجز العلم الإجمالي بين طرفيه مطلقاً

---

(١) راجع تهذيب الأصول ج : ٢ صفحة : ٥٠ ط : ٢ بيروت.

(مسألة ٥) : لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر[١٠] وإن زال العلم الإجمالي. ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة ، لا يكفي الوضوء بالآخر ، بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم[١١] .

(مسألة ٦) : ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة[١٢] لكن الأحوط الاجتناب .

يكون ذلك إحرازاً أيضاً . وإن استند إلى أنه ليس في التوضىء بالنجس حرمة ذاتية ، فليس أثراً شرعياً فيدفع احتمال الغصبية بأصالة الإباحة ، ويصح الوضوء حينئذ ، فهو باطل للعلم التفصيلي ببطلان الوضوء واقعاً ، فكيف يحتمل الصحة .

(١٠) لأنّ خروج أحد الأطراف بعد تنجز العلم الإجمالي وتأثيره لا يوجب سقوط أثر العلم ولا أقلّ من الشك في ذلك . فيستصحب بقاء الأثر وعدم جواز التوضؤ به . نعم ، لو كان ذلك قبل تنجز العلم الإجمالي أو مقارناً له ، فلا أثر للعلم الإجمالي الحاصل بعد ذلك . وأما قوله رحمه الله : « وإن زال العلم الإجمالي » ففيه مسامحة ، لأنّ نفس العلم الإجمالي باقٍ وجداناً . نعم ، لا أثر بالنسبة إلى ما أريق ، وهو أعم من زوال نفس العلم .

(١١) للعلم الإجمالي إما بوجوب الوضوء عليه إن كان ذلك ماءً ، أو التيمم إن لم يكن ماءً ، فوجب الاحتياط بالجمع بينهما . والقول بكفاية التيمم لصدق عدم وجدان الماء ، مخدوش ، لأنّ المناط في الاكتفاء بالتيمم إحراز عدم الماء ، لا مجرد عدم الإحراز فقط .

كما أنّ القول بكفاية الوضوء به ، لاستصحاب الوجدان ، مخدوش أيضاً ، لأنّه لا يثبت مائية الموجود الا على القول بالأصل المثبت ، ومن ذلك يظهر أنّ إيجاب الماتن رحمه الله الاحتياط في المقام ، والفتوى بالتيمم في المسألة الثالثة ، مما لا يجتمعان .

(١٢) على المشهور لقاعدة الطهارة، واستصحابها بعد عدم دليل على

(مسألة ٧) : إذا انحصر الماء في المشتبهين تعيَّن التيمم[١٣] وهل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى العدم[١٤].

النجاسة ، لأنّه إن كان دليل خاص لوجوب الاجتناب عن الملاقي ، فلم يدّعه أحد . وإن كان لأجل سراية النجس إليه فهو باطل ، إذ لا سراية الا من النجس الواقعي ، أو المتنجس كذلك ، لا مما حكم بالاجتناب عنه مقدمة للاجتناب عن النجس الواقعي . وإن كان لأجل الملازمة بين وجوب الاجتناب عن شيء ، والاجتناب عن ملاقيه ، فلا دليل عليها من عقل أو شرع أو عرف . وإن كان لأجل صيرورته طرفاً للعلم الإجمالي ، فلا دليل عليه أيضاً ، وقد فصّلنا القول في كتابنا في الأصول[١] .

هذا إذا لم تكن الأطراف مستصحبة للنجاسة . وإلا يأتي حكمه في [مسألة ٢] من فصل «إذا علم بنجاسة شيء »، كما أنّ ذلك كله إذا لم يحمل الملاقي (بالكسر) عن الملاقىٰ (بالفتح) شيئاً . والا فمقتضى مرتكزات المتشرعة عدم الفرق بينهما حينئذ .

ثم إنّ قوله رحمة الله عليه : « لا يحكم عليه بالنجاسة » أعم من وجوب الاجتناب ، لأنّ كل طرف من الأطراف محكوم بوجوب الاجتناب ، مع أنّه لا يحكم عليه بالنجاسة الواقعية .

(١٣) نصاً وإجماعاً ، ففي موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام : « في رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو؟ وليس يقدر على ماء غيره . قال عليه السلام : يهريقهما جميعاً ويتيمم »[٢] .

ومثله خبر عمار عنه عليه السلام أيضاً[٣] .

(١٤) لأنّ الأمر بالإهراق فيما تقدم من الحديث إرشاد إلى عدم الانتفاع بهما فيما يعتبر فيه الطهارة ، ولا ملاك للوجوب المولوي فيه أبداً بل لو أمكن

---

(١) راجع تهذيب الأصول ج : ٢ صفحة: ١٨٧ ط : ٢ بيروت.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢ و ١٤ .

(مسألة ٨) : إذا كان إناءان أحدهما المعيَّن نجس ، والآخر طاهر ، فأريق أحدهما ، ولم يعلم أنّه أيّهما ، فالباقي محكوم بالطهارة . وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فإنّه يجب الاجتناب عن الباقي . والفرق : أنّ الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية ، بخلاف الصورة الثانية . فإنّ الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب(١٥) .

(مسألة ٩) : إذا كان هناك إناء لا يعلم أنّه لزيد أو لعمرو ، والمفروض أنّه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله(١٦) . وكذا إذا علم أنّه لزيد ـ مثلاً ـ لكن لا يعلم أنّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو .

الانتفاع المحلل به في جهة أخرى لكان الإهراق من الإسراف المحرم .

(١٥) فيستصحب بقاء الوجوب ، وفي الصورة الأولى حيث إنّه ليس في البين أصل موضوعي ، فيتمسك ـ لا محالة ـ بقاعدة الطهارة .

إن قلت : نعم ، ولكن وجوب الاجتناب عن الأطراف إنّما كان لأجل المقدمية لا النفسية ، ومع سقوط العلم الإجمالي عن التنجز بخروج بعض أطرافه عن مورد الابتلاء ، لا وجه للمقدمية، فلا وجه للتنجز .

قلت : مناط وجوب الاجتناب عن الأطراف حصول العلم بالامتثال ، وهو يتوقف في المقام على الاجتناب عما بقي ، لتنجز العلم سابقاً . وهذا بخلاف الصورة الأولى ، إذ لم يثبت وجوب الاجتناب بالنسبة إلى الطرفين حتّى يستصحب وإنّما يكون الباقي من الشك البدوي المحض الذي يكون مجرى قاعدة الطهارة .

(١٦) لأصالة حرمة التصرف في مال الغير الا برضاه ، ولم يحرز الرضاء بوجه معتبر . وأما التمسك بأصالة عدم الإذن ـ أي الأصل الموضوعي ـ لإثبات حرمة التصرف ، فهو صحيح لو لم يكن من الاستصحاب في الفرد المردد نعم ، يصح ذلك في الفرع اللاحق ، فتجري أصالة عدم الإذن من طرف زيد ، ولا

(مسألة ١٠) : في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل ، وغسل بدنه من الآخر ، ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله على الأقوى[١٧] . لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ، ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضاً .

(مسألة ١١) : إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بأنّ أحدهما كان نجساً ولا يدري أنّه هو الذي توضأ به أو غيره ، ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال ، إذ جريان

تعارض بأصالة عدمه من طرف عمرو ، لعدم إناء له حتّى تكون مورد المعارضة .

(١٧) لأنّه إن كان ما تطهر به أولاً طاهر، فقد حصلت له الطهارة به وإن كان ذلك نجساً فقد تطهر بالماء الثاني عن الخبث أولاً ، ثم تطهر ثانياً ، فيصح الثاني لا محالة ، ولو كرر الصلاة بعد كل واحد منهما يعلم بصدور صلاة صحيحة منه أيضاً ، فيكون ما تقدم من حديثي سماعة وعمار[١] مخالفاً للقاعدة فيتعبد بهما .

وفيه : أنّ نفس هذا العمل حرجي خصوصاً بالنسبة إلى نوع الناس ، وغير مأنوس من سهولة الشريعة المقدسة وسماحتها ، وموجب للعلم بنجاسة البدن ، لأنّه بوصول أول قطرة من الماء الثاني إلى بدنه يعلم تفصيلاً بنجاسة بدنه ـ إما لنجاسة الماء الأول أو الثاني ـ فتستصحب النجاسة ، ولا رافع لها. ويأتي أنّه اذا كان في استعمال الماء حرج ينتقل الحكم إلى التيمم مع أنّه يصدق عند المتشرعة عدم وجدان الماء ، وعدم التمكن من استعماله ، إذ ليس المراد بالتمكن ـ هو العقلي منه مطلقاً ـ بل بحسب ما هو المتعارف لدى المتشرعة ، فيكون الحديثان موافقين للقاعدة حينئذ . ولعل قوله عليه السلام : « يهريقهما ويتيمم » إرشاد إلى أن لا يختلج بالبال هذا النحو من العمل فيقع في محذور نجاسة الثوب والبدن ويحصل منشأ الوسواس ، فما اختاره قدّس سرّه في [مسألة ٧] هو المتعين .

---

(١) سبق في صفحة : ٢٧٤ .

قاعدة الفراغ هنا محلّ إشكال[١٨] . وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعيَّن ، وطهارة الآخر فتوضأ ، وبعد الفراغ شك في أنّه توضأ من

---

(١٨) في مورد جريان قاعدة الفراغ تارة : يعلم بالالتفات إلى كيفية صدور العمل منه . واخرى : يشك في إنّه كان ملتفتاً أو لا . وثالثة : يعلم بعدم الالتفات. مقتضى العموم والإطلاق ، وأصالة عدم الغفلة ـ التي هي من الأصول العقلائية ـ جريانها في الأوليين . وفي الأخيرة لا وجه لجريان أصالة عدم الغفلة ، لفرض العلم بعدم الالتفات ، ويكفي الشك في شمول العموم والإطلاق له في عدم جريان القاعدة ، لكون التمسك بهما حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، بل موثق ابن بكير ظاهر في عدم الجريان . قال : « قلت له : الرجل يشك بعدما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك »[١] .

واحتمال أن يكون عليه السلام في مقام بيان حكمة تشريع القاعدة ، لا شرط جريانها ، خلاف الظاهر . مع أنّ القاعدة ليست الا من صغريات أصالة عدم السهو والغفلة قررها الشارع الأقدس .

إن قلت : فعلى هذا يعتبر إحراز الأذكرية في جريانها ، مع أنّها من القواعد التسهيلية الامتنانية .

قلت : يكفي إحرازها ولو بأصالة عدم الغفلة والنسيان .

إن قلت : مقتضى موثق ابن أبي العلا ـ جريانها حتّى مع النسيان ـ وقال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت ، قال : حوّله من مكانه ، وقال في الوضوء : تدره ، فإن نسيت حتّى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة »[٢] .

قلت : يحتمل في قوله عليه السلام : « فإن نسيت » وجوه :

الأول : نسيان الإدارة مع إحراز وصول الماء إلى ما تحته ، كما هو الغالب ، ولا

---

(١) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء حديث : ٧ .

(٢) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

الطاهر أو من النجس ، فالظاهر صحة وضوئه ، لقاعدة الفراغ[١٩] نعم ، لو علم أنّه كان حين التوضيء غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها .

(مسألة ١٢) : إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان[٢٠] إلا بعد تبين أنّ المستعمل هو المغصوب .

ريب في صحة الوضوء حينئذ.

الثاني : النسيان مع إحراز عدم وصول الماء إليه . ولا ريب في البطلان .

الثالث : النسيان مع الشك في أنّه وصل الماء إليه أم لا ، ولا ظهور للخبر في الأخير حتّى يصح الاستناد إليه للمقام . هذا إذا حصل العلم الإجمالي بعد الفراغ من الوضوء . وأما إذا حصل مقارناً له فمقتضى تنجز العلم الإجمالي بطلان الوضوء ، كما إذا كان سابقاً عليه ، وقد تقدم في [مسألة ٧] .

(١٩) لأنّه حينئذٍ يكون حين يتوضأ أذكر ، فتجري القاعدة بلا إشكال نعم ، لو علم أنّه كان غافلاً ، فقد تقدم الإشكال فيه.

(٢٠) لأنّ الضمان أمر وضعي مستقل مترتب على التصرف في مال الغير ، والاستيلاء عليه بغير حق . ومجرد حرمة التصرف من باب المقدمة أعم من ذلك ، فمقتضى الأصل عدم الضمان إلا أن يدل عليه دليل .

(فصل)

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس ، وسؤر طاهر العين ، طاهر ، وإن كان حرام اللحم ، أو كان من المسوخ ، أو كان جلالاً . نعم ، يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن ، بل والهرة على قول . وكذا يكره سؤر مكروه اللحم ، كالخيل ، والبغال والحمير . وكذا سؤر الحائض المتهمة ، بل مطلق المتهم[1] .

(فصل في الأسئار)

(١) السؤر عرفاً : فضلة ما في الإناء مشروباً كان أو مأكولاً ، والظاهر عدم اعتبار الميعان ، ففي الحديث : « نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن أكل سؤر الفارة »[1] .

وعن عليٍّ عليه السلام : « أنّ الهر سبع ، ولا بأس بسؤره وإنّي لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهر أكله»[2] .

نعم ، تعتبر الرطوبة المسرية الموجبة للانفعال بمباشرة الشارب أو الآكل في الحكم بالنجاسة سواء كانت في المحل قبل الأكل أم حصلت من فم الآكـل . ولكن يظهر من الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ اعتبار الميعان فيـه، كما يـظهر منهم

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الأسئار حديث : ٧.

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب الاسئار حديث : ٢ .

بالنسبة إلى مطلق مباشرة الحيوان ، سواء كانت بفمه أم بسائر أعضائه . ولا دليل لهم على التخصيص بالمايع ، ويشهد للتعميم بعض الأخبار الآتية - كصحيح العيص وغيره - فيكون المراد بالسؤر : ما فضل عن الاستعمال ، سواء كان مستعملاً بنفسه أم لا . ويشمل الأول حكم الماء المستعمل الذي تقدم حكمه(١) .

ثم إنّ السؤر بحسب الحكم الشرعي على أقسام :

منها: ما هو مستحب كسؤر المؤمن قال عليه السلام في الصحيح : «إنّه شفاء عن سبعين داء»(٢) .

وفي خبر آخر : « إنّه يتبرك به»(٣) .

ومنها : ما هو نجس ، كسؤر نجس العين مطلقاً ، لأجل ملاقاة النجس الموجبة للنجاسة إجماعاً مع الرطوبة ، وقد تقدم في الماء القليل نقل الخلاف فيه ورده ، ويأتي في أحكام سراية النجاسة أيضاً.

ومنها : ما هو طاهر مباح ، كسؤر ما حل لحمه من الحيوانات ، ولم يكن مكروهاً ، كالشاة والبقر ونحوهما ، للأصل والأخبار المتفرقة في الأبواب المختلفة ، منها قول الصادق عليه السلام في موثق عمار : « كلّ ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب »(٤) .

ومنها : ما هو مكروه ، كسؤر ما حرم لحمه من الحيوانات ، لمرسل الوشاء عن الصادق عليه السلام : « أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه»(٥) .

واستثنى من ذلك سؤر الهر ، لما تقدم . وكذا يكره سؤر ما كان مكروه اللحم ، كالخيل والبغال والحمير ، لموثق سماعة : « هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه ؟ قال : أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس »(٦) .

---

(١) راجع صفحة : ٢٥٦ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ١ .

(٤) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأسئار حديث: ٢ .

(٥) و (٦) الوسائل : ٥ من أبواب الأسئار حديث: ٢ و ٣ .

المحمول ثبوت البأس في غيرها على الكراهة قطعاً ، لصحيح أبي العباس : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة ، والشاة، والبقر والإبل ، والحمار ، والخيل ، والبغال ، والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه . فقال : لا بأس حتّى انتهيت إلى الكلب. فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله . . . »[1] .

وكذا يكره سؤر الحائض قال الصادق عليه السلام : « اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه »[2] .

وقوله عليه السلام أيضاً : « المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ، ولا أحب أن أتوضأ منه »[3] .

المحمول على الكراهة ، لصحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام : « في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال عليه السلام : إذا كانت مأمونة فلا بأس»[4] .

المحمول على خفة الكراهة مع الأمن ، وشدتها مع عدمه ، لأنّ ظاهر بعض الأخبار آبية عن التقييد ، كما لا يخفى وأما الشرب من سؤرها فمقتضى الأخبار المفصلة بينه وبين التوضيء ، جواز الشرب بلا كراهة . ولكن يظهر عن بعض الإجماع على عدم الفرق بينهما في ذلك ، وعن الوحيد البهبهاني : « إنّ الاقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه ، والظاهر أنّ التعميم محل وفاق » ، ويكفي ذلك في الكراهة تسامحاً .

ثم إنّه يمكن أن يتصف السؤر بوجوب الاستعمال من ضرورة أو نذر ونحوهما ، فيتصف حينئذٍ بالأحكام الخمسة ويتعلق بالمقام :

فروع - (الأول) : كلّ ما ثبت نجاسته شرعاً فسؤره إن كان مما ينفعل بالملاقاة نجس وكلّ ما ثبت طهارته شرعاً فسؤره طاهر ، وإن كره في بعض الموارد ، كما تقدم .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الأسئار حديث : ٤ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ١ من أبواب الأسئار حديث : ١ و ٨ و ٥ .

(الثاني) : يكره سؤر الجلال ، وما أكل الجيف أيضاً غير مأكول اللحم مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة ، ولو كانت من عرق الجلال ، لإطلاق مرسل الوشاء عن الصادق عليه السلام : « أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه »[١] . الشامل بإطلاقه لما كان غير مأكول اللحم . ولو بالعرض كالجلال . وأما لو كان آكل الجيف مأكول اللحم فلا دليل على كراهة سؤره . إلا ما نسب إلى جمع : من إطلاق دعوى الكراهة ، ولا بأس بها تسامحاً .

(الثالث) : ألحق جمع من الفقهاء : كلّ مَن لا يبالي بالنجاسة بالحائض غير المأمونة في كراهة سؤره ، بل ألحقوا بها النفساء ، والمستحاضة ، والجنب مع الاتهام أيضاً ، لصحيح العيص قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن سؤر الحائض . قال : لا توضأ منه ، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء، وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ، ويغتسلان جميعاً »[٢] .

بدعوى : أنّ ذكر الجنب من باب المثال ، وأنّ إطلاق عدم التوضؤ من سؤر الحائض ، لكونها مظنة عدم الأمن لطول المدة ، خصوصاً في الأزمنة القديمة ، فالمناط كله على عدم الأمن ، كما تقتضيه مرتكزات المتشرعة أيضاً .

(الرابع) : اختار في المستند الحرمة في سؤر الحائض غير المأمونة ، والكراهة في المأمونة . واستند للأول بما تقدم من مفهوم صحيح ابن يقطين[٣] .

وفيه : مع أنّه خلاف المشهور ، أنّ مساق مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض ليس إلا الكراهة الشديدة في غير المأمونة ، وخفة في المأمونة . فلو كان لنفس حدث الحيض من حيث هو مانعيه عن استعمال سؤرها ، أو كان أمنها كذلك ، لشاع وبان في هذه المسألة العامة البلوى ، ولا ريب أنّ المتشرعة بارتكازاتهم يتنزهون عن غير المأمونة والمأمونة ، وغير المبالي في الجملة ،

---

(١) تقدم ذكره في صفحة: ٢٨٠ .

(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاسئار حديث: ١ .

(٣) تقدم في صفحة: ٢٨١ .

والشارع قرر ذلك عليه ما لم يصل إلى الوسواس .

(الخامس) :ما تقدم من كراهة استعمال السؤر ، إنّما هو فيما إذا لم يكن في البين جهة أخرى لحرمة الاستعمال أو لوجوبه . وإلا فالمدار على تلك الجهة .

(السادس) : يمكن أن يجتمع في ماء واحد - مثلاً - جهات كثيرة من كراهة الاستعمال ، كما هو واضح .

فائدة : أكثر الأصحاب خصوا كراهة سؤر الحائض بالمتهمة ، وليس لذكر الاتهام أثر في الأخبار، وإنّما ذكر في صحيح العيص قوله عليه السلام : « إذا كانت مأمونة » وهي أعم من أن تكون متهمة ، أو مجهولة . ولكن الظاهر أنّ المراد بغير المأمونة : المتهمة عرفاً ، إذ العرف لا يفرّق بينهما ، فيتفق تعبير الأصحاب مع النص حينئذٍ . والله تعالىٰ هو العالم بحقائق أحكامه .

(فصل : النجاسات اثنتا عشرة)

(الأول والثاني) : البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، إنساناً أو غيره ، برّيّاً أو بحريّاً ، صغيراً أو كبيراً . بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح[1] . نعم ، في الطيور المحرمة الأقوى

(فصل ـ في النجاسات)

النجاسة عبارة عما يجب الاجتناب عنها في أمور مخصوصة ، كالأكل ، والشرب، والصلاة ، والطواف ونحوها ، فمنها ما اطلع عليه العقلاء بفطرتهم على منشإ الاستقذار والتجنب ، كالغائط ـ مثلاً ـ ومنها ما بيّنه الشارع ، وتقدم بعض ما يتعلق بها في أول كتاب الطهارة . وحصرها في الأقسام المذكورة استقرائي ، والاختلاف في بعضها اجتهادي، والمشهور بين الفقهاء أنّها عشرة، وتأتي الإشارة إلىٰ محل الخلاف إن شاء الله تعالىٰ .

(١) أما أصل نجاستهما في الجملة ، فيدل عليه إجماع المسلمين ، وضرورة المذهب ، بل الدين ، ونصوص كثيرة في بول الإنسان وغائطه . فلا نحتاج في إثبات نجاستهما إلى إطلاق ما يدل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه حتّى يقال : بانصرافه عن الإنسان ، كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه »[1] .

ومثله خبره الآخر[2] ، وأما الغائط مما لا يؤكل لحمه فلم يرد دليل لفظي

---

(١) و (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب النجاسات حديث: ٢ و ٣.

يدل على نجاسة غائط غير الإنسان مما لا يؤكل لحمه ، بالإطلاق أو العموم حتّى يتمسك به لغائط كل ما لا يؤكل لحمه ، فدليل التعميم والإطلاق منحصر بظهور الاتفاق . نعم ، وردت أخبار كثيرة في أبواب متفرقة ادعي ظهورها في النجاسة .

منها : صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام : « عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب . أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد» (١) .

فإنّه يدل بالمفهوم على النجاسة . وفيه : عدم ثبوت العلية التامة حتّى يثبت المفهوم ، لاحتمال أن تكون الإعادة مع العلم لكونها من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، لا لأجل النجاسة .

ومنها : صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام : « عن الدجاجة ، والحمامة وأشباهها تطأ العذرة ، ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال عليه السلام : لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من الماء »(٢) .

وفي صحيح موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ، أيغسل ؟ قال : إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس »(٣) .

وفيه : أنّه متوقف على ثبوت العموم للعذرة لغير الإنسان أيضاً ، وهو خلاف انصرافها ، وإن كان يشهد للعموم ما تقدم من صحيح عبد الرحمان وبعض أخبار أخر ، وقول القاموس والصحاح وغيرهما .

ومنها : ما في مسائل ابن جعفر عن أخيه عليه السلام : « عن الدقيق يقع فيه خرء الفارة ، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق ؟ قال : إذا لم تعرفه فلا بأس ، وإن عرفته فلتطرحه »(٤) .

---

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥ .
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٣ .
(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٣ .
(٤) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٣ .

وفيه : أنّه يمكن أن يكون من جهة الخباثة ، لا النجاسة . هذا ولكن في الإجماع ، بل الضرورة في مثل عذرة الكلب والسنور غنىً وكفاية .

وأما عدم الفرق بين البري والبحري ، والكبير والصغير ، فلإطلاق الروايات ، ومعاقد الإجماعات . وأما اعتبار أن يكون له دم سائل ، فيأتي عما قريب البحث فيه إن شاء الله تعالىٰ .

فروع - (الأول) : نسب إلى الأسكافي رحمه الله : طهارة بول الرضيع قبل أن يطعم ، أو قبل أن يأكل اللحم - على اختلاف ما نقل عنه - للأصل ، وخبر السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام : « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ، ولا (من) بوله قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين »[1] .

وفيه : أنّ الأصل مقطوع بالدليل ، والخبر مهجور لدى الأصحاب ، ومخالف للاعتبار ، ومعارض بصحيح الحلبي وغيره[2] ، كما يأتي إن شاء الله .

(الثاني) : المرجع في البول والغائط الصدق العرفي ، ومع الشك يحكم بالطهارة ، لقاعدة الطهارة ، بل واستصحابها ، لطهارتها قبل الخروج إلى الظاهر ، كما يأتي .

(الثالث) : لو تغيرت حقيقتهما بالأدوية الحديثة ، فخرجا بعد ذلك ، فمقتضى القاعدة الطهارة .

(الرابع) : ورد في عدم غسل رسول الله صلّى الله عليه وآله ثوبه عن بول الحسنين عليهما السلام بعض الأخبار ، فعن عليٍّ عليه السلام : « أنّ النبي صلّى الله عليه وآله بال عليه الحسن والحسين عليهما السلام قبل أن يطعما فكان لا يغسل بولهما من ثوبه »[3] .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب النجاسات حديث : ٤ و ٣ .

(٣) مستدرك الوسائل باب : ٢٦ من أبواب النجاسات والأواني حديث : ٢ و ٤ .

عـدم النجاسـة(٢) . لكن الأحوط فيهـا أيضـاً الاجتنـاب ، خصـوصـاً

وفي خبر آخر عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عن آبائه قال قال عليّ عليه السلام : « بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه »(١) .

ولكنهما غير نقيي السند ، وغير ظاهري الدلالة على الطهارة ، حتّى يصلحا لمعارضة العمومات الدالة على نجاسة بول الإنسان . وهناك فروع أخرى متعلقة بالمقام تأتي في الفصول الآتية .

(٢) البحث في المقام من جهات :

الأولى : قال في المستند : « إنّ الطير إما فاقد للبول ، كما هو الظاهر في أكثر الطيور حيث لم يطلع أحد على بول له ، ويستبعد وجوده ، وعدم الاطلاع عليه ، سيما في المأنوسة » ، وحكي عن السيد المقدس البغدادي : العلم بعدم البول لغير الخشاف ، ونقل عن بعض المطلعين عدم وجود جهاز البول للطيور أصلاً ، وفي توحيد المفضل : « تأمل يا مفضّل جسم الطائر وخلقته فإنّه حين قدّر أن يكون طائراً في الجو خفف جسمه وادمج خلفه فاقتصر به من القوائم الأربع على اثنتين ، ومن الأصابع الخمسة على أربع ، ومن منفذين للزبل والبول على واحد يجمعهما . . . » .

ويظهر منه ومن بعـض أخبار الباب(٢) وجود البول لها في الجملة ، ويمكن الجمع : بأنّ بول الطير ماء يخرج مع فضلته أحياناً ، وليس ذلك من البول المعهود في سائر النجاسات .

الثانية : نسب إلى المشهور نجاسة البول والخرء مما لا يؤكـل لحمه من الطيور ، وعن الحليّ والعلامة وغيرهما دعوى الإجماع عليها .

أما الإجماع فلا اعتبار به بعد تحقق الخلاف من القدماء ـ مثل الصدوق ،

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجاسات والأواني حديث: ٢ و٤ .
(٢) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب النجاسات.

والعماني ، والجعفي ، والشيخ في المبسوط ، إلا أنّه استثنى الخشاف ، وجمع كثير من المتأخرين ، منهم العلامة في المنتهى ـ مع أنّه من ناقلي الإجماع على النجاسة ـ وأما الشهرة فإن كانت مستندة إلى ما لم يصل إلينا فيعتنى بها . وأما إن كانت مستندة إلى ما عندنا من الأدلة، أو شك في أنّها مستندة إليها أو إلى غيرها ، فمقتضى الأصل عدم حجيتها . والمقام إن لم يكن من الثاني ، فلا أقل من كونه من الأخير ، فلم يتم الدليل على النجاسة من الأدلة اللبية إجماعاً كانت أو شهرة .

الثالثة : قد ادعي الملازمة بين حرمة أكل لحم الحيوان ونجاسة بوله ومدفوعه ـ حتى جعل ذلك من القواعد الفقهية ـ ولا دليل عليها من العقل ، ولم يدعه أحد أيضاً ، وينحصر دليله في الأدلة الشرعية لبية كانت أو لفظية ، وتقدم ما يتعلق بالأولىٰ ، ويأتي الكلام في الثانية ، إن شاء الله تعالىٰ . نعم ، ثبتت الملازمة بين حرمة أكل لحم الحيوان ، وبطلان الصلاة في أجزائه إلا ما خرج بالدليل ، ودليل الملازمة موثق ابن بكير الآتي نقله .

الرابعة : الظاهر مما لا يؤكل لحمه ، ما حرم أكل لحمه ، ونهى الشارع تحريماً عن أكله ، كما يدل عليه موثق ابن بكير الآتي . وقد يحتمل في المقام أن يراد به ما لم يعد للأكل وإن حلّ أكل لحمه ، كالحمير ، والبغال ونحوهما ، ويستشهد بمعتبرة زرارة عن أحدهما عليهما السلام : « في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه ، فقلت : أليس لحومها حلالاً ؟ فقال : بلى ، ولكن ليس مما جعله الله للأكل »[١] .

وخبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم ، أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الحمار ، والفرس ، والبغل ، فأما الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[٢] .

وفيه : أنّ الخبر الأول ظاهر في الكراهة ، والثاني محمول عليها أيضاً ، جمعاً وإجماعاً . ويأتي عما قريب ما يتعلق بأبوال الدواب الثلاث .

الخامسة : الأخبار الواردة في المقام على قسمين :

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب النجاسات حديث: ١ و ٩ .

الأول: ما قاله أبو عبد الله عليه السلام - في صحيح ابن سنان - : « إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه »[١].

ومفهوم قولهما عليهما السلام في صحيح زرارة : « لا تغسل ثوبك من بول شيءٍ يؤكل لحمه ، ومفهوم قول الصادق عليه السلام في موثق عمار : « كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه » .

ونحوها غيرها[٢].

الثاني : قول أبي عبد الله عليه السلام - في صحيح أبي بصير - : « كلّ شيءٍ يطير فلا بأس ببوله وخرئه »[٣] .

وما نقل عن جامع البزنطي ، عن أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً : « خرء كلِّ شيءٍ يطير وبوله لا بأس به »[٤] .

وعنه أيضاً في خبر الغياث : « لا بأس بدم البراغيث ، والبق وبول الخشاشيف »[٥].

وفي مرسل المقنع: « لا بأس بخرء ما طار وبوله »[٦].

وعن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام : « سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفاش ، ودماء البراغيث . فقال : لا بأس »[٧].

وترك الاستفصال في صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام : « عن الرجل يرى في الثوب خرء الطير أو غيره هل يحكّه وهو في الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا بأس »[٨] .

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب النجاسات حديث: ٣ .
(٢) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ٤ و١٢ .
(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب النجاسات حديث: ١ .
(٤) مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب النجاسات حديث: ٣ .
(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥ .
(٦) و (٧) مستدرك الوسائل باب : ٦ من أبواب النجاسات حديث: ٤ و ١ .
(٨) البحار: ٨٠ باب: ١٨ من كتاب الطهارة حديث: ٤ .

ولو عرضنا القسمين على المتعارف من الناس ، لحكموا بتخصيص الأول بالثاني ، وأنّه في مقام بيان القاعدة الكلية في الطيور مطلقاً، فيكون أظهر من القسم الأول ، فلابد من تقديمه عليه عرفاً ، مع تأييده بأصالة الطهارة ، وسهولة الشريعة ، وحمله على خصوص مأكول اللحم من الطير مستهجن ، لعدم خصوصية للطير حينئذٍ في الحلية حتّى يذكر مستقلاً ، لأنّ كلّ ما حلّ أكل لحمه يكون بوله ومدفوعه طاهراً ، طيراً كان أو غيره .

إن قلت : نعم ، لولا كون القسم الثاني خلاف المشهور وإعراضهم عنه .

قلت : لم يثبت الإعراض الموجب للسقوط ، لما تقدم في الأمر الثاني فراجع .

إن قلت : إنّ بين القسمين تعارضاً بالعموم من وجه ، فيرجع في مورد المعارضة إلى عمومات نجاسة البول ، مع أنّه يستفاد من قول الصادق عليه السلام ـ في موثق عمار : « خرء الخطاف لا بأس به ، هو مما يؤكل لحمه ، ولكن كره أكله لأنّه استجار بك وآوى إلى منزلك ، وكلّ طير يستجير بك فأجره »[1] .

عدم دخل الطيران في الحلية ، وأنّ المناط كلّه حلية أكل اللحم ، فيكون مرجحاً للقسم الأول .

قلت : أما تحقق التعارض فلا وجه له ، لأنّه متفرع على عدم تقدم أحد الدليلين بحسب المتفاهم العرفي على الآخر ، وقد مر أنّ خبر أبي بصير في مقام بيان القاعدة الكلية للطيور مطلقاً . فيكون مقدماً على القسم الأول فلا تصل النوبة إلى التعارض .

وأما موثق عمار فلا إشعار فيه بكون أكل اللحم علة تامة منحصرة لطهارة الخرء من الطيور . نعم ، يدل على أنّه موجب للطهارة أيضاً : ولعلّ ذكره بالخصوص لأجل التنبيه إلى حلية أكل لحم الخطاف ، مع أنّه رواه الشيخ رحمه الله بإسقاط لفظ الخرء ، فلا ربط له حينئذ بالمقام ، ولو سلّم ظهور موثق عمار في العلية التامة المنحصرة تعين حمل البأس في المفهوم على الكراهة ، جمعاً بينه

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب النجاسات حديث : ٢٠ .

الخفاش[٣] . وخصوصاً بوله[٤] . ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون

وبين خبر أبي بصير وهو حمل شايع في الفقه .

فتلخص : أنّه لا دليل يعتد به على نجاسة البول والخرء من غير المأكول اللحم من الطيور .

(٣) قد اختبره جمع فوجدوه مما ليس له نفس سائلة ، فخرج عن موضوع البحث ، ويأتي البحث عما ليس له نفس سائلة في آخر المسألة . وعلى فرض أن تكون له النفس السائلة ، فلا دليل على خروجه عن حكم مطلق الطيور المحرمة اللحم الذي تقدم ذكره . إلا وجوه مخدوشة :

منها : ما نسب إلى المشهور : من القول بنجاسة بوله وخرئه .

وفيه : ما تقدم في الجهة الثانية ، إذ ليست في المقام شهرة أخرى غير تلك الشهرة .

ومنها : دعوى الإجماع عن المختلف على نجاستها . ويردها ما تقدم فيها أيضاً ، إذ ليس هذا الإجماع إجماعاً مستقلاً لخصوص الخشاف فقط ، بل من حيث إنّه من صغريات الطيور المحرمة اللحم .

ومنها : ما عن داوود بن كثير الرقي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف تصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده . قال عليه السلام : اغسل ثوبك »[١] .

وفيه : مضافاً إلى ضعف سنده معارضته بما تقدم في القسم الثاني من الأخبار ، وتوهم الانجبار بالشهرة مدفوع : بأنّه لم يظهر من المشهور العمل به ، بل استندوا إلى القسم الأول من الأخبار التي تقدم بعضها .

(٤) لأنّه مورد النص . ولكن مقتضى الإجماع المدعى ، كما تقدم عدم الفرق بينه وبين الخرء .

---

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

أصلياً ، كالسباع ونحوها ، أو عارضياً[٥] كالجلّال ، وموطوء الإنسان ، والغنم الذي شرب لبن خنزيرة . وأما البول والغائط من حلال اللحم

---

(٥) لإطلاق ما تقدم من الأخبار في القسم الأول ، وإطلاق معاقد الإجماعات المحكيّة ، وعن التذكرة : نفي الخلاف في إلحاق الجلّال والموطوء بغير المأكول ، وعن ظاهر الذخيرة ، والدلائل ، وصريح المفاتيح : الإجماع عليه ، فلا وجه للتشكيك بعد إطلاق النص المعتضد بالإجماع المستفيض نقله .

إن قلت : نعم لولا المعارضة مع ما دل على طهارة بول مأكول اللحم الشامل بإطلاقه لما عرضه الحرمة ، فيرجع بعد التعارض ، والتساقط ، إلى أصالة الطهارة .

قلت: لا وجه لتوهم المعارضة بين ما دل على ثبوت الأحكام للأشياء بعناوينها الأولية ، وما ثبت لها بالعنوان الثانوي ، إذ الأول ينتفي قهراً بعروض الثاني . مع أنّ المرجع على فرض التعارض ، عمومات نجاسة البول ، لا قاعدة الطهارة .

إن قلت : فعلى هذا يكون بول الحيوان المغصوب ، ومنذور التصدق وما يضر أكله نجساً ، لتحقق حرمة الأكل بالعنوان الثانوي فيها أيضاً.

قلت : المراد بحرمة الأكل في المقام ما كان من الوصف بحال الذات لا الوصف بحال المتعلق ، فلا يشمل ما ذكر . مع أنّه يصح التمسك بإطلاق الأدلة الخاصة الواردة في هذه الموارد ، كقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام : « وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله »[١] .

وعنه عليه السلام أيضاً في موثق حنان بن سدير : « في جدي رضع من لبن خنزير حتّى شب وكبر واشتد عظمه، ثم إنّ رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل . فقال عليه السلام : أما ما عرفت من نسله فلا تقربنه »[٢] .

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النجاسات حديث: ١ .

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ١ .

وعنه عليه السلام أيضاً : « إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال عليه السلام : حرام لحمها ، وكذلك لبنها »[١].

فإنّ المنساق منها عرفاً أنّ ما ذكر فيها من باب المثال وترتيب تمام آثار الحرمة ، لا من جهة الخصوصية فيه بالخصوص ويتعلق بالمقام :

فروع - (الأول) : نسب إلى الأسكافي كراهة لحم الجلّال، فيكون بوله طاهراً، كما في سائر الحيوانات التي كره أكل لحمها ولكنه مخالف لما مر من صحيح هشام من دون معارض يقتضي حمله على الكراهة. ونسب إلى الشيخ رحمه الله ذلك أيضاً . ولكن لا وجه لنسبة الخلاف إليه ، لأنّ مورد كلامه ما كان أكثر غذائه العذرة ، ويأتي في الحادي عشر من المطهرات : أنّ الجلّال ما كانت العذرة غذاءه ، فتصح الكراهة فيما قاله الشيخ رحمه الله تسامحاً فيها .

(الثاني) : ظاهر ما تقدم من الموثق ، اعتبار الشباب ، والكبر ، واشتداد العظم ، في حرمة لحم جدي رضع من لبن الخنزير ، وظاهر الفقهاء كفاية الاشتداد فقط ، وعن صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجده كما اعترف غير واحد » . ويمكن أن يكون اشتداد العظم مشتملاً على الشباب ، والكبر أيضاً ، لأنّ لهما مراتب متفاوتة جدّاً ، يكفي أولى المراتب منهما الملازمة لاشتداد العظم في الجملة ، ويشهد لذلك ذكر الاشتداد بعدهما في الموثق .

(الثالث) : لو استحالت العذرة إلى شيء آخر - طبيعية كانت أو صناعية - وأكلها الحيوان لا يجري عليه حكم الجلّال ، لظهور الدليل في غير ذلك فتجري أصالة الطهارة .

(الرابع) : لا فرق في الحيوان الموطوء بين الصغير والكبير ، والذكر والأنثىٰ ، ولا في الواطىء بين البالغ وغيره ، والعاقل وغيره ، والمختار والمكره ، ولا بين كون الوطء في القبل أو الدبر ، ولا بين الإنزال وعدمه ، كلّ ذلك للإطلاق ، وظهور الاتفاق . وهل يشمل الحيوان الموطوء ، مثل الطيور أيضاً ؟ قولان : نسب الأول إلى المشهور .

---

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٣.

فطاهر[٦] ، حتّى الحمار والبغل والخيل[٧] . وكذا من حرام اللحم

(الخامس) : كما يحرم نفس الموطوء يحرم نسله أيضاً وإن لم يوطأ . بلا فرق بين نسل الذكر والأنثىٰ ، فيكون بول النسل ورجيعه نجساً .

(٦) للأصل والإجماع المنقول عن جمع ، وللنصوص: منها قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق الساباطي : « كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه »[١] .

وقوله عليه السلام في موثق ابن بكير : « وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه ، وكلّ شيء منه جائز »[٢] .

وقولهما عليهما السلام في صحيح زرارة : « لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه »[٣] .

ونسب في المستند إلى الصدوقين والشيخين : القول بنجاسة ذرق الدجاج ، ولكن استظهر في الحدائق والجواهر : أنّ المخالف منحصر في المفيد فراجع ، لخبر فارس قال : « كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا »[٤] .

وفيه : أنّه مخالف للمشهور ، بل المجمع عليه ، ومعارض بما مر ، وموافق للعامة . مع أنّ فارس بن حاتم ضعيف للغاية خبيث إلى النهاية فيكون خبره ساقطاً ، فلا يبقى وجه لمعارضته ، بما تقدم من الصحيح والموثق . ولخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه: «لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب»[٥] .

(٧) على المشهور ، للأصل ، وجملة من النصوص ـ المعتضدة بسهولة الشريعة ، المعمول بها لدى الأصحاب ـ منها خبر ابني خنيس ، وأبي يعفور

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب النجاسات حديث: ١٢ و ٧ و ٤ .

(٤) و (٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب النجاسات حديث: ٣ و ٢ .

قالا : « كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتّى صكت وجوهنا وثيابنا ، ودخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه ؟ فقال : ليس عليكم بأس »[١] .

ومنها : خبر النحاس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّي أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه فقال : ليس عليك شيء »[٢] .

ومنها : ما تقدم من موثق الساباطي ، وصحيح زرارة[٣] .

ولا يخفى أنّ موثق ابن بكير من محكمات أخبار الباب ويكون شارحاً للجميع فما خالفه لابد من الجمع بينهما أو طرحه إن لم يقبل الجمع . والموثق عن ابن بكير قال : « سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّ الصلاة في وبر كلِّ شيءٍ حرام أكله ، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره مما أحل الله أكله ، ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة ، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيءٍ منه جائز إذا علمت أنّه ذكي وقد ذكاه الذبح . وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلِّ شيءٍ منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه »[٤] .

ومنها : صحيح ابن رئاب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال : إن لم تقذره فصل فيه »[٥] .

وقريب منه روايات أخرى . وحكي عن ابن الجنيد والشيخ في النهاية :

---

(١) و (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ١٤ و ٢ .
(٣) تقدم في صفحة: ٢٩٤ .
(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ .
(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ١٦ و ٦ .

الذي ليس له دم سائل ، كالسمك المحرّم ونحوه(٨) .

القول بالنجاسة ، وتبعهم المحقق الأردبيلي وصاحبا المدارك والمعالم ، وبالغ صاحب الحدائق في تقويته ، وتضعيف المشهور بما أمكنه . واستندوا إلى جملة من الأخبار فيها الصحاح وغيرها ، كصحيح ابن مسلم قال : « وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير ، فقال : اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه ، فإن شككت فانضحه »(١) .

ويجب حمل ذلك كلّه على رجحان الاجتناب جمعاً بينها وبين غيرها من موثق ابن بكير ـ الذي ورد لبيان القاعدة الكلية غير القابلة للتخصيص والتقييد بمثل هذه الأخبار التي أعرض عنها الأصحاب ، والموافقة للتقية ، لأنّ النجاسة مذهب أبي حنيفة والشافعي ، كما في المستند ، والمستلزمة للعسر والحرج خصوصاً في الأزمنة القديمة ، كما هو معلوم لكلّ أحد ، وما في بعضها(٢) من التفصيل بين البول والروث ، محمول على اختلاف مراتب رجحان الاجتناب .

(٨) على المشهور ، بل عليه الإجماع في المعتبر وعدم الخلاف في الحدائق . ونسب الخلاف في التذكرة إلى بعض العامة المشعر بعدم الخلاف عندنا ، كذا في المستند ، لأصالة الطهارة ، وأنّ العمدة في نجاسة الخرء مما لا يؤكل لحمه مطلقاً الإجماع غير الشامل لغير ذي النفس مع دعوى الإجماع على الخلاف . والأخبار الدالة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه تختص بما له النفس، للإجماع ، ولأنّ طهارة ميتة ما لا نفس له وطهارة دمه ، تدل عرفاً على طهارة رجيعه أيضاً ، مضافاً إلى أنّ وجود البول لما لا نفس له من مجرد الفرض البعيد ، وأبعد منه ابتلاء أحد من الناس به . ولا فرق في ذلك بين كون ما لا نفس له مثل الذباب والبق ونحوه أو مثل الحوت والحية وغيرهما .

فرع : ـ لو صار ما لا نفس له جلالاً فهل ينجس بوله وخرؤه ؟ وجهان : من

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب النجاسات حديث : ١٦ و٦ .

(٣) كما في حديث ١ و ٩ من باب : ٩ من أبواب النجاسات.

(مسألة ١) : ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة[٩] ، كالنوى الخارج من الإنسان ، أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في الباطن . نعم ، لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن ، كشيشة الإحتقان إن علم

الإطلاق المتقدم فينجس ، ومن صحة الانصراف فلا ينجس .

(٩) على المشهور بين الفقهاء ، وعن بعضهم دعوى عدم الخلاف فيه في الجملة ، ويقتضيه مرتكز العرف والمتشرعة ـ الحاكم بأنّ موضوع القذارة والنجاسة إنّما هو الظواهر فقط ـ فما كان باطنه القذارة وكان ظاهره طاهراً نظيفاً لا يستقذرونه . إلا مع السراية ، أو كان مما حكم الشارع بنجاسته ولو كان نظيفاً كالكلب ـ مثلاً .

ثم إنّ للمسألة فروعاً ـ (الأول): كون الملاقي (بالكسر) والملاقى (بالفتح) كليهما باطنيين، كملاقاة باطن العروق للدم وبعض الأمعاء للعذرة، ولم يتوهم أحد ترتب أحكام النجاسة عليه .

(الثاني) : كون الملاقي من الخارج ، والنجس في الباطن ، كالإبرة التي تزرق في العروق مع العلم بملاقاتها للدم، ولكن تخرج غير متلطخة به، وكالدود والحب الخارج من المعدة مع العلم بالملاقاة مع الغائط وعدم التلطخ بها بعد الخروج .

(الثالث): كون النجس من الخارج وما لاقاه من الباطن، كما إذا أدخل إصبعه المتنجس بالدم في فمه ، ومقتضى استصحاب الطهارة وقاعدتها هو الطهارة في هذين الفرعين .

(الرابع) : كون المتلاقيين خارجيين في الباطن ، كما إذا أخذ في فمه شيئاً متنجساً ـ مثلاً ـ وأدخل إصبعه في فمه ولاقاها فيه ، فإن أخرج إصبعه يكون متنجساً ، على تأمل ، إن لم يكن عليه أثر النجاسة وهل تكون متنجسة مادامت

فيه ؟ مقتضى الأصل والقاعدة عدمه ، بعد عدم صحة التمسك بما دل على الانفعال بالملاقاة ، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

وعلى هذا لو كان ذلك في الصلاة لا تبطل إن لم يخلّ ذلك بالقراءة . وكذا لو كان الملاقي خارجياً والملاقىٰ (بالفتح) من الباطن ، كما إذا خرج من لثته الدم وأدخل إصبعه في فمه فأمسكها حين الملاقاة وصلّى ـ مثلاً ـ وتلطخت بالدم بأزيد من مقدار الدرهم .

(الخامس) : كون المتلاقيين خارجيين في الخارج ، وهو موجب للانفعال بلا إشكال : ويأتي بعض ما يتعلق بالمقام في [مسألة ١٣] من نجاسة الدم ، وفي العاشر من المطهرات إن شاء الله تعالىٰ .

ويشهد لعدم تحقق الانفعال في الباطن ما ورد في طهارة المذي والوذي والودي ، وبصاق شارب الخمر ، وبلل الفرج ، كخبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ، قال : ليس به بأس »[1] .

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح زرارة « إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة الخ »[2] .

وفي خبر عبد الحميد : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبي من بصاقه قال : ليس بشيء »[3] .

وعن إبراهيم ابن أبي محمود قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها أو أزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب . أتصلّي فيه ؟ قال: إذا اغتسلت صلّت فيها »[4] .

الشامل بإطلاقه لجميع الحالات التي منها حالة وجود مني الرجل في فرجها ، ويأتي في فصل نواقض الوضوء وغيره بعض ما يتعلق بالمقام .

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النجاسات حديث: ٥ .
(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢ .
(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب النجاسات حديث: ١ .
(٤) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب النجاسات حديث: ١ .

ملاقاتها له، فالأحوط الاجتناب[١٠] عنه. وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة ، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته .

(مسألة ٢) : لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم . وأما بيعهما من غير المأكول ، فلا يجوز[١١] . نعم ، يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه .

---

(١٠) مقتضى قاعدة الطهارة واستصحابها : عدم وجوب الاجتناب ، وكذا فيما يأتي .

(١١) بل يجوز مع تحقق الغرض العقلائي في غير المحرم ، لوجود المقتضي ـ وهو الغرض الصحيح الشرعي ـ فتشمله العمومات والإطلاقات لا محالة ، وفقد المانع، لأنّه إما الإجماع المدعى على عدم الانتفاع بالنجس تارة ، وعلى عدم بيعه أخرى . ففيه : أنّ المتيقن منهما ـ على فرض الصحة ـ ما لم يكن فيه الغرض الصحيح غير المحرم . نعم ، الأغراض النادرة التي لا يعتنى بها في حكم العدم .

وأما خبر تحف العقول[١] الدال على النهي عن جميع التقلبات في النجس وبيعه . ففيه : أنّ المنساق منه ما لم تكن فيه منافع صحيحة متعارفة .

وأما قوله صلّى الله عليه وآله : « إنّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه »[٢] . ففيه : أنّ المراد به الحرمة بقول مطلق بحيث لم تكن فيه جهة محللة أصلاً ، لا الحرمة في الجملة ، ووجود جهات محللة فيه . وإلا لحرم ثمن جميع الأشياء ، كما لا يخفى .

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الخلاف: كتاب الورع مسألة ٣٠٨ و ٣١٠ وفي مستدرك باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٨ باختلاف يسير، وكذا في مسند احمد جـ : ١ صفحة ٣٢٢.

(مسألة ٣) : إذا لم يعلم كون حيوان معيَّن أنّه مأكـول اللحم أولا ، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه[١٢] ، وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل[١٣] ، وكذا إذا لم يعلم أنّ له دماً سائلاً ، أم لا ، كما أنّه إذا شك في شيءٍ أنّه من فضلة حلال اللحم أو حرامه ، أو شك في أنّه من الحيوان الفلاني حتّى يكون نجساً ، أو من الفلاني حتّى يكون طاهراً ، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بعرة فار أو بعرة خنفساء ، ففي

---

(١٢) إن لم يكن أصل موضوعي على الخلاف ، بلا فرق فيـه بين كون الحيوان الخارجي المعيَّن مردداً بين مأكـول اللحم وغيره ، أو علم أنّـه من غير المأكول وتردد بين كونه مما له الدم السائل أو لا . وكذا لو كان هناك بول أو بعرة ولم يعلم أنّه من مأكول اللحم أو من غيره ، فالمرجع في الجميع أصالة الطهارة ، بل كل حيوان جرت أصالة الحلية في لحمه يكون بوله وروثه طاهراً ، لأنّ موضوع طهارتهما أعم من الحلية الواقعية والظاهرية كما هو مقتضى سهولة الشريعة في الطهارة . نعم ، لو ثبتت حرمة لحمه بأصالة عدم التذكية ففي الحكم بنجـاسة البول والروث إشكال ، لقوة احتمال أن يكون موضوع نجاستهما الحرمة الواقعية ، دون مطلق الحرمة .

(١٣) الظاهر أنّه لا أصل لهذا الأصل ، لأنّ الحيوان تارة : يتردد بين الحلية والحرمة من جهة الشبهة الحكمية مع العلم بقبوله للتذكية .

وأخرىٰ يكون كذلك مع الشك في قبوله لها ، ومقتضى عمومات الحلية والطهارة أنّه طاهر وحلال بعد وقوع التذكية عليه . وما يقال : مـن أنّ الأصل في اللحوم الحرمة إلا ما خرج بالدليل . لا وجه له إن أريد به الأصل اللفظي ، لأنّ مقتضى العمومات الحلية ، لا الحرمة وكذا إن أريد به الأصل العملي أيضاً ، لأنّ حرمة اللحم حال الحياة إنّمـا هي لأجل عـدم التذكيـة ، وبعد تحققهـا لا وجه لاستصحاب هذه الحرمة .

وثالثة : يتردد بين الحلية والحرمة من جهة الشبهة الموضوعيـة مع العلم بقبوله للتذكية .

جميع هذه الصور يبني على طهارته(١٤) .

ورابعة : يتردد بينهما مع الشك في قبوله لها ، ومقتضى قاعدة الحلية ، وحصر ما لا يقبل التذكية في النصوص فيما نص عليه[١] بالخصوص، وقوع التذكية عليه ، وادعىٰ غير واحد أنّ الأصل قابلية كلّ حيوان للتذكية ، وعن صاحب الحدائق : « لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنّ ما عدى الكلب والخنزير والإنسان يقع عليه الذكاة» ، وقريب منه ما يظهر من صاحب الجواهر أيضاً .

وبعبارة أخصر : التذكية أمر متعارف بين الناس قديماً وحديثاً وهي من المفاهيم المبينة لديهم ، إلا إذا حدَّدها الشارع بحدود وقيود ، ومع عدم ورود التحديد والتقييد ، مقتضى عمومات الحلية وقاعدتها في الشبهات الحكمية والموضوعية الحلية ، فلا يبقى موضوع لأصالة عدم التذكية . إلا فيما إذا شك في الاستقبال والتسمية ونحوهما مع عدم الأمارة على الخلاف .

وما يقال : من أنّ التذكية عبارة عن تحقق الشرائط المعتبرة الشرعية مع خصوصية في الحيوان بها تؤثر الشرائط أثرها ، ومع الشك فمقتضى الأصل عدم تحقق تلك الخصوصية بالعدم الأزلي .

مخدوش : بأنّه لم نعثر على دليل يدل على اعتبار تلك الخصوصية ، بل مقتضىٰ حصر ما لا تقع عليه التذكية في الأنواع الخاصة ، وعمومات الحلية عدم تلك الخصوصية ، فلنا أن نقلب الأصل ونقول : إنّه إذا شك في الخصوصية الموجبة للحرمة في حيوان ، فمقتضى الأصل الجاري في عدم تلك الخصوصية بنحو العدم الأزلي الحلية ، ومقتضى حصر ما لا تقع عليه التذكية من الحيوانات وقوع التذكية عليه أيضاً ، ويأتي بعض ما يتعلق بالمقام في الصيد والذباحة إن شاء الله تعالىٰ .

(١٤) كلّ ذلك لأجل قاعدة الطهارة .

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ وسيأتي في كتاب الصيد والذباحة النصوص الدالة على الحصر.

(مسألة ٤) : لا يحكم بنجاسة فضلة الحية ، لعدم العلم بأنّ دمها سائل . نعم ، حكي عن بعض السادة أنّ دمها سائـل ، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك . وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمسـاح ، للشك المذكور وإن حكي عن الشهيد أنّ جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل الا التمساح . لكنّه غير معلوم ، والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة[١٥] .

(الثالث) المنيّ[١٦] من كلّ حيوان له دم سائل حراماً كـان أو

---

(١٥) يمكن الاستشهاد على هذه الكلية بعدم العثور على دعوى عن أحد برؤية الدم السائل في الحيات والحيتان ، بل وفي جميع الحيوانات البحرية .

(١٦) أما نجاسة منيّ الإنسان فهي من ضروريات فقه الإمامية ، إن لم يكن من مذهبهم ، وهو المتيقن من الأخبار الواردة في نجاسة المنيّ ، كقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم ـ في حديث : « في المنيّ يصيب الثـوب قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كلّه »[١] .

وغيرها من الأخبار وما يظهر منه الخلاف مهجور عند الأصحاب ، محمول على التقية على فرض تمامية الدلالة على الطهارة ، مع أنّها غير تامة ، كصحيح أبي أسامة قال : « قلت لأبي عبـد الله عليه السلام : تصيبني السماء وعليَّ ثوب فتبلّه وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنيّ ، أفأصلي فيه ؟ قال : نعم »[٢] .

إذ لا دلالة فيه على وجود الرطوبة في موضع الملاقاة . **والظاهر** : أنّ عدّه من أدلة النجاسة أولى من العكس ، فإنّه يدل على أنّ نجاسة المنيّ كانت معلومة عند الراوي . وإنّما سئل عن الشبهة الموضـوعية ، وكـذا صحيح زرارة قـال : « سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله ؟ فقال : نعم لا بأس

---

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

به . إلا أن تكون النطفة فيه رطبة ، فإن كانت جافة فلا بأس »[١] .

فإنّ التجفف أي التنشف بمثل هذا الثوب لا يستلزم ملاقاة الموضع الذي فيه المنيّ للبدن . نعم ، لو كان المنيّ رطباً يستلزم ذلك عادة نجاسة سائر مواضع الثوب ، وهو نحو محذور خصوصاً في الأزمنة القديمة ، مع أنّه محمول على التقية .

وأما منيّ ما له نفس سائلة من الحيوانات فيدل على نجاسته : الإجماع القطعي ، والتلازم عند المتشرعة بين نجاسة الدم ونجاسة المنيّ . وإمكان أن يقال : إنّ المستفاد من الأخبار كون النجاسة ثابتة لطبيعة المنيّ ـ من حيث هي ـ مع قطع النظر عن الإضافة إلى حيوان خاص ، بل يمكن أن يقال : إنّ هذا وجه جعله أشد من البول ، لأنّه بالنسبة إلى كلّ حيوان ، بخلاف البول ، فإنّه بالنسبة إلى غير المأكول فقط ، ففي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المنيّ قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ـ الحديث ـ »[٢] .

فإنّه ظاهر في ثبوت الحكم للطبيعة . واحتمال الانصراف إلى منيّ الإنسان من الانصراف البدوي ، خصوصاً بالنسبة إلى مَن يباشر استعمال الدواب ، فلا وجه للتمسك للطهارة بالأصل ، وإطلاق قول الصادق عليه السلام : « كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه »[٣] .

إذ الأصل محكوم بالإجماع ، ومنصرف قول الصادق عليه السلام لو لم يكن ظاهره إنّما هو البول والرجيع .

وأما المنيّ مما ليس له النفس السائلة من الحيوانات ، فلا دليل على نجاسته ـ لو فرض لها منيّ ـ إذ لا إجماع على نجاسة منيّها ، والمنساق من الأدلة اللفظية منيّ الإنسان ، فالمرجع أصالة الطهارة فيها .

---

(١) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب النجاسات حديث : ٧ .

(٢) الوسائل باب : ١٦ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب النجاسات حديث : ١٢ .

حلالاً ، برّيّاً كان أو بحرياً . وأما المذي والوذي والودي فطاهر من كلِّ حيوان ، الا نجس العين . وكذا رطوبات الفرج والدبر(١٧) ، ما عدا البول والغائط .

---

(١٧) كلّ ذلك لأصالة الطهارة ، وظهور الإجماع ، وعدم الدليل على النجاسة .

وأما ما يخرج من نجس العين فدليل نجاسته يدل على نجاسة جميع ما يخرج منه ، وفي الحديث قال أبو عبد الله عليه السلام : « فأما المنيّ فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه »(١) .

وعنه أيضاً في الصحيح قال : « إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك فإنّما ذلك بمنزلة النخامة»(٢) .

وعن ابن أبي العلا قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ، قال : لا بأس به فلما رددنا عليه قال : ينضحه بالماء »(٣) .

فيحمل هذا ، وخبره الآخر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كلّه »(٤) .

على مطلق الرجحان ، وعنه عليه السلام أيضاً في الصحيح المتقدم : « كلّ شيءٍ خرج منك بعد الوضوء ، فإنّه من الحبائل ، أو من البواسير ، وليس بشيءٍ ، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره » .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٦ و ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ١٧ من أبواب النجاسات حديث : ٢ و ٣ .

(الرابع) الميتة من كلِّ ما له دم سائل ، حلالاً كان أو حراماً[١٨] .

ومراده عليه السلام من البواسير ما لم يكن دماً ، وقد تقدم خبر أبي محمود عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في بلل الفرج[١] ، ويأتي في نواقض الوضوء ما ينفع المقام .

(١٨) أما بالنسبة إلى ميتة غير الآدمي من ذي النفس السائلة فللإجماع ـ محصلاً ومنقولاً ـ بل ضرورة من الفقه إن لم يكن من المذهب أو الدين وللنصوص المستفيضة ، بل المتواترة في الأبواب المتفرقة . كما ورد في أحكام البئر[٢] ، والماء القليل الذي مات فيه شيء من الحيوانات[٣] ، وما ورد في السمن والزيت والمرق[٤] ، ولباس المصلّي[٥] ، وعدم الانتفاع بشيءٍ من الميتة إلا ما استثني[٦] إلى غير ذلك مما يظهر منها أنّ الميتة كانت في أعصار المعصومين عليهم السلام مثل هذه الأعصار من حيث النجاسة ، ونعِمَ ما قال في مصباح الفقيه في بيان نجاسة الميتة : « إنّ المتبع في الآثار والمتدبر في الأخبار الواردة في أحكام الميتة التي لا تتناهى كثرة إذا نظر إليها بعين البصيرة يجدها بأسرها كاشفة عن المدعى » .

منها : ما عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال : « الميتة نجس وإن دبغت »[٧] .

ومنها : قول الصادق عن أبيه عليه السلام : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له

---

(١) تقدم ذكره في صفحة : ٢٩٨ .
(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الماء المطلق .
(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب الماء المطلق حديث : ١ .
(٤) جميع الروايات وردت في الوسائل باب : ٥ من أبواب الماء المضاف .
(٥) الوسائل باب : ١ من أبواب لباس المصلي .
(٦) الوسائل باب : ٦ و ٧ من أبواب ما يكتسب به .
(٧) مستدرك الوسائل باب : ٣٧ من أبواب النجاسات حديث : ٩ .

نفس سائله »[١] .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه ، قال : كلّ ما ليس له دم سائل فلا بأس »[٢] .

وغيرها من الروايات.

والمناقشة : بأنّ مفادها أعم من النجاسة مما لا وجه لها ، إذ ليست الروايات الواردة في سائر النجاسات إلا مثلها ، وعن مصباح الفقيه : « ليس شيء من أعيان النجاسات ، بل قلّ ما يتفق في غيرها أيضاً ، ما يكون أبين دليلاً من نجاسة الميتة ، وكثرة أدلتها مانعة أن يتطرق فيها الخدشة بضعف السند ، أو قصور الدلالة » .

وفي الجواهر : « احتمال المناقشة في كلّ واحد من هذه الأخبار ـ إلى أن قال : ـ مما لا ينبغي أن يصغىٰ إليها » .

ونِعمَ ما قال في المستند : « والعجب من صاحب المدارك حيث جعل المسألة قوية الإشكال ، وظنّ عدم الدليل على النجاسة مع أنّه في نجاسة البول احتج بالأمر بغسل الملاقي ، وقال : لا نعني بالنجس إلا ما وجب غسل الملاقي له ، وهو هنا متحقق مع غيره وفرّع عدم مجال التوقف في نجاسة منيٍّ ذي النفس على كونه مقطوعاً به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع مع أنّ الأمر هنا أيضاً كذلك ، وصرّح في بحث الأسئار بأنّ نجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق » .

وأما مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام « سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن ، وتتوضأ منه ، وتشرب ولكن لا تصلّي فيها»[٣] .

ففيه : أنّه مضافاً إلى قصور سنده ، مهجور عند الأصحاب . وما ذكره رحمه

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢ و ١ .

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب النجاسات حديث: ٥ .

الله في أول كتابه من أنّه لا يورد فيه إلا ما يفتي به ويكون حجة بينه وبين ربه ، قد رجع عنه ، ولذا ذكر فيه كثيراً مما أفتى بخلافه وقد يشهد له التتبع لكتابه ، وليس معنى كون ما ذكره رحمه الله حجة بينه وبين ربه الحجية المطلقة من كلّ حيثية وجهة بالنسبة إلى آحاد ما ذكره ، بل المراد الحجية بعد رد المتشابهات إلى المحكمات وإعمال القواعد المعتبرة ، مع أنّ كون الخبر حجة عند الصدوق لا يستلزم أن يكون حجة عند غيره أيضاً فرب خبر يكون حجة عند بعض مع أنّه ساقط عند الآخرين ، وعن صاحب الجواهر رحمه الله في أول بحث القنوت : « إنّ الصدوق رحمه الله مغرور بظاهر النصوص ، بل هو معلوم من طريقته » ، ومع الجمود على الظاهر كيف يكون كلّ ما تعلق به نظره الشريف ، حجة . ويمكن أن يكون مراده بالمرسل : ميتة ما لا نفس فيه ، أو يكون رحمه الله ممن يقول بطهارة الميتة بالدبغ ، كما في الفقه الرضوي[1] الذي تتحد فتاوى الصدوق معه غالباً . هذا كلّه في غير الآدمي .

وأما ميت الإنسان فيدل على نجاسته ـ مضافاً إلى استفاضة نقل الإجماع عليه بالخصوص ـ صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ما أصاب الثوب »[2] .

ورواية ابن ميمون قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه

---

(١) لم نعثر على خبر فقه الرضوي في مستدرك الوسائل ـ وغيره ـ مع أنّ صاحب المستدرك يذكر عنه كثيراً ، نعم في كتاب الفقه الرضوي (باب اللباس وما يكره فيه الصلاة والدم والنجاسات وما يجوز فيه الصلاة) : « إعلم يرحمك الله أنّ كلّ شيءٍ أنبتته الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه ، وكلّ شيءٍ حلّ أكله فلا بأس بلبس جلده المذكى وصوفه، وشعره، ووبره، وريشه، وعظامه، وإن كان الصوف والوبر والشعر والرِّيش من الميتة وغير الميتة بعد ما يكون مما أحلّ الله أكله فلا بأس به ، وكذا الجلد فإنّ دباغته طهارته ـ إلى أن قال : ـ وذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلود الميتة دباغته ـ الحديث ». وقد أورد صاحب المستدرك قطعة منه في باب: ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ ، وقطعة اخرى منه باب : ٣٨ من أبواب لباس المصلّي حديث ١ . ثم إنّ بعض مضمون الخبر ورد في خبر ابن زرارة المذكور في الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب النجاسات حديث ٢ .

وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً[١٩] عدا ما لا تحلّه الحياة منها[٢٠] : كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر

على جسد الميت ، قال : إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصابك ثوبك منه ، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصابك ثوبك منه ـ يعني ـ إذا برد الميت »[١] .

والتوقيع الصادر عن صاحب الزمان في إمام حدثت عليه حادثة : « ليس على مَن مسه الا غسل اليد »[٢] .

وقريب منه غيره ، وفي موثق عمار من الأمر بنزح سبعين دلواً لموت الإنسان[٣] . والأمر بغسل اليد والثوب في هذه الأخبار ، كغيرها، إنّما هو لأجل النجاسة المعهودة ، فما حكي عن المفاتيح :

« من أنّ ذلك لأجل الخباثة المعنوية ، والاستقذار من الميت ، لا النجاسة». خلاف ظاهر الأخبار ومعاقد الإجماعات وكاد أن يكون إنكار ضروري مذهب ، بل دين ، كما في الجواهر .

(١٩) لصدق جزء الميتة عليها ، ولا ريب في شمول الحكم للكل والجزء . مع أنّه مقطوع لدى الأصحاب . كالأجزاء المنفصلة من الكلب أو العذرة ونحوهما من سائر النجاسات ، بلا فرق بين الأجزاء الصغار والكبار ، للصدق العرفي بالنسبة إليهما .

(٢٠) لأنّ المراد بالميتة ما حلت فيه الروح الحيوانية ثم زالت بغير الطريق الشرعي ، أو بحتف الأنف ، وما لا تحله الحياة خارج عنها موضوعاً فيكون الخروج تخصُّصاً ، لا تخصيصاً . نعم ، لو كان المراد بها الأعم مما حلت فيه الحياة النباتية أيضاً ، لكان الخروج تخصيصاً ، لا تخصُّصاً .

ويدل عليه ـ مضافاً إلى ما قلناه ـ : الأصل ، والإجماع المحكي عن جمع

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب النجاسات حديث: ١ .

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٤ .

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢ .

من الأصحاب وأخبار مستفيضة :

منها : قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي قال : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، إنّ الصوف ليس فيه روح »[١].

وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي حمزة الثمالي : « إنّ الأنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنّما تخرج من بين فرث ودم وإنّما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة . . . الحديث »[٢] .

وفيهما إشارة إلى ما قلناه .

ومنها : ما عن الصادق عليه السلام في صحيح حريز : « اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»[٣] .

وعن ابن زرارة قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السنّ من الميتة والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة ؟ فقال : كلّ هذا ذكي »[٤].

ومنها : ما في خبر يونس : « خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق : الأنفحة ، والبيض ، والصوف ، والشعر ، والوبر ـ الحديث »[٥].

المحمول على الحصر الإضافي بقرينة مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام : « عشرة أشياء من الميتة ذكية : القرن ، والحافر ، والعظم والسن ، والأنفحة ، واللبن ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والبيض »[٦] .

وفي خبر المحاسن : « وأما الذي يحل من الميتة : فالشعر ، والصوف والوبر ، والناب ، والقرن ، والضرس ، والظلف ، والبيض ، والأنفحة والظفر ، والمخلب ، والريش »[٧] .

ومنها : ما عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن الأنفحة

---

(١) الوسائل باب : ٦٨ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) راجع الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٦) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٩ .

(٧) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٢٠ .

والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى(٢١) سواء كانت من الحيوان الحلال أم الحرام(٢٢) وسواء أخذ ذلك بجزّ أم نتف أم غيرهما(٢٣) . نعم ، يجب غسل المنتوف من رطوبات

تخرج من الجدي الميت ؟ قال : لا بأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا بأس »(١) .

إلى غير ذلك من الأخبار المعمول بها لدى الأصحاب . ثم إنّ من التعليل في صحيح الحلبي وخبر الثمالي ، ومن الكلية في صحيح حريز ، يمكن استفادة حكم المنقار أيضاً . مع أنّه مذكور في مورد بعض الإجماعات أيضاً ، ويغني ذلك عن ذكره بالخصوص في النصوص .

(٢١) على المعروف بين الأصحاب وإن اختلفت عباراتهم ، لرواية غياث عن الصادق عليه السلام : « في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال : إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها »(٢) .

وبها تقيد سائر الأخبار . وللغلظة مراتب مختلفة يكفي فيها مسمّاها . ولا تعتبر الصلاة ، للأصل وللإطلاق .

(٢٢) لإطلاق الأدلة ، خلافاً للعلامة إذ أفتى بنجاسة بعض ما لا يؤكل لحمه في النهاية والمنتهى . ولا دليل له ، كما اعترف به جمع ، بل العرف والأصل والإطلاق على خلافه .

(٢٣) على المشهور بين الأصحاب ، لإطلاق أخبار الباب المتقدمة . وعن الشيخ رحمه الله الاختصاص بالجز . ولا دليل له عليه ، لأنّه إن كان لأجل أنّ أصولها المتصلة باللحم من جملة أجزاء الميتة . ففيه : أنّها من تبعات الشعر والوبر عرفاً ، فيشملها الإطلاق قهراً . وإن كان لمكاتبة الجرجاني إلى أبي الحسن عليه السلام : « لا ينتفع من الميتة بأهاب ولا عصب وكلّ ما كان من السخال

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ١٠ و ٦ .

الميتة[٢٤] ، ويلحق بالمذكورات الأنفحة[٢٥] ، وكذا اللبن في

الصوف إن جز الشعر والوبر والأنفحة والقرن ، ولا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله تعالىٰ »[١] .

ففيه : مضافاً إلى قصور السند ، واضطراب المتن : إذ لم يذكر من الخبر قوله : « كلّ ما كان » وإن ذكر الجز في السخال ، لأجل أنّ الغالب فيها الجز ، إذ النتف فيها موجب لخرق الجلد وعدم الانتفاع بالصوف والوبر أيضاً ، ويمكن أن يكون مراد الشيخ رحمه الله عدم الانتفاع بالمنتوف عن الميتة مع الرطوبة المسرية . إلا بعد الغسل ، وهو صحيح فلا نزاع حينئذ ، كما يأتي .

(٢٤) إن كانت مسرية ، لتحقق النجاسة حينئذٍ .

(٢٥) إجماعاً ، بل المقطوع به عند الأصحاب في الجملة . ولكن البحث في الأنفحة من جهات ثلاث :

الأولىٰ : في الشيء الأصفر الذي يجبن به ، ويكون في كرش الجدي والحمل قبل أن يأكل ـ ويسمّى بالفارسية (مايه پنير) ولا ريب في أنّه مراد الفقهاء واللغويين والمنساق من الأخبار ، ويشهد أهل الخبرة بكونه الأنفحة . ولا إشكال من أحد في طهارته، فهو المتيقن من الإطلاق والإتفاق، وقد تقدمت جملة من النصوص المشتملة عليها، ومن إطلاقات الروايات ومعاقد الإجماعات يستفاد طهارته العرضية أيضاً ، بل يمكن أن يقال: إنّها وردت لذلك ، لأنّ احتمال نجاسته الذاتية بعيد عن الأذهان جدّاً ، لكونه مما لا تحلّه الحياة قطعاً.

الثانية : السطح الداخل من وعاء ذلك الشيء الأصفر الذي يفعل فعله ويجبن به أيضاً ، إما لوجود أجزائه فيه ، أو لاكتسابه ذلك بالمجاورة ، ويطلق عليه الأنفحة عند العرف وأبناء المحاورة ، ومقتضى الإطلاقات والعمومات طهارته أيضاً ، لوجود المقتضي ـ وهو الصدق العرفي ـ وفقد المانع ، فتشمله الأدلة بلا مانع .

---

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٧ .

الثالثة : السطح الخارجي من الوعاء الذي لا يحصل منه فعل الأنفحة أبداً ، ومقتضى إطلاق ما دل على نجاسة الميتة نجاسته أيضاً . **إلا أن يقال** : إنّ السطح الخارج من توابع الأنفحة ويكون بمنزلة قشر البيضة ، فيدل على طهارته الإطلاقات والعمومات الدالة على طهارة الأنفحة ويشهد له ما قاله أبو جعفر عليه السلام في معتبرة الثمالي : « الأنفحة مثل البيضة »(١) . مع أنّ كونه مما تحلّه الحياة الحيوانية حتّى يتنجس بالموت ، غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم ما دام فيه الأنفحة ، لأنّ أصل تكوّن الظرف من اللبن ، وما دام لم يصر ضخماً تطلق عليه الأنفحة وبعد صيرورته كبيراً وضخماً لا يطلق عليه هذا اللفظ ، بل يطلق عليه (الكرش) . هذا مع أنّ النجاسة الذاتية له ـ غير القابلة للطهارة ، مع كون استعمال الأنفحة يتوقف على استعماله ـ خلاف سهولة الشريعة . خصوصاً بالنسبة إلى سواد الناس .

إن قلت : نعم ، ولكن يظهر من خبر أبي الجارود وجوب الاجتناب عن أنفحة الميتة ، قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له : أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة ، فقال : أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين ؟ ! إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكله وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل ، والله إنّي لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما أظنّ كلّهم يسمون هذا البربر وهذا السودان »(٢) .

إذ المراد بالميتة أنفحة الميتة ، لأنفسها .

قلت : فيه أولاً : أنّه ضعيف السند . وثانياً : موافق للتقية . وثالثاً : محمول على الندب جمعاً وإجماعاً .

فروع ـ (الأول) : ما يجبن به في هذه الأعصار من الأدوية المستحدثة طاهر وحلال، للأصل.

(الثاني) : للأنفحة الطبيعية وقت مخصوص عند أهل الخبرة ، ومع الشك

---

(١) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة حديث : ٥ .

الضرع[٢٦] ، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس[٢٧] ، لكن الأحوط في

في انقضائه ، فالأصل بقاؤه ، فيكون طاهراً لو خرجت من الميتة .

(الثالث) : المدار على صدق الأنفحة عرفاً ، لا وجود الأثر الفعلي فيها ، فلو زال أثرها لعارض وخرجت من الميتة تكون طاهرة .

(٢٦) على المشهور ، ويدل عليه ما تقدم من صحيح حريز وزرارة[١] ومرسل الصدوق[٢] وغيرها[٣] . وعن جمع القول بالنجاسة ، بل عن الحلّي : « أنّه لا خلاف فيه بين المحصّلين » . ولكن طعنه كاشف الرموز على ما حُكي عنه : « بأنّ هذه الدعوى محرَّمة ، لأنّ الشيخين خالفاه ، والمرتضى ومتابعوه غير ناطقين به ، فما أعرف من بقي معه من المحصِّلين، وعمدة مستندهم على النجاسة قاعدة التنجس بالملاقاة».

وخبر وهب عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام : « سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال عليه السلام : ذلك الحرام محضاً »[٤] .

وما تقدم من خبر الجرجاني[٥] . ولكن القاعدة مخصصة بما تقدم من الأخبار المعتبرة الدالة على الطهارة وخبر وهب ضعيف سنداً ، وموافق للعامة ، وخبر الجرجاني مع ضعفه قابل للتخصيص ، فيتعيَّن القول بالطهارة .

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين مأكول اللحم وغيره . إلا دعوى الانصراف إلى الأول ، وهو مشكل فظهر وجه الاحتياط في اللبن كما ظهر وجه الاحتياط في غير المأكول .

فرع : هل يلحق اللبان باللبن ؟ الظاهر العدم ، لما مر من أنّ الروايات

---

(١) و(٢) تقدم في صفحة : ٣٠٩ .

(٣) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٣ و ١٠ و ٩. .

(٤) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ١١ .

(٥) تقدم في صفحة ٣١٠ .

اللبن الاجتناب ، خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم ، ولابد من غسل ظاهر الأنفحة[٢٨] الملاقي للميتة، هذا في ميتة غير نجس العين. وأما فيها فلا يستثنى شيء[٢٩].

(مسألة ١) : الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة ، كالمبانة من الميتة[٣٠] ، الا الأجزاء الصغار ، كالثالول والبثور ،

مختصة باللبن فلا يشمل غيره إلا أن يدعى القطع بعدم الفرق بينهما .

(٢٧) لأنّه إذا تنجس بالملاقاة ، فلا أثر لطهارته حينئذٍ أصلاً ولا ينتفع به ، لأنّ تطهيره يتوقف على استهلاكه وزوال موضوعه في الماء المعتصم ، وهو خلاف النصوص المتقدمة .

(٢٨) لقاعدة التنجس بالملاقاة مع الرطوبة المسرية ، وما دل على طهارة الأنفحة يدل على طهارتها الذاتية في مقابل الميتة وليس في مقام بيان الطهارة العرضية . نعم ، بناءً على كونها عبارة عن الماء الأصفر الغير القابل للطهارة إلا بزوال موضوعه ، فإطلاق دليل الطهارة يشمل الطهارة العرضية أيضاً . إلا إذا كان منجمداً قابلاً للتطهير ، فلا يبعد عدم الشمول لها حينئذٍ .

(٢٩) لأنّ نجاستها بتمام أجزائها ، ذاتية لا يفرق فيها بين حالتي الحياة والموت .

(٣٠) يدل عليه ، مضافاً إلى عدم ظهور الخلاف ، بل كونه مقطوعاً به في كلام الأصحاب ، كما في المدارك ، صحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنّه ميت ، وكلوا مما أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه »[١] .

ومثله غيره الدال بعموم التنزيل على الحرمة والنجاسة معاً . ودعوى الاختصاص بالأولىٰ تحكّم ، بل يمكن أن تكون الأجزاء المبانة من الحيّ ميتة

---

(١) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الصيد حديث : ١ .

موضوعاً ، لا تنزيلاً ، لكونها عبارة عما احلّت فيه الحياة الحيوانية ثم زالت ، سواء كان تمام الحيوان أم بعضه . نعم ، لو زالت الحياة عن الجزء وكان متصلاً بالحيوان يطلق عليه جزء الحي عرفاً ، لا المبان منه يكون كنفس الحيوان .

هذا في غير الآدمي . وأما فيه فيدل عليه ـ مضافاً إلى ظهور الاتفاق ـ مرسل أيوب بن نوح المنجبر عن الصادق عليه السلام قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فإذا مسه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه »(١) .

فإن أظهر آثار قوله عليه السلام : « فهي ميتة » هي النجاسة ، ويشهد له التفصيل في الغسل بينما كان فيه عظم وما لم يكن فيه ، فإنّه إن كان المراد بقوله عليه السلام (فهي ميتة) التنزيل في وجوب الغسل فقط ، لم يكن وجه لهذا التفصيل ، فالنجاسة تعم ما فيه العظم وغيره ، ووجوب الغسل يختص بالأول على ما هو المتفق عليه بين الفقهاء ، ويأتي في غسل مس الميت بعض الكلام .

فروع ـ (الأول) : لو ذهبت روح عضو من أعضاء الحيوان بالكلية ولكن كان متصلاً بالحيوان ، ثم ذُكي ذلك الحيوان بالتذكية الشرعية ، يكون ذلك العضو طاهراً ويحل أكله لو كان الحيوان مأكول اللحم ، لتحقق التبعية فتشمله التذكية والحلية .

(الثاني) : لا فرق في نجاسة الجزء المبان ، بين كون زوال الروح بنفس الانفصال والإبانة أو كونه قبله ولكن كان متصلاً بالحيوان فأبين منه بعد زوال الروح من الجزء ، لشمول الدليل له أيضاً .

(الثالث) : لو قطع جزء من الحيوان ، ثم اتصل به بالفنون الحديثة فإن سرت فيه الروح يكون جزءاً من الحيوان وبحكمه في الطهارة والنجاسة ، والحلية والحرمة ، وإلا يجري عليه حكم الجزء المبان من الحيّ .

(الرابع) : لو قطع عضو من حيوان والصق بحيوان آخر ، أو قطع جزء من

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل المس حديث : ١ .

وكالجلـدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك(٣١) .

(مسـألة ٢) : فـأرة المسـك المبـانـة من الحي طـاهـرة على الأقوى(٣٢) ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها . نعم ، لا إشكال في طهارة

ميتة والصق بحي ، يكون حكم طهارته ونجاسته ما تقدم من التفصيل في الفرع السابق .

(الخامس) : لو قطع عضو من نجس العين والصق بحيـوان طاهـر ، فإن حلّت فيه الحياة يطهر . وإلا فلا ، ولو قطع عضو من غير المأكول والصق بإنسان فإن حلّت فيه الحياة ، تصح الصلاة فيه . وإلا فلا ، إلا مع الاضطرار .

(٣١) لـلأصل والسيـرة ، وظهور عـدم الخلاف ، والعسـر والحـرج عن الاجتناب، وإنّها من قبيل أوساخ البدن، لا الجزء المبان منه فلا يشملها ما تقدم من صحيـح ابن قيس، ومرسـل أيوب بن نـوح ، وفي صحيح ابن جعفـر عليه السلام : « عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح ، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله »[١] .

فإنّ من التفصيل بين خوف سيلان الدم وعدمه يستفاد : أن لا محذور في نفس الثـالـول ونتف بعض اللحم من حيث هـو ، والـظاهـر عـدم الفـرق في المذكورات بين كونها من الإنسان أو من غيره .

(٣٢) لأنّها ليست من الأجزاء الحيوانية التي تحلها الحياة الحيوانية ، بل ثمرة حيوان خاص تنمو نمو البيضة في بطن الدجاجة . إلا أنّ البيضة في داخل الدجاجة والفأرة بين سطح خارج البطن وسطح داخل الجلد وتكون معدة للانفصال بذاتها وطبعها عند البلوغ إلى الحـد المخصوص ، وتكـون جزئيتهـا للحيوان ، كجـزئيـة الثمـرة للشجـرة، فتكـون خـارجـة عن حكم الحيـوان تخصّصـاً، لا

---

(١) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب النجاسات .

تخصيصاً ، ولا أقل من الشك في شمول ما دل على نجاسة الميتة والجزء المبان من الحيّ للفارة ، فلا يصح التمسك حينئذٍ به لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، فيرجع إلى أصالة الطهارة سواء أخذت من الميتة أم من الحيّ ، وسواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية ، لأنّ المفروض عدم إحراز جزئيتها للحيوان حتّى تشملها الأدلة بل الظاهر إحراز عدم الجزئية له ، كما تقدم ، هذا بحسب القاعدة .

وأما الأدلة الخاصة : فما أخذت من المذكى فلا ريب في طهارتها بضرورة المذهب ، إن لم تكن من الدين وما أخذت من الحي أو الميتة ، فالمشهور فيهما الطهارة أيضاً ، بل عن التذكرة والذكرى دعوى الإجماع عليهما ، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيبه أو ثيابه فقال : لا بأس بذلك »[1] .

والمناقشة : في إجماع التذكرة بأنّ العلامة استقرب النجاسة في المنتهى فيما انفصل من الميتة. (مدفوعة) : بأنّه مع قطع النظر عن الإجماع لا مع ملاحظته حتّى يعارض دعواه .

ونوقش في الصحيح أولاً : بأنّه مبني على عدم جواز حمل أجزاء الميتة في الصلاة ، ولو لم تكن ملبوسة . (وترد) : بأنّ الحق عدم الجواز ، كما يأتي في [مسألة ١١] من فصل (شرائط لباس المصلّي) .

وثانياً : معارضته بمكاتبة عبد الله بن جعفر إلى أبي محمد عليه السلام : « يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فارة المسك ؟ فكتب : لا بأس به إذا كان ذكياً »[2] .

وفيه : أنّها مجملة ، لأنّ مرجع المستتر في ـ كان ـ إما الظبي ، أو الفارة ، أو ما مع المصلّي ، أو المسك والأول غير مذكور في الكلام ، والثاني والثالث خلاف المحاورات الفصيحة والرابع غير مربوط بالمقام ، مع أنّه يمكن أن يكون المراد بالذكي فيها ما يراد من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حريز :

---

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ و ٢ .

ما فيها من المسك[٣٣] ، وأما المبانة من الميت ففيها إشكال . وكذا في

« وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي »[١] .

فقوله عليه السلام : « إذا كان ذكيّاً » أي بلغ أوان انفصاله ، مضافاً إلى أنّه ضبط في بعض كتب الحديث بالزاء من الزكاة بمعنى الطهارة ـ أي كانت طاهرة من النجاسة العرضية ـ فليس الإجمال في المكاتبة من جهة واحدة .

هذا مع أنّه يكفينا عدم عموم أو إطلاق يدل على نجاسة الميتة حتّى بالنسبة إلى ما لا تحلّه الحياة منها ، فلا وجه لما عن كاشف اللثام من نجاسة غير ما أخذ من المذكىٰ اعتماداً على المكاتبة، وفي **الجواهر** : « إنّي لم أعرف موافقاً عليه ممن تقدمه وتأخر عنه بل لعلّه مجمع على خلافه في المنفصلة عن الحيّ » . هذا خلاصة الكلام في الفارة .

(٣٣) الاحتمالات في المسك أربعة :

الأول : أن يكون شيئاً مستقلاً في مقابل الدم والروث والمنيّ ونحوها ، وتكون لتكونها أجهزة خاصة ، كما تكون لتكوين الدم ، وهذا هو المنقول عن بعض محققي أهل الخبرة في العلوم الحديثة الموضوعة لتشريح الحيوانات ، فيكفي للحكم بطهارته أصالة الطهارة ، سواء أخذ من الحيّ أو من الميتة ، لعدم شمول دليل نجاسة الميتة ونجاسة ما قطع من الحيّ لمثله مما لا تحلّه الحياة . وإن شك في الشمول لا يصح التمسك به أيضاً ، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية .

الثاني : أن يكون أصله دماً استحيل إليه ، ويدل على طهارته حينئذٍ ما دل على مطهرية الاستحالة ، كما يأتي في بحث المطهرات إن شاء الله تعالىٰ . ولا فرق فيه أيضاً بين ما أخذ من الحي أو من الميتة ، كما تقدم .

الثالث : ما إذا شك في أنّه من القسم الأول أو الثاني ، والحكم فيه ، كما تقدم أيضاً ، لأصالة الطهارة بعد عدم إمكان التمسك بعموم نجاسة الدم والميتة ،

---

(١) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٣ .

مسكها(٣٤) . نعم ، إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ، ولو لم يعلم أنّها مبانة من الحيِّ أو الميت(٣٥) .

لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

الرابع : أن يكون دماً محضاً مشتملاً على الرائحة الطيبة ، ويدل على طهارته الإجماع ، والسيرة ، والنصوص ، كما يدل على طهارة الأقسام السابقة ، ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كانت لرسول الله صلّى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذ بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله برائحته »[1] .

وعنه عليه السلام : « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتّى يُرى وبيضه في مفارقه »[2] .

وعن الوشاء قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان لعليّ بن الحسين عليهما السلام اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به »[3] .

وعن ابن الجهم : « دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إليّ مخزنة فيها مسك فقال : خذ من هذا ، فأخذت منه شيئاً فتمسحت به »[4] .

وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام ؟ قال : لا بأس»[5] .

(٣٤) ظهر مما تقدم أنّه لا إشكال في الموردين أصلاً .

(٣٥) لا أثر ليد المسلم بعد الحكم بالطهارة والحلية بحسب الأدلة . نعم لو شك في أنّ ما يباع في السوق من مطلق دم الظبي النجس أو من أجزائه المحرّمة ، تدل يد المسلم على الطهارة والحلية في هذه الصورة .

---

(١) الوسائل باب : ٥٨ من أبواب النجاسات .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب : ٩٥ من أبواب آداب الحمام حديث : ٤ و ٣ و ١ و ٩ .

(مسألة ٣) : ميتة ما لا نفس له طاهرة[٣٦] ، كالوزغ والعقرب

فرعان ـ (الأول) : قد ذكر في التذكرة الأنطاكية ، والتحفة ، وسائر الكتب الموضوعة لبيان خواص الأشياء : أنّ المسك أقسام أربعة ، فراجع ، ومورد بحث الفقهاء خصوص مسك الناقة وسائر الأقسام دم ظبي خاص ، ومقتضى إطلاقات نجاسة الدم وحرمته ، نجاسته وحرمته ، وبذلك يمكن صيرورة النزاع لفظياً ، فمن قال بالنجاسة أراد قسماً منه ، ومن قال بالطهارة أراد قسماً آخر منه .

(الثاني) : المعروف عدم الوجود للمسك الحقيقي فيما قارب هذه الأعصار ، فما يباع في أسواق المسلمين مقتضى يد المسلم وسوقه حليته وطهارته ، ما لم يعلم بالخلاف . وما يباع في أسواق الكفار مقتضى الأصل فيه الحلية والطهارة ، ما لم يعلم بأنّه دم الحيوان الذي يكون دمه نجساً وحراماً .

(٣٦) نصاً وإجماعاً ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة »[١] .

وقال أيضاً : « كلّ ما ليس له دم فلا بأس به »[٢] .

أي بموته في البئر والزيت والسمن وما أشبهه ، كما في صدر الخبر ، وعن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام : « عن العقرب والخنفساء وأشباههما تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس »[٣] .

وأما موثق سماعة عن الصادق عليه السلام : « عن جرة وجد فيها خنفساء وقد ماتت قال : ألقه وتوضأ منه وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره ـ الحديث ـ »[٤] .

فمحمول على مطلق التنزه ، كما هو المرتكز في الأذهان .

وأما خبر الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب النجاسات حديث : ٢ و ١ و ٦ .

(٤) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

والخنفساء والسمك . وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس ، لعدم معلومية ذلـك ، مع أنّـه إذا كان بعض الحيـات كذلـك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك[٣٧] كونه كذلك .

(مسألة ٤) : إذا شك في شيءٍ أنّه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة[٣٨] . وكذا إذا علم أنّه من الحيوان لكن شك في أنّه مما له دم سائل أم لا .

(مسألة ٥) : المراد من الميتة أعم ممـا مات حتف أنفـه ، أو قتل ، أو ذبح على غير الوجه الشرعي[٣٩] .

به ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه (ويتوضأ منه) غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه»[١] .

فظاهره نجـاسة الـوزغ ، لكنّه خـلاف سهولـة الشريعـة ، والمشهور بين الفقهاء ، فيحمل على الاهتمام بالتنزه عنه فما ذهب إليه في النهاية والمقنعة من النجاسة . مخدوش لما عرفت .

(٣٧) لأصالة الطهارة، وأصالة عدم تحقق الدم السائل بالعدم الأزلي .

(٣٨) لقاعـدة الطهارة ، سواء شك في أنّه من الحيوان أم لا ، أو علم أنّه منه وشك في أنّه مما له النفس السائلة أم لا ، أو علم بأنّه مماله النفس السائلة وشك في أنّه مما تحلّه الحياة أم لا .

ومـا يقال : في الأخيـر بالنجـاسة ، لعمـوم مـا دل على نجـاسـة الميتـة مخدوش : لأنّه متوقف على وجود العموم الأحوالي ، وصحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، والأول مفقود في المقـام ، والثاني لا يجـوز حتّى في غير المقام .

(٣٩) الأحكام الخمسة الثابتة للميتة ـ من النجاسة ، وعدم جواز البيع في الجملة وعدم صحة الصلاة فيها ، وحرمة الانتفاع بها في الجملة ، وحرمة الأكل ـ

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسئار حديث: ٤ .

ثابتة لكلٍّ ما لم يذك تذكية شرعية نصّاً وإجماعاً ، حيث لم يفرق أحد في تلك الآثار بين ترتبها على مامات حتف الأنف وعدم الترتب على ما ذكي مع فقد شرط من شروط التذكية ، فلا وجه بعد ذلك لإتعاب النفس في أنّ غير المذكى ميتة موضوعاً أو لا ؟ بعد التسالم على اشتراكهما في الحكم ، وعدم الفرق بينهما من هذه الجهة أصلاً .

(قاعدة أنّ كلما كان قابلًا للتذكية ولم يذك شرعاً فهو ميتة)

يدل عليها ، مضافاً إلى الإجماع والسيرة العمليـة بين المسلمين ، أخبار كثيرة :

منها : صحيح ابن الحجاج عن أبي عبـد الله عليه السلام قال : « ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت ، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه »[١] .

ومنها : خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قـال : قال أميـر المؤمنين عليه السلام : «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلًا فذروه فإنّه ميت ، وكلوا مما أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه »[٢]. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة في ترتب أحكام الميتة على ما لم يذك ، بل ظاهرها كونه ميتة موضوعاً . وتقدم أنّه لا ثمرة عملية ، بل ولا علمية لتنقيح هذه الجهة وقال في الجواهر ونِعمَ ما قال :

«لظهور اتفاق الأصحاب على عدم الواسطة بين الحكم بالتذكية والحكم بالميتة ، فلا تفاوت بين اشتراط عدم كونه ميتة ، إذ المشكوك فيه باعتبـار عدم العلم بتذكيته ، وعدم أمارة شرعية تدل عليها محكوم بأنّه ميتة ، لأصـالة عـدم التذكية ، ومعروفية الفرق بين الشرط والمانع بالاكتفاء في نفي الثاني بالأصل ، دون الأول . إنّما هو حيث يكون نفي الثاني مقتضى الأصل ، لا نحو المقام الذي مقتضى الأصل تحققه » .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الصيد حديث : ٢ و١ .

(مسألة ٦) : ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد ، محكوم بالطهارة[٤٠] وإن لم يعلم تذكيته وكذا ما يوجد في

ثم إنا قد أثبتنا في الأصول[١] أنّ أصالة عدم التذكية إنّما تنفع في الشبهات الموضوعية فقط دون الحكمية ، وسيأتي في لباس المصلّي وكتاب الصيد والذباحة إن شاء الله تعالىٰ ما ينفع المقام .

(٤٠) لاعتبار يد المسلم ، وسوقه ، وأرضه بالنسبة إلى الطهارة وقد جعلوا ذلك قاعدة وإنّها :

(قاعدة اعتبار يد المسلم وسوق المسلمين وأرضهم في الطهارة)

وهي : من القواعد العامة المعتبرة ، ويدل عليها : الإجماع ، بل الضرورة ، والسيرة العملية من المتشرعة ، بل العقلائية ، لأنّ يد أهل كلّ ملة وسوقهم وأرضهم معتبرة لديهم في حكم مذهبهم وملتهم .

ويصح التمسك بقاعدة الصحة أيضاً ، لأنّ أرض المسلمين وسوقهم من فروع فعلهم فتدل على الحمل على الصحة فيهما ما يدل على حمل فعل المسلم عليها . وقال في الجواهر : « إذ ليس ما نحن فيه بعد التأمل في النصوص والفتاوى إلا من جزئيات صحة فعل المسلم ـ إلى أن قال ـ فإنّ أرضهم بالنسبة إليهم جميعاً ، كدار كلّ واحد بالنسبة إليه » .

ويدل عليها أيضاً أخبار مستفيضة ، وهي أقسام ثلاثة :

الأول : صحيح البزنطي قال : « سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلّي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم

---

(١) راجع تهذيب الأصول المجلد الثاني صفحة : ١٦٧ ط : بيروت .

بجهالتهم ، إنّ الدين أوسع من ذلك »[١] .

ونحوه صحيحه الآخر عن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف ، لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ، أيصلّي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلّي فيه وليس عليكم المسألة »[٢] .

وموثق إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال : « لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام . قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس »[٣] .

وكذا رواية الفضلاء أنّهم سألوا أبا جعفر عليه السلام : « عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرىٰ ما صنع القصّابون ؟ فقال : كل ، إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه »[٤] . ومقتضى مثل هذه الأخبار اعتبار وجود أمارة في الجملة في البين على التذكية للحكم بالطهارة في مشكوك التذكية .

الثاني : موثق ابن بكير الذي علق فيه الحكم على العلم بها ، فقال عليه السلام : « فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكي وقد ذكاه الذبح »[٥] . ولكنّه يرجع أيضاً إلى القسم الأول ، إذ ليس المراد بالعلم فيه خصوص العلم الوجداني بنحو الموضوعية ، بل المراد به ما كان طريقاً لإثبات المتعلق كما هو كذلك في غالب موارد استعمال العلم إن لم يكن في جميع موارده ، فيقوم مقامه كلّ ما هو معتبر شرعاً أمارة كان أو أصلاً ، كما ثبت في الأصول .

الثالث : موثق سماعة : « في تقليد السيف في الصلاة وفيه الغِراء(*)

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب النجاسات حديث : ٣ و٦ و٥ .

(٤) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الذبائح .

(٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث : ١ .

(*) الغِراء بكسر الغين المعجمة والراء المهملة ككتاب : شيء يتخذ من أطراف الجلود ويلصق به وربما يعمل من السمك (شريسم).

والكيمخت ، فقال : لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة »[١] .

وخبر علي بن أبـي حمزة : « أنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلّي فيه قال : نعم ، فقال الرجل : إنّ فيه الكيمخت قال : وما الكيمخت ؟ قال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً ، ومنه ما يكون ميتة . فقال : ما علمت أنه ميتة فلا تصلّ فيه »[٢] .

وخبر السفرة التي وجدت في الطريق وفيها لحم وخبز وجبن وبيض ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : « يقوّم ما فيها ثم يؤكل ، لأنّه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له : يا أمير المؤمنين لا يدرىٰ سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة حتّى يعلموا »[٣] .

فيستفاد من مثل هذه الأخبار المؤيدة بقاعدة الطهارة والحلية ، وما تقدم في صحيح البزنطي من : « أنّ الدين أوسع من ذلك » أنّ حكم مشكوك التذكية هو الطهارة مطلقاً، سواء كان في سوق المسلم أم يده أم أرضه ، أم لم يكن أمارة على التذكية في البين أصلاً ، فيكون حكم نجاسة الميتة في الشبهات الموضوعية ، كحكم سائر النجاسات فيها ، فيحكم بالطهارة الا مع أمارة أو أصل معتبر على النجاسة والحرمة .

والجمع بين الأخبار إما بحمل الأخير على مورد وجود الأمارة ، أو الأخذ بإطلاقه ، وحمل القسم الأول على الكراهة مع عدم الأمارة . ولا دليل على أولوية الجمع الأول من الأخير ، كما يأتي في شرائط لباس المصلّي ، ولذا حكي عن صاحب الحدائق عدم الفرق بين يد المسلم والكافر ، تمسكاً بعموم : « كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال »[٤] . ولكنّه خلاف ما نسب إلى المشهور ، فلا يترك الاحتياط .

ثم إنّه لابد من بيان أمور :

الأول : هل تكون لليد والأرض والسوق موضوعية ، أو أنّها معتبرة من حيث

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب النجاسات حديث : ١٢ و ٤ و ١١ .

(٤) الوسائل باب : ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٢ .

الكشف عن الاستعمال ؟ الظاهر هو الأخير . ولكن بنحو الشأنية ، لا الفعلية من كلّ حيثية وجهة، ويشهد لكونها كاشفة خبر ابن مهزيار قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في الفرو يشترى من السوق ؟ فقال : إذا كان مضموناً فلا بأس »[١] .

فإنّ المراد بالضمان : هو الاستعمال فيما يعتبر فيه الطهارة ، لا الضمان المعهود . وإلا لكان مخالفاً للإجماع .

ويمكن أن يرفع النزاع ، لأنّ مقتضى مرتكزات المتشرعة عدم استعمال الميتة ولا وضع اليد عليها مطلقاً ، فيكون مجرد وضع اليد عليها استعمالاً لها ، استعمال الطاهر ما لم تكن قرينة على الخلاف .

وخبر إسماعيل بن عيسى قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفِراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل ، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه »[٢] .

ونحوهما غيرهما .

الثاني : لو علم بأنّ بعض الجلود من المذكي ، وبعضها من الميتة واختلط ولم يتميز ، فلا مجال لأصالة عدم التذكية في كلٍّ منهما ، للعلم بالنقض في الجملة . ومقتضى العلم الإجمالي بوجود الميتة في البين ، هو الاجتناب . ولو سقط العلم الإجمالي عن التنجز ، لخروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء أو لجهة أخرى ، فمقتضى الأصل الحلية والطهارة . وبذلك يسهل الخطب في الجلود المصنوعة المجلوبة من بلاد الكفر ، للعلم الإجمالي بوجود جلود المذكى في بلاد الكفر أيضاً من جهة التجارة الدائرة بينها وبين بلاد الإسلام في الجلود . فإذا صنعت خفّاً ونحوها واستوردها المسلمون ، لا يكون هذا العلم الإجمالي منجزاً بالنسبة إلى كلّ واحد من المستورهين ، لخروج بعض الأطراف عن مورد

---

(١) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب النجاسات حديث : ١٠ .

(٢) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب النجاسات حديث : ٧ وغيره .

الابتلاء بالنسبة إلى كلٍّ واحد منهم ، لكونهم في مناطق مختلفة لا يكون أحدهم طرفاً لابتلاء الآخر .

الثالث : لا فرق في يد المسلم وسوقه وأرضه بين المذاهب المختلفة مطلقاً ما لم يحكم بكفره ، سواء اتفقوا في شرائط التذكية أم اختلفوا استحلوا طهارة الميتة بالدباغ أو لا ، كلّ ذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة الشاملْ للجميع . مع أنّ سوق المسلمين في الأعصار السابقة كان قائماً بهم ، فيكون المراد من السوق في المقام ما في مقابل سوق الكفار . نعم ، الأولىٰ التنزه عن الجلود المشتراة ممن يستحل الميتة بالدباغ ، لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « كان عليّ بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً لا يدفئه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقىٰ القميص الذي يليه ، فكان يسئل عن ذلك ؟ فقال : إنّ أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته »[1] .

وخبر ابن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها : أليس هي ذكية ؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكية ؟ فقال : لا ، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول : قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنّها ذكية ، قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العراق للميتة ، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ـ الحديث »[2] .

المحمولين على الكراهة بقصور سندهما جداً عن إثبات الحكم الإلزامي ، ويمكن حملهما على صورة العلم التفصيلي بالنجاسة .

الرابع : تقدم أنّ المراد باليد مطلق الاستيلاء العرفي ولو كان غصباً . والمراد بالسوق مطلق ما كان معدّاً للتكسب والتجارة ولو لم يكن من السوق المتعارف .

---

(١) الوسائل باب : ٦١ من أبواب لباس المصلّي حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٦١ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

ثم إنّ اليد تارة تكون من المسلم فقط . وأخرى : من الكافر كذلك ، وتقدم حكم الأول ، ويأتي حكم الأخير .

وثالثة : منهما بنحو الاشتراك ، ومقتضى الإطلاق والتسهيل هو الحكم بالطهارة أيضاً قال في الجواهر : « لو فرض كونه في يدهما معاً للشركة أو غيرها تحقق التعارض بينهما والترجيح ليد المسلم لما عرفت » .

ورابعة : يكون فعلاً للكافر ولكن مسبوقة بيد المسلم ، ومقتضى ما تقدم الحكم بالطهارة أيضاً ، وفي الجواهر : «بل الظاهر ترجيح استصحاب حكم يد المسلم على خصوص يد الكافر» .

وخامسة : يكون بالعكس ، والحكم هو الطهارة أيضاً ، لما يمكن أن يستظهر من النصوص قوة يد المسلم وأنّها مع وجودها لا يلتفت إلى غيرها نعم ، لو كانت يد المسلم متفرعة على يد الكافر بحيث كان المسلم بمنزلة الآلة فقط ، يشكل اعتبارها حينئذٍ . وأما العكس فلا إشكال في الطهارة .

ومن ذلك يظهر حكم السوق أيضاً ، فإنّه تارةً : للمسلمين فقط ، وأخرى : للكفار كذلك ، وحكمهما معلوم . وثالثةً : يكون مشتركاً ، فإن كان الغالب هو الإسلام ، فلا إشكال في الحكم بالطهارة ، كما تقدم في النص ، بل وكذا مع التساوي أيضاً ، للإطلاق والتسهيل . وحمل قوله عليه السلام في موثق ابن عمار : « إذا كان الغالب عليها المسلمون »[١] .

على الغالب في تلك الأعصار القديمة ، فلا يكون من القيود الاحترازية . ورابعة : يكون السوق للكفار واليد للمسلم ويحكم بالطهارة حينئذٍ . وخامسة : بالعكس فإن أحرز من القرائن أنّ ما في يد الكافر كان مسبوقاً بيد المسلم ، فقد تقدم حكمه . وإلا فالظاهر تقديم يده على سوق المسلمين .

الخامس : الظاهر مرجوحية التفحص والسؤال في سوق المسلم ومورد يده لما تقدم في بعض الأخبار : « ليس عليكم المسألة »[٢] ، بل قد يحرم إن كان من الوسواس ، أو أوجب الاستخفاف بالقواعد الشرعية .

---

(١) و (٢) تقدمتا في صفحة ٣٢٤ .

أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال(٤١) لكن الأحوط الاجتناب .

(مسألة ٧) : ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة(٤٢). إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه(٤٣).

السادس : لو وجد الجلد ـ مثلاً ـ في يد الكافر أو سوقه أو أرضه وكانت عليه علامة على أنّه كان من المسلم ، فالظاهر الحكم بطهارته لسقوط يد الكافر حينئذٍ عن الاعتبار ، ويشهد له خبر البختري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنّه هدي ، قال : ينحره ويكتب كتاباً أنّه هدي يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقه »[1] .

ومثله رواية الكلبي حيث يظهر منهما صحة الاعتماد على القرائن غير اليد أيضاً .

السابع : لو أخبر الكافر الذي يكون الجلد ـ مثلاً ـ في يده بأنّه اشتراه من المسلم ، يمكن القول بقبوله ما لم يعلم كذبه ، من جهة قبول قول ذي اليد . ويظهر مما تقدم في خبر إسماعيل بن عيسى[2] قبول قوله إن أخبر ، لأنّ الأمر بالسؤال يستلزم القبول عرفاً .

(٤١) تقدم ما يتعلق به في الأمر الأول في القاعدة.

(٤٢) لأصالة عدم التذكية من غير دليل حاكم عليها ، مضافاً إلى ما تقدم من خبر إسماعيل بن عيسى ، هذا بناءً على الرجوع إلى أصالة عدم التذكية وإلا فالمرجع أصالة الحلية والطهارة إن لم تكن قرينة على الخلاف .

(٤٣) أو دلت قرينة أخرى معتبرة على سقوط يد الكافر، كما تقدم.

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٦ من كتاب الحج .

(٢) تقدم في صفحة ٣٢٦ .

(مسألة ٨) : جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات ، سوى ميت المسلم ، فإنّه يطهر بالغسل(٤٤) .

(مسألة ٩) : السقط قبل ولوج الروح نجس ، وكذا الفرخ في البيض(٤٥) .

---

(٤٤) أما الأول فبضرورة الفقه إن لم يكن من المذهب ، وفي صحيح ابن مسلم : « سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة قال : لا ، وإن دبغ سبعين مرة »[1] .

وأما الثاني فللأصل والإجماع . وأما الثالث فلما يأتي في محلّه .

(٤٥) نسب ذلك إلى المشهور . واستدل عليه تارة ، بعدم ظهور الخلاف . وفيه : أنّ الفرع غير معنون في كتب القدماء ، فكيف يتحقق إجماعهم عليه .

وأخرى : بصدق الميتة عليه بدعوى أنّها عبارة : عما من شأنه أن تلجها الروح وإن لم تلجها فعلاً . وفيه : أنّه خلاف العرف واللغة .

وثالثة : بأنّ كلّ ما هو غير مذكى يكون ميتة ، ويدل على هذا الحصر قوله عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[2] .

إذ يستفاد منه أنّه إذا لم تذك الأم يكون الجنين ميتة . وفيه : أنّه لم تثبت الكلية في غير ما تلجه الروح . والحديث أيضاً غير شامل له ، لأنّ الجنين . إما أن يخرج من بطن أمه حيّاً ويذكىٰ بالشرائط المعتبرة أو تذكى الأم وهو في بطنها ولا ريب في حليته وطهارته في الصورتين ، الأولىٰ لعمومات التذكية ، والثانية لقوله عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، وأما إن سقط ، أو اسقط قبل ولوج الروح مع عدم ذكاة الأم ، فلا وجه لشمول الحديث له ، لعدم ثبوت التذكية حتى يشمله . وبعبارة أخرى : الحديث يدل على التذكية التبعية فقط ، ولا يستفاد منه شيء آخر غير ذلك حتّى يدل على المقام .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب لباس المصلّي حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الذبائح حديث : ١٢ .

(مسألة ١٠) : ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى[٤٦] وإن كان الأحوط غسل الملاقي ، خصوصاً في ميتة

ورابعة : بأنّه الجزء المبان من الحي . وفيه ما لا يخفى ، لأنّ الأم بمنزلة الوعاء ، لا أن يكون الجنين جزءً منها ، فلا يصلح ما ذكر للاستدلال وإن صلح للتأييد ، إن تمت النجاسة لجهة أخرى من مرتكزات المتشرعة ، ومذاق الفقهاء . مع قصور بعضها عن التأييد أيضاً بالنسبة إلى الفرخ في البيضة ، كما يمكن أن تؤيد الطهارة بإطلاق ما ليس فيه روح من الحيوان ، فإنّه شامل لهما أيضاً .

(٤٦) على المشهور ، لأصالة طهارة الملاقي ، وعدم دليل دال على النجاسة ، بل مقتضى قوله عليه السلام في موثق ابن بكير : « كل شيء يابس زكي »[١] .

عدم الانفعال . وعن العلامة والشهيدين نجاسة ملاقيها حتّى مع اليبوسة ، بل نسبها العلامة إلى المشهور ، لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق عمار : « اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات »[٢] .

والتوقيع الرفيع في إمام حدثت عليه حادثة : « ليس على مَن مسه إلا غسل اليد »[٣] . وما ورد في الثوب الذي يقع على جسد الميت : « فاغسل ما أصاب ثوبك منه »[٤] .

وفي الآخر : « يغسل ما أصاب الثوب منه »[٥] .

وفيه أولاً : أنّه لابد من حملها على ما إذا كانت الملاقاة مع الرطوبة ، لأنّ اعتبار الرطوبة في الانفعال من مرتكزات المتشرعة ، بل العرفية . فيكون ذلك بمنزلة القرينة المتصلة بالكلام المانعة عن الأخذ بالإطلاق .

---

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥ .
(٢) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب النجاسات .
(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل المس حديث: ٤ .
(٤) و (٥) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب النجاسات حديث: ١ و ٢ .

وثانياً : أنّه لابد من حملها على الندب جمعاً بينها وبين صحيح ابن جعفر : « سأل أخاه عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت . هل تصح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال عليه السلام : ليس عليه غسله ، وليصلِّ فيه ولا بأس »[1] .

وبين ما تقدم من موثق ابن بكير . ويحتمل في صحيح ابن جعفر عليه السلام أن يكون عدم لزوم الغسل ، لأجل أنّ الغالب ملاقاة الثوب لشعر الحمار الميت ، دون جسده ، وقد تقدم عدم نجاسة شعر الميت .

وثالثاً : يمكن أن يكون الغسل لجهة أخرى ، لا للنجاسة حتّى مع اليبوسة ، حتّى يلزم خلاف ما هو المرتكز في الأذهان . وعن ابن إدريس والكاشاني عدم نجاسة ملاقي ميت الإنسان حتّى مع الرطوبة وتقدم ردّه ، فراجع[2] .

(قاعدة كلّ شيءٍ يابس زكي)

وهي من القواعد المتفق عليها نصاً وفتوىً - في الجملة - الموافقة للمرتكزات العرفية أيضاً يعرفها كلّ أحد بفطرتهم ، وفي موثق ابن بكير : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يبول ولا يكون عند الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كلّ شيءٍ يابس زكي »[3] .

وعن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام : « سألته عن الرجل يمشي في العَذَرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه ، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي ولا يغسل ما أصابه ؟ قال عليه السلام : إذا كان يابساً فلا بأس »[4] .

وفي صحيح ابن مسلم : «أنّ أبا جعفر عليه السلام وطأ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما أخبرته قال عليه السلام : أليس هي يابسة؟! قال : بلى .

---

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب النجاسات حديث : ٥ .
(٢) صفحة ٣٠٨ .
(٣) الوسائل باب : ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .
(٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب النجاسات حديث : ٨ .

الإنسان قبل الغسل(٤٧) .

(مسألة ١١) : يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده ، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس(٤٨) .

(مسألة ١٢) : مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل

فقال : لا بأس »(١) .

وعن عليٍّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام : « سألته على المكان الذي يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه . أيصلح أن يفرش ؟ فقال : نعم ، إذا كان جافاً »(٢) .

إلى غير ذلك من الأخبار التي وردت في أبواب النجاسات الكاشفة عن مسلّمية أصل الحكم . وإنّما وقع السؤال مع كونه من الفطريات في الجملة لدفع الوسوسة ، وما يختلج في البال من نجاسة الملاقي ـ حتّى مع اليبوسة ـ تنزيلاً لها منزلة بعض المستقذرات التي تتنفر عن ملاقيها الطباع ولو مع اليبوسة، كالجيف، والأمراض المسرية ـ مثلاً ـ ولم يخالف في هذا الحكم إلا العلامة ومن تبعه وتقدم دليلهم ، والجواب عنه ، ويأتي في فصل كيفية تنجس المتنجسات ما ينفع المقام إن شاء الله تعالىٰ .

(٤٧) خروجاً عن خلاف العلامة والشهيدين رحمهم الله .

(٤٨) على المعروف ، لأنّ المتفاهم من الميتة عرفاً خروج الروح عن جميع الجسد . والأدلة منزلة على المتفاهم العرفي ، ولا دليل على الخلاف إلا ما دل على نجاسة الجزء المبان ، وذلك لا يشمل المقام قطعاً ، لفرض عدم تحقق الإبانة ، وبقاء اتصال الأجزاء .

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجاسات حديث: ١٤ و ١١ .

البرد[٤٩] ، من غير فرق بين الإنسان وغيره[٥٠] ، نعم ، وجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده[٥١] .

(**مسألة ١٣**) : المضغة نجسة ، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل[٥٢] .

---

(٤٩) لتحقق الموضوع ، فتشمله الأدلة قهراً .

(٥٠) لإطلاق ما تقدم في نجاسة ميت الإنسان . وعن جمع منهم العلامة والشهيد وغيرهما ، بل نسب إلى الأكثر الطهارة في الإنسان ما لم يبرد ، لعدم تحقق الموت قبله ، ولاستصحاب الطهارة ، ولما عن الشيخ من الإجماع وللملازمة بين وجوب الغُسل (بالضم) والغَسل (بالفتح) . والأول يكون بعد البرد ، فكذا الثاني ، ولما تقدم في خبر ابن ميمون من قوله عليه السلام : « يعني إذا برد الميت »[١] ، ولقول أبي جعفر في صحيح ابن مسلم :

«مس الميت عند موته وبعد غسله، والقبلة ليس بها بأس»[٢] .

ولكن الأول خلاف الوجدان ، والثاني محكوم بإطلاق الدليل ، والثالث موهون جدّاً ، والرابع لا دليل عليها من عقل أو شرع أو عرف . والخامس لم يعلم كونه من الإمام عليه السلام ، والأخير أعم من المقام ، لأنّ عند الموت يشمل حال الاحتضار أيضاً .

(٥١) يأتي ما يدل عليه في فصل غسل مس الميت ، فراجع .

(٥٢) الكلام في هذه المسألة بفروعها الثلاثة عين الكلام فيما تقدم في المسألة التاسعة ، فراجع ، بل الظاهر أنّ المضغة داخلة فيها موضوعاً أيضاً .

فرع : قد يخرج مع الطفل جلد رقيق محيط به . ومقتضى الأصل طهارته بعد عدم كونه جزءً من الأم ، ولا من الطفل ، وعدم تعرض أحد له فيما رأيته من الكتب عاجلاً . نعم ، في المحكيّ عن كشف الغطاء : وما يخرج من بطن المرأة

---

(١) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل المس حديث : ١ .

(مسألة ١٤) : إذا قطع عضو من الحيّ وبقي معلقاً متصلاً به فهو طاهر ما دام الاتصال ، وينجس بعد الانفصال . نعم ، لو قطعت يده ـ مثلاً ـ وكانت معلّقة بجلدة رقيقة ، فالأحوط الاجتناب[٥٣] .

(مسألة ١٥) : الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك ، واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان ، فطاهر وحلال[٥٤] ، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته . لكنه محكوم بالطهارة ، لعدم العلم بأنّ ذلك الحيوان مما له نفس .

(مسألة ١٦) : إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم ، فإن كان قليلاً جدّاً فهو طاهر[٥٥] والا فنجس[٥٦] .

(مسألة ١٧) : إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنّه من نجس

أو الحيوان حين الولادة من لمم ونحوه محكوم بالنجاسة . وهو من مجرد الدعوى ، ويمكن أن يكون مراده قدّس سرّه : الأعم من النجاسة العرضية .

(٥٣) أما الطهارة ما دام الاتصال ، فلإطلاق دليل طهارة ذلك الحيوان وللأصل . وأما النجاسة بعد الانفصال فلكونه من الجزء المبان من الحي وتقدم حكمه في المسألة الأولىٰ ، وأما الاحتياط في الأخير فلاحتمال كونه من الجزء المبان من الحي . ولكونه مقتضى الأصل الطهارة ما لم يثبت موضوع النجاسة .

(٥٤) لأصالتي الطهارة والحلية .

(٥٥) للأصل بعد عدم صدق الجزء المبان عليه ، بل ومع الشك في الصدق أيضاً ، لعدم إمكان التمسك بما دل على نجاسة الجزء المبان بالنسبة إليه حينئذٍ ، لأنّه من التمسك بالعام في الموضوع المشتبه .

(٥٦) لعموم ما دل على نجاسة الجزء المبان[١] .

---

(١) تقدم في صفحة : ٣١٤ .

العين أو من غيره ، يحكم عليه بالطهارة ، حتّى لو علم أنّه من الإنسان ولم يعلم أنّه من كافر أو مسلم[٥٧] .

(مسألة ١٨) : الجلد المطروح إن لم يعلم أنّه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكومٌ بالطهارة[٥٨] .

(مسألة ١٩) : يحرم بيع الميتة[٥٩] لكن الأقوى جواز الانتفاع

---

(٥٧) لأصالة الطهارة فيه وفي سابقه أيضاً . وما يقال : من أنّ التقابل بين الإسلام والكفر ، تقابل العدم والملكة ، وبأصالة عدم الإسلام تثبت النجاسة . ويقدم هذا الأصل على أصالة الطهارة ، لأنّه من الأصل الموضوعي المقدم على الأصل الحكمي .

مخدوش : بأنّ المتفاهم من الأدلة ، كما يأتي إن شاء الله تعالىٰ ، ثبوت النجاسة على من اتصف بالكفر ، ولا يثبت الكفر بالأصل المزبور إلا إذا كان مسبوقاً به ، فيستصحب حينئذٍ ، بخلاف المقام الذي لم تعلم الحالة السابقة فيه ، فتجري أصالة الطهارة بلا مزاحم وهل تترتب أحكام الإسلام عليه من وجوب الدفن ونحوه ؟ وجهان : مقتضى الأصل ـ كما يأتي في أحكام الأموات ـ عدم الوجوب . ولا محذور في التفكيك في موارد الأصول . ولكن لابد من تقييد ذلك كلّه بما إذا وجد في أرض الإسلام ، ومعه لا نحتاج في الحكم بالطهارة إلى الأصل ، لوجود الأمارة ـ وهي أرض الإسلام ـ فتترتب سائر أحكام الأموات على مثل عظم الإنسان ، ولو وجد في أرض الكفر ، يحكم عليه بالنجاسة . هذا كلّه لو لم تكن قرائن خارجية في البين معتبرة . وإلا فيؤخذ بها .

(٥٨) للأصل . وكذا لو تردد بين الجلد وغيره .

(٥٩) على المشهور بين الفقهاء . واستدل على الحرمة تارة : بعدم المالية لها . وفيه : أنّ الكلام فيما إذا كانت فيها المالية المتعارفة ، والغرض العقلائي المحلل .

وأخرى : بالإجماع . وفيه : أنّه اجتهادي حاصل مما بأيدينا من النصوص الكثيرة .

وثالثة : بأخبار مستفيضة ، كقوله عليه السلام : « ثمن الميتة سحت »[١] .

وخبر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام في : « الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء ، أيصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال عليه السلام : نعم ، يذيبها ، ويسرج بها ، ولا يأكلها ، ولا يبيعها »[٢] .

ونحوه خبر عليّ بن جعفر عن أخيه[٣] ، وخبره الآخر : « عن الماشية تكون للرجل ، فيموت بعضها ، يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها ؟ قال : لا ، ولو لبسها فلا يصل فيها »[٤] .

وفيه : أنّ المنساق منها ما لم تكن فيها منفعة شايعة محلّلة ، كما كانت في الأزمنة القديمة ، فلا تشمل مورد وجود المنفعة الشايعة المحلّلة فيها . مضافاً إلى خبر الصيقل : « كتبوا إلى الرجل عليه السلام : جعلنا الله تعالىٰ فداك ، إنّا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها ، وإنّما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحل لنا عملها ، وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا ؟ ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا . فكتب عليه السلام : « اجعلوا ثوباً للصلاة »[٥] .

واحتمال أن يكون المراد بيع السيوف مستقلة ، دون الغلاف خلاف الإطلاق والإنصاف ، وموثق سماعة قال : « سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت ـ فرخص فيه . وقال عليه السلام : إن لم تمسّه فهو أفضل »[٦] .

وحينئذٍ فتحمل الأخبار المانعة على الكراهة ، وهذا جمع صحيح عرفي شايع ، ولذا نسب الجواز إلى المجلسي رحمه الله . ولكن اتفاق الأصحاب على

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٨ .
(٢) و (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦ .
(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٧ .
(٥) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤ .
(٦) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٨ .

بها فيما لا يشترط فيه الطهارة(٦٠) .

المنع قديماً وحديثاً ، وظهور إطلاق الأخبار المانعة ، حتّى في صورة وجود المنفعة المحلّلة ، وقصور الأخبار المجوزة عن المعارضة . إما سنداً ، أو جهة ، أو لوهنها بهجر الأصحاب عنها مما يقوّي المنع مطلقاً .

ثم إنّ الظاهر أنّ البيع في الأخبار مثال لمطلق النقل والانتقال ، بعوض أو بغيره . نعم ، لا ريب في ثبوت حق الاختصاص لمن تكون الميتة له ، ويجوز له أن يأخذ المال لرفع اليد عن حق الاختصاص بلا إشكال فيه ، ويأتي بعض ما يتعلق بالمقام في المكاسب إن شاء الله تعالىٰ .

(٦٠) نسب ذلك إلى جمع : منهم العلامة والشهيدان ، لعمومات الحلية ، وأصالتها ، وما تقدم من أخبار البزنطي ، وعلي بن جعفر ، والصيقل وخبر الوشا عن أبي الحسن عليه السلام : « في أليات الغنم المقطوعة ، فقلت : جعلت فداك إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها . قال : هي حرام ، قلت : فنستصبح بها ؟ قال : أما تعلم أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام »(١) .

الظاهر في جواز الانتفاع والتنزه عن تنجيس الثوب واليد ، إذ ليس تنجيسهما بحرام قطعاً .

وفي مقابل هذه الأخبار صحيح الكاهلي في قطع أليات الغنم : « إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام أنّ ما قطع منها ميت لا ينتفع به »(٢) .

وعن ابن المغيرة عنه عليه السلام أيضاً : « الميتة ينتفع بها بشيءٍ ؟ فقال : لا »(٣) .

وفيه ـ أولاً : أنّ المراد الانتفاعات المعتد بها ، كالانتفاع بالمحلّلات ، لا الانتفاع الذي يختص بالميتات .

وثانياً : مقتضى الجمع العرفي الشايع ، حمل القسم الأول من الأخبار على

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الذبائح حديث ٢ و ١ .

(٣) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ١ .

(الخامس) الدم من كلِّ ما له نفس سائلة(٦١) إنساناً أو غيره ،

الكراهة وهو جمع مقبول .

إن قلت : نعم ، ولكن أسقطهما عن الاعتبار هجر الأصحاب عنهما .

قلت : لم يثبت الهجر الموجب للسقوط في الانتفاعات غير المتوقفة على الطهارة .

إن قلت: كيف ذلك مع أنّه ادعي الإجماع على حرمة مطلق الانتفاع .

قلت أولاً: المتيقن من الإجماعات الانتفاعات المتوقفة على الطهارة.

وثانياً : إنّها من الإجماعات الاجتهادية مع مخالفة جمع لها ، ويأتي في [مسألة ٣١] في أحكام النجاسات (فصل يشترط في صحة الصلاة) ما ينفع المقام .

(٦١) إجماعاً من المسلمين ، بل ضرورة من الدِّين . وتدل عليها أخبار مختلفة في أبواب متفرقة[١] إنّما الكلام في أنّ حكم طبيعة الدم أينما وجدت هي النجاسة إلا ما خرج بالدليل، أو يكون بالعكس. قد يقال: بالأول، لما عن النبي صلّى الله عليه وآله لعمار : « ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنيّ والدم والقيء »[٢] وموثق عمار « كلّ شيءٍ من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً ، فلا تتوضأ ولا تشرب منه »[٣] .

وما ورد في منزوحات البئر من تعليق الحكم على الدم ، وإطلاقه يشمل

---

(١) الوسائل باب: ٣ حديث: ٤ وباب: ٨ حديث ١ و٨ وباب: ١٣ وباب: ٢١ وباب: ١٤ حديث: ٢١ من أبواب الماء المطلق. وباب: ٤ حديث: ٢ من أبواب الأسئار. وباب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧ و٨ و١٤. وباب: ٢٨ وباب: ٣٨ حديث: ٨ وباب: ٤٠ و٤١ وباب: ٤٢ حديث: ٢ و٥ وباب: ٤٤ حديث: ٣ من أبواب النجاسات. واستيفاء أكثر من ذلك يوجب الخروج عن الحد المتعارف .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ : ١ صفحة: ١٤ باب إزالة النجاسات بالماء .

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأسئار حديث: ٢ .

الطبيعة أينما تحققت ـ حتى الدماء المخلوقة آية ـ ويمكن استفادته من الآية المباركة[1] وهي قوله تعالىٰ: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إليَّ مجرماً على طاعم يطعمه إلَّا أنَّ يكون ميتةٍ أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ بدعوى: أنّ ذكر المسفوح من باب الغالب لا التقييد.

وفيه : أنّ الأصل في القيد أن يكون احترازياً إلا مع ا لدليل على الخلاف ، فيحمل إطلاق بعض الروايات عليه أيضاً . مع أنّ ظهورها في الدماء المتعارفة بين الناس مما لا ينكر ، لظهور البول والمنيّ في ذلك . وقال في مصباح الفقيه : «الأخبار الدالة عليها فوق حد الإحصاء ، إلّا أنّ معظمها وردت في موارد خاصة يشكل الاستدلال بها لعموم المدعى».

وقال أيضاً: «فظهر أنّه لا يصح التمسك بمثل هذه الأخبار لتأسيس أصل يرجع إليه في موارد الشك».

هذا، مع أنّ في إطلاق الدم حقيقةً على ما كان من غير الحيوان إشكالاً، لتقوّمه بما يتكوّن منه ، فيكون الإطلاق على غيره بالمجاز والعناية وقال في الجواهر ، ونِعمَ ما قال : « لكن لم أعثر في شيءٍ من سائر الأخبار على ما كان الغرض الأصلي من السؤال عن نجاسة الدم ، لمكان تردد السائل في بعض الأفراد حتّى يكون ترك الاستفصال يفيد العموم بالنسبة إلى ذلك ، بل ظاهر أكثرها علم السائل بنجاسته ، بل لعله المنساق من إطلاق لفظ الدم ـ إلى أن قال ـ كما أنّي لم أعثر على خبر معتبر من طرقنا حكم فيه بالنجاسة ، أو لازمها ، يراد به بيان حكمها وموضوعه لفظ الدم ونحوه مما يستفاد حكم الطبايع ، فضلاً عن عموم لغوي . فاستفادة الأصل المذكور ـ الذي هو العمدة ـ في إثبات النجاسة في كثير من أفراد هذا القسم من مثل ما تقدم حينئذ لا يخلو من نظر ، وتأمل » .

إن قلت : ما يكون غير الدماء المعهودة إما أن يشك في كونه دماً ، أو لا ، أو يعلم بكونه من تلك الطبيعة ، وعلى الأوليين لا وجه للنجاسة ، وعلى الأخير تشمله الأدلة .

---

(١) سورة الأنعام (٦) الآية: ١٤٥ .

كبيراً أو صغيراً(٦٢) ، قليلاً كان الدم أو كثيراً(٦٣) وأما دم ما لا نفس له فطاهر ، كبيراً كان أو صغيراً ، كالسمك والبق ، والبرغوث(٦٤) . وكذا

قلت : نعم ، لو كان في البين عموم دال على نجاسة طبيعة الدم مطلقاً . ولكنّه مفقود ، كما عرفت .

ولباب المقال : أنّ مورد الأدلة والمنساق منها دم ذي النفس السائلة بعد تعلق الروح ، وغيره يحتاج إلى دليل ، وهو مفقود ، فمقتضى الأصل الطهارة .

وما يتوهم من أنّ الدم به قوام الحياة ، فكيف يمكن أن يكون نجساً . وكذا المني .

مردود أولاً : بأنّ ملاكات الأحكام لا تدرك بالعقول .

وثانياً : بأنّ ما به قوام الحياة من الدم والمنيّ ما كان في الباطن دون ما إذا ظهر في الخارج فيفسد حينئذ ، كما ثبت في محله . والدم والمني ما دام في الباطن لا دليل على نجاستهما ، كما يأتي إن شاء الله .

(٦٢) لظهور الإطلاق ، والاتفاق .

(٦٣) قد استقر المذهب الآن على نجاسة دم ذي النفس السائلة مطلقاً وإن قل . نعم ، قد عرفت عدم عموم في الأدلة السابقة يستفاد منها أصالة النجاسة في الدماء ، بحيث يشمل غيره .

ونسب إلى الشيخ رحمه الله طهارة ما لا يدركه الطرف من الدم ، وإلى الصدوق طهارة ما دون الحمصة منه ، وإلى ابن الجنيد طهارة ما دون سعة الدرهم . وقد تقدمت الخدشة في الأول في المياه عند البحث عن الماء القليل ، ويأتي أنّ الأخيرين بالنسبة إلى العفو عن الصلاة ، لا الطهارة . راجع فصل ما يعفى عنه في الصلاة .

(٦٤) بضرورة المذهب إن لم يكن من الدين في الصغير من البرغوث ونحوه ، وعن الصادق عليه السلام : « لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف »(١) .

---

(١) تقدم ذكره في صفحة : ٢٨٩ .

ما كان من غير الحيوان ، كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء ، (أرواحنا فداه)(٦٥) . ويستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف (٦٦) ، سواء كان في العروق ، أو في اللحم أو في القلب ، أو الكبد ، فإنّه طاهر(٦٧) . نعم ، إذا رجع دم المذبح إلى الجوف ، لرد النفس ، أو لكون رأس الذبيحة في علوّ ، كان نجساً(٦٨) . ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه

وكذا في السمك ، للأصل ، والإجماع ، محصّلاً ومنقولاً ، مستفيضاً إن لم يكن متواتراً ، كما في الجواهر . وكذا فيما حرم أكله ، وإن كان كبيراً ، لأنّ القول بطهارة ميتته ، ونجاسة دمه خلاف المرتكزات عند المتشرعة . مع ما تقدم من عدم عموم يدل على نجاسة الدم مطلقاً ، فينحصر الوجه في الطهارة ، للأصل .

(٦٥) وكذا الدم المصنوع في هذه الأزمان ، على ما قيل ، أو ما خلق آية لموسىٰ بن عمران .

(٦٦) بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به جماعة منهم المجلسي رحمه الله وتلميذه في كشف اللثام، كذا في الجواهر. وفي المختلف وكنز العرفان والحدائق دعوى الإجماع صريحاً ، وتقتضيه السيرة، ويمكن تأييدها بنفي الحرج ، وما دل على حل الذبيحة.

(٦٧) لظهور الإجماع ، والسيرة .

(٦٨) فيه تفصيل : فإنّه تارة : يعلم بأنّه خرج من المذبح في الجملة ثم رجع إلى الداخل ولاقى المتخلف بعينه في الباطن ، ثم رجع إلى الخارج ولم يبق في الباطن ، وهذا من صغريات ما تقدم من ملاقاة النجس الخارجي للباطن ، ومقتضى الأصل الطهارة ، والظاهر شمول الإجماع المدعى على الطهارة في المقام ايضاً .

واخرى : يعلم بأنّه بقي في الباطن ولم يرجع إلى الخارج ، ولا إشكال في

على الأحوط[٦٩] ، فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط .

نجاسته إن علم بعينه ، لشمول دليل نجاسة الدم له ، وعدم صدق مورد الإجماع عليه ، لعدم كونه من المتخلف، بل يكون من دم المذبح الراجع إلى الداخل . وإن لم يعلم بعينه وتردد دم خاص بين كونه من الراجع أو المتخلف ـ بنحو الشبهة البدوية ـ فيأتي حكمه في [مسألة ٧] ، فراجع . وإن كان من العلم الإجمالي بين المحصور يجري عليه حكمه .

وثالثة : يعلم بأنّه لم يرجع إلى الداخل من المذبح شيء . وإنّما انخرق عرق من عروق الحيوان وسرى الدم إلى الداخل وبقي فيه . أما بالنسبة إلى نجاسة المتخلف في الباطن فيكون من صغريات ملاقاة النجس في الباطن للباطن ، وتقدم حكمه[١] . وأما بالنسبة إلى نجاسة نفس هذا الدم ، فمبني على شمول دليل نجاسة دم الحيوان لمثله . ومع الشك ، فالمرجع أصالة الطهارة.

ورابعة : لا يخرج الدم من الحيوان المذبوح أصلاً ، لخوف أو عارض آخر ، مع العلم بوقوع التذكية على الحيوان الحيّ . وفي طهارته ونجاسته إشكال تقدم في الصورة السابقة وأما الذبيحة فالظاهر طهارته وحليته ، لما يأتي في كتاب الصيد والذباحة من كفاية وقوع التذكية على الحيّ ، وعدم اشتراط خروج الدم منها .

(٦٩) نسب القول بنجاسته إلى جمع ، بل عن بعض دعوى الاتفاق عليها . وفيه ـ أولاً : أنّه نسب العلامة الطباطبائي إلى المعظم : القول بالطهارة . وثانياً : أنّ مثل هذه الإجماعات اجتهادية ، لا اعتبار بها . وحينئذ ، فإن كان عموم دال على نجاسة الدم مطلقاً إلا ما خرج بالدليل فالمتيقن مما دل على طهارة المتخلف ما كان في المأكول ، دون غيره . وإلا فمقتضى الأصل الطهارة حتّى في غير المأكول. وكذا الكلام في غير المأكول من المأكول كالطحال ـ مثلاً.

فروع ـ (الأول) : لا فرق في طهارة الدم المتخلف بين اتصاله باللحم أو

---

(١) في صفحة ٢٩٧ .

(مسألة ١) : العلقة المستحيلة من المنيِّ نجسة[٧٠] ، من إنسان كان أو من غيره ، حتّى العلقة في البيض[٧١] والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض . لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلدة[٧٢] .

انفصاله عنه ، لإطلاق الدليل . مضافاً إلى الاستصحاب .

(الثاني) : لو أدخل دم حيوان في حيوان آخر بالآلات الحديثة ، وجرى في عروقه، ثم ذبح يكون من المتخلف. إن صدق عليه أنّه دمه .

(الثالث) : لو اطعم الحيوان دواءً ، أو زرق فيه إبرةً ولم يخرج منه الدم حين الذبح أصلاً ، ففي طهارته إشكال . إلا اذا استحال إلى شيءٍ آخر .

(٧٠) على المعروف واستدل عليها تارةً : بإجماع الخلاف . ولا يخفى وهنه . وأخرى : بعمومات نجاسة الدم . وقد تقدم ما فيها . وثالثة : بارتكاز المتشرعة .

وفيه : أنّه قاصر عن إثبات الحكم ما لم يستند إلى دليل معتبر من إجماع محقق ، أو تقرير معصوم ، أو نص معتمد عليه . نعم ، لا ريب في كونه من المؤيدات لو تم الدليل ، ولذا جزم في الحدائق بالطهارة ، وتأمل في النجاسة في الذكرى ، وفي كشف اللثام . وأشكل منها العلقة في البيض ، إذ المتيقن من إجماع الخلاف ـ على فرض التمامية ـ العلقة المستحيلة من النطفة ، دون ما وجدت في البيضة .

(٧١) إما لعموم نجاسة الدم، وقد تقدمت غير مرة المناقشة فيه. وإما لأنّ الاجتناب عنه مقتضى مرتكزات المتشرعة ، وقد تقدم عدم اعتباره مالم يستند إلى وجه معتبر ، فلا حاكم على أصالة الطهارة .

(٧٢) مع العلم بتحقق الرطوبة المسرية ، والعلم بعدم غُشاء يمنع عن السراية . وإلا فالمرجع أصالة الطهارة ، ويكفي في الرجوع إليها الشك فيهما .

(مسألة ٢) : المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً . لكنّه حرام[٧٣] ، إلاّ ما كان في اللحم مما يعد جزءً منه[٧٤] .

(مسألة ٣) : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما ، نجس[٧٥] ، كما في خبر فصد العسكري عليه السلام . وكذا إذا صُبَّ

---

(٧٣) لقوله تعالىٰ : ﴿ إنّما حرّم عليكم الميتة والدم ﴾[١] . وتعرضنا في التفسير لما يتعلق بمفردات الآية المباركة فراجع[٢] .

وقول مولانا الرضا عليه السلام : « وحرم الله الدم كتحريم الميتة »[٣] .

واحتمال الاختصاص بالمسفوح ، خلاف ظاهر الإطلاق. وعن صاحب الحدائق رحمه الله أنّه حلال، واستدل عليه تارةً : بعدم الخلاف . وفيه : أنّ المتيقن منه على فرض الصحة صورة الاستهلاك وأخرى بقوله تعالىٰ : ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إليَّ محرّماً على طاعِمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دَماً مسفوحاً﴾[٤]. فيقيد بها إطلاق الآية الأولىٰ .

وفيه : أنّ الاستدلال إن كان بمفهوم الحصر فلا إشكال في كونه إضافياً ، ولا ريب في عدم المفهوم حينئذٍ . وإن كان بمفهوم القيد فقد ثبت في محلّه عدم المفهوم له .

(٧٤) للاستهلاك الموجب لزوال الموضوع ، فيزول الحكم قهراً ، كاليسير من التراب المستهلك في الحنطة والدقيق والماء ونحوها .

(٧٥) لتحقق الموضوع فيتحقق الحكم قهراً ، وقد ثبت في العلم الحديث أنّه ليس احمرار الدم من مقوّماته . نعم ، هو الغالب فيه . ولو شك في كونه دماً ،

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية: ١٧٣ .

(٢) المجلد الثاني من مواهب الرحمن صفحة: ٣٦٨ ط : ٣ بغداد .

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٣ .

(٤) سورة الأنعام (٦) الآية: ١٤٥ .

عليه دواء غيّر لونه إلى البياض .

(مسألة ٤) : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للّبن[٧٦] .

(مسألة ٥) : الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه ، تمام دمه طاهر[٧٧] ، ولكنّه لا يخلو عن إشكال .

(مسألة ٦) : الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه ، إشكال ، وإن كان لا يخلو عن وجه[٧٨] وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته .

(مسألة ٧): الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا ، محكوم

يأتي حكمه في [مسألة ٧] .

(٧٦) لإطلاق دليل الحكمين وعمومه . إلا إذا فرض تبدل اللبن بالدم فيكون مبنياً على وجود العموم الدال على نجاسته وعدمه ، وتقدم ما يتعلق به .

(٧٧) لأصالة الطهارة بعد عدم عموم يدل على النجاسة مطلقاً ، ولأنّه بمنزلة المذكى ، لقوله عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[١] .

فيكون دمه من المتخلف ، ولم يستبعد ذلك في الجواهر ، واختاره كاشف الغطاء .

(٧٨) لأنّ دمه من دم الحيوان فيشمله ما دل على نجاسة دمه ، ومفاد قوله عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[٢] عدم كونه ميتة بعد تذكية الأم وأما كون دمه من المتخلف فلا يدل عليه .

ظهر مما مر حكم هذه المسألة ، هذا إذا لم يخرج بآلة الصيد دم من الحيوان وأما إذا خرج منه الدم المتعارف فلا إشكال في طهارة الدم المتخلف ويمكن القول بالطهارة مطلقاً لإطلاق أدلة حلية الصيد بالآلة .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الذبائح حديث : ١٢ .

بـالطهـارة[٧٩] ، كما أنّ الشيء الأحمـر الذي يشـك في أنّه دم أم لا كذلك . وكذا إذا علم أنّه من الحيوان الفلاني ، ولكن لا يعلم أنّه مما له نفس أم لا ، كدم الحية والتمساح . وكذا إذا لم يعلم أنّه دم شاة أو سمك. فـإذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أنّه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة . وأما الدم المتخلّف في الذبيحة إذا شك في أنـه من القسم الـطاهـر أو النجس ، فـالـظاهـر الحكم بنجاسته ، عمـلاً بالاستصحاب[٨٠]، وإن كان لا يخلو عن إشكال. ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة ، لأصالة عدم الرد . وبين ما كان لأجـل احتمال كـون رأسه على علو فيحكم

(٧٩) في جميع الفروع المذكورة في هذه المسألة ، لقاعدة الطهارة بعد عدم عموم دال على نجاسة الدم مطلقاً ، بل ولو كان عموم كذلـك ، لا يصح التمسك به في فروع المقام ، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

(٨٠) ما يصح أن يستند إليه للنجاسة امور :

الأول : عموم ما دل على نجاسة دم الحيوان . وفيه : أنّه لا يصح التمسك به في الموضوع المردد . إلا أن يقال إنّ دم ذي النفس من الحيوان نجس الا ما أحرز أنّه من المتخلف . وفيه : أنّه يمكن دعوى العكس بأن يقال : إنّ دم ذي النفس من الحيوان طاهر الا ما احرز أنّه من غير المتخلف .

الثاني : أنّ المتيقن ممـا دل على طهارة المتخلف غير ذلك . وفيه : أنّه على فرض الصحة يرد عليه ، ما تقدم في الأمر الأول ، فيكون المرجع أصـالة الطهارة لا محالة .

الثالث : استصحاب النجاسة . وفيه : أنّه مبنيّ على نجـاسة الدم ما لم يخرج إلى الخارج ولا دليل عليه ، بل الدليل على عدمه . وكذا بالنسبة إلى سائر النجاسات من البول والغائط والمني فلنا أن نستصحب الطهارة حينئذ . مع أنّه إن أريد به إثبات كونه من غير المتخلف ، يكون مثبتاً .

بالنجاسة ، عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف[٨١] .

(مسألة ٨) : إذا خرج من الجرح أو الدمّل شيء أصفر يشك في أنّه دم أم لا ، محكوم بالطهارة . وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنّه دم أم قيح ، ولا يجب عليه الاستعلام[٨٢] .

(مسألة ٩) : إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنّها دم أو ماء أصفر ، يحكم عليها بالطهارة[٨٣] .

---

(٨١) أما أصالة عدم الرد في الفرض الأول فلا اعتبار بها ، لأنّ عدم الرد من حيث هو ليس مورد دليل من الأدلة ، ولا موضوع أثر من الآثار الشرعية . وإن اريد بها إثبات كون الدم من المتخلف تكون مثبتة ، وكذا أصالة عدم خروج الدم المتعارف لعدم تعلق حكم من الأحكام بهذا العنوان في الأدلة . وإن اريد بها إثبات كون الدم من غير المتخلف تكون مثبتة ، مع كونها مبنية على نجاسة الدم في الباطن أيضاً ، وهي أول الدعوى ، بل يأتي خلافه ، فينحصر المرجع في قاعدة الطهارة .

فرع : لو علم كون الدم من المتخلف وشك في أنّه من مأكول اللحم أو غيره ، أو علم أنّه من المتخلف في مأكول اللحم وشك في نجاسته العرضية وعدمها ، أو علم أنّه من المتخلف من الحيوان المأكول اللحم ولكن شك في أنّه من جزئه المأكول أو من جزئه الغير المأكول ، كالطحال ـ مثلاً ـ فلا يمكن إثبات النجاسة في ذلك كلّه بالعمومات ، لما تقدم . وحينئذ فإن كان أصل موضوعي دال على النجاسة يتعيّن الأخذ به قهراً . والا فالمرجع قاعدة الطهارة .

(٨٢) أما الحكم بالطهارة فلقاعدتها ، وأما عدم وجوب الفحص والاستعلام في الشبهات الموضوعية من النجاسة ، فللنص[١] ، والإجماع في المقام وقد تقدم في الجلود بعض الكلام ، فراجع .

(٨٣) لقاعدة الطهارة التي تقدم حجيتها[٢] .

---

(١) تقدم في صفحة ٣٢٣ .
(٢) راجع صفحة: ١٥٤ .

(مسألة ١٠) : الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر . إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به ، فإنّه نجس إلا إذا استحال جلداً(٨٤) .

(مسألة ١١) : الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس(٨٥) وإن كان قليلاً مستهلكاً ، والقول بطهارته بالنار لرواية

---

(٨٤) أما الطهارة في الفرع الأول فلقاعدتها ، وأما النجاسة مع العلم بكونه دماً فلتحقق الموضوع وجداناً فيشمله الحكم قهراً وأما الطهارة مع الاستحالة ، فلما يأتي في الرابع من المطهرات .

فروع - (الأول) : لو كان الدم في داخل الجرح وظهر عليه ماء أصفر ، فمقتضى قاعدة الطهارة طهارة الماء الأصفر ، لأنّ الملاقاة في الباطن لا توجب النجاسة ، والمفروض أنّ ما في الظاهر ليس عين النجاسة وإن كان الأحوط الاجتناب .

(الثاني) : لو خرج الدم واستحال بالأدوية العصرية إلى شيء آخر من جلدة أو غيرها ، فالظاهر الطهارة ، لعدم الفرق في الاستحالة بين الصناعية والطبيعية .

(الثالث) : لو انجمد دم الجراحة فنبت تحته لحم جديد ، ثم زال الدم المنجمد ، فالظاهر طهارة ما تحته من اللحم الجديد ، لقاعدة الطهارة بعد عدم العلم بملاقاته للدم المنجمد مع الرطوبة المسرية .

(٨٥) لعموم الأدلة وإطلاقها الشامل للدم المراق في الأمراق وغيره ، كما أنّ مقتضى قاعدة سراية النجاسة مع الرطوبة عند الملاقاة تحقق التنجس أيضاً وإن كان قليلاً مستهلكاً ، إذ لا أثر للاستهلاك بالنسبة إلى النجاسة وإنّما يظهر أثره بالنسبة إلى حلية الأكل، لو حرم أكله ، ولم يكن نجساً واستهلك في الحلال، وتقدم في أول فصل الماء القليل من الدم ، وتأتي هذه المسألة في المطهرات [مسألة ١] من المطهر الثامن عشر ، فراجع .

ضعيفة ، ضعيف (٨٦) .

---

(٨٦) هذا الفرع مذكور في باب الأطعمة والأشربة ، ففي الجواهر ممزوجاً بعبارة المحقق (قدّس سرّه) :

« لو وقع قليل من دم نجس كالأوقية فما دون ، في قدر وهي تغلي على النار ، فقد روي ، بل قيل : إنّه حلّ مرقها إذا ذهب الدم بالغليان» .

ففي صحيح سعيد الأعرج ، عن الصادق عليه السلام : « سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أتؤكل ؟ قال : نعم ، فإنّ النار تأكل الدم »[1] .

وفي خبر زكريا بن آدم سألت الرضا عليه السلام : « عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب واللحم اغسله وكله . قلت : فإن قطر فيه الدم . قال : الدم تأكله النار إن شاء الله تعالىٰ »[2] .

وعن المفيد والشيخ في النهاية والديلمي والتقي العمل بها » .

وعن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم ، هل يصلح أكله ؟ فقال : إذا طبخ فكل فلا بأس »[3] .

ويمكن حمل الأولى على ما إذا كان القدر كراً من الماء . وكذا الأخير ، كما يمكن حمل الجميع على التقية ، أو حمل الدم على الدم الطاهر ، ولا يرضى الفقيه ، بل المتشرعة قديماً وحديثاً بالقول بصدور مثل هذه الأخبار لبيان حكم الله الواقعي ، وأنّ الدم النجس المراق في الأمراق حلال أكله ، بل يستنكر هذا الحكم في هذه الأعصار عند المتشرعة من العامة ، فكيف بالخاصة المأنوسين

---

(١) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب النجاسات حديث : ٨ .

(٣) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٣ .

(**مسألة ١٢**) : إذا غرز إبرةً ، أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان . فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر ، وإن علم ملاقاته لكنّه خرج نظيفاً ، فالأحوط الاجتناب عنه(٨٧) .

(**مسألة ١٣**) : إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم ، فالظاهر طهارته ، بل جواز بلعه(٨٨) . نعم ، لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك ، فالأحوط الاجتناب عنه(٨٩) والأولىٰ غسل الفم بالمضمضة أو نحوها .

بمذاق المعصومين عليهم السلام في الجملة : مع أنّ خبر زكريا غير نقي سنداً[1] .

ولعلّ نظر الماتن إليه فقط . وإلا فخبر الأعرج صحيح ، كما لا يخفى على مَن راجع سنده ، ولكن لا تنفع الصحة بعد استنكار المتشرعة .

(٨٧) تقدم في [مسألة ١][2] ، ويأتي في العاشر من المطهرات إن شاء الله تعالىٰ ما يتعلق بالمقام .

(٨٨) لأنّ الدم الخارج من بين الأسنان من الباطن لا يحكم بنجاسته ، ومع الاستهلاك لا يكون من الخبائث فيجوز أكله للأصل .

(٨٩) كما مر من أنّ موضوع النجاسة الظاهر فقط وفي الفرض أنّ الفم من الباطن ، فيزول حكم النجاسة حينئذٍ ، ومع الاستهلاك يجوز أكله ، لفقد المانع . ولا أثر لاستصحاب النجاسة بعد فرض كون موضوعها الظاهر .

ولو فرض الشك في أنّ الفم من الباطن أو الظاهر لا يثبت باستصحاب النجاسة أحدهما ، فيرجع إلى قاعدة الطهارة ، ومع الاستهلاك يجوز أكله أيضاً، للأصل . وعلى هذا يشكل الاحتياط الوجوبي ، إلا أن يتمسك بمرتكزات المتشرعة .

---

(١) لأنّ حسن بن المبارك الواقع في السند ضعيف .

(٢) راجع صفحة: ٢٩٧ .

(مسألة ١٤) : الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس ، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس ، ويشكل معه الوضوء أو الغسل[٩٠] فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً ، مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل . هذا إذا علم أنّه دم منجمد ، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض ، كما يكون كذلك غالباً ، فهو طاهر[٩١] .

(السادس) و(السابع) : الكلب والخنزير[٩٢] . البريان[٩٣] ،

---

(٩٠) أما النجاسة مع صدق الدم عليه ، فلما دل على نجاسة دم الإنسان وأما تنجس الماء فلما دل على انفعال القليل بالنجس مع الرطوبة المسرية . أما الإشكال في الوضوء ، فإما لأجل انفعال ماء الوضوء أو الغسل إن توضأ بالقليل ، ويرتفع الاشكال من هذه الجهة لو توضأ ارتماساً في الكر وأما لأجل وجوب غسل ما تحته وكونه حائلاً ، ويرتفع بما ذكره رحمه الله ويأتي في أحكام الجبائر أنّ الأحوط في مثله ضم التيمم أيضاً .

(٩١) للأصل ، ويجري حينئذٍ غسل ظاهره في الوضوء من دون لزوم وضع شيء عليه .

(٩٢) بضرورة من الفقه إن لم يكن من المذهب ، ونصوص مستفيضة إن لم تكن متواترة وهي : قول الصادق عليه السلام في الصحيح : « إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء »[١] .

وعنه عليه السلام أيضاً في الكلب : « رجس نجس »[٢] .

وعنه عليه السلام : « عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ، قال : يغسل المكان الذي أصابه »[٣] .

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب النجاسات حديث : ١ و ٢ و ٨ .

وفي صحيح ابن جعفر قال : « سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير ـ إلى أن قال : ـ إلا أن يكون فيه أثر فيغسله . قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات »[١] .

وما يظهر منه الخلاف لابد من حمله ، أو ردّ علمه إلى أهله ، كصحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل ، أو دابة ، أو غير ذلك ، أيتوضأ منه ؟ أو يغتسل ؟ قال : نعم ، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه» [٢] .

وعن زرارة عنه عليه السلام أيضاً : « عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال عليه السلام : لا بأس»[٣] .

فيحمل الأول على الغدير البالغ قدر الكر ، والثاني على صورة عدم العلم بالملاقاة ، ويمكن حملهما على التقية.

(٩٣) لتفاهم البرِّي من ألفاظ الحيوانات المستعملة إلا مع القرينة على التعميم للبحري أيضاً ، ويمكن أن يكون الإطلاق على البحري مجازاً ، لاختلاف الآثار والخواص الكاشف عن اختلاف الحقيقة أيضاً ، ويشهد له صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: « في جلود الخز . فقال عليه السلام : ليس بها بأس ، فقال الرجل : جعلت فداك إنّها علاجي (في بلادي) وإنّما هي كلاب تخرج من الماء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا، قال : ليس به بأس »[٤] . فإنّ حكمه عليه السلام وتفصيله بين العيش خارج الماء وعدمه ، دليل على اختصاص الحكم بالنجاسة بالبرِّي فقط .

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب النجاسات حديث: ١ .
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسئار حديث: ٦ .
(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢ .
(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ .

دون البحري منهما. وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت مما لا تحلّه الحياة ، كالشعر ، والعظم ونحوهما(٩٤) . ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد ، فإن صدق عليه إسم أحدهما تبعه ، وإن صدق عليه إسم أحد الحيوانات الأخر ، أو كان مما ليس له مثل في الخارج ، كان طاهراً(٩٥) ، وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه إسم أحد الحيوانات الطاهرة(٩٦) ، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر ، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر(٩٧) ، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ، ولم

---

(٩٤) لإطلاق دليل الحكم بالنجاسة لهذا الموجود الخارجي المشتمل على الأجزاء ، ونسب إلى السيد والمجلسي طهارة ما لا تحله الحياة منهما ، لعدم الجزئية ، وطهارتهما من الميتة ، ودعوى الإجماع عليها ، وبما تقدم من خبر الحبل من شعر الخنزير الذي يستقى به .

والأول خلاف العرف ، والثاني قياس ، والثالث موهون جدّاً ، وتقدم ما في خبر الحبل فإطلاق دليل النجاسة محكم .

(٩٥) أما النجاسة في صورة صدق المتابعة في الاسم ، فلأنّ الحكم يدور مدار صدق الاسم ، والمفروض صدقه .

وأما الطهارة فللأصل ، وإطلاقَ دليل طهارة المتبوع فيما إذا صدق عليه اسم إحدى الحيوانات الطاهرة .

(٩٦) نسب إلى الشهيدين في الذكرى ، والروض : النجاسة وإن باينهما في الاسم ، ولعلّها للتبعية ، واستصحاب النجاسة حال النطفة . والأول مفروض الانتفاء ، لفرض المباينة الاسمية ، ولا وجه للثاني ، لتبدل الموضوع .

(٩٧) لاستصحاب النجاسة حال النطفة . ويرد : بتبدل الموضوع ، فالمرجع أصالة الطهارة ، ولا ريب في حسن الاحتياط .

يصدق على المتولد منهما إسم الشاة ، فالأحوط الاجتناب عنه ، وإن لم يصدق عليه إسم الكلب .

(الثامن) : الكافر بأقسامه[٩٨] حتّى المرتد

(٩٨) لا ريب في أنّ نجاسة الكافر في الجملة من ضروريات المذهب بل يمكن أن يقال : إنّ المتديّن والملتزم بكلّ ملة يتجنب ويبائن عن الملة الأخرى ، ويكون هذا من اللوازم العادية الارتكازية بين الملل المختلفة ، وقد حدد الشارع هذا التجنب بحد خاص ، وهو النجاسة ، فتكون أدلة النجاسة مطابقة لذلك الأمر العادي الارتكازي .

ثم إنّ المتيقن من قيام الضرورة على نجاسة الكافر ، إنّما هو المشرك ، سواء كان في العبادة ، كما هو الغالب ، أم في الذات ، أم في الصنع ، لإطلاق ما يأتي من الآية الكريمة ، وإطلاق معاقد الإجماعات . واحتمال الانصراف إلى الأخير ، ممنوع ، لأنّ الانصراف المستند إلى علية الوجود لا اعتبار به ، كما ثبت في محله .

ويدل على النجاسة : إطلاق قوله تعالىٰ : ﴿ إنّما المشرِكون نَجَسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾[١] .

واشكل عليه تارة : بأنّ كلمة «نجس» مصدر ، ولا يحمل على الذات . وفيه أولاً : أنّ الإخبار عن الذات بالمصادر شائع ، للمبالغة كما في قوله : «وإنّما هي إقبال وإدبار» .

وثانياً : لا ريب في صحة الإخبار بالتقدير ـ أي ذو نجس ـ ولا يختص التقدير بالنجاسة العرضية ، بل يصح في الذاتيات أيضاً ، كما يقال : الإنسان ذو نطق .

وثالثاً : لا ملزم لكون الكلمة مصدراً ، بل يصح أن يكون وصفاً

---

(١) سورة التوبة (٩) الآية : ٣٨ .

(كالحسن) فيصح الحمل حينئذٍ بلا محذور .

وأخرى : بأنّه لم يثبت كون النجس في زمان نزول الآية بالمعنى المبحوث عنه في المقام . وفيه : أنّه لا ريب في كونه بمعنى القذارة لغة . وعرفاً ، ونزلت الآية الكريمة على طبقهما ، وإطلاق النجاسة والقذارة يشمل المتعارف بل هو المنساق منه عرفاً ، ثبتت الحقيقة الشرعية في النجاسة والقذارة ، أو لا ، وقد تقدم في قول الصادق عليه السلام : « الكلب رجس نجس »[1] .

مع أنّه لم يستشكل أحد في أنّ المراد بالنجاسة فيه هذا المعنى المعهود ، وكذا قوله عليه السلام : « لا والله إنّه نجس »[2] ، بل جعلوه من أقوى الأدلة على النجاسة .

وبالجملة : إنّ النجس والرجس ، والقذر ، والطهارة ونحوها ، كانت موضوعات متعارفة رتب الشارع عليها أحكاماً خاصة ، كسائر الموضوعات التي تكون مورد الأحكام .

إن قلت : نعم ، لعلّ القذارة في المشركين شيء معنوي غير الخباثة الظاهرية ، فلا تدل الآية الكريمة على النجاسة .

قلت: الظاهر من قوله تعالىٰ (نجس) النجاسة والقذارة العينية ، المسببة عن الشرك ، ولا ينسبق إلى الأفهام المتعارفة منها إلا ذلك ، لتعارف استعمال النجس في مثل هذه القذارات .

إن قلت : حرمة دخول المشركين في المسجد الحرام يجوز أن تكون لجهة أخرى ، دون القذارة ، وإلا وجب أن يقيد بما إذا استلزمت التلوث والسراية .

قلت : يمكن أن تكون لها علل شتّى ، هذه إحداها ، وهي نحو نجاسة يحرم معها الدخول ولو لم يستلزم التلوث والسراية ، لإطلاق الأدلة .

هذا بعض الكلام في المشركين ومنهم المجوس أيضاً ، لأنّهم وإن كان لهم

---

(١) تقدم في صفحة : ٣٥٢ .

(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب النجاسات حديث : ٦ .

كتاب ونبي ، كما في مرسل الواسطي ، وخبر العلل[١] . ولكنّهم من حيث عبادتهم للنار مشركون في المعبودية ، كعباد الأوثان وغيرهم، فيعمهم ما يدل على نجاسة المشركين .

وقد استدل على نجاسة الكتابي بوجوه :

الأول : ما تقدم من قوله تعالىٰ : ﴿إنّما المشركون نجَسٌ﴾ .

وفيه : أنّ صدق المشرك عليه في الجملة مسلّم، قال تعالىٰ : ﴿ اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾[٢] .

فيستفاد منها أن مطلق اتخاذ الرب من دون الله تعالىٰ شرك . ولكن كون مثل هذا الصدق موجباً للنجاسة ممنوع ، وإلا فقد قال تعالىٰ : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾[٣] .

وقد أطلق المشرك في الأخبار على المرائي [٤] ، وغيره[٥] . مع أنّه قد فصل الله تعالىٰ بين أهل الكتاب وبين المشركين ، والتفصيل قاطع للشركة قال تعالىٰ : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصّابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إنَّ الله يفصل بينهم يوم القيامة ﴾[٦] .

الثاني : الإجماع ، بل عن صاحب الجواهر : « لعله من الضروريات » ونقل عن استاذه : « أنّ ذلك شعار الشيعة يعرفها النساء والعوام والصبيان» وعن المرتضى جعل القول بالنجاسة من متفردات الإمامية ، وقال في المستند : « والإجماع عليها في عبارات جملة من الأجلة مذكورة وهو مذهب الصدوقين

---

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ١ و٣ و ٥ .

(٢) سورة التوبة (٩) الآية: ٣١ .

(٣) سورة يوسف (١٢) الآية: ١٠٦ .

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢ و ٤ وغيرهما .

(٥) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب صفات القاضي حديث: ١٢، وغير ذلك من الموارد وسيأتي التنبيه عليها .

(٦) سورة الحج (٣٣) الآية: ١٧ .

والشيخين ، والسيدين ، والحلبيين ، والفاضلين ، والشهيدين ، والحلّي والكركي وكافة المتأخرين » .

ونوقش في الإجماع بوجوه :

الأول : أنّه اجتهادي . وفيه : أنّ هذه المناقشة جارية في جميع الإجماعات التي يوجد في موردها حديث معتبر ، وظاهر اعتماد الأعلام من الفقهاء ومهرة الفقه على نقله ، والاعتناء به أنّه تعبدي ، لا أن يكون اجتهادياً ، إلا مع وجود قرينة معتبرة عليه .

الثاني : مخالفة الشيخ والمفيد وابن الجنيد والعماني ، فلا اعتبار بمثل هذا الإجماع .

وفيه : أنّ الأول منهم قال في نهايته : « بعدم جواز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم ، ولا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها وأنّهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم » ، وقال بعد ذلك : « ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه ، وإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه » . ومقتضى الجمع العرفي حمل الجملة الثانية على حال الضرورة ، أو ما لا يتعدى وحمل غسل اليد على التعبد ، لوروده في الأخبار[1] إلى غير ذلك من المحامل ، كيف وقد نقل عنه في الحدائق : « والعجب أنّ الشيخ رحمه الله في التهذيب نقل إجماع المسلمين على نجاسة الكفار مطلقاً مع مخالفة الجمهور في ذلك » .

ويمكن أن يكون مراده النجاسة في الجملة ، لأنّ العامة أيضاً يقولون بالنجاسة الحكمية على ما قيل وقال صاحب المعالم في محكي كلامه : « لا ينبغي أن يعد الشيخ في عداد من عدل عن المشهور » .

والثاني منهم حكم بالكراهة في خصوص اليهود والنصارى وإرادة الحرمة منها شائعة في عرف القدماء ، بل لابد وأن تحمل عليها ، لذهابه إلى الحرمة في سائر كتبه ، ودعوى الإجماع على الحرمة من تلامذته مع كونه رئيس المذهب والملة ، فكيف يذهب إلى الكراهة ، وجل تلاميذه بل كلهم يعتقدون الحرمة مع

---

(١) الوسائل باب : ٥٤ من أبواب النجاسات .

عدم نسبة أحد الخلاف بينه وبين تلاميذه ولم يذكر ذلك في الكتب المعدة لذكر الخلاف .

وقول الثالث منهم مبنيّ على ما ذهب إليه من عدم انفعال القليل بالملاقاة .

والرابع منهم يمكن حمل كلامه عليه أيضاً ، مع عدم الاعتناء بمخالفته ، لكثرة خلافه في المسلّمات . وقال صاحب المعالم : « إنّ مصير جمهور الأصحاب إلى القول بالتنجيس يقتضي الاستيحاش في الذهاب إلى خلافه ، بل ذكرنا أنّ جماعة ادعوا الإجماع على عموم الحكم بالتنجيس لجميع الأصناف ، وكلام العلامة ظاهر فيه » .

أقول : المدار في الإشكال على دليل يذكر لشيء ، هو الإشكال الظاهر عرفاً ، لا البناء على الاستشكال عليه بأي وجه أمكن ، فإنّ بابه واسع جدّاً حتّى في الضروريات . وبعد ظهور التسالم فتوىً وعملاً على النجاسة عن أساطين الفقهْ وخبرائه ، كالشهيدين والمحققين ونظرائهم ، كيف يجترىء أحد على الجزم بالخلاف ، ولا تقصر هذه المسألة عن سائر المسائل المسلّمة الفقهية التي يعتمد عليها ويرسلونها إرسال المسلّمات . نعم ، يزيد المقام على غيره الأخبار الدالة على الطهارة ، وتأتي المناقشة فيها .

الثالث : من وجوه الإشكال على الإجماع : ما عن مصباح الفقيه : من أنّ الشهرة ونقل الإجماع ، بل الإجماع المحقق أيضاً ، لا تكون حجة ما لم يوجب القطع بموافقة الإمام عليه السلام .

وفيه : أنّه يكفي حصول الاطمينان المتعارف بموافقته عليه السلام ، والظاهر حصوله بعد المناقشة في الأخبار الدالة على الطهارة ، كما يأتي ، إذ المانع عن حصول الاطمينان المتعارف منحصر بالأخبار التي تدل على الطهارة ولولا تلك الأخبار ، لكان هذا الإجماع من أتقن الإجماعات القولية والعملية الفقهية . هذا .

ولكن الانصاف أنّه لو كنا نحن ونفس هذا الإجماع ، لا يحصل لنا منه الاطمينان المعتبر في الفتوى ، لأنّ بناءَ الفقهاء على تصحيح هذا الإجماع ، فلو كان اعتباره مفروغاً عنه عندهم ، لما احتاج إلى هذه المتعبة ، بل يمكن أن يقال :

حيث إنّه قد ارتكز في أذهان الفقهاء القدماء الاهتمام بالاحتياط مهما أمكنهم ذلك ، فمثل هذه الإجماعات حصل من ذلك الارتكاز ، فالإجماع احتياطي ، لا أن يكون تعبدياً ومثل ذلك كثير في الفقه ربما نشير إليه في محلّه .

الثالث : مما استدل به على النجاسة مطلقاً : جملة من الأخبار كموثق سعيد الأعرج : «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال : لا »[1] .

وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « في رجل صافح رجلاً مجوسياً ، فقال : يغسل يديه ولا يتوضأ »[2] .

وعن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام : « في مصافحة المسلم اليهودي ، والنصراني ، قال : من وراء الثوب فإن صافحك بيده فاغسل يدك »[3] .

ومفهوم معتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن طعام أهل الذمة ما يحل ؟ قال : الحبوب »[4] .

وخبر هارون بن خارجة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟[5] فقال : لا » .

وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام : « سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام ، قال : إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل »[6] .

وصحيحه الآخر قال : « سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ، ولا يصلّي في ثيابهما ، وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه ، قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان ، هل تصلح الصلاة فيه ؟

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب النجاسات حديث : ٨ و ٣ و ٥ .
(٤) الوسائل باب : ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ١ .
(٥) و (٦) الوسائل باب : ١٤ من أبواب النجاسات حديث : ٧ و ٩ .

قال : إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله »[١] .

وخبره الآخر قال : « سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة ، وأرقد معه على فراش واحد ، وأصافحه قال : لا »[٢] .

فإنّ المتفاهم منها عرفاً ، النجاسة الذاتية لهم . والحمل على التعبد المحض أو النجاسة العرضية ، واستحباب الغسل وكراهة السؤر ، أو أن تشريع ذلك نحو توهين لهم ، خلاف الظاهر . نعم ، لابد من تقييد المصافحة بما إذا كانت مع الرطوبة المسرية ، لقاعدة : « كلّ يابس ذكي » ـ الحاكمة على مثل هذه الإطلاقات ـ كما أنّه لابد من حمل نهي القعود على الفراش والمصافحة على مطلق المرجوحية ، لقرائن خارجية . وذلك لا يضر بالاستدلال بل هذا النحو من التفكيك شائع في الفقه .

وكذا صحيح ابن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام : « عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر »[٣] .

وهذه الصحيحة وغيرها تدل على أنّ ثيابهم وما يطبخون نجسة ، للملازمة العادية لاستعمالهم لها بالرطوبة ، والظاهر أن الطبخ مثال لكل ما يستعملونها مع الرطوبة ، إذ لا خصوصية فيه حتّى يذكر ، واحتمال أن تكون نجاسته كسائر النجاسات من الميتة والخنزير ، خلاف الإطلاق . وإلا لذكرها عليه السلام كما ذكر أواني الخمر .

إن قلت : إذا كانت النجاسة ، لأجل الاستعمال فما وجه تخصيص خصوص أواني الخمر بالذكر ؟

قلت : لعلّ بيان نجاسة الخمر أيضاً زائداً على نجاستهم .

إن قلت : مورد السؤال هو الأواني ، وقال عليه السلام في الجواب : « لا

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب النجاسات حديث : ١٠ و ٦ .

(٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

تأكل من طعامهم الذي يطبخون » فما وجه الإعراض عن السؤال ؟

قلت يبين عليه السلام حكم الآنية بالملازمة لأنّ نجاسة الطعام تستلزم نجاسة ظرفه أيضاً .

هذا ولكن الانصاف أنّه مع احتمال كون صدور مثل هذه الروايات لأجل ترغيب الناس إلى التجنب عنهم ، وإلقاء البينونة بين المسلمين وبينهم يشكل ظهورها في النجاسة المعهودة ، فهي مثل ما ورد من قوله صلّى الله عليه وآله : « لا تلبسوا لباس أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي ، ولا تسلكوا مسالك أعدائي ، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي »[١] .

ومثل قوله صلّى الله عليه وآله حين رحلته : « أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب »[٢] ، ونحو ذلك من الأخبار المرغبة في البينونة مهما أمكن .

وبالجملة : هذه الأخبار أعم من النجاسة ، وليست ظاهرة فيها ظهوراً يصح الاعتماد عليه في نفسها مع قطع النظر عن معارضتها . هذا مع أنّ هذه المسألة كانت ابتلائية من أول البعثة ، فكيف لم يرد فيها نص نبوي مع عموم البلوى ؟ وظهور الأخبار في النجاسة المعهودة شيء ، والاستظهار منها بحسب الجهات الخارجية شيء آخر ، وهذه الأخبار من القسم الثاني ، دون الأول ، والمفيد هو الأول ، دون الثاني . مع أنّ عدم مبالاتهم وغلبة استعمالهم لما هو نجس في مذهبنا يوجب الوهن في ظهورها في النجاسة الذاتية .

واستدل على طهارة الكتابي بالأصل . وفيه : أنّه محكوم بالدليل نعم ، يصح أن يكون مرجعاً بعد تعارض الأدلة وتساقطهما ، ولكن تقدمت المناقشة فيما دلت على النجاسة .

وبعموم قوله تعالىٰ : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[٣] .

وفيه : أنّه لا ريب في إطلاق الطعام على كلّ ما يطعم ، وإطلاقه على

---

(١) الوسائل باب : ١٩ من أبواب لباس المصلّي حديث : ٨.

(٢) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب جهاد العدو حديث : ١ .

(٣) سورة المائدة (٥) الآية : ٥.

الحبوب من باب تطبيق الكلّي على الفرد لا الحصر ، وإنّما ذكر في الروايات الحبوب[1] لإخراج ذبائحهم التي لا يذكر عليها اسم الله تعالىٰ وسائر أطعمتهم الرطبة ، للنجاسة العرضية من جهة عدم اجتنابهم عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وذبائحهم التي من الميتة فلا وجه بها للنجاسة الذاتية بالأخبار الواردة في تفسير الآية وما يأتي في صحيح ابن جابر ظاهر فيما قلناه .

وبجملة من الأخبار : **منها** ـ صحيح إسماعيل بن جابر قال : « قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ثم سكت هنيئة . ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ولا تتركه تقول : إنّه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير »[2] .

وأشكل عليه :

أولاً : بأنّـه يمكن أن يكون المراد بالطعام الحبوب ، فيكون مخالفاً لظاهر الآية ، فلابد من تأويله . وفيه : أنّه خلاف الإطلاق .

ثانياً : إنّ تأكيد النهي يأبى عن الكراهة الاصطلاحية ، فيحمل النهي على ظاهره ، ويكون المراد بقوله عليه السلام : « ولا تقول إنّه حرام » أي الحرمة الذاتية ، كحرمة الدم ولحم الخنزير ، فالمعنى إنّه لا حرمة ذاتية لطعامهم بل الحرمة تنزيهية ـ أي عرضية ـ لأجل ملاقاة النجاسة وإنّما علّل عليه السلام التنزيه بأنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ، لكون ذلك أوقع في التنفر من التعليل بمباشرة الكافر له .

إن قلت : إنّ التنزه ظاهر في الكراهة ، فيكون الصحيح شاهد جمع بين الأخبار ، فتحمل الأخبار الدالة على الحرمة أو النجاسة على الكراهة .

قلت : التنزه بمعنى الابتعاد عن الشيء ويستعمل في مورد الحرمة أيضاً ،

---

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة. واطلق الطعام على الحبوب أيضاً في كفارات تروك الإحرام راجع كتاب الحج باب: ١٢ و ١٥ و ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام .

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٤ .

وفي الدعاء : « اللهم نزهنا عن الذنوب » .

فيصير خلاصة المعنى أنّه لا حرمة ذاتية لطعام أهل الكتاب ، بل هي عرضية فإن تقدر على تطهيره فطهِّره وإلا فتنزه عنه. اللهم الا أن يقال إنّ التعليل ظاهر ، بل نص في عدم النجاسة الذاتية للكتابي وما ذكر من الاحتمال لا ينافي الظهور وعدم النجاسة الذاتية للكتابي .

ومنها : صحيح العيص قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني ، فقال : لا بأس إذا كان من طعامك . وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال : إذا توضأ فلا بأس » .

ومثله صحيحه الآخر[1]. وأشكل عليه: أنّ المؤاكلة أعم من المساورة ، ومقتضى القاعدة في الأولىٰ الجواز ، ويشهد له قوله عليه السلام: «إذا كان من طعامك» وأما التوضيء فلعله لأجل كونه من آداب الجلوس على المائدة، لا من جهة الدخل في الطهارة.

وفيه : أنّ إطلاق المؤاكلة شامل لما إذا كانت من القصعة الواحدة أيضاً وإنّما قال : « من طعامك » لإخراج طعامهم الذي فيه لحم الخنزير وما ذبح بغير اسم الله تعالىٰ وسائر النجاسات التي لا يجتنبون عنها .

ومنها : صحيح ابن أبي محمود قال : « قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال : لا بأس تغسل يديها »[2] .

وأشكل عليه أولاً : أنّه ليس من شأنهم استخدام النصرانية اختياراً ، حتّى بناءً على الطهارة ، بل يجتهدون في إسلامها قبل الاستخدام .

وثانياً: الاستخدام أعم من أن يكون لكنس الدار وفرش الفراش ونحوهما مما لا يتوقف على الطهارة، فإجمال الواقعة يسقط الاستدلال به وفيه: أنّ ذلك خلاف ظاهر الإطلاق.

---

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ١ و ٤ .

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب النجاسات حديث: ٢ .

ومنها: صحيحه الآخر عن الخراساني قال: «قلت للرضا عليه السلام: الخياط والقصار يكون يهودياً ونصرانياً وأنت تعلم أنّه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس»[1].

وأشكل عليه أنّه مطابق لأصالة الطهارة ما لم يعلم بالنجاسة. نعم، إن كان المراد بالقصّار غسل الثوب تكون ملازمة لملاقاة يد الغاسل مع الرطوبة المسرية. وفيه: إنّ المنساق من القصار مَن يغسل الثوب فيكون إطلاقه دليلاً على الطهارة.

ومنها: صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن آنية أهل الكتاب فقال: لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير»[2].

وأشكل عليه: أنّه مبنيّ على ثبوت المفهوم للشرطية وهو ممنوع إلا مع ثبوت العلية المنحصرة، وقد تقدم أنّ ذكر ذلك لزيادة التنفر، لا العلية. وفيه: أن ذلك لا يتوقف على المفهوم، بل المنطوق ظاهر عرفاً في النجاسة العرضية، دون الذاتية للكتابي.

ومنها: خبر زكريا بن إبراهيم قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنّي رجل من أهل الكتاب وإنّي أسلمت وبقي أهلي كلّهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد، فآكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا، ولكنّهم يشربون الخمر فقال لي: كل معهم واشرب»[3].

وأشكل عليه: مضافاً إلى قصور السند، أنّه لا يُتصوّر فرق بين أكل الخنزير وشرب الخمر مع التأكيدات الواردة في التجنب عن الثاني من كلّ جهة، وليس هذا مناسباً للإمام عليه السلام.

---

(١) التهذيب باب: المكاسب حديث: ٢٦٣. وأورده في الوافي باب التطهير من مس الحيوانات حديث: ٢١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٦ و ٥.

وفيه : أنّ وجه الفرق أنّ للطعام أواني مخصوصة ولشرب الخمر أواني أخر كذلك ، فإذا لم تكن أواني الطعام متنجسة ، لا وجه للمنع عن المؤاكلة ، فإطلاقه يدل على الطهارة الذاتية لأهل الكتاب .

ومنها : موثق عمار عنه عليه السلام أيضاً : « عن الرجل هل يتوضأ من كوز واحد أو إناء غيره إذا شرب منه على أنّه يهودي ؟ فقال : نعم ، فقلت : من ذلك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم »[1] .

وأشكل عليه : أنّه يمكن أن يكون الشرب بصب الماء من الكوز في إناء ثم الشرب من الإناء مع أنّه مثل سائر ما ورد في عدم انفعال القليل ، فليحمل على ما تحمل تلك الأخبار عليه . مضافاً : إلى أنّ قوله : « إذا شرب على أنّه يهودي » يحتمل أن يكون من مجرد اعتقاد اليهودية مع عدم كون الشارب يهودياً في الواقع .

وفيه : أنّ هذه الاحتمالات لا تضر بظهور الإطلاق الذي يكون حجة معتبرة .

ومنها : صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام : « عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يضطر إليه »[2] .

وأشكل عليه : أنّه يمكن أن يحمل على التقية . وعند التقية يرتفع حكم النجاسة ، كسائر الأحكام.

وفيه أنّه قول بلا دليل فلا اعتبار به .

ومنها : ما ورد في صحة الصلاة في الثياب التي يعملها المجوس وأهل الكتاب ، كصحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً : « عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث (أجناب)، وهم يشربون الخمر، ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلّي فيها ؟ قال : نعم ، قال معاوية : فقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له إزاراً ورداءاً من السابري ، ثم بعثت بها إليه في يوم

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأسئار حديث: ٣ .

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٩ .

جمعة حين ارتفع النهار ، فكأنّه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة »[١] .

ونحوه غيره[٢] .

وأشكل عليه: أنّها مطابقة لقاعدة الطهارة، فإنّها تدل على الطهارة ما لم يعلم بالنجاسة من جهة الملاقاة ، ويشهد له صحيح ابن سنان قال : « سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام، وأنا حاضر: إنّي أعير الذمي ثوبي، وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ، ويأكل لحم الخنزير ، فيرده عليّ ، فأغسله قبل أن أصلّي فيه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنّك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجّسه ، فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنّه نجسه »[٣] .

فمثل هذه الأخبار وردت مطابقة للقاعدة. وفيه: أنّه احتمال حسن ثبوتاً ولكنّه خلاف ظاهر الإطلاق إثباتاً .

ومنها : رواية خالد القلانسي قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألقى الذمي فيصافحني ، قال : امسحها بالتراب أو بالحائط ، قلت : فالناصب ؟ قال : اغسلها »[٤] .

وأشكل عليه : مضافاً إلى قصور السند ، إمكان الحمل على الندب مع عدم الرطوبة المسرية . وفيه : أنّه خلاف ظاهر إطلاقه وأنّ إطلاقه يشمل حتّى الرطوبة المسرية .

ومنها : مرسل الوشاء ، عنه عليه السلام أيضاً : « أنّه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني ، والمشرك ، وكلّ مَن خالف الإسلام ، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب »[٥] .

وأشكل عليه : مع قصور السند أنّ الكراهة أعم من الحرمة فيراد منها

---

(١) و(٢) راجع الوسائل باب: ٧٣ من أبواب النجاسات حديث: ١، وغيره من الأحاديث الواردة في الباب .

(٣) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب النجاسات حديث: ١ .

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٤ .

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأسئار حديث: ٢ .

الحرمة بقرينة ما تقدم من الأخبار . وفيه : ما تقدم من المناقشة في الأخبار الدالة على النجاسة .

هذه خلاصة الكلام ، وما يمكن أن يقال فيها من المناقشة . ولكن مع ذلك كلّه فالجزم بالطهارة مشكل ، لأنّ تلك المناقشات مما لا تخفى على الأصاغر ، فكيف بأساطين الفقهاء والأعاظم منهم ، ومع سكوتهم عنها ، وإعراضهم عما دل على الطهارة ، وموافقتها للعامة . يعلم من ذلك أنّ الإجماع ، والشهرة على النجاسة ليس اجتهادياً ، ولا احتياطياً ، فالأحوط وجوباً الاجتناب عن الكتابي من جهة النجاسة[1] وحمل أخبار الطهارة على التقية ، وتعليم الشيعة كيفية المعاشرة مع الكتابي عند اقتضاء التقية لذلك ، كما يشهد له خبر الكاهلي ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي ، أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أما أنا فلا أواكل المجوسي وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم »[2] .

إن قلت : يعلم من سؤال الرواة أنّ النجاسة العينية لم تكن معهودة لديهم ، بل يعتقدون فيهم النجاسة العرضية ، فإنّهم يذكرون في سؤالهم عن الإمام عليه السلام : أنّ اليهود والنصارى والمجوس يشربون الخمر ويأكلون لحم الخنزير ، ولا يغتسلون من الجنابة ، ونحو ذلك مما هو ظاهر في النجاسة العرضية ، فلو كان حكم الله الواقعي في مثل هذا الفرع العام البلوى النجاسة العينية ، كيف خفي عليهم !

قلت : هذه الارتكازات ، والأسئلة حصلت لهم من الاختلاط مع العامة ، لا أن تكون بعد بيان الإمام عليه السلام حكم الله الواقعي لهم ولا إشكال في أنّ أغلب أحكام الشريعة نشر في زمان الصادقين عليهما السلام فلا بعد في خفاء الحكم عليهم . وبذلك يصح أن يجاب ، بما أشكلنا سابقاً .

---

(١) لكن بعد التأمل والفحص الأكيد ظهر لنا إمكان المناقشة في جميع ما ذكرنا تأييداً للمشهور، فالجزم بالنجاسة مشكل والاحتياط الوجوبي فيها أشكل ـ منه دام ظله العالي ـ .

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٢ .

ثم إنّه قد يؤيد القول بالطهارة: بأنّ في الاجتناب عنهم عسراً وحرجاً، خصوصاً للمسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر.

وفيه : أنّ قاعدة العسر والحرج ترفع الحكم عن مورد العسر والحرج ، لا أن ترفع نفس التشريع فيمكن الالتزام بعدم النجاسة في موردهما ، كما ترتفع سائر الأحكام بهما وكذا في مورد التقية .

كما قد يؤيد القول بالطهارة بما دل على تزويج الكتابية ، واتخاذها ضرّاً[1] مع عدم إشارة فيها إلى النجاسة .

وفيه : أنّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة حتّى يؤخذ بإطلاقها ، فلا تصلح للتأييد .

كما أنّ التأييد بتغسيل الكتابي للمسلم مع عدم المماثل والمحرم[2] . لا وجه له أيضاً ، لأنّه نوع اعتناء بشأن الميت المسلم ، لا أن يكون من الغسل الحقيقي ، ولذا يجب إعادته بعد وجود المماثل .

فروع ـ (الأول) : قد ذكر المجوسي فيما استدل به على طهارة الكتابي ، مع أنّه مشرك ، لأنّه يعبد النار ، ولهم بيوت النيران ـ التي اتخذوها معابد في مقابل المساجد ـ مضافاً إلى أنّهم يعتقدون بمبدأين فاعل الخيرات ، ويسمونه (يزدان) ، وفاعل الشرور ، ويسمونه (أهريمن) على ما نسب إليهم ـ فيكونون مشركين في الفعل والمعبودية، وهل تصلح مثل هذه الأخبار لتخصيص الآية الكريمة وهي قوله تعالىٰ : ﴿ إنّما المشركون نجس ﴾[3]؟! وهل يقول بطهارته أيضاً من يذهب إلى طهارة الكتابي ؟! لا أرضى أن أنسب ذلك إلى فقيه مأنوس بمذاق الأئمة عليهم السلام .

(الثاني) : الكتابي إما ذمي أو حربي ، والأخير إما أن تكون محاربته

---

(١) الوسائل باب: ٢ و ٧ من أبواب نكاح ما يحرم بالكفر وباب: ١٣ من أبواب المتعة .

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب غسل الميت .

(٣) سورة التوبة (٩) الآية: ٢٨ .

بقسميه[٩٩]، واليهود والنصارى، والمجوس[١٠٠]، وكذا رطوباته وأجزاؤه،

بالسيف ونحوه من آلات الحرب، أو بنحو آخر مما يعمله أعداء الدين لمحو شريعة سيد المرسلين، وهل يشمل ما دل على الطهارة ـ على فرض التمامية ـ الحربي من الكتابي أيضاً، مع إعمال معاندته للإسلام والمسلمين بكلٍّ ما أمكنه؟ يشكل الالتزام به جداً.

(الثالث): لا ريب في أنّ الكتابي منكر لجملة كثيرة من الضروريات الدينية، ويرجع ذلك إلى إنكاره للنبوة المقدسة المحمدية صلّى الله عليه وآله. فهل يكون ما دل على نجاسة منكر النبوة مخصصاً بمثل هذه الأدلة التي لم يعلم كيفية صدورها، مع إعراض الفقهاء عنها ومعارضتها بغيرها؟

إن قلت: إنّ لنفس الإضافة إلى الاعتقاد بكتاب الله المنزل نحو خصوصية توجب تلك الإضافة، الطهارة. وبعبارة أخرى: المقتضي للنجاسة موجود، والمانع عنها حيثية الإضافة التشريفية الاحترامية.

قلت: الكتب المقدسة المنزلة على الأنبياء مقدسة مشرَّفة، ولكن الاعتقاد بها لا احترام له، إلا بتقرير الشريعة الإسلامية له، ومع ردعه عنه، فلا وقع ولا احترام له والله تعالىٰ هو العالم.

(٩٩) يأتي بيانه في [مسألة ١] من الثامن من المطهِّرات. ويدل على نجاستهما إطلاق الأدلة، ومعاقد الإجماعات.

(١٠٠) لا خلاف ولا إشكال في كفر المجوسي. إنّما الإشكال في أنّهم من أهل الكتاب، لما روي: أنّه: «كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في إثني عشر ألف جلد ثور»[١].

ويأتي في كتاب النكاح بعض ما يتعلق بهم إن شاء الله تعالىٰ. وفي الحديث المعروف: «القدرية مجوس هذه الأمة»[٢].

---

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٣.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٨ من أبواب حد المرتد حديث: ٣٨ جـ: ٣.

سواء كانت مما تحلّه الحياة أولا(١٠١). والمراد بالكافر من كان منكراً للالوهية ، أو التوحيد ، أو الرسالة(١٠٢) ، أو ضرورياً من ضروريات

ولعلّ إحدى وجوه التشبيه : كما أنّ المجوس اعتقدوا بمبدإ للخيرات ، ومبدإ آخر للشرور ، كذلك القدرية يعتقدون أنّ الخيرات من الله تعالىٰ ، والشرور من الإنسان ، مستندين إلى ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ ما أصابك من حسنةٍ فمن الله وما أصابك من سيئةٍ فمن نفسك ﴾[1] . مع عدم توجههم إلى حقيقة المطلب ، ودركهم قوله تعالىٰ : ﴿ قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾[2] .

وكيف كان فلا يستفاد نجاسة القدرية ولا كفرهم من مثل هذا الخبر ما لم ينطبق عليه عنوان آخر يوجب الكفر والنجاسة ويأتي في [مسألة ٢] ما ينفع المقام والتفصيل يطلب من محلّه .

(١٠١) على المشهور ، وحكي عدم مصرّح بالخلاف ، لأنّ المستفاد من الأدلة : أنّ هذا الموجود الخارجي المشتمل على العظم واللحم والشعر نجس مثل الكلب ، والظاهر أنّ ذكر الاجتناب عن المواكلة والمصافحة في الأدلة من باب المثال لمطلق المباشرة ، لا الجمود عليها . نعم ، بناءً على ما ذهب إليه السيد من استثناء ما لا تحلّه من نجاسة الكلب ، يصح له الاستثناء هنا أيضاً . وتقدمت الخدشة فيه[3] ، فراجع .

فما يظهر من جمع ، منهم صاحب المستند : من اختصاص النجاسة بما تحلّه الحياة. مخدوش ، لما عرفت .

(١٠٢) بضرورة من المذهب ، إن لم تكن من الدين موضوعاً وحكماً ، مع أنّ الأخير مورد ما دل على نجاسة الكفار . والثاني مورد أدلة نجاسة المشرك ،

---

(١) سورة النساء (٤) الآية: ٧٩ .

(٢) سورة النساء (٤) الآية: ٧٨ .

(٣) راجع صفحة: ٣٥٤ .

الدِّين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة(١٠٣) . والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً ، وإن لم

والأول أسوأ منهما ، فتدل تلك الأدلة على نجاسته بالأولوية القطعية .

(١٠٣) لا ريب في أنّ للإيمان والكفر مراتب متفاوتة كما ذكرنا في تفسيرنا (مواهب الرحمن)(١) ، وفقد كلّ مرتبة من مراتب الإيمان كفر بالنسبة إلى تلك المرتبة، ولذا اطلق الكفر على بعض المعاصي ، ففي خبر السكوني ، عن الصادق عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللواط ما دون الدبر ، والدبر هو الكفر »(٢) .

وعنه عليه السلام أيضاً في حديث سماعة : « وأما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم »(٣) .

وعن النبي صلّى الله عليه وآله : « يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين مات كافراً »(٤) .

وعنه صلّى الله عليه وآله : « يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات(*)، والساحر، والديوث وناكح المرأة حراماً في دبرها ، وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم ، والساعي في الفتنة ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحج »(٥) .

إلى غير ذلك مما هو كثير جداً . إنّما الكلام في المقام أي الكفر الذي يكون مقابل أصل الإسلام الذي يجتمع مع جميع فرق الإسلام وتمام أقسام

---

(١) راجع جـ : ١ صفحة: ٨٧، الطبعة الأولى النجف الأشرف .

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النكاح المحرم حديث: ٢ .

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ و ٨ .

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١٢ .

(٥) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد النفس وباب: ٨ مما يكتسب به حديث: ٧. .

(*) النمام، ومن ينقل كلّ ما سمع .

المسلمين ، ولا ريب في أنّه عبارة عن الشهادتين فمع الإقرار بهما يتحقق أصل الإسلام ، ومع إنكار إحديهما يتحقق الكفر لا محالة ، ويدل عليه موثق سماعة ، عن الصادق عليه السلام : « الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله ، والتصديق برسول الله صلّى الله عليه وآله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث »[١] . ومقتضى إطلاقه عدم اعتبار الإقرار بشيء آخر في الإسلام بالمعنى الأعم الذي يكون مقابلاً للكفر المبحوث عنه في المقام ، وإن كان الاعتراف بجميع ما جاء به النبي صلّى الله عليه وآله بل العمل به معتبراً في بعض مراتب الإسلام .

ثم إنّ إنكار الضروري إن رجع إلى إنكار الألوهية ، أو التوحيد أو الرسالة فلا ريب في كونه موجباً للكفر ، وكذا إن دل عليه دليل بالخصوص . وأما إن كان الاعتراف بها ثابتاً . ومع ذلك أنكر بعض الضروريات ، فلا دليل على كفره ، بل مقتضى الأصل ، والإطلاق عدمه ولكن نسب إلى المشهور : أنّ إنكار مطلق الضروري من حيث هو موجب للكفر ، مستنداً إلى أمور :

منها : ظهور الإجماع . وفيه : أنّ المتيقن منه ، ما إذا رجع إنكاره إلى إنكار أحد الثلاثة .

ومنها : أنّهم عطفوا منكر الضروري على مَن خرج عن الإسلام ، كالمحقق رحمه الله في الشرايع حيث قال : « وضابطه كلّ مَن خرج عن الإسلام ، أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة » .

وفيه : أنّه لا اعتبار بعباراتهم الشريفة ما لم تكن مورد نص ، أو إجماع معتبر . وتقدمت الإشارة إلى الإجماع ، ويأتي القول في النص .

ومنها : جملة من الأخبار . منها : ما عن صباح الكناني ، عن أبي جعفر عليه السلام : « فما بال مَن جحد الفرائض كان كافراً »[٢] .

وعنه عليه السلام أيضاً في الصحيح بعد أن سئل عن أدنى ما يكون به العبد

---

(١) الوافي أبواب تفسير الإيمان والإسلام : باب أنّ الإيمان أخص من الإسلام ، حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٣ .

مشركاً قال : « من قال للنواة : إنّها حصاة ، وللحصاة إنّها نواة ، ثم دان به »[١] . وقول الصادق عليه السلام في الصحيح : « من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلك من الإسلام ـ الحديث »[٢] .

إلى غير ذلك مما هو كثير[٣] . وفيه : أنّ المراد من الأخير بعض مراتب الكفر ، لا ما يكون في مقابل الإسلام ، مع أنّ قوله عليه السلام : « زعم أنّها حلال » أي اعتقد أنّها حلال . ولا يجتمع اعتقاد الحلية مع الاعتقاد بالنبوة . والمراد مما اشتمل على لفظ الجحود هو جحود الرسالة ، ولو في الجملة ، لا جحود حكم من الضروريات مع قبول الرسالة المطلقة في ذلك الحكم بالخصوص ، فإنّهما مما لا يجتمعان إلا بنحو عروض الشبهة ، والمفروض أنّ المشهور لا يقولون بالكفر في مورد الشبهة ، كما أنّ المراد بقوله عليه السلام : « دان به » هو المقابلة مع النبي صلّى الله عليه وآله في ذلك ، وإنكار نبوته صلّى الله عليه وآله فيه ، إذ لا وجه أن يدين بالشرع في هذا الحكم بالخصوص ، ومع ذلك يدين به من عند نفسه أيضاً فلا يقدم عليه العقلاء ، وعلى فرضه فكونه موجباً للكفر ، ممنوع .

وبالجملة : الأدلة منزلة على ما هو الواقع في الخارج ، وهو إنكار الألوهية أو التوحيد أو الرسالة . وأما مع الاعتراف بها من كلّ جهة ، وإنكار مثل الزكاة أو الصلاة أو نحوهما من الضروريات ، فهو أمر خارج عن مساق الأدلة ويدل عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عبد الرحيم القصير : « ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول : للحلال هذا حرام ، وللحرام هذا حلال ، ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر »[٤] .

لو كان مجرد الاستحلال للحرام ، وبالعكس موجباً للكفر ، لا وجه لقوله عليه السلام : « ودان بذلك » .

---

(١) الوافي : باب أدنى الكفر والشرك والضلال حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٠ .

(٣) راجع الوسائل أبواب حد المرتد ، وباب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنّة .

(٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٨ .

يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً[١٠٤] . وولد الكافر يتبعه في

وخلاصة الكلام : أنّ مقتضى الأصل اللفظي ، والعملي في مَن أقر بالشهادتين هو الإسلام، وإن أنكر الضروري ما لم يرجع إلى إنكار إحدى الثلاث ، بل إنكار كلّ ما يرجع إلى إنكار أحدها يوجب الكفر ، وإن لم يكن ضرورياً ، كالخوارج والغلاة . وإنّما ذكر للضروري من باب المثال . ولأنّه مما لا يخفى على أحد من المسلمين ، ولكن لابد من تحقق اليقين والالتفات إليه حتّى يصح أن يرجع إلى إنكار الرسالة .

(١٠٤) لما تقدم من أنّ المعروف كون إنكار الضروري سبباً مستقلاً للكفر مطلقاً .

فروع - (الأول) : يكفي في الاعتراف بالألوهية ، والتوحيد ، والرسالة الاعتراف الإجمالي ، ولا يعتبر التفصيلي ، للأصل والإطلاق ، والسيرة القطعية . ويأتي ما يناسب المقام في الثامن (من المطهرات) .

(الثاني) : كلّ مَن أنكر الضروري وكان إنكاره لأجل الشبهة من قرب عهده بالإسلام ، أو بعده عن بلاد المسلمين ، أو لجهة اخرى لا يحكم بكفره ، حتّى بناءً على ما نسب إلى المشهور من سببية إنكار الضروري مطلقاً للكفر . ولذا اشكل عليهم بأنّه منافٍ للقول بالسببية المطلقة . نعم ، يجب عليه أن يعرض شبهته على الفقيه الجامع للشرائط ، ولو استقر على إنكاره بانياً على تخطئة النبي صلّى الله عليه وآله فيما أنكره ، يكون كافراً .

(الثالث) : من اعترف بالألوهية ، والتوحيد ، والرسالة في الجملة ولكنّه أنكر الرسالة في بعض الضروريات ، أو بالنسبة إلى نفسه ، أو بعض الأشخاص ، يكون كافراً .

(الرابع): مَن اعترف بالرسالة، ولكنّه أوّل بعض الضروريات إلى غير ظاهره وجب عليه عرض شبهته على الفقيه الجامع للشرائط ، ثم هو يرى فيه رأيه .

(الخامس) : لو كان شيء ضرورياً ، ولكنّه لا يعلم بضرورته ، فأنكره .

فإن رجع إنكاره إلى إنكار الرسالة يكون كافراً . وإلا فلا .

(السادس) : لو أنكر لساناً واعترف قلباً ، لا يحكم بكفره ويعزره الحاكم الشرعي بما يراه . ولو اعترف لساناً وأنكر جناناً يحكم بكفره . ولو اعترف لساناً ولم يعلم موافقته لقلبه ، فهو مسلم .

(السابع) : لو أنكر غير الضروريات واليقينيات مع عدم رجوع إنكاره إلى إنكار الرسالة ، فمقتضى الأصل ، والإطلاق عدم الكفر والنجاسة .

(الثامن) : الإنكار الموجب للكفر والنجاسة ما إذا كان عن قصد وعمد واختيار وكمال ، فلا أثر لإنكار الغافل ، والساهي ، والمكره ، والمجنون ، والصبي ، والغضبان ، لسقوط كلامهم عن الاعتبار شرعاً وعرفاً وعدم ترتب الأثر عليه .

(التاسع): إذا أنكر ضرورياً في نفسه من دون أن يطلع عليه أحد ثم تاب ورجع إلى الإسلام، تقبل توبته . ويأتي في الحدود ما يتعلق بهذا الفرع إن شاء الله تعالىٰ .

(العاشر) : إنكار ضروري المذهب إن رجع إلى إنكار الرسالة أو الألوهية ، أو التوحيد يوجب الكفر وإن لم يرجع إليها ففي إيجابه له إشكال . ويأتي في [مسألة ٢] بعض ما يتعلق بالمقام ، كما يأتي في مسائل الارتداد في الحدود إن شاء الله تعالىٰ بعض الكلام .

(الحادي عشر) : لو كان الإنكار تقليدياً ، فإن علم بخطإ الغير ومع ذلك أنكر ، فهو كالإنكار الاستقلالي ، بل مقتضى إطلاق الكلمات ترتب الحكم حتّى مع اعتقاد الصواب .

(الثاني عشر) : لو ولد في مجتمع لا يعتقدون ببعض الضروريات فلم يلتفت إليه أصلاً حتّى كبر ، الظاهر الفرق بين القاصر والمقصر ، فيترتب الحكم على الأخير ، دون الأول .

(الثالث عشر) : ظاهر الفقهاء التسالم على نجاسة كلّ من حكم بكفره ، حتّى ما ذهب إليه المشهور من كفر من أنكر الضروريّ ولو لم يرجع إلى إنكار

النجاسة(١٠٥) . إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً

الرسالة . وفيه إشكال إلا إذا كان من الإجماع المعتبر .

(الرابع عشر) : يحرم التسبيب إلى إنكار الضروري ، قولاً ، وفعلاً ، وقلماً .

(١٠٥) على المشهور ، وعن جمع دعوى الإجماع عليه ، وتشهد له السيرة المستمرة على ترتيب آثار الكفر عليه من الأسر والتملك .

وأما صحيح ابن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث(*) قال : كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم »(١) .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليّ عليه السلام : أولاد المشركين مع آبائهم في النار ، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة »(٢) .

ونحوه غيره . فالظاهر أنّها واردة في بيان حكمهم في الآخرة ، فلا يستفاد منها نجاستهم الدنيوية . فالعمدة السيرة وظهور الإجماع ، ولا يبعد التمسك بعمومات أدلة الكفر ممن يقدر أن يصف الكفر من الصبيان ولا مانع عنها ، إلا احتمال شمول قوله عليه السلام : « عمد الصبي خطأ »(٣) . وهو ممنوع ، لاختصاصه بالجنايات .

تنبيه : مقتضى عدل الله تعالىٰ وفضله إتمام الحجة علىٰ أولاد الكفار في عالم البرزخ ، إذ لو أدخلهم النار بغيره يكون ذلك خلاف سنته التي جرت في عباده : ﴿ ولن تجد لسنّة الله تبديلاً ﴾(٤) .

(*) الحنث : البلوغ .

(١) و (٢) الفقيه جـ ٣ باب : ١٥١ حديث : ٢ و ١ .

(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب العاقلة حديث : ٣ .

(٤) الأحزاب : ٦٢ .

مميِّزاً، أو كان إسلامه عن بصيرة على الأقوى(١٠٦) . ولا فرق في

فالأخبار التي يستفاد منها خلاف ذلك[1] محمولة ، أو مطروحة . وكيفية إتمام الحجة موكول إلى إرادته المقدسة ، فإنّ تدبيراته العليا وتفضلاته العظمى خارجة عن حيطة العقول كلِّها ، وله جلَّ جلاله في شؤون عباده ، بل جميع خلقه أسرار خفية لا يطلع عليها أحد غيره .

(١٠٦) لاتصاف أقوال الصبيان ، وأفعالهم بالحسن والقبح عند المتشرعة بل العقلاء . فإذا صدر من أحدهم قول حسن أو فعل كذلك يستحسن منه ذلك بل يرغب إليه ويشوّق أكثر مما يرغب ويشوّق الكبار. وإن صدر من أحدهم قول قبيح ، أو فعل كذلك ، يزجر ويؤدب ويعاقب . وأيّ قول أحسن من الشهادتين !! . ثم أيّ مانع من شمول العمومات والإطلاقات الدالة على أنّ الإقرار بهما يوجب الإسلام وترتب أحكام المسلمين عليه للصبيان!! مع بناء الإسلام على التغليب مهما أمكن. وما يُتصوَّر من المانع وجوه كلّها مخدوشة.

منها : أنّ جهة التبعية غالبة على إقراره بالشهادتين .

ويرد عليه أولاً : أنّها مادامية ـ أي ما دام لم يعتقد الخلاف .

وثانياً : أنّ عمدة دليلها الإجماع ، والسيرة . والمتيقن منهما غير ذلك .

ومنها : حديث : « رفع القلم عن الصبي حتّى يحتلم »[2] . وفيه : أنّ المراد به المؤاخذة والعقاب ، لا مطلق ما فيه الصلاح والثواب .

ومنها :حديث : « عمد الصبي خطأ »[3] . وفيه : كما تقدم أنّه في مورد الجنايات ، ولا إطلاق فيه حتّى يشمل كلَّ ما يصدر منه .

ومنها : ظهور الإجماع على أنّه لا أثر لعقوده وإيقاعاته . وفيه أولاً : إمكان المناقشة في الإجماع كما يأتي في محلّه.

---

(١) راجع الوافي جـ : ٣ صفحة: ١٠٠ باب: ١١٢ من أبواب ما بعد الموت .

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ .

(٣) سبق في صفحة: ٣٧٧ .

نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ، ولو في مذهبه(١٠٧) . ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا ، بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة(١٠٨) .

وثانياً : المتيقن منه على فرض تماميته العقود والإيقاعات المعهودة ، فلا يشمل المقام فتلخص : أنّ إسلامه صحيح ، ويخرج به عن التبعية .

فروع - (الأول) : لو اختار الصبي المتولد من المسلمين الكفر ، فهل يحكم بكفره - لما تقدم في إسلامه - أو يبقى على إسلامه ، للتغليب -؟ وجهان: لا يبعد الأخير.

(الثاني) :لو نشأ الصبي من حين ولادته من الكافرين بين المسلمين يبقى على كفره التبعي ما لم يظهر الإسلام ، كما أنّه لو نشأ من حين ولادته من المسلمين بين الكفار ، يبقى على إسلامه ما لم يظهر الكفر .

(الثالث) : الصبيّ الذي يوجد في بلاد الإسلام ، مسلم ، وكذا إذا وجد في بلاد الكفر ، وكان فيها مسلم أمكن تولده منه ، وإن وجد في بلاد الكفر يكون كافراً ، إن لم يكن فيها مسلم أمكن تولده منه ، وإن وجد في الحدود بين الكفار والمسلمين يحكم بإسلامه تغليباً للإسلام .

(١٠٧) لتحقق الولادة المقتضية للتبعية ، فتشمله الأدلة وقوله صلّى الله عليه وآله : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[1].

ظاهر في نفي التوارث فقط ، دون سائر آثار الولادة حتّى يصح للزاني نكاح من خلق من مائه لو كان أنثى ، ولولد الزنا نكاح أمه لو كان ذكراً . هذا مضافاً إلى أنّه حكي عن صاحب المعالم استظهار نفي الخلاف عن كلمات جماعة .

(١٠٨) مضافاً إلى بناء الإسلام على التغليب ، وتحقق الولادة التكوينية واختصاص نفي الولادة بخصوص التوارث ، دون غيره ، مع أنّ عمدة الدليل على النجاسة هو الإجماع ، والسيرة ، وشمولهما لهذه الصورة مشكل ، بل ممنوع .

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث: ١ .

(مسألة ١) : الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين ، سواء كان من طرف أو طرفين(١٠٩) . بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً ، كما مر(١١٠) .

ثم إنّه بعد ثبوت النجاسة التبعية فهي ثابتة ما لم يظهر الإسلام بعد البلوغ أيضاً ، للأصل ، سواء بلغ عاقلاً أم مجنوناً .

(١٠٩) على المشهور شهرة عظيمة ، لأصالة الطهارة ، وإطلاق ما دل على ترتب أحكام الإسلام على من أقرّ بالشهادتين ، وتحقق التبعية ، فيشمله حكمها . ولا ريب في أنّ لولد الزنا خباثة معنوية في الجملة ، ولكنّها أعم من النجاسة . ونسب إلى الصدوق ، والسيد والحلي : القول بكفره ، لجملة من الأخبار .

منها : مرسل الوشا عن أبي عبد الله عليه السلام : « أنّه كره سؤر ولد الزنا ، وسؤر اليهودي والنصراني ، والمشرك ، وكلّ من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب »[١] .

وفيه : مضافاً إلى قصور سنده ووهنه بهجر الأصحاب ، أنّه لا يستفاد منه أزيد من الكراهة ، وذكره في سياق الكفار ، لا يكون قرينة على كفره .

منها : خبر ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام ، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء ، وفيها غسالة الناصب ـ الحديث » .

ومثله غيره[٢] وفيه : مضافاً إلى قصور السند ، أنّه يمكن أن يراد به الخباثة المعنوية ، ولا وجه لسرايتها ، أو سراية نجاسته على القول بها إلى سبعة آباء . فلابد وأن يحمل على بعض المحامل ، أو يردّ علمه إلى أهله .

منها : مرفوع الديلمي ، عن الصادق عليه السلام قال : « يقول ولد الزنا :

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأسئار حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب الماء المضاف حديث : ٤ .

يا رب ما ذنبي ، فما كان لي في أمري صنع ؟ قال : فيناديه مناد فيقول : أنت شر الثلاثة أذنب والدك فنبتَّ عليهما ، وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلا طاهر »[١] .

وفيه : مضافاً إلى قصور السند ، أنّه لا يستفاد منه أزيد من الخباثة المعنوية ، مع أنّه مناف لقواعد العدلية في الجملة فلابد من تقييد إطلاقه، أو رد علمه إلى أهله .

ومنها : ما ورد من أنّه : « لا خير في ولد الزنا »[٢] ، وأنّ نوحاً « لم يحمل في السفينة ولد الزنا »[٣] .

وعن أبي جعفر عليه السلام : « لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إليّ من ولد الزنا »[٤] .

وأنّه لا تقبل شهادته[٥] ، ولا تجوز إمامته[٦] إلى غير ذلك مما ورد فيه .

والكل لا يدل على أزيد من المذمة ، لا الكفر والنجاسة الظاهرية ، فلا يصلح شيء منها للحكومة على ما تقدم ـ من أصالة الطهارة وإطلاق ثبوت الإسلام بالشهادة .

(١١٠) تقدم ما يتعلق به . ثم إنّه قد ذكر الصدوق توجيهاً للرواية المتقدمة[٧] فراجع .

فروع ـ (الأول) : لو كان الزنا من الطرفين ، وأسلم المتولد منهما يصح إسلامه . فكيف بما إذا كان من طرف واحد .

(الثاني) : المدار عند مَن يقول بالكفر والنجاسة ، على الزنا الواقعي مع العلم به ، فلو كان في الواقع زناءً ، وهو يعتقد الحلية ، يكون من الشبهة ولو كان

---

(١) و(٢) و(٣) البحار جـ : ٥ باب : ١٢ من كتاب العدل والمعاد حديث : ٥ و ٦ و ١٣ صفحة ٢٨٥ وما بعده .

(٤) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد حديث : ٢ .

(٥) و(٦) راجع باب : ٣١ من أبواب الشهادات . وباب : ١٤ من أبواب صلاة الجماعة .

(٧) أي رواية : «إنّ ولد الزنا شرّ الثلاثة» . راجع معاني الأخبار باب : نوادر المعاني حديث : ١٠٣ .

(مسألة ٢) : لا إشكال في نجاسة الغلاة ، والخوارج ، والنواصب[١١١] . وأما المجسّمة ، والمجبّرة ، والقائلون بوحدة الوجود من الصوفية ، إذا التزموا بأحكام الإسلام ، فالأقوى عدم

في اعتقاده زناءً ، وهو في الواقع حلال ، لا يجري عليه الحكم .

(الثالث) : لو حصلت الولادة بتزريق النطفة ، لا يجري عليه حكم الزناء ، ويغلب جانب الإسلام فإن كان من المسلم بالمسلمة ، أو من الكافر أو من المسلم بالكافرة ، فالولد المتولد منهما مسلم ، وإن كان من الكافر بالكافرة فكافر .

(الرابع) : الوطء الواقع عن عقد غير شرعي ، مثل الزنا ، مع العلم بعدم الصحة ، أو الجهل الذي لا يعذر . ومع العذر يكون من وطء الشبهة كما سيأتي في كتاب النكاح .

(١١١) أما الغلاة فهم على أقسام:

الأول : أن يعتقد أنّ الشخص الخارجي بمشخصاته الفردية الخارجية . هو الرب القديم الذي يمتنع زواله ولا إله غيره ، فهو منكر لله جلّ جلاله ، وكافر من هذه الجهة .

الثاني : أن يعتقد مع ذلك بوجود واجب الوجود أيضاً ، فهو مشرك فينجس من هذه الجهة .

الثالث : أن يعتقد أنّ الله جلّ جلاله حلّ في الشخص الخارجي فالله تعالىٰ هو الذي يأكل ، ويمشي ، وينكح ، وينام إلى غير ذلك من العوارض المحفوفة بالإنسان ، فهو كافر لإنكاره ما ثبت بضرورة الدين ، بل العقل من تنزيهه جلّت عظمته عن العوارض الجسمانية .

الرابع : أن يعتقد فناء الشخص في ذات الله جلّت عظمته ، وهو كافر من حيث إنكاره ضروريَّ الشرع ، بل الشرايع الإلٰهية ، من عدم تجويز مثل هذه الأمور عليه تعالىٰ وتقدس .

الخامس : أن يعتقد في الشخص أنّه مظهر صفاة الله تعالىٰ ، بتأييد منه

عزّ وجل . وإعطائه له هذا المقام ، وإفاضته تعالىٰ عليه ، ومقتضى إطلاق ما دل على أنّ من أقر بالشهادتين يكون مسلماً، هو إسلامه وعدم كفره .

وأما قول أبي الحسن عليه السلام في فارس بن حاتم : « توقوا مساورته ـ الحديث ـ »[١] فلا يكون دليلاً على ثبوت الكفر في هـذا القسم ، لعدم العلم بكيفية غلوّ فارس أولاً . وأنّه ضبط في بعض النسخ الصحيحة بالشين المعجمة «مشاورته» . ثانياً ، ويشهـد له بعض القـرائن ، ففي الحديث[٢]: « كـذبوه ، وهتكوه أبعده الله وأخزاه ، فهو كاذب في جميع ما يدعي ويصف . ولكن صونوا أنفسكم عن الخوض والكلام في ذلك ، وتـوقوا مشاورته ، ولا تجعلوا له السبيل إلى طلب الشر كفانا الله مؤنته ومؤنة من كان مثله » .

ومثله مـا عن الرضـا عليه السـلام : « لا تحفلنّ به وإن أتـاك فـاستخف به »[٣] .

وثالثاً : إنّ مطاعن الرجل لا تنحصر في غلوه فراجع ترجمته[٤] .

وأما الخوارج: والمراد بهم من استحل قتل أمير المؤمنين عليه السلام ومن معه من المسلمين ـ فعن ظاهر جمع وصريح آخر : الإجماع على كفرهم ، وفي المرسل عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال فيهم : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرّمية »[٥] .

وفي خبر الفضل : « دخل على أبي جعفر عليه السلام رجـل محصور ، عظيم البطن فجلس معه على سريره ، فحياه ورحب به . فلما قام قال : هذا من الخوارج ، كما هو قال قلت : مشرك ؟ فقال : مشرك والله مشرك »[٦] .

مع أنّ كلّ خارجي ، ناصبيّ أيضاً ، فيدل على نجاسة الخارجي ما يدل على نجاسة الناصبيّ . وفي زيارة الجامعة : « ومن حاربكم مشرك » .

---

(١) و (٢) راجع رجال الكشي صفحة: ٤٤٠ و ٤٤٤ ط : النجف الأشرف .

(٣) و (٤) راجع رجال الكشي في ترجمة حال الرجل صفحة: ٤٤٠ ط : النجف الأشرف .

(٥) البحار جـ : ٢١ صفحة: ١٧٣ .

(٦) ورد مضمونه في الوسائل باب: ١٠ من أبواب حدّ المرتد حديث: ٥٥ وغيره .

وأما النواصب فتدل على نجاستهم الإجماعات المحكية المعتضدة بعدم نقل الخلاف ، وجملة من الأخبار . منها : قول الصادق عليه السلام في موثق ابن أبي يعفور : «فإنّ الله تبارك وتعالىٰ لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه »(١) .

وعن القلانسي قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ألقى الذمي فيصافحني . قال : امسحها بالتراب أو بالحائط . قلت : فالناصب ؟ قال عليه السلام : اغسلها »(٢) .

وفي خبر الفضيل ، عن الباقر عليه السلام : « عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب ؟ قال : لا ، لأنّ الناصب كافر »(٣) .

إلى غير ذلك مما تكون ظاهرة في النجاسة لدى المتشرعة ، مضافاً إلى الخباثة المعنوية .

ولا يخفى أنّ للنصب معاني مختلفة :

الأول : القدح في الإمام المعصوم عليه السلام.

الثاني : النسبة إليه ما يسقط عنه عليه السلام العدالة.

الثالث : إنكار فضله عليه السلام لو سمعه.

الرابع : تفضيل الغير عليه.

الخامس : إنكار النص على أمير المؤمنين عليه السلام.

السادس : معاداة الشيعة من جهة موالاتهم للمعصومين عليهم السلام .

والمتيقن من الإجماع، والظاهر من الأدلة ، هو الأول ، والمرجع في البقية العمومات الدالة على أنّ مَن أقر بالشهادتين فهو مسلم . ولابد في الحكم بالكفر من الالتفات الإجمالي إلى كونه ضرورياً ، كما تقدم .

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الماء المضاف: حديث: ٥ .

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٤ .

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يحرم من النكاح حديث: ١٥ .

نجاستهم(١١٢) ، إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من

---

(١١٢) لأصالة الطهارة ، وإطلاق ما دل على إسلام المعترف بالشهادتين ثم إن للتجسيم أقساماً :

أحدها : الجسم الخارجي المحسوس الملموس الحادث الفاني الذي يكون محل الحوادث . والاعتقاد به في الله جلّ جلاله كفر ، لكونه إنكاراً له تعالىٰ واقعاً .

الثاني : الجسم اللطيف ، كجسمانية الروح والروحانيين .

الثالث : معنى فوق ذلك أعلىٰ وأدق منه بكلّ جهة . ولا ريب في تنزهه تعالىٰ عن كلّ ذلك ، كما ثبت في محلّه وأما أنّ الاعتقاد به يوجب الكفر ، فهو يحتاج إلى دليل .

واستدل عليه أولاً : بالإجماع . ولكنّه مخدوش ، لما حكي عن التذكرة والذكرى الحكم بالطهارة .

وثانياً : بقول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي عمير : « من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن أنكر قدرته فهو كافر »(١) .

وقول الرضا عليه السلام في خبر ياسر الخادم : « من شبّه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر »(٢) .

وقوله عليه السلام أيضاً : « ومن قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك »(٣) ، وقوله عليه السلام أيضاً : « من شبّه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن وصفه بالمكان فهو كافر ، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب »(٤) .

فالتشبيه أعم من التجسيم من وجه لأنّه يصح التشبيه مع عدم التجسيم، كما يمكن فرض كونه جسماً لا يشابه الأجسام . فيقال: جسم لا كالأجسام ، فلابد من حمل مثل هذه الأخبار على بعض مراتب الكفر الذي لا ينافي الإسلام الظاهري

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث: ١٧ و ١ و ٥ و ١٦ .

الثابت بالاعتراف بالشهادتين ، خصوصاً بالنسبة إلى العوام، سيما في أوائل الإسلام . نعم ، روى عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عليه السلام : « مَن وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر »(١) .

والمنساق منه القسم الأول من التجسم ـ أي الجسمانية الحادثة الزائلة ـ لأنّها المتيقنة من التشبيه .

وثالثاً : بأنّ القول بالتجسم إنكار للضروري .

وفيه : ما تقدم من أنّه إنّما يوجب الكفر إن رجع إلى إنكار الألوهية أو التوحيد أو الرسالة . مع أنّه لا ينسبق إلى أذهان العامة من قوله تعالىٰ : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾(٢).

وقوله تعالىٰ : ﴿ إنّ الله هو السميع البصير ﴾(٣).

ونحوهما من الآيات الواردة في هذا السياق إلا الجهات الجسمانية، خصوصاً في أول الإسلام الذي لم يكمل فيه اعتقاد الأنام مع تقرير النبي صلّى الله عليه وآله لإسلامهم .

والحاصل : إنّ الاعتقاد بالتجسم إن رجع إلى إنكار الألوهية أو التوحيد يوجب الكفر . وإلا فأصالة الطهارة ، وإطلاق ما دل على أنّ المعترف بالشهادتين مسلم ، محكم .

ثم إنّه لا يخفى أنّ الاعتقاد بالتجسيم لا يلازم الاعتقاد بلوازمه الواقعية ـ من الحدوث والفناء ، ونحوهما ـ والمدار في الكفر على الاعتقاد باللوازم لا الملازمة الواقعية ولو لم يعتقد بها .

وأما المجبِّرة فليس دليل معتبر على نجاستهم بالخصوص من إجماع أو غيره نعم ، في بعض الأخبار عن الرضا عليه السلام : « القائل بالجبر كافر »(٤) .

---

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب حد المرتد حديث : ٣ .
(٢) سورة الفتح (٤٨) الآية : ١٠ .
(٣) سورة غافر (٤٠) الآية : ٢٠ .
(٤) الوسائل باب : ١٠ من أبواب حد المرتد حديث : ٤ .

وهو مضافاً إلى قصور السند . لا وجه للأخذ بإطلاقه ، كإطلاق قول الصادق عليه السلام : « رجل زعم أنّ الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه ، فهو كافر »[١] .

لأنّ للجبر مراتب متفاوتة منها : نفي مطلق الإرادة والاختيار من العبد مطلقاً ، بحيث يكون العبد مثل الميت بين يدي الغسال ، ويستلزم ذلك نفي الثواب والعقاب والرسالة ويوجب الكفر من جهة إنكار الرسالة ، بشرط أن يكون المعتقد بهذه المرتبة من الجبر معتقداً للملازمة أيضاً ، كما تقدم .

ومنها : الجبر في أصل الإرادة والاختيار .

ومنها : مقهورية الكلّ تحت قهارية الله جلّ جلاله . ولا دليل على كونهما موجبين للكفر . إلا إذا رجعا إلى إنكار الرسالة مع اعتقاد الملازمة ، كما تقدم فما حكي عن المبسوط من نجاسة المجبرة ، وقواه كاشف اللثام ، لا وجه لإطلاقه .

وأما التفويض فمقتضى الأصل والإطلاق إسلام المعتقد به ، ولا دليل على كفره من إجماع أو غيره . إلا قول أبي عبد الله عليه السلام : « رجل يزعم أنّ الأمر مفوض إليهم فهذا قد أوهن الله في سلطانه فهو كافر »[٢] والأخذ بإطلاقه مشكل ، بل ممنوع ، إلا إذا رجع إلى إنكار الضروريّ لأنّ للتفويض مراتب أيضاً : منها نفي قدرة الله تعالىٰ رأساً عما يصدر عن العباد .

ومنها : تفويض اختيار الأصلح إلى إرادة المكلّف .

ومنها : تفويض بيان الأحكام بحسب مقتضيات الأزمان إلى المعصوم عليه السلام . واعتقاد الأولىٰ من هذه المراتب ، مع الاعتقاد بأنّها تستلزم العجز في الله جلّ جلاله إنكار للضروري . فلا وجه لإطلاق ما عن كاشف الغطاء : من عده التفويض من إنكار الضروري . كيف وعن شرح المفاتيح : « أنّ ظاهر الفقهاء إسلام المفوضة ، وطهارتهم » .

تنبيه : لا وجه لأن يعد من أدلة الطهارة ، معاشرة المعصومين عليهم السلام

---

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب حد المرتد حديث : ١٠ .

(٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب حد المرتد حديث : ٦ .

المفاسد[١١٣] .

(مسألة ٣) : غير الإثني عشرية من فرق الشيعة ، إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ، ولا سابِّين لهم ، طاهرون[١١٤] . وأما

في زمان حياتهم الظاهرية مع هذه الفرق المختلفة ، لأنّ كيفية المعاشرة غير معلومة ، وأنّها كانت مطلقة ، أو للضرورة من تقية ، أو غيرها.

وأما القائلون بوحدة الوجود، فمقتضى الأصل ، والإطلاق طهارتهم أيضاً . إلا إذا رجع اعتقادهم إلى إنكار الضروري . ولهذه المسألة أقسام أيضاً :

منها : الوحدة في مجرد الإطلاق اللفظي فقط ، ولا محذور فيه من عقل ، أو نقل .

ومنها : الوحدة في عين الكثرة ، أو وحدة الوجود وكثرة الموجود ، ولا ريب في أنّ الله تبارك وتعالىٰ منزّه عن هذه التصورات ولكن الظاهر عدم رجوعهما إلى إنكار الضروري .

ومنها : الوحدة الواقعية الشخصية ، بأن يكون الله تبارك وتعالىٰ عين الكلّ ، والكلّ عينه تعالىٰ . ولا ريب في أنّه إنكار للضروري ـ إن كان له وجه معقول متصوَّر ـ ومن أراد التفصيل فليراجع الكتب المعدة لذلك .

(١١٣) التي ترجع إلى إنكار الألوهيّة ، أو التوحيد ، أو الرسالة .

فرع : المعاد من ضروريات الدين ، فهل يكون منكره كافراً ، حتّى مع الاعتقاد بالتوحيد والرسالة، أو أنّه كسائر الضروريات لا يوجب الكفر إلا إذا رجع إنكاره إلى إنكار التوحيد ، أو الرسالة؟ قولان : أقربهما الأول ، لكثرة الاهتمام في الكتاب والسنة به .

(١١٤) على المشهور الذي استقر عليه المذهب في هذه الأعصار وما قاربها فتوىً وعملاً ، للأصل ، والإطلاق .

وعن السيد رحمه الله القول بالنجاسة واختاره صاحب الحدائق ، ونسبه إلى

المشهور في كلمات المتقدمين . فإن كان مستندهم الإجماع ، كما حكي عن الحلي « بأنّ المخالف لأهل الحق كافر ، بلا خلاف بيننا » ، وأرسله في التهذيب إرسال المسلّمات .

ففيه : أنّه كيف يصح الاعتماد عليه مع نسبة إسلامهم وطهارتهم إلى المشهور ، فيكون المتيقن من الإجماع ـ على فرض التمامية ـ بعض مراتب الكفر ، الذي لا إشكال في ثبوته لهم عند أحد من الفقهاء ، لا ما هو مقابل الإسلام الذي يكون محل الخلاف بين الأعلام .

وإن كان لأجل إنكارهم لضروري الدين .

ففيه : أنّ إنكار الضروري إنّما يوجب الكفر إذا كان عند المنكر من الضروري وأنكره ، مع ثبوت ضرورته عنده والمخالفون ليسوا كذلك . مضافاً إلى ما مر ، من أنّ إنكار الضروري ما لم يرجع إلى إنكار الرسالة ، لا يوجب الكفر .

وإن كان لأجل إطلاق الناصب عليهم في جملة من الأخبار ـ وتقدم أنّه كافر ـ فعن الصادق عليه السلام : « ليس الناصب مَن نصب لنا أهل البيت ، لأنّك لا تجد أحداً يقول : إنّي أبغض آل محمد عليهم السلام . ولكن الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم أنّكم تتولوننا وتتبرؤون من أعدائنا »[1] .

وسئل الهادي عليه السلام «عن الناصب ، ، هل يحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت ، واعتقاده إمامتهما؟ فرجع الجواب : مَن كان على هذا ، فهو ناصب »[2] .

وقيل لأبي الحسن عليه السلام : « إنّي ابتليت برجلين ، أحدهما ناصب ، والآخر زيدي ، ولابد لي من معاشرتهما ، فمن أعاشر؟ فقال عليه السلام هما سيان ـ إلى أن قال ـ هذا نصب لك ، وهذا الزيدي نصب لنا»[3] .

وفيه : ما تقدم من أنّ الناصب يطلق على معان ، لا ينجس إلا من اعتقد

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٣ و ١٤ .

(٣) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب وجوب الحجة حديث : ٣ .

مع النصب ، أو السب للأئمة عليهم السلام الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب (١١٥) .

المعنى الأول منها ، فراجع .

وإن كان لأجل أخبار مستفيضة ، بل متواترة مشتملة على كفرهم[١] كقول أبي جعفر عليه السلام «إنّ علياً باب فتحه الله تعالىٰ من دخله كان مؤمناً ومن خرج عنه كان كافراً»[٢] .

وفيه : أنّ الكفر في هذه الأخبار ليس في مقابل الإسلام ، بل يكون في مقابل الإيمان الخاص بقرينة جملة من الأخبار :

منها قول أبي عبد الله عليه السلام «إنّ الإيمان يشارَك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان ـ إلى أن قال ـ : الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله ، والتصديق برسول الله صلّى الله عليه وآله به حقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة الناس ـ الحديث ـ»[٣] .

ومع هذه الأخبار كيف يصح إطلاق القول بكفرهم ونجاستهم . ويمكن الجمع بين الكلمات بحيث يرتفع النزاع ، بأن يقال : إنّ مَن عبّر من الفقهاء بكفرهم . أراد الكفر الإيماني ، لا الإسلامي ، فلا ينافي إسلامهم ، والتعبير بالنجاسة في محكي كلام السيد رحمه الله ، إنّما هو في بعض أقسام المخالفين ـ الذي يقول غيره بها أيضاً ـ فلا نزاع في البين وقال بعض المشايخ رحمه الله : والأولىٰ اختصار القول في هذه المباحث .

(١١٥) أما حكم الناصب فقد تقدم . وأما الساب لهم عليهم السلام فلا إشكال في إباحة دمه ، مع عدم محذور في البين ، بلا خلاف أجده فيه ، بل

---

(١) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب حد المرتد، والوافي باب: ٢٣ من أبواب وجوب الحجة .

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث: ٤٩ .

(٣) الوافي باب: ١ من أبواب تفسير الايمان والكفر .

(مسألة ٤) : من شك في إسلامه وكفره طاهر(١١٦) وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام (١١٧) .

الإجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر . وفي خبر هشام بن سالم ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « سبابة لعليّ عليه السلام ؟ قال : هو والله حلال الدم ـ الحديث ـ»[1] .

وأما نجاسته فإن كان من أفراد القسم الأول من الناصب ، فيشمله دليل نجاسته . وإلا فلا دليل عليها ، لأنّ إباحة الدم ووجوب القتل أعم من النجاسة ، كما هو واضح إلى الغاية .

(١١٦) لأصالة الطهارة ، إن لم يكن أصل موضوعي على الخلاف . وأصالة عدم الإسلام لا أثر لها في إثبات الكفر إلا بناءً على المثبت . سواء كان الإسلام والكفر وجوديين ، أم كان أحدهما وجودياً والآخر عدمياً .

كما لا يمكن إثبات الإسلام بحديث الفطرة[2] ، لقصور سنده أولاً . وعدم دلالته ثانياً ، لأنّ المراد بالفطرة كون النفس بحيث لو خليت عن الموانع لقبل التوحيد والرسالة ، لا أن يكون مسلماً فعلاً حين الولادة . وإلا لزم عدم التوارث بين المشركين وما يولد من أولادهم ، فالمراد بحديث الفطرة ما فسر في سائر الأحاديث ، كقوله عليه السلام : « إنّ الله خلق الناس كلّهم على الفطرة التي فطرهم عليها لا يعرفون إيماناً بشريعة ، ولا كفر الجحود ثمّ بعث الله الرسل ـ الحديث ـ » .

(١١٧) لعدم ثبوت موضوعها بوجه معتبر ، فمقتضى الأصل عدم ترتبها . ولم تثبت قاعدة تغليب الإسلام مطلقاً حتّى يشمل نظائر المقام . نعم ، ظاهرهم جريانها في مورد تعارض أمارتي الإسلام والكفر ، كما تقدم .

---

(١) عقاب الأعمال صفحة : ٢١١ ط : النجف .

(٢) البحار جـ : ٣ صفحة : ٢٨١ حديث : ٢٢ كما نقله السيد المرتضى في الأمالي صفحة : ٨٢ جـ : ٢ طبعة مصر .

(التاسع) : الخمر (١١٨) ، بل كلّ مسكر مائع بالأصالة(١١٩) .

---

(١١٨) على المشهور قديماً وحديثاً ، واستدل على النجاسة بوجوه :

الأول : دعوى إجماع المسلمين على نجاسة الخمر ، ولا يبعد دعوى الضرورة المذهبية عليها في هذه الأعصار .

ونوقش فيه أولاً : بوجود المخالف ، حتّى من القدماء ، كالصدوق ووالده ، والجعفي ، والعماني ، بل يظهر من الأخبار وقوع الاختلاف بين الرواة أيضاً ، كما يأتي في صحيح ابن مهزيار .

وفيه : أما خلاف الصدوق وغيره ، فإنّ الإجماع سبقهم ولحقهم ، فلا اعتبار بمخالفتهم ، وعن شيخنا البهائي رحمه الله : « أطبق علماء الخاصة والعامة على نجاسة الخمر إلا شرذمة منا ومنهم لا يعتد الفريقان بمخالفتهم » وعن الحلّي : « حكي عن بعض أصحابنا ما يقتضي الطهارة ، وهو مخالف لإجماع المسلمين ، فضلاً عن الطائفة » ، وعن الشهيد : «إنّ القائل بالطهارة تمسك بأحاديث لا تعارض القطعي » ، وعن المرتضى : « لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم » .

وأما اختلاف الرواة فهو نحو اختلاف أوقعهم الإمام عليه السلام فيه لمصالح شتّى ، ولا يضر ذلك بمسلّمية الحكم بالنجاسة عند خواص أصحاب الأئمة .

وثانياً: بأنّه اجتهادي .

وفيه: أنّ الأصل في الإجماع أن يكون تعبدياً إلا أن يدل دليل على الاجتهادية . مع أنّه سوء ظن بالمجمعين .

الثاني: الآية الكريمة ﴿إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجس من عمل الشيطان﴾(١) .

بدعوى : أنّ الرجس هو القذر . وفيه : أنّه أعم من القذارة ، والغضب ، واللعنة . وقد استعمل في الآيات الشريفة في كلّ ذلك . وتعين الأول في المقام ،

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية ٩٠ .

يحتاج إلى دليل والتمسك عليه بالإجماع والأخبار، تمسك بهما، لا بالآية .

الثالث : أنّ الناظر فيما ورد في الخمر ، كقولهم عليهم السلام : « رأس كلّ إثم » ، « وأكبر الكبائر »، « وأم الخبائث »، « ورأس كلّ شر »[١] .

إلى غير ذلك من التعبيرات يطمئن بأنّ بناءَ الشارع على إثبات كلّ قذارة شرعية فيه إلا ما نص على عدم ثبوته ، كما أنّ من راجع أحوال ذوي الشوكة وأهل الجور، ومَن تبعهم من معاصري المعصومين عليهم السلام يعلم بأنّهم يهتمون بشربه اهتماماً كثيراً ، حتّى إنّه لو أمكنهم الإعلان بحليته لفعلوا ذلك ، فضلاً عن طهارته ، فالحكم بالنجاسة وإن كانت معروفةً بين علماء العامة . لكن السيرة العملية بين رجال الدولة ومن تبعهم كانت على الطهارة . ومع ذلك كيف يصح الأخذ بما دل على الطهارة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ .

الرابع : جملة من الأخبار ، وهي على أقسام ثلاثة :

الأول : ما يدل على النجاسة

الثاني : ما يستظهر منها الطهارة .

الثالث : ما يدل على الأخذ بما دل على النجاسة دون غيرها ، فيعلم من ذلك أنّ ما يستظهر منها الطهارة لم تصدر لبيان الحكم الواقعي ، بل لمصلحة أخرى فانحصرت الأخبار الصادرة عن المعصوم عليه السلام لبيان الحكم الواقعي للخمر في الأخبار الدالة على النجاسة ، كقول الصادق عليه السلام في معتبرة يونس بن عبد الرحمن : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه ، وإن صلّيت فيه فأعد صلواتك»[٢] .

وعنه عليه السلام أيضاً في موثق عمار : « ولا تصلِّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى تغسله »[٣] .

وفي صحيح عليٍّ بن مهزيار عن الصادق عليه السلام «إذا أصاب ثوبك

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب الأشربة المحرمة .

(٢) و (٣) الوسائل : باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث : ٣ و ٧ .

خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كلّه وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك »[١] .

وفي موثق عمار عنه عليه السلام أيضاً : « سألته عن الدن يكون فيه الخمر ، هل يصلح أن يكون فيه خل ، أو ماء كامخ ، أو زيتون ؟ قال عليه السلام : إذا غسل فلا بأس . وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر ، أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا بأس. وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات . وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتّى يدلكه بيده ، ويغسله ثلاث مرات »[٢] .

وفي صحيح الحلبي : « أنّه بمنزلة شحم الخنزير ، أو لحم الخنزير »[٣].

وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في النبيذ قال : « ما يبل الميل ينجس حباً من ماء ، يقولها ثلاثاً »[٤] .

وفي صحيح ابن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام : « عن آنية أهل الذمة والمجوس قال : لا تأكلوا في آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر »[٥].

إلى غير ذلك مما يدل على النجاسة .

وبإزاء هذه الأخبار جملة أخرى دالة على الطهارة ، كصحيح ابن أبي سامرة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلّي فيه قبل أن أغسله ؟ قال عليه السلام : لا بأس إنّ الثوب لا يسكر »[٦].

ويمكن أن يستفاد من التعليل أنّه متى تحقق السكر تتحقق النجاسة ، ويكون هذا الجواب من أدلة النجاسة ، لا الطهارة ، مع أنّ في مثل هذا التعليل من الإمام عليه السلام إشارة إلى إبهام الأمر .

---

(١) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٢ .

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب النجاسات حديث: ١ .

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٥ .

(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٦ .

(٥) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٣ .

(٦) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ١٠ .

وصحيح ابن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: «عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلّي فيه؟ قال: صلِّ فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إنّ الله تعالىٰ إنّما حرم شربها»(١).

وخبر حفص الأعور، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف، يجعل فيه الخل؟ قال: نعم»(٢).

وخبر ابن أبي سارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس، وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم ويصب على ثيابي الخمر، فقال: لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره»(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار.

ولو كنا نحن وهذه الأخبار مع قطع النظر عن غيرها، لما نرضى أن نقول: بأنّها في مقام بيان حكم الله الواقعي مع ما هو المأنوس من مذاق الشرع من اهتمامه بالتجنب عن الخمر، حتى أنّه كره الصلاة في بيت المسكر(٤). ولا وجه لحمل أخبار النجاسة على الاستحباب، لإباء بعضها عن هذا الحمل، كما لا يخفى.

مضافاً إلى وهن أخبار الطهارة بالإعراض، وموافقتها لمذاق ذوي الشوكة من العامة، ولازم طرحها، كما تدل عليه صحيحة ابن مهزيار، قال: «قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنّهما قالا: لا بأس بأن تصلّي فيه، إنّما حرم شربها، وروي عن (غير) زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر

---

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ١٤.
(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب النجاسات حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ١٢.
(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٧، وباب: ٢١ من أبواب مكان المصلّي.

فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به ؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام »[1] .

وظاهرها الأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام المنفرد عن قول أبي جعفر عليه السلام .

وفي خبر خيران الخادم قال : « كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّي فيه أم لا ؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صلِّ فيه فإنّ الله إنّما حرم شربها ، وقال بعضهم : لا تصلِّ فيه ، فكتب عليه السلام : لا تصلِّ فإنّه رجس ـ الحديث ـ »[2] .

فتكون الصحيحة حاكمة على أخبار الطهارة فلا تعارض بعد ورودها في البين حتى نحتاج إلى الجمع الدلالي أو الجهتي ، لأنّه فرع التعارض ، ومنها يستكشف عدمه ، كما هو واضح .

فائدة : لا يخفى أنّ التقية تارة من فقهاء العامة . وأخرى من حكام أهل الجور وذوي الشوكة . والتقية في المقام من الأخير دون الأول ، قال في المستند :

« ولما هو أميل إليه حكام أهل الجور وذوي الشوكة منهم من طهارة الخمر حيث إنّ ولوعهم لشربها وتلوثهم غالباً بها مع نجاستها يورث مهانة لهم في أنظار العوام ، والحكم ببطلان صلاتهم وصلاة من يقتدي بهم والإزراء والاستخفاف بهم . فالحكم بالنجاسة مخالف للتقية بخلاف الحرمة حيث كانت ضرورية من الدين » .

(١١٩) لذكر المسكر في بعض ما تقدم من الأخبار ، وعدم القول بالفصل ولجملة من الأخبار الدالة على أنّ الخمر اسم لكلّ شراب مسكر ، واستظهره صاحب الحدائق عن جملة من اللغويين أيضاً . فمن الأخبار قول أبي جعفر

---

(١) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

وإن صار جامداً بالعرض[١٢٠]، لا الجامد كالبنج[١٢١] وإن صار مايعاً بالعرض[١٢٢] .

عليه السلام : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وكلّ مسكر خمر »[١] .

وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « الخمر من خمسة أشياء : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل والمرز من الشعير ، والنبيذ من التمر[٢] » .

والظاهر أنّ الخمسة من باب الغالب في تلك الأزمنة ، لا الحصر الحقيقي مطلقاً ، فلا ينافي ما ورد من كونه من الحنطة ، والذرة أيضاً ، كخبر الحضرمي[٣] ، وخبر عامر المروي عن تفسير العياشي[٤] .

(١٢٠) للأصل ، والإطلاق ، وظهور تسالم الأصحاب ، فيكون حينئذٍ كالبول المنجمد .

(١٢١) لأصالة الطهارة ، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليها ، ولعدم صدق الخمر عليه عرفاً ، بل ولا لغة أيضاً حتّى تشمله أدلة نجاسة الخمر وإن كان الاحتياط حسناً .

(١٢٢) لاستصحاب الطهارة . نعم ، لو كان لحدوث الميعان دخل في تحقق السكر ، يكون من القسم الأول حينئذٍ .

فروع ـ (الأول) : ما حدث في هذه الأعصار من أنواع المسكرات المايعة ـ على ما قيل ـ جميعها نجس وحرام ، ولا اختصاص للحرمة والنجاسة بما كان في أول الإسلام ، لإطلاق الأدلة ، واتفاق فقهاء الأمة .

(الثاني) : بخار الخمر إن كان مسكراً يكون حراماً ونجساً . وإلا فحكمه

---

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٥ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ١ و ٢ و ٦ .

(مسألة ١) : ألحق المشهورُ بالخمر العصيرَ العنبيَّ إذا غلىٰ قبل أن يذهب ثلثاه[١٢٣] ، وهو الأحوط ، وإن كان الأقوى طهارته . نعم ،

حكم بخار البول والعذرة ، ويأتي في [مسألة ٣] من الانقلاب إن شاء الله تعالىٰ .

(الثالث) : لا فرق في نجاسة المسكر المايع بالأصالة بين ما إذا شرب بالعلاج أو بلا علاج لما تقدم .

(الرابع) : المدار في الإسكار على متعارف الناس ، فما كان مسكراً نوعاً فهو حرام ونجس ، ولو لم يحصل السكر بالنسبة إلى شخص ، لاعتياد أو نحوه .

(الخامس) : للسكر مراتب متفاوتة يكفي في النجاسات ثبوت أول مراتبها وإن لم تصل إلى سائر المراتب .

(السادس) : لو فسد الخمر بحيث ذهب سكره ، فمقتضى الأصل بقاء حكمه . إلا إذا صدق عليه اسم آخر غير اسم الخمر .

(السابع) : ما كان كثيره مسكراً ، دون قليله ، وجب الاجتناب عن قليله أيضاً .

(الثامن): ما كان سكره مختصاً بحال دون أخرى ، أو فصل ، أو مكان دون آخر وجب الاجتناب عنه مطلقاً .

(التاسع) : ما شك في أنّه خمر أو لا لا يجب الاجتناب عنه مع الأمارة ـ من سوق مسلم أو يده ـ ومع عدمها ، فالأحوط الاجتناب .

(العاشر) : لو كان مايع وعلم أنّه مسكر ، وشك في أنّه كان مايعاً بالأصالة ، أو صار كذلك بالعرض ، فمقتضى قاعدة الطهارة ، طهارته ، ولكن الأحوط الاجتناب ، بل لا يترك ، لصحة دعوى : أنّ المسكر الطاهر ما أحرز أنه منجمد بالذات وكلما ليس كذلك فهو نجس .

(١٢٣) لابد أولاً من بيان ثبوت الشهرة المعتبرة ، ثم بيان حكم المسألة بحسب الأدلة .

أما الأول : فلا ريب في أنّ المسألة كانت من الابتلائية العامة البلوي وابتلائيتها أشد من ابتلائية الخمر ، كما لا يخفى ، ولها فروع كثيرة عامة البلوي أيضاً . ولو كان نجساً فكيف لم يذكرها القدماء في عداد النجاسات ؟ ولِمَ لم يتعرضوا لفروعها العامة البلوي ؟ ولِمَ يظهر من الذكرى شذوذ القول بالنجاسة بين القدماء ؟ ولِمَ قال في المستند : « إنّ المصرح بالنجاسة في الطبقة الأولىٰ ، إما قليل أو معدوم » ؟ فالشهرة المعتبرة القدمائية غير ثابتة على النجاسة . نعم ، هي بين المتأخرين عليها ، وبين متأخر المتأخرين على الطهارة ، كما صرح في المستند ، فراجع ، فكيف خفيت الشهرة القدمائية على الشهيد الذي هو لسان الفقهاء ، وترجمان كلماتهم ، وعلى صاحب المستند الذي طوى عمره في جمع كلماتهم!!

وأما الثاني: فاستدل على النجاسة تارة: بالإجماع المدعى في كنز العرفان حيث قال على ما حكي عنه : « العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام ، وذلك إجماع من فقهائنا » .

وفيه أولاً :أنّه مع عدم تحقق الشهرة من القدماء ، كما تقدم ، كيف يدعى الإجماع!

وثانياً : المتيقن على فرض صحته صورة الإسكار.

وثالثاً : أنّه اجتهادي مما يأتي من الأخبار ، لا أن يكون قد وصل إليهم ما لم يصل إلينا عن الأئمة الأطهار .

وأخرى : بأنّه خمر موضوعاً فيشمله ما تقدم من أدلة نجاسة الخمر .

وفيه : أنّه ممنوع جداً ، لشهادة أهل الخبرة ، وما ألف لشرح هذه الأمور : أنّ الخمر شيء والعصير المغليّ شيء آخر . وفي اختلاف الآثار بالعيان غنىً عن إقامة البرهان .

وثالثة : بجملة من الأخبار : منها موثق ابن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف ، أفأشربه بقوله وهو يشربه على

النصف ؟ فقال : (خمر)(*) لا تشربه ، قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا تعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، يشرب منه ؟ قال : نعم »[١] .

بدعوى : أنّ البختج عبارة عن العصير المغلي .

وفيه أولاً: أنّه نوع خاص منه، لا أن يكون مساوقاً معه، وعن بعض أهل اللغة : أنّه معرب (بادهء بخته) أي الخمر المطبوخ.

وثانياً: أنّ إطلاق الخمر، وعدم جواز الشرب أعم من النجاسة ، إذ لا إشكال في الحرمة بمجرد الغليان، كما يأتي ، ولا نسلم كون أظهر آثار الخمر النجاسة ، حتّى يكون التنزيل بالنسبة إليه ، وعلى فرض صحة ذلك ، فهو بالنسبة إلى المسكر ، لا العصير المغلي غير المسكر.

وثالثاً : أنّ الموثقة مضبوطة في الكافي بدون لفظ (خمر) . وكذا بعض نسخ التهذيب أيضاً على ما نقل . واعتمد الوافي والوسائل على الكافي ، فذكر الحديث خال عن لفظ الخمر .

ومنها : ما تقدم في صحيح ابن الحجاج : من أنّ الخمر من خمسة أشياء : العصير من الكرم ـ الحديث ـ[٢] .

وفيه : أنّه لبيان مجرد المنشئية والصلاحية ، لا الفعلية من كلّ جهة .

ومنها : ما ورد في مقاسمة إبليس الكرم مع آدم ونوح عليهما السلام على أن يكون الثلث لآدم والثلثين لإبليس[٣] .

وفيه : أنّها في مقام بيان حكمة التحريم ، لا النجاسة مع مجرد الغليان .

ومنها : خبر أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلا فقال : إن طبخ حتّى يذهب منه إثنان ويبقى واحد فهو حلال ، وما كان دون

(*) على بعض نسخ التهذيب .

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٤ .

(٢) تقدم في صفحة: ٣٩٧ .

(٣) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة .

ذلك فليس فيه خير »[١].

وقريب منه مرسل ابن الهيثم[٢].

وفيه : أنّ عدم الخير أعم من النجاسة بلا شبهة.

فتلخص : أنّ المرجع أصالة الطهارة بعد عدم ما يصح الاعتماد عليه للنجاسة . ويمكن جعل النزاع لفظياً ، بل الظاهر أنّه بعد التأمل التام كذلك فمَن قال بالنجاسة أي في صورة الإسكار . ومَن قال بالطهارة أي في صورة عدمه . وقال في المستند: «ويختلج ببالي أن يكون جماعة من القدماء عبّروا عن الخمر بمثل ذلك ، ولأجله وقع في العصير الخلاف » ويظهر منه أيضاً أنّ الخلاف لفظي .

ثم إنّ الكلمات مختلفة ففي بعضها التعبير بالغليان ، وفي آخر بالاشتداد وفي ثالث بصيرورة الأسفل أعلى . ولكلٍّ منها مراتب متفاوتة ، ويكفي في الحرمة والنجاسة ـ على القول بها ـ حصول أول مراتبها . والظاهر ملازمة التعبيرات الثلاثة ولو بالنسبة بحسب بعض مراتبها . قال الصادق عليه السلام في صحيح حماد : « لا يحرم العصير حتّى يغلي »[٣] . وقال عليه السلام أيضاً : « تشرب ما لم يغل فإذا غلىٰ فلا تشربه ، قلت : أي شيءٍ الغليان ؟ قال : القلب »[٤] .

والمراد به صيرورة الأعلىٰ أسفل ، كما أنّ المراد بالاشتداد ذلك أيضاً . قال فخر المحققين : « المراد بالاشتداد عند الجمهور الشدة المطربة ، وعندنا أن يصير أعلاه أسفله بالغليان » . فمرجع الكلمات إلى شيءٍ واحد ، ويساعده العرف أيضاً ، إذ ليس للفقهاء اصطلاح خاص بهم .

وأما النشيش فقد وقع التصريح به في خبر ذريح قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا نش العصير أو غلىٰ حرم »[٥] .

ولابد وأن يكون بغير الغليان ، وإلا فلا وجه لذكره بعده ، لأنّ الغليان

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٧ و ٦ .

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١ .

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٣ و ٤ .

لا إشكال في حرمته(١٢٤) . سواء غلى بالنار ، أو بالشمس ، أو بنفسه(١٢٥) . وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً ، سواء كان بالنار ، أو

مسبوق بالنشيش ، ولكن له مراتب متفاوتة أيضاً ، فينجس إن بلغ حد الإسكار وإلا فلا .

وعن ابن حمزة تخصيص النجاسة بما إذا نش ، فإن كان ذلك لأجل صيرورته خمراً حينئذٍ ، فهو من مجرد الدعوى ، وإن كان لدليل مخصوص ، فهو مفقود . نعم ، في الفقه الرضوي : « فإن نش العصير من غير أن تصيبه النار فدعه حتّى يصير خلًا »[1] .

ولكنّه لم تثبت حجيته وأما موثق عمار الذي ورد في كيفية طبخ عصير الزبيب عن الصادق عليه السلام : « فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلاً حتّى لا ينش ـ الحديث ـ »[2] .

فلا يدل على أنّ النشيش موجب للنجاسة لأنّ الإمام عليه السلام ليس في مقام بيان النجاسة والطهارة ، بل في مقام بيان النبيذ الحلال ، وتمييزه عن النبيذ الحرام . فالظاهر منه أنّ النشيش موجب لفساد الغرض المطلوب منه ، لا النجاسة ، فراجع تمام الحديث .

(١٢٤) بلا خلاف فيه . ويدل عليه نصوص كثيرة :

منها : قول الصادق عليه السلام : « إذا نش العصير أو غلىٰ حرم »[3] ويستفاد منها أنّ الشارع حدد موضوع الحرمة بحد خاص وهو الغليان ، ويمكن أن يكون أول مرتبة الغليان ملازمة لأول مرتبة حصول السكر الخفي ، الذي كشف عنها الشارع بهذا التحديد .

(١٢٥) لإطلاق النص والفتوى .

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٥ .

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٢ .

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٤ .

بالشمس ، أو بالهواء[١٢٦] ، بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش[١٢٧] وإن لم يصل إلى حدِّ الغليان . ولا فرق بين العصير ونفس العنب ، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً[١٢٨] . وأما التمر والزبيب وعصيرهما ، فالأقوى عدم حرمتهما أيضاً بالغليان[١٢٩] ، وإن كان

---

(١٢٦) لإطلاق ما دل على أنّ ذهاب الثلثين موجب للحليّة . والانصراف إلى كونه بالنار بدوي ، لا يعتنى به . نعم ، لو حصل فيه السكر ، فالتحليل منحصر بالتخليل .

(١٢٧) لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام فيما تقدم من موثق ذريح : « إذا نش العصير أو غلىٰ حرم».

والمرجع في النشيش هو العرف . والنشيش ما كان بنفسه ، والغليان ما كان بالوسائل الخارجية ـ من نار أو كهرباء أو غيرهما .

(١٢٨) لأنّ المناط كلّه غليان ماء العنب ، أو نشيشه ، وذكر العصير من باب الغالب . والانصراف إليه بدوي ، فلا وجه لما عن الأردبيلي من الاختصاص بالمعصور ، لأنّ الغلبة لا توجب الاختصاص . والانصراف البدوي لا يعتنى به . هذا مع أنّ مورد مقاسمة إبليس مع آدم ونوح عليهما السلام ـ كان نفس العنب[١] . فالحرمة نشأت من قسمة أصل العنب .

هذا كلّه إذا علم أنّ للعنب ماء . وأما مع العلم بالعدم ، أو الشك فيه فأصالة الحلية محكّمة ، وليس المراد بمائه ما كان فيه بالدقة العقلية ، بل ما كان بنظر العرف .

(١٢٩) أما في التمر فعلى المشهور شهرة عظيمة ، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه ، ولم يذكره في المستند فيما اختلفوا في نجاسته أيضاً . ويشهد له مضافاً إلى عمومات الحل والطهارة : جملة من الأخبار الدالة على إناطة حرمته

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٢ و ٣ .

بالإسكار ، كصحيح صفوان الجمال قال : « كنت مبتلىً بالنبيذ معجباً به ، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصف لك النبيذ ؟ فقال : بل أنا أصفه لك . قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ـ الحديث »[١] .

ومثله صحيح معاوية بن وهب[٢]، وخبر محمد بن جعفر عن أبيه في حديث : « إنّ وفد اليمن بعثوا وفداً لهم يسألون عن النبيذ ، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله : وما النبيذ ؟ صفوه لي ـ فوصفوه له ـ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : يا هذا قد أكثرت عليّ أفيسكر ؟ قال : نعم ، فقال : كل مسكر حرام »[٣] .

فلا وجه لما حكي عن بعض من القول بالحرمة . وقال في الحدائق : « لم نقف على قائل بالتحريم ممن تقدمنا من الأصحاب ، وإنّما حدث القول بذلك في هذه الأعصار المتأخرة ، فممن ذهب إليه شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان البحراني والمحدث الحر العاملي على ما يظهر من الوسائل ، ثم اشتهر ذلك الآن بين جملة من الفضلاء المعاصرين حتّى صنفوا فيه الرسائل وأكثروا من الدلائل التي لا ترجع إلى طائل » .

وعمدة استدلالهم تارة : بقول أبي عبد الله عليه السلام : « كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه »[٤] .

وفيه أولاً : أنّ الأخذ بعمومه موجب لتخصيص الأكثر .

وثانياً: أنّ العصير في متعارف الأعصار السابقة كان ظاهراً في خصوص العنبي . ويطلق على التمري النبيذ ، وفي الحدائق : « إنّ اللغة والشرع والعرف على عدم تسمية التمري بالعصير ». وقد تقدم ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله

---

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٣ و ١ .
(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٦ .
(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١ .

في تسمية ما يؤخذ من التمر بالنبيذ[١] .

وأخرى : بقوله عليه السلام أيضاً ، حيث سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع حتّى يحل ؟ قال عليه السلام : « خذ ماء التمر فاغله حتّى يذهب ثلثا ماء التمر »[٢] .

وفيه : أنّ إجمال النضوح يمنع عن الاستدلال به ، خصوصاً بعد وصفه بالمعتق . فلعلّه عليه السلام إنّما أمر بغليه حتّى يذهب ثلثاه ، لئلا يصير خمراً ببقائه مدة لأنّه على ما يظهر من بعض الأخبار[٣] وكتب اللغة كان قسماً من طيب النساء يستعملنه في رؤوسهنّ ، ولا ريب في أنّه يختمر ببقائه ويحصل فيه السكر فيحرم وينجس كذلك ، فهو في مقام بيان دفع الحرمة ، لا رفعها .

وثالثة : بخبر عيثمة قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه ، قال : فشم رائحة النضوح فقال : ما هذا ؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الضياح قال : فأمر به فاهريق في البالوعة »[٤] .

وفيه : أنّ إجماله يمنع عن الاستدلال به . وعن بعض المتتبعين : أنّ النساء في الأزمنة القديمة كانت تطيب بما فيه الروائح العطرية ، ورائحة الخمر . وعلى أيٍّ حال : فمثل صحيح صفوان حاكم على هذه الأخبار ومفسر لها ، فلا دليل على حرمة التمري ونجاسته ، بل مقتضى الأصل ، ودوران الحرمة والنجاسة مدار الإسكار الطهارة .

وأما الزبيبي فالمشهور فيه الطهارة والحلية أيضاً ، وفي الحدائق : « الظاهر أنّه لا خلاف في طهارته وعدم نجاسته بالغليان ، فإنّي لم أقف على قائل بالنجاسة هنا » . وبذلك صرّح في الذخيرة أيضاً .

ولكن يظهر من المقاصد العلية وقوع الخلاف فيه أيضاً ، وما يمكن أن

---

(١) صفحة ٣٩٧ .

(٢) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٢ .

(٤) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث : ١ .

يستدل به على النجاسة والحرمة أمور كلّها مخدوشة :

منها : أنّه خمر وفيه : أنّه من مجرد الدعوى .

ومنها : استصحاب الحكم الثابت له حال العنبية ، فتثبت الحرمة والنجاسة ـ على فرض نجاسة ماء العنب بالغليان ـ وهذا هو الاستصحاب التعليقي المعروف في الأصول .

والإشكال عليه : بأنّه لا وجود للمستصحب وأنّه معارض باستصحاب الطهارة ، مردود :

أما الأول فلكفاية الوجود الإنشائي للمستصحب ، وهو قضية أنّ العنب لو غلى ينجس ويحرم .

وأما الثاني فلا وجه للمعارضة بينهما ، لأنّ الطهارة مغيّاة بالغليان ، ومع حصوله تنتفي الطهارة قهراً ، فلا إشكال من هذه الجهة . نعم ، لو فرض الشك في بقاء الموضوع ، فذلك يكفي في عدم جريان الاستصحاب. مع أنّ عصير العنب إنّما هو الماء الخارج منه ، وفي الزبيب إنّما هو الماء الخارج الذي يضاف إليه ، وهذا أيضاً موجب للتشكيك في وحدة الموضوع عرفاً وقد فصّلنا القول في الاستصحاب التعليقي من كتابنا في الأصول[1] .

منها: جملة من الأخبار ، كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام »[2] .

وفيه: منع الصغرى والكبرى كما تقدم . مع أنّ الحرمة أعم من النجاسة . ومعتبرة ابن جعفر عن أخيه عليه السلام في الزبيب : « هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ فقال: لا بأس به)[3] .

وفيه: أنّه لا يدل على النجاسة والحرمة. نعم ، يستشعر منها معروفية اعتبار

---

(١) راجع تهذيب الأصول المجلد الثاني صفحة ٢٤٨ ط : ٢ بيروت .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١ .

(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٢ .

ذهاب الثلثين في طبخ الزبيب . والظاهر أنّه كان لاعتصامه عن طروّ الفساد ، لا لإزالة الحرمة والنجاسة ، ويكفي الشك في ذلك في سقوط الاستدلال به. وكخبر زيد النرسي ـ في أصله ـ قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته . فقال : لا تأكله حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، فإنّ النار قد أصابته ـ الحديث ـ »[1] .

وفيه : أنّه على فرض اعتبار أصل زيد النرسي و زيد الزراد. إنّما هو فيما إذا لم يوهن بإعراض الأصحاب عنه ، كما في المقام فليحمل على الكراهة .

وكموثق عمار قال: «وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً ، فقال لي عليه السلام : تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه ، ثم تصب عليه إثني عشر رطلاً من ماء ، ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش ، جعلته في تنور سخن قليلاً حتّى لا ينش ، ثم تنزع الماء منه كلّه إذا أصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه حتّى تذهب حلاوته ، ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الأول ، ثم تكيله كلّه فتنظر كم الماء ، ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغليه ، وتقدره وتجعّل قدره قصبة أو عوداً فتحدها على قدر منتهى الماء، ثم تغلي الثلث الآخر حتّى يذهب الماء الباقي، ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكلّ ربع رطلاً من عسل فتغليه حتّى تذهب رغوة العسل وتذهب قساوة العسل في المطبوخ ، ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل ، ثم اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه»[2] .

ومثله موثقه الآخر[3] .

وفيه : أنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان طريق دفع عروض الحرمة والنجاسة بصيرورته خمراً بعد ذلك ، لا رفع الحرمة والنجاسة العارضة بمجرد الغليان ويكفي الشك في ذلك في عدم صحة التمسك بإطلاقهما .

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة .

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٢ و ٣ .

الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً ، بل من حيث النجاسة أيضاً[١٣٠] .

(مسألة ٢) : إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته وإن كان لحلّيته وجه[١٣١] . وعلى هذا فإذا استلزم

وخلاصة الكلام : أنّ طريق اعتصام ما كانت فيه مادة التخمير عن طروّ الفساد كان بإذهاب أجزائه المائية بالتثليث وشاع ذلك بينهم ، وكان الإمام عليه السلام يرغبهم إلى هذا الأمر الشائع المتعارف . وليس في ذلك دلالة على عروض الحرمة والنجاسة بمجرد الغليان ، كما أنّ الشائع في هذه الأعصار إخراج الهواء بالآلات الحديثة عما فيه مادة التخمير ، فلا يفسد ولو بقي مدة طويلة .

ثم إنّ عادة الشرع في المحرمات المهمة لديه الترغيب في التنزه عن مقدماتها البعيدة ، تحرزاً عن الوقوع في الحرام ، ويمكن أن يكون جملة من أخبار المقام من هذا القبيل ، فراجع ، وتأمل .

(١٣٠) قد ظهر وجه الاحتياط من جميع ما تقدم .

(١٣١) أما الحرمة بعد صيرورته دبساً فهي مقتضى استصحاب بقائها بعد العلم بحدوثها بمجرد الغليان .

وأما وجه الحلية فإن كان لأجل تحقق الانقلاب فمضافاً إلى منع تحققه في المقام . أنّه لا دليل على كون الانقلاب موجباً للتحليل ، بل يدور مدار الدليل عليه بالخصوص وإن كان لأجل إطلاق الدبس عليه فيشمله إطلاق دليل حلية الدبس[١] .

ففيه : أنّ إطلاق دليل حلية الدبس ليس في مقام البيان مطلقاً ، حتّى لو كان مستصحب النجاسة وإن كان لأجل انصراف دليل نجاسة العصير بالغليان عن مثله ، فهو بدوي لا اعتبار به . وإن كان لأجل دليل بالخصوص على حليته ـ من إجماع أو غيره ـ فهو مفقود . وإن كان لأجل قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن يزيد : « إذا كان يخضب الإناء فاشربه »[٢] .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٢ .

ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال[١٣٢] .

(مسألة ٣) : يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمـراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأيٍّ كيفية كانت على الأقوى[١٣٣] .

(العاشر) : الفقاع[١٣٤] ، وهو شراب متخذ من الشعير على وجه

بدعوى حصول الحلية بخضب الإناء ، وهو عبارة أخرى عن الدبس . ففيه أولاً : أنّ خضب الإناء مجمل له مراتب متفاوتة . وثانياً : أنّه مفسر بقوله عليه السلام في صحيح ابن وهب : « إذا كان حلواً يخضب الإناء . وقال صاحبه : قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه »[١] .

فإنّ هذه الصحيحة شارحة لخضب الإناء لابد من الأخذ بها . فأصالة بقاء الحرمة بمجرد الغليان بلا حاكم . وقد ذكرت وجوه أخر ظاهرة الخدشة من شاء العثور عليها ، فليراجع محالها .

(١٣٢) مع الاطمينان بذهاب ثلثي العصير.

(١٣٣) بلا إشكال ـ بنـاءً على الحلية والـطهارة ـ وأمـا بناءً على الحـرمة والنجاسة . فإن شك في الغليان وعدمه ، كما هـو الغالب ، فـالمرجـع أصالـة الطهارة والحلية . وكذا إن علم بالغليان ، وشك في انفساخ الجلد وعدمه وأما مع العلم بـالانفساخ أيضـاً ـ بناءً على الحـرمة والـطهارة ـ يمكن القـول بكونـه من المستهلك حينئذٍ ، فيجوز أكل المستهلك فيه . وأمـا بناءً على النجـاسة أيضـاً فينجس ما انفسخ فيه لا محالة ، فإن كان مائعاً فالجميـع . وإلا فخصوص مـا حوله .

(١٣٤) على المشهور ، بل لا خلاف فيه عند القائلين بنجاسة الخمـر . ويدل عليها ، مضافاً إلى ذلك ، أخبار مستفيضة ، بل متواترة دالة على أنّه خمر

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٣ .

مخصوص[١٣٥] . ويقال : إنّ فيه سكراً خفياً[١٣٦] ، وإذا كان متخذاً من

بتعبيرات مختلفة ، فعن مولانا الرضا عليه السلام : « حرام وهو خمر »[١].

وعن أبي الحسن عليه السلام : « هو الخمر وفيه حد شارب الخمر »[٢].

وعن أبي الحسن الماضي عليه السلام : « لا تقربه فإنّه من الخمر »[٣] .

وعن أبي الحسن عليه السلام : « هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر »[٤].

وعن الرضا عليه السلام : « هي الخمر بعينها »[٥].

وعن الصادق عليه السلام: «فإنّه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله»[٦].

وعنه عليه السلام : « لو أنّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع »[٧].

إلى غير ذلك من الأخبار المنجبرة بالعمل . وأما خبر محمد بن إسماعيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة»[٨].

فمحمول على الحرمة جمعاً ، وإجماعاً .

(١٣٥) على ما هو المشهور، والغالب المتعارف في الأعصار القديمة ، بل وفي هذه الأعصار أيضاً . والأخبار منزلة عليه .

(١٣٦) على المعروف ، وهو الظاهر من الأخبار أيضاً ، كقول أبي الحسن عليه السلام : « هي خمرة استصغرها الناس »[٩] .

---

(١)و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١ و ٢ و ٦ .

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١١ و ٧ و ٨ و ٩ .

(٨) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١٢ .

(٩) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١ .

وقول الصادق عليه السلام : « فإنّه خمر مجهول »[١].

ولا ريب أنّ للإسكار مراتب متفاوتة . يكفي في الحرمة والنجاسة تحقق أول مراتبه ولو كانت خفيّة ، لإطلاق قوله صلّى الله عليه وآله : « كل مسكر حرام »[٢].

ولعل السرّ في ذكره في الروايات مستقلاً في مقابل الخمر ـ وتبعها الفقهاء أيضاً فتعرضوا له مستقلاً ـ هو الإشارة إلى أنّ هذه المرتبة من الإسكار الخفي الذي يكون في الفقاع ، موجبة للحرمة والنجاسة أيضاً .

ثم إنّ صريح بعض ، وظاهر آخرين ، كما اعترف به في الجواهر والمستند : أنّ حرمه الفقاع ونجاسته لا تدور مدار إسكاره ، لإطلاق الأخبار ، وعدم الاستفصال .

ويرد عليه : أنّها ظاهرة ، بل ناصة بأنّ الفقاع خمر ، وفيه حد شارب الخمر ، والمتفاهم من هذه التعبيرات دوران الحكم مدار الإسكار ، كما في الخمر . ومع ذلك كيف يستفاد منها الإطلاق نعم ، الظاهر أنّه لا يبلغ السكر الذي في الفقاع إلى حد سكر الخمر ، ولعلّ هذا مراد الفقهاء رحمهم الله أيضاً ، فلا تدور الحرمة والنجاسة فيه مدار إسكاره ـ أي حد الإسكار الحاصل في الخمر ـ بل يكفي فيه المرتبة الخفية الموجودة في نفس الفقاع أيضاً . مع أنّه يكفي الشك في الصدق على غير المسكر منه، مع عدم جواز التمسك بالإطلاقات، لأنّه حينئذٍ من التمسك بدليل لم يُحرز موضوعه .

فالفقاع على أقسام ثلاثة: ما ليس بمسكر ذاتاً، وما يكون مسكراً كذلك ولو بأدنى مرتبة الإسكار ، وما كان مسكراً ذاتاً ولكن زال سكره لعارض . والأخيران نجس وحرام ، بخلاف الأول ، وكان كلّ من قسمي الحلال والحرام من الفقاع شائعاً في الأزمنة القديمة ، بل وفي هذه الأعصار أيضاً . والظاهر تقوّم القسم الحرام بالنشيش والغليان ففي صحيح ابن أبي عمير عن مرازم قال : « كان يعمل

---

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٨ .
(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة .

غير الشعير ، فلا حرمة ولا نجاسة ، إلا إذا كان مسكراً[(١٣٧)] .

لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله ، قال ابن أبي عمير : ولم يعمل فقاع يغلي »[(١)] .

وفي مكاتبة الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : « إن رأيت أن تفسر لي الفقاع فإنّه قد اشتبه علينا ، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب عليه السلام: لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر[(*)] آنيته أو كان جديداً. فأعاد الكتاب إليه كتب أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار ، ولم أعرف حدَّ الضراوة والجديد ، وسأل أن يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني ؟
فكتب عليه السلام : يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد ، والخشب مثل ذلك »[(٢)] .

فإنّ المتفاهم منه أنّه متى حصل فيه النشيش لا بد من اجتنابه ، ومثله صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أيحل أن أشربه ؟ قال : لا أحبه »[(٣)] .

فإنّه ظاهر أيضاً في أنّ بقاءه يوجب النشيش ، كما أنّ الجميع ظاهر في أنّ من الفقاع ماهو حلال وماهو حرام .

(١٣٧) أما النجاسة والحرمة مع الإسكار ، فلما تقدم من أنّ كلَّ مسكر خمر وكلَّ خمر نجس وحرام .

وأما الطهارة والحلية بدونه ، فلأصالة الطهارة والحلية بعد عدم دليل على

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١ .
(*) الإناء الضاري: هو الذي ضرى بالخمر وعود بها فإذا جعل فيه العصير صار خمراً .
(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٢ و ٣ .

(مسألة ٤) : ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع ، فهو طاهر حلال[١٣٨] .

(الحادي عشر) : عرق الجنب من الحرام[١٣٩] ، سواء خرج

الحرمة والنجاسة لكلّ ما يسمّى فقاعاً ، ولو لم يكن مسكراً ، لظهور الأدلة الواردة فيه، بل نصوصيتها في أنّه من أفراد الخمر والمتبادر منه الإسكار ، فكذا ما يكون من أفراده.

(١٣٨) لأصالة الطهارة والحلية إن لم يكن من الفقاع المعهود ، بل وإن كان منه ما لم يكن مسكراً ولو بأدنى مرتبته ، لما تقدم من أنّ النجس والحرام ما كان فيه السكر ولو كان خفياً . ولكن الأحوط الاجتناب عنه مطلقاً ، ولو لم يكن فيه إسكار أصلاً .

ثم إنّ أقسام الفقاع مشروحة في الكتب الطبية القديمة والحديثة ، ولها أهل خبرة خاصة . وأهل فن مخصوص به ، خصوصاً في هذه الأعصار . فاللازم في تشخيص الأقسام الرجوع إلى ثقات أهل الفن ، لاعتبار قول الثقات من خبراء أهل كلّ فن فيما هم خبراء فيه بالسيرة العقلائية التي لم يثبت الردع عنها شرعاً .

(١٣٩) استدل عليها تارة : بإجماع الخلاف ، وما عن الأمالي من النسبة إلى دين الإمامية .

وفيه أولاً : عدم ثبوت الشهرة القدمائية فكيف بالإجماع !! قال في المستند: « لم ينقل القول بالنجاسة من القدماء الا من قليل » .

وثانياً : أنّه على فرض اعتباره معارض بإجماع الحليّ على الطهارة مدعياً : « أنّ من قال بنجاسته في كتاب رجع عنه في كتاب آخر » .

وثالثاً : أنّ مثل هذه الإجماعات اجتهادية مما يأتي من الروايات .

ورابعاً : أنّ المتيقن منه على فرض الاعتبار حرمة الصلاة في الثوب الذي أصابه عرق الجنب عن الحرام ، لأنّ جملة ممن نسب إليهم القول بالنجاسة لم يصرّحوا بها ، بل حكموا بحرمة الصلاة .

وقد استدل بجملة من الأخبار ، كقول أبي الحسن عليه السلام لإدريس بن داود : « إن كان من حلال فصلّ فيه ، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه »[١] .

وقريب منه قوله عليه السلام لعليّ بن مهزيار[٢] . وفي الفقه الرضوي : « إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه ، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتّى يغسل »[٣] .

ومرسل علي بن الحكم : « لا تغتسل من غسالة الحمام فإنّه يغتسل فيه من الزنا ـ الحديث ـ »[٤] .

ويرد على الكل : قصور السند ، وعدم الدلالة لأنّ عدم جواز الصلاة أعم من النجاسة ، كما في أجزاء ما لا يؤكل لحمه ودعوى : انجبار السند بالشهرة غريبة ، لما تقدم من عدم ثبوتها ، فكيف ينجبر بما لم يثبت . ومن عادة الفقهاء حمل مثل هذه الأخبار على الكراهة ، ويشهد لها قول الرضا عليه السلام : « من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلا نفسه ، فقلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أهل المدينة يقولون إنّ فيه شفاءً من العين ، فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرّهما ـ الحديث ـ »[٥] .

وقد حكي عن الشيخ رحمه الله في المبسوط قوة الكراهة مع ما ورد من الإطلاقات في طهارة عرق الجنب غير القابلة للتقييد[٦] ، مضافاً إلى أنّ الحكم مما تعمّ به البلوىٰ ـ تقريباً ـ ولم يذكر في الأزمنة المتقدمة على أبي الحسن عليه السلام ، مع ظهور الأحكام النادرة في زمن الصادق عليه السلام ، فكيف بما يعم به البلوىٰ إلى غير ذلك من القرائن الشاهدة على عدم الاهتمام بالحكم بين

---

(١) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب النجاسات حديث : ١٢ .
(٢) مستدرك الوسائل باب : ٢٠ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .
(٣) فقه الرضا : صفحة : ٤ السطر : ١٨ .
(٤) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب النجاسات حديث : ١٣ .
(٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الماء المضاف حديث : ٢ .
(٦) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب النجاسات حديث : ٤ و ٥ و ٨ و ٩ .

حين الجماع أو بعده ، من الرجل أو من المرأة ، سواء كان من زنا أو غيره ، كوطء البهيمة ، أو الاستمناء أو نحوهما مما حرمته ذاتية ، بل الأقوى ذلك في وطء الحائض، والجماع في يوم الصوم الواجب المعيَّن أو في الظهار قبل التكفير[١٤٠] .

(مسألة ١): العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس[١٤١] ، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد ، وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار وينوي الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل .

(مسألة ٢) : إذا أجنب من حرام ثم من حلال ، أو من حلال ثم من حرام ، فالظاهر نجاسة عرقه أيضاً، خصوصاً في الصورة الأولى[١٤٢] .

المعصومين عليهم السلام ولا الرواة ، الدالة على مجرد الكراهة التي يتسامح فيها بنحو ذلك .

فالجزم بالنجاسة ، كالجزم بعدم صحة الصلاة ، ولو مع عدم النجاسة مشكل جداً ، بل الأول ممنوع ، فتسقط الفروع المتفرعة على النجاسة .

(١٤٠) كل ذلك لأطلاق الدليل . ولكن لدعوى الانصراف إلى الحرمة الذاتية ، وجه .

(١٤١) لبقاء الجنابة ، فيشمله إطلاق الدليل لولا الانصراف عنه .

(١٤٢) جموداً على الإطلاق خصوصاً مع اختلاف أثر الجنابتين ، كما في المقام .

ويمكن الخدشة : بأنّ اختلاف الأثر إنّما هو في صورة قابلية الموضوع للتعدد ، وليس المقام كذلك عند المتشرعة .

(مسألة ٣) : المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه(١٤٣) وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل . وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس ، لبطلان تيممه بالوجدان .

(مسألة ٤) : الصبيّ غير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال(١٤٤) ، والأحوط أمره بالغسل ، إذ يصح منه قبل البلوغ

---

(١٤٣) لأنّ الطهارة الترابية بمنزلة المائية ما دام العذر والاحتياط ، لاحتمال أن يكون التنزيل في الجملة ، لا من تمام الجهات ، ولكنّه خلاف الإطلاقات .

(١٤٤) لاحتمال أن تكون النجاسة مترتبة على فعلية الحرمة . وحيث لا تكون الحرمة فعلية بالنسبة إلى الصبيّ ، فلا نجاسة أيضاً . نعم ، إن كانت مترتبة على الملاك الواقعي للحرمة ـ وقلنا بثبوته في مورد عدم فعلية الحكم كما هو الظاهر من الأدلة ـ تثبت النجاسة بالنسبة إليه أيضاً . والمرجع عند الشك أصالة الطهارة بعد عدم جواز التمسك بالعمومات ، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

فروع ـ (الأول) : المدار في الحلية والحرمة على الواقع المنجز دون الاعتقاد .

(الثاني) : لا فرق في الاستمناء بين أن يكون باليد ، أو بغيرها حتّى لو نظر بشهوة إلى الأجنبية فأمنى يكون من الجنابة من الحرام إن قصد الإمناء ، كما أنّه لو كانت الجنابة بالإنزال يعتبر فيها خروج المنيّ إلى خارج الجسد كما لا فرق بين أن يكون العرق من نفسه أو من غيره ولا بين أن يكون رطباً أو جافاً مع بقاء أثره ولا بين أن يكون محمولاً أو ملبوساً على الجسد .

(الثالث) : الجنابة الحاصلة من النكاح الباطل ـ إن علم بالبطلان ـ تكون الجنابة من الحرام ، ومع الجهل تكون من الشبهة ، ولا حرمة فيها .

على الأقوى(١٤٥) .

(الثاني عشر) :عرق الإبل الجلالة(١٤٦) ، بل مطلق الحيوان

(الرابع) : في الوطي بالشبهة ، مع جهل الطرفين عرقهما طاهر ومع علمهما نجس منهما . ومع علم أحدهما وجهل الآخر ، يكون من العالم نجساً ، ومن الجاهل طاهراً .

(الخامس) : لو نذر ترك وطيء زوجته فخالف ، فالظاهر كونه من مسائل المقام .

(١٤٥) لعموم الملاك والخطاب بالنسبة إلى كل مميز . وحديث رفع القلم[١] إنّما يرفع العقاب على المخالفة فقط ، كما هو مقتضى سهولة الشريعة . فيكون المقتضي للصحة موجوداً والمانع عنها مفقوداً ، فيصح لا محالة . ولا وجه لحرمان الصبيِّ عن الملاك والثواب .

(١٤٦) نسبت نجاسته إلى المشهور بين المتقدمين تارة ، وإلى الأشهر أخرى . ولم يثبت كلّ منهما ، لأنّ ما حكي عنه النجاسة إنّما هو المقنعة والنهاية والقاضي من القدماء ولا يثبت بهم الأشهر ، فكيف بالمشهور ، ونسبها في الغنية والمراسم إلى أصحابنا ، مع أنّه اختار الثاني منهما الندب . وقال في الجواهر : « ليس هو الا فتوى الشيخين والقاضي والا فغيرهم إن لم يظهر منهم الطهارة ، لعدم ذكرهم في تعداد النجاسات ، لم يظهر منهم النجاسة بل لعلّ ظاهر الغنية والوسيلة عدمها » . هذا حال الشهرة المدعاة .

وأما النص فهو مصحح البختري عن الصادق عليه السلام : « لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله »[٢] .

وقد ذكر في الجواهر قرائن سبعة تشهد بأنّ المراد مطلق التنزه ، لا

---

(١) راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢ و ١ .

الجلال على الأحوط(١٤٧) .

النجاسة . كمخالفة النجاسة للأصل ، بل الاصول والعمومات ، خصوصاً ما دل على طهارة سؤرها ، ولملازمة طهارة السؤور وطهارة العرق ، واستبعاد الفرق بين ما حرم أكل لحمه بالذات فعرقه طاهر وما حرم بالعرض فينجس ، بل والفرق بين باقي الفضلات ، وبفحوى عدم حرمة استعمالها بالركوب وحمل الأثقال مع الاستلزام للعرق غالباً وعدم الأمر بالتجنب عنه .

ولا يخفى إمكان المناقشة في جميع ذلك بأدنى تأمل ولذا صرح جمع من الفقهاء منهم الشهيد والمحقق والعلامة وعامة المتأخرين بالطهارة ، للأصل والعمومات . ولكن الجمود على النص أقرب إلى الواقع مع إمكان الخدشة فيما ذكره صاحب الجواهر . وقال في كتاب الأطعمة والأشربة : « إنّ الأمر بالغسل أعم من النجاسة ، إذ يمكن كون المراد للصلاة باعتبار صيرورته فضلة ما لا يؤكل لحمه المانعة من الصلاة وإن كانت طاهرة » .

(١٤٧) مقتضى صحيح ابن سالم عن الصادق عليه السلام « لا تأكلوا اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله »(١) .

ومرسل الفقيه: «نهى عن ركوب الجلالة وشرب ألبانها، وقال: إن أصابك شيء من عرقها فاغسله »(٢) . وتجري فيها جميع القرائن السبعة الدالة على مطلق التنزه التي ذكرها صاحب الجواهر في مصحح البختري . ولكن قال : « لعدم خلاف في طهارته من غير الإبل إلا ما حكي عن النزهة ـ إلى أن قال ـ بل يشرف الفقيه على القطع باتحاد الحال فيهما » . ولكن الجمود على النص أقرب إلى الاحتياط إلا إذا ثبت وهنه بالاعراض ، وحيث إنّ المسألة قليلة الابتلاء لا وجه للتفصيل بأكثر من ذلك .

ثم إنّ ظاهر إطلاق بعض الكلمات عدم الفرق بين الأنعام والطيور

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢ و١ .

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٦ .

(مسألة ١) : الأحوط الاجتناب عن الثعلب ، والأرنب ، والوزغ ، والعقرب ، والفار ، بل مطلق المسوخات . وإن كان الأقوى طهارة الجميع(١٤٨) .

وغيرهما. وهل يتعدى إلى ما ليس فيه النفس السائلة ، كالذباب ونحوه ؟ فيه إشكال.

(١٤٨) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل هو الظاهر عن محكي الناصريات ، بل لعله ضروري في بعضها ، كالزنبور ونحوه ، أو كالضروري فيما لا نفس له سائلة . وقد استقر المذهب على طهارتها في هذه الأعصار . ويدل عليها ـ مضافاً إلى الأصل والعمومات ـ صحيح البقباق قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال : لا بأس حتّى انتهيت إلى الكلب فقال : رجس نجس ـ الحديث »[1] .

مع أنّ الثعلب والأرنب قابل للتذكية على المشهور ، كما يأتي في محلّه إن شاء الله تعالىٰ ، ولا معنى لقبول نجس العين لها .

وأما مرسل يونس عن الصادق عليه السلام قال : « سألته هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده »[2] .

فقاصر سنداً ودلالة ، لأنّ ظاهره لزوم غسل اليد ولو مع الجفاف ، ولا يمكن الالتزام به .

وأما صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ، أيصلّى فيها ؟ قال : اغسل ما

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الأسئار الحديث : ٤ .
(٢) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

رأيت من أثرها ، وما لم تره إنضحه بالماء»[١] .

فهو معارض بصحيحه الآخر قال : « سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ، أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به . وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت ، أبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن به »[٢] .

فيحمل الأول على مطلق التنزه . وأما موثق أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال : « سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به ؟ قال : نعم لا بأس به . قلت : فالعقرب ؟ أرقه »[٣] .

فهو إرشاد إلى التنزه عن سمّه ، مع أنّه معارض بغيره[٤] فمقتضى الأصل في الجميع الطهارة مع رجحان التنزه عما ذكر .

وأما المسوخ فلا وجه لنجاستها . إلا ما نسب إلى الشيخ رحمه الله من عدم جواز بيع الأعيان النجسة ، كالكلب والخنزير وجميع المسوخ . ولكنّه يمكن أن يكون قوله : « وجميع المسوخ » عطفاً على الأعيان النجسة ، لا على الكلب والخنزير ، حتّى تكون نجسة . ووجه عدم جواز بيعها حينئذ غلبة عدم النفع المحلل فيها ، مع أنّه على فرض كونها معطوفة على الكلب ، فهو من مجرد الدعوى بلا دليل عليه صغرىً وكبرىً ، كما تقدم ، ويأتي إن شاء الله تعالىٰ . ونِعْمَ ما قال في المستند ـ بعد نسبة الطهارة إلى المشهور ، خلافاً للمحكي عن الأسكافي والخلاف والمبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح ، استناداً إلى حرمة بيعها ـ : « وليست الا لنجاستها . وهما ممنوعان وإلى الإجماع المنقول في المبسوط ، وليس بحجة ، مع أنّ إرادة الخباثة من النجاسة ممكنة ، والقرائن في كلامه عليها قائمة » .

ثم إنّ ما يسمى مسوخاً حيوانات على صورة المسوخ الأصلية ، والا فهي لم

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب النجاسات حديث : ٢ و ١ .

(٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب الأسئار حديث : ٥ .

(٤) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب النجاسات حديث : ٦ .

(**مسألة ٢**) : كلّ مشكوك طاهر ، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة ، أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة(١٤٩) . والقول : بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ، ضعيف(١٥٠) . نعم ، يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات ، أو بعد خروج المنيّ قبل الاستبراء بالبول، فإنّها مع الشك محكومة بالنجاسة(١٥١) .

(**مسألة ٣**) : الأقوى طهارة غسالة الحمام(١٥٢) . وإن ظن

تبق أكثر من ثلاثة أيام ، كما في بعض الأخبار[1] ، وقد أنهى المجلسي رحمه الله عدد المسوخات إلى ثلاثين ،[2] فراجع .

(١٤٩) كلّ ذلك لإطلاق ما تقدم من أدلة قاعدة الطهارة[3] .

(١٥٠) تقدم في [مسألة ٧] من نجاسة الدم .

(١٥١) راجع [مسألة ٨] من فصل الاستبراء و[مسألة ٣] من فصل مستحبات غسل الجنابة .

(١٥٢) الاحتمالات في مثل غسالة الحمامات خمسة :

الأول : كونها نجسة ذاتياً ، مثل البول وسائر ما تقدم من النجاسات . وهو مقطوع بفساده .

الثاني : كونها نجسة عرضياً ، كسائر المتنجسات العرضية ، وهو يدور مدار العلم بالملاقاة مع النجس ، وعدم الاتصال بالمعتصم ـ ولو آناً مّا ـ حين جريان الماء من السواقي والمزملات ، وما يسمّى بـ (الدوش) ـ الحادث في ما قارب هذه الأعصار ـ ودعوى : العلم بعدم الاتصال عهدتها على مدعيها ، خصوصاً في هذه الأعصار ـ التي توفرت المياه فيها جداً ـ وعلى أي تقدير لا اختصاص لهذا

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ١٠ .

(٢) البحارج : ٦٥ صفحة : ٢٣٠ .

(٣) صفحة : ١٥٤ .

نجاستها(١٥٣) لكن الأحوط الاجتناب عنها .

الاحتمال بغسالة الحمام بل يجري في كل قليل لاقى المتنجس مع العلم بعدم الاتصال بالمعتصم .

الثالث : الطهارة : لقاعدتها بعد عدم العلم بالنجاسة . نعم ، يتنزه الناس عنها بالفطرة . لكونها مجمع الكثافة والقذارة ، وأوساخ الأبدان وفضلات جسم الإنسان مما يتنفر الشخص عنها إن كانت من نفسه، فكيف بما إذا كانت من غيره ، وجميع ما ورد من التنزه عن غسالة الحمام إرشاد إلى ما ارتكز في الأذهان ، لا أن يكون حكماً تعبدياً ، كقول أبي الحسن عليه السلام : « لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنّه يغتسل فيه من الزّنا ، ويغتسل فيه ولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت ـ وهو شرّهم ـ »[1] .

الرابع : ابتناء نجاستها على نجاسة عرق الجنب وغسالة غسله . وقد تقدم عدم الدليل عليها ، فراجع فصل الماء المستعمل .

الخامس : كون نجاستها تعبدية محضة . وسياق الروايات آبٍ عنها ، مع معارضتها بمرسل الواسطي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : « سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس »[2] . ولا حاكم على أصالة الطهارة بعد قوة احتمال تنزيل الأدلة على المرتكزات من التنفر ، لكثافتها، لا النجاسة الشرعية . ومن ذلك كله تعلم المناقشة في دعوى الشهرة ، أو الإجماع على المنع عن الاستعمال، لاستنادهما إلى الأخبار القاصرة عن إثبات النجاسة التعبدية مطلقاً ، كما أنّ الحكم بالنجاسة لأجل تقديم الظاهر على الأصل من مجرد الدعوى بلا دليل ، إذ لا منشأ لها إلا الأخبار التي تقدم ما فيها[3] .

(١٥٣) لعدم اعتباره ما لم يدل عليه دليل بالخصوص .

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف حديث: ٣ .

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف حديث: ٩ .

(٣) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف وبعض أحاديث باب: ٢٧ من أبواب النجاسات .

(مسألة ٤) : يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلّي في معابد اليهود والنصارى(١٥٤) مع الشك في نجاستها(١٥٥) ، وإن كانت محكومة بالطهارة(١٥٦) .

فروع - **(الأول)** : ظاهر أرض الحمام طاهر ما لم يعلم بنجاسته ، لقاعدة الطهارة . وكذا ما في الحمام من الآلات .

(الثاني) : البخار الذي ينزل من سقف الحمام طاهر . وكذا الماء المجتمع من غسالته إن كان بقدر الكر ، واتصل بالمعتصم - ولو آنًا مّا - طاهر ، ومطهر ما لم يعلم بنجاسته .

(الثالث) : اذا تنجست أرض الحمام تطهر بالماء القليل على ما يأتي من التفصيل .

(١٥٤) والمجوس . ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع : صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس ؟ فقال : رشّ وصلّ »[١] .

(١٥٥) لأنّه المتيقن من الإجماع ، والمنساق من مثل صحيح ابن سنان .

(١٥٦) لقاعدة الطهارة . ولمعابد اليهود والنصارى أحكام أخرى تأتي في محلّها إن شاء الله تعالىٰ ، كصحة وقفها ، وعدم جواز هتكها ، وأولوية الصلاة فيها بعد المساجد والمشاهد . كما أنّه يستحب الرش في موارد أخرى كالثوب الملاقي للكلب ، أو الخنزير ، واثوب الملاقي لبدن الكافر ، والثوب أو البدن الذي يشك في نجاسته ، والثوب إذا كان للمجوسي ، أو مشت عليه الفارة الرطبة ولا يرى فيه أثرها ، أو أصابه المذي ، أو عرق الجنب ، أو بول البعير والشاة ، أو دم غير ذي النفس[٢] إلى غير ذلك راجع المستند وغيره .

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢ .

(٢) أكثر هذه الموارد وردت في أبواب النجاسات، فراجع باب: ١٢ حديث: ١١ وباب: ١٣ =

(مسألة ٥) : في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص(١٥٧) بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال .

فروع - (الأول) : استحباب الرش في جميع هذه الموارد ، غيري لأجل الصلاة ، أو ما هو مشروط بالطهارة أو لأجل دفع الوسوسة عن النفس .

(الثاني) : تكفي الاستنابة في الرش ، ولا تعتبر المباشرة ، كما أنّ الظاهر صحة الرش بارتشاش المطر أيضاً .

(الثالث) : مقتضى ظواهر الأدلة عدم كفاية الغسل عن الرش .

(الرابع) : لا يبعد كفاية رش واحد للمتعدد مع بقاء أثره .

(١٥٧) لإطلاق ما تقدم من الأخبار في أدلة قاعدة الطهارة وظهور الإجماع على عدم وجوبه في خصوص المقام المبنيّ على التسهيل والتيسير ودفع منشإ الوسواس عن الناس .

وأما الاستدلال على عدم وجوبه بدعوى الاجماع على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقاً فمخدوش لعدم التزام المشهور بهذا الإجماع في موراد كثيرة من الشبهات الموضوعية التي تأتي الإشارة إليها في محالّها إن شاء الله تعالىٰ .

= حديث: ١ وباب: ٧٣ حديث: ٣ وباب: ٤٠ حديث: ٤ وباب: ٣٣ حديث: ٢ وباب: ١٧ حديث: ١ وباب: ٢٧ حديث: ٤ و٨ وباب: ٧ حديث: ٦ وباب: ٩ حديث: ٦ وباب: ٢ حديث: ٧ وقد ورد أيضاً في كلب الميت والمني فراجع باب: ٢٦ حديث: ٧ وباب: ١٦ حديث: ٤ من أبواب النجاسات .

(فصل)

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني أو البينة العادلة(١) وفي كفاية العدل الواحد إشكال ، فلا تترك مراعاة الاحتياط . وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك ، أو إجارة ، أو إعارة ، أو أمانة ، بل أو غصب(٢) ، ولا اعتبار بمطلق الظن ، وإن كان قوياً(٣) ، فالدهن ، واللبن ، والجبن ، المأخوذ من أهل البوادي ، محكوم بالطهارة(٤) وإن حصل الظن بنجاستها . بل قد يقال بعدم رجحان

(فصل في طريق ثبوت النجاسة)

(١) راجع [مسألة ٦] من فصل ماء البئر النابع ، وتقدم فيها وجه الإشكال في العدل الواحد ، كما تقدم وجه اعتبار قول ذي اليد فيها أيضاً .

(٢) لأنّ المدار في اليد عند العرف ـ على ما تقدم ـ مطلق الاستيلاء على الشيء بأيِّ وجه كان ، ولم يرد عنه ردع شرعي ، ويكفي ذلك في الاعتبار ، بل مقتضى الإطلاقات الواردة في الأبواب المتفرقة(١) التقرير أيضاً .

(٣) لأصالة عدم الاعتبار الثابتة بالأدلة الأربعة ، كما تقرر في الأصول .

(٤) للأصل والسيرة ، وظهور الإجماع ، والأخبار الكثيرة الواردة في

---

(١) تقدم في صفحة : ٣٢٣ وما بعدها .

الاحتياط بالاجتناب عنها[٥] بل قد يكره ، أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس[٦] .

الأبواب المتفرقة . منها : قول أبي جعفر عليه السلام : « في الجبن اذا علمت أنّه ميتة فلا تأكله ، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل ، والله إنّي لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما أظن كلّهم يسمون هذا البربر وهذا السودان »[١] .

(٥) لأنّ الاحتياط تعرضه الأحكام الخمسة بحسب الجهات الخارجية فالواجب منه ما كان في أطراف العلم الإجمالي . والحرام ما استلزم ترك تكليف إلزاميّ فعليّ أهم . والمكروه ما انطبق عليه عنوان مرجوح . والمستحب في غير أطراف العلم الإجمالي ـ بناءً على استفادة الاستحباب الشرعي مما ورد في ترغيب الاحتياط ـ والمباح فيما إذا كانت الترغيبات الشرعية الواردة في الاحتياط إرشاداً إلى مجرد حسنه العقلي ، فلا يستفاد منها الاستحباب الشرعي حينئذ ، لأنّ الحسن العقليّ أعم من الاستحباب الشرعي . فتختلف أحكام الاحتياط حسب الموارد والمقامات ، كما في اختلاف أحكام جملة من الموضوعات باختلاف الحيثيات والجهات ، بل يمكن أن يعرض لخصوص الاحتياط الواجب أو الحرام أو المندوب ما يغيّره عما هو عليه من حكمه ـ من العناوين الثانوية المغيِّرة للأحكام الأوليّة على ما هو كثير شايع في الفقه ـ وتقدم نظير المقام في [مسألة ٦٦] من مسائل التقليد .

(٦) البحث في الوسواس من جهات :

الاولى : هل يكون التعرض للوسواس حراماً ولو لم نقل بحرمة مطلق المقدمة ، كما هو الحق ـ أو تكون الحرمة مبنية عليها ؟ الظاهر هو الأول ، لأنّ التعرض له من إطاعة الشيطان ، كما ورد في صحيح ابن سنان قال : « ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلىً بالوضوء والصلاة وقلت : هو رجل عاقل .

---

(١) الوسائل باب : ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة حديث : ٥ وتقدم في صفحة : ٣١٢ .

فقال : أبو عبد الله عليه السلام وأيّ عقل له ؟!! وهو يطيع الشيطان ، فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيءٍ هو ؟ فإنّه يقول لك : من عمل الشيطان »[1] .

وهو تعويد الخبيث من النفس، كما في صحيحة زرارة: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض أحدكم في الوهم »[2] .

ولا ريب في كون ذلك مبغوضاً شرعاً نفساً ، لا من جهة المقدمية لحرام آخر ، مع أنّه مخالف لتسهيل الشريعة وتيسيرها ، كما ورد عن أبي جعفر عليه السلام : « إنّ الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف »[3] .

الثانية : لا ريب في اعتبار علم الوسواس لنفسه ، لانّه لا يرى غير الواقع ولا يحتمل الخلاف . نعم ، للشارع أنِ يقول له : إنّي ما أريد منك الواقع فيسقط علمه عن الاعتبار حينئذ قهراً ومع توجهه إلى هذه الجهة ، فلا أثر لاعتقاده ببطلان عمله مع الالتفات إلى وسوسته. فيجري في فراغ ذمته أول عمل حصل منه لقاعدة الإجزاء وهناك فروع كثيرة بالنسبة إلى أعمال الوسواسي يأتي التعرض لها في محالّها إن شاء الله تعالىٰ .

الثالثة : لا اعتبار بقول الوسواسي وشهادته فيما وسوس فيه لظهور أدلة اعتبارهما فيما هو المتعارف ، دون ما يكون خارجاً عنه . إلا إذا حصل منها القطع فيتبع من هذه الجهة ، إذ لا فرق في اعتبار القطع بين أسباب حصوله ، كما هو واضح .

الرابعة : المرجع في تحقق الوسوسة متعارف المتشرعة . ومع الشك في تحققها مقتضى الأصل عدم التحقق .

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ .

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب المواقيت حديث: ٧ (كتاب الحج) .

(مسألة ١) : لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة(٧) .

(مسألة ٢) : العلم الإجمالي كالتفصيلي(٨) ، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما ، إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه(٩) . فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضاً(١٠) .

الخامسة : يجب على الناس ردع الوسواسي عن وسوسته مع تحقق شرائط النهي عن المنكر ، كما يجب عليه الارتداع عنها بنفسه والظاهر تساوي الوسواسي مع غيره في الأجر والثواب وعدم مزية له على غيره بل لا يبعد دعوى العكس ، لما مر من أنّ الوسوسة من عمل الشيطان .

(٧) على ما تقدم في الجهة الثانية والثالثة .

(٨) على ما هو المتسالم عليه بين العلماء ، بل العقلاء ، لأنّ الترخيص في المعصية بل في محتمل المعصية ، ترخيص في القبيح ، ولا يناسب ذلك مقام الشارع الحكيم . نعم ، للشارع الاكتفاء عن الواقع بامتثال بعض الأطراف ، بل له رفع اليد عن الواقع في مورد العلم التفصيلي لمصالح شتّى ، فكيف بمورد العلم الإجمالي . ولكن لا ربط لذلك بمورد تنجز الواقع وتحقق العلم به تفصيلاً أو إجمالاً وعدم مانع عن الامتثال في البين ، فيقبح حينئذ الترخيص في المعصية بل في محتملها أيضاً ، كما ثبت كلّ ذلك في مباحث القطع في الأصول .

(٩) لا ريب في اعتبار القدرة في متعلق التكليف ، لقبح التكليف بغير المقدور . ولكن للقدرة مراتب متفاوتة :

منها : القدرة العقلية ، أي إمكان القدرة بالنسبة إلى القادر ذاتاً مع عدم ارتكاب أيّ محذور ولزوم أي مانع ، وليست هذه المرتبة شرطاً في التكاليف الشرعية مطلقاً .

ومنها : القدرة المتعارفة العقلائية ، وهي أخص من الأولى وتدخل فيها القدرة الشرعية أيضاً .

ومنها : قدرة خاصة تكون أخص من الأوليين ، وهو كون المقدور مورد عمل القادر حالاً أو مالاً ، مع وجود المقتضي وفقد المانع للقدرة في تمام الأطراف، بحيث يكون إعمال القدرة بالنسبة إلى جميعها على حد سواء في وجود المقتضى وفقد المانع ، وهذه المرتبة من القدرة هي التي يعبَّر عنها بكون الشيء مورد الابتلاء . والمانع إما عقليّ كما إذا علم إما بنجاسة الإناء الموجود ، أو ما انعدم وصار معدوماً بالكلية . أو شرعي ، كما أذا علم إما بنجاسة إنائه أو الإناء الذي لا يجوز له التصرف فيه شرعاً . أو عرفي كما إذا علم إما بنجاسة عباءته مثلاً أو عباءة جاره الذي لا يكون مورد احتياجه عرفاً . ولا تنجز للعلم الإجمالي في جميع هذه الموارد ، لأنّ متعارف المتشرعة بل العقلاء يرون الشبهة فيها من الشبهة البدوية التي يرجع فيها إلى البراءة . لا المقرونة بالعلم الإجمالي المنجز ، حتّى يجب فيها الاحتياط وهذه المرتبة من القدرة مما يدركها كلّ من رجع إلى وجدانه مع ملاحظة المقتضيات والموانع ، فالابتلاء وعدمه من الوجدانيات ، وليس من المباحث العلمية ، حتّى يطال الكلام فيه . مع أنّه يمكن أن يجعل النزاع لفظياً، فمن يقول بأنّه عبارة عن القدرة أي العرفية منها ، ومن ينفي ذلك أي العقلية منها .

فروع - (الأول) : لو شك في الابتلاء وعدمه ، وجب الفحص حتّى يثبت العجز ، لإطلاق الأدلة وكون الشك في أصل التخصيص ، لأنّ الخارج عنها بحسب المتفاهم العرفي من ثبت عجزه وأحرز ذلك من نفسه فمن شك فيه تشمله الإطلاقات ولا يكون التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث الاشتغال من الاصول فراجع .

(الثاني) : لو كانت الأطراف مورد الابتلاء وأثر العلم الإجمالي أثره ، ثم خرج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء ، لا يسقط بذلك تنجز العلم الإجمالي ولا يرتفع أثره ، للأصل .

(الثالث) : لو حصل العلم الإجمالي مقارناً لخروج بعض الأطراف عن الابتلاء ، فمقتضى الأصل عدم تنجزه .

(١٠) لأنّه حينئذ من الشبهة البدوية التي يرجع فيها إلى الاصول الموضوعية أو الحكمية .

(مسألة ٣) : لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها[١١] . نعم ، يعتبر عدم معارضتها بمثلها[١٢] .

(مسألة ٤) : لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة[١٣] . نعم ، لو ذكرا مستندها ، وعلم عدم صحته ، لم يحكم بالنجاسة[١٤] .

---

(١١) لإطلاق دليل اعتبارها بل الظاهر عدم مانعية الظن بالكذب هذا في الظن الشخصي وأما الاطمينان النوعي فقد تقدم ما يتعلق به[١] .

(١٢) لسقوط المتعارضين عن الحجية الفعلية كما تقدم[٢] . نعم ، لو كانت في إحديهما مزية يؤخذ بذات المزية ، على تفصيل يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالىٰ .

(١٣) للإطلاق ولسيرة المتشرعة ، بل العقلاء على اتباع البينة ولو مع عدم ذكر المستند وعدم بنائهم على الفحص عنه كما تقدم[٣] . هذا مع عدم احتمال الخطأ احتمالاً صحيحاً ، وإلا فيشكل التمسك بالسيرة ، لأنّ المتيقن منها غير هذه الصورة بل يشكل التمسك بالإطلاقات أيضاً ، لأنّ المنساق منها غير هذه الصورة ويبقى التمسك بأصالة عدم الخطأ التي هي من الاصول العقلائية والتي يتمسك بها في دفع احتمال الخطأ .

ويمكن الخدشة فيها . بأنّ المتيقن من التمسك بها ما اذا كان احتمال الخطإ مما لا يعتني به العقلاء وأما مع الاعتناء به عندهم ، فلم يعلم من سيرتهم إجراء أصالة عدم الخطإ حينئذ ، ولعلّ نظر العلامة حيث اعتبر فيها ذكر السبب إلى هذه الصورة . وبالجملة مقتضى الأصل عدم الحجية إلا في مورد السيرة وثبوت الإطلاق ومع الشك فيهما يكون الأصل محكماً .

(١٤) لأصالة عدم الحجية بعد عدم شمول أدلة اعتبار البينة لمثل الفرض .

---

(١) صفحة : ٢٣٥ .

(٢) و(٣) صفحة : ٢٤٢ و ٢٤٣ .

(مسألة ٥) : إذا لم تشهد بالنجاسة ، بل بموجبها كفى ، وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما فلو قالا : إنّ هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة ، كفى عند من يقول بنجاستهما[١٥] وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

(مسألة ٦) : إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها[١٦] وإن لم تثبت الخصوصية كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء

---

(١٥) أما أصل اعتبار الشهادة بالسبب والموجب ، لإطلاق أدلة اعتبار البينة وعموم السيرة الشامل لكلٍّ من الشهادة بالسبب والمسبب . وأما لزوم ترتيب الأثر عليها عند من يقول بالبينة ، فلصدق قيام البينة عنده على النجاسة فيشمله الإطلاق والعموم. ولا دليل من عقل أو نقل على لزوم كون المشهود به ذا أثر عند الشاهد أيضاً ، بل الإطلاق والعموم ينفيه . ولا اختصاص لذلك بالبينة بل هو حكم جميع الأمارات المعتبرة ، فيكفي في اعتبارها تحقق الأثر لها عند من قامت لديه .

(١٦) لا بد وأن يكون المشهود به في مورد البينة واحداً ، حتّى يصدق قيام البينة ، إذ مع التعدد يكون من خبر العدل الواحد. والوحدة إما مطابقية بالنسبة إلى مدلول شهادتهما ، كما إذا قالا هذا الإناء نجس . أو التزامية معتبرة عند العرف والمتشرعة ، كما أذا قالا هذا الإناء لاقى البول أو تكون عرفية في الجملة كما اذا قال أحدهما إنّه لاقى البول ، وقال الآخر إنّه لاقى الدم ، واعتبار الأخير موقوف على شمول الإطلاق له، ومع الشك في الشمول فالمرجع أصالة عدم الحجية ولا يبعد الشمول عرفاً لصدق أنّ النجاسة مما قامت عليه البينة بحسب المحاورات المتعارفة فإنّ المتفاهم العرفي من شهادتهما، إنّما هو النجاسة فتكون شهادتهما ظاهرة فيهما ويتحد المشهود به من هذه الجهة ، فتشملها أدلة اعتبار البينة.

وبالجملة: إن كان المناط الظهور العرفي للمشهود به، فهو ظاهر في النجاسة ، فيصدق قيام البينة وإن كان المناط الجمود على المدلول المطابقي فقط ، فلا وحدة من هذه الجهة في البين ، ومقتضى السيرة والإطلاقات كون

لاقىٰ البول ، وقال الآخر : إنّه لاقى الدم ، فيحكم بنجاسته . لكن لا تثبت النجاسة البولية ولا الدمية ، بل القدر المشترك بينهما . لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة . وأما إذا نفاه ـ كما إذا قال أحدهما : إنّه لاقى البول ، وقال الآخر : لا بل لاقى الدم ـ ففي الحكم بالنجاسة إشكال(١٧) .

(مسألة ٧) : الشهادة بالإجمال كافية أيضاً(١٨) كما إذا قالا : أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما . وأما لو شهد أحدهما

المناط الظهور العرفي . نعم، لا ريب في أنّ الخصوصية تكون من خبر العدل الواحد فيدور ثبوتها مدار اعتباره ومن هذا القبيل ما إذا قال أحدهما إنّه نجس لوقوع قطرة من بولي فيه وقال الآخر : إنّه نجس لوقوع قطرة من دمي فيه أو قال أحدهما : إنّه نجس لملاقاته ليد الميت وقال الآخر : نجس لملاقاته لرجل الميت ـ مثلاً ـ ويمكن اختلاف صدق الوحدة وعدمه بحسب الموارد والقرائن فيصير النزاع في قبول البينة وعدمه في بعض الموارد لفظياً ، لأنّ القائل بالقبول يقول به مع وحدة مورد الشهادة . مع اعترافه بعدم القبول في مورد التعدد . والقائل بعدم القبول يثبت التعدد مع اعترافه بالقبول مع الوحدة ، ويأتي في باب القضاء إن شاء الله تعالىٰ ما ينفع المقام .

(١٧) لكونه حينئذٍ من شهادة العدل الواحد ، وتقدم الإشكال فيها وعلى فرض الاعتبار فلا يبعد سقوط الحجية الفعلية عنها ، للتعارض في مدلولها المطابقي .

(١٨) لعموم دليل اعتبار البينة ، وإطلاقه الشامل لصورة الإجمال أيضاً وتقتضيه سيرة المتشرعة أيضاً ، ولكن مع صدق وحدة المشهود به عرفاً ، كما إذا شهدا بوقوع قطرة من البول في إناء مردد بين الإنائين . وأما مع التعدد ، كما إذا علم أحدهما بوقوع قطرة من البول في إناء زيد ، وعلم الآخر بوقوعها في إناء عمرو ثم اشتبه الإناءآن ، فلا تكون شهادتهما في مورد واحد حينئذٍ .

بالإجمال والآخر بالتعيين ـ كما إذا قال أحدهما : أحد هذين نجس ، وقال الآخر : هذا ـ معيَّناً ـ نجس ، ففي المسألة وجوه :

وجوب الاجتناب عنهما(١٩) .

ووجوبه عن المعيَّن فقط(٢٠) .

وعدم الوجوب أصلاً(٢١) .

(مسألة ٨) : لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً ، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً ، فالظاهر وجوب الاجتناب(٢٢) .

---

(١٩) بدعوى : كون المقام من الشهادة الإجمالية بعد القاء خصوصية التعيين ، لكونه من شهادة العدل الواحد .

وفيه : ما تقدم من أنَّ مورد قبول الشهادة الإجمالية ما إذا أحرز وحدة المشهود به ، والمقام ليس كذلك .

(٢٠) بدعوى : صحة انطباق غير المعيَّن على المعيَّن فيصير خصوص المعيَّن مورد البينة .

وفيه : ما تقدم في سابقه من عدم إحراز وحدة المشهود به فكيف يصدق قيام البينة على نجاسة المعيَّن .

(٢١) لأصالة الطهارة بناءً على عدم اعتبار شهادة العدل الواحد ولكن الأحوط الاجتناب مطلقاً . وإن أحرز من القرائن وحدة المشهود به فيتعيَّن الاجتناب عنهما ، لصدق قيام البينة على نجاستهما إجمالاً حينئذٍ .

(٢٢) بدعوى : أنَّ النجاسة الفعلية من اللوازم الشرعية عند المتشرعة لشهادتهما ، وتعتبر البينة في لوازمها الشرعية .

وفيه : أنَّ صدق قيام البينة في المقام أول الدعوى ، لعدم إحراز وحدة المشهود به ، ولا ينفع الاستصحاب ، لعدم الثبوت السابق ، إلا بناءً على اعتبار خبر الواحد وهو أول الكلام ، فيشكل قوله رحمه الله : « فالظاهر وجوب الاجتناب » مع أنَّه مخالف لما يأتي منه رحمه الله في [مسألة ٩] من عدم الكفاية في الحكم بالنجاسة . نعم ، لا ريب في أنَّه الأحوط .

وكذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة ، لجريان الاستصحاب[٢٣] .

(مسألة ٩) : لو قال أحدهما : إنّه نجس ، وقال الآخر : إنّه كان نجساً والآن طاهر فالظاهر عدم الكفاية[٢٤] ، وعدم الحكم بالنجاسة .

(مسألة ١٠) : إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة . وكذا إذا أخبرت المربية للطفل او المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه . بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته[٢٥] .

---

(٢٣) لوجود المقتضي ، لجريانه ، وفقد المانع . وذلك ، لأنّ المراد باليقين في قوله عليه السلام : « لا تنقض اليقين بالشك »[١] .

ليس خصوص اليقين الوجداني فقط ، بل كلّ ما يصح الاعتماد عليه شرعاً . فكأنّه قال : لا تنقض الحجة إلا بالحجة على الخلاف ، كما ثبت ذلك في الأصول ، فيشمل جميع ما هو معتبر شرعاً ، كالبينة ، واليد ، وسوق المسلم ، ونحو ذلك من الأمارات ، ولباب معنى الاستصحاب يرجع إلى لزوم ترتب الآثار الشرعية على ما قامت عليه من الحجج المعتبرة عند الشك فيها ما لم ينكشف الخلاف ، سواء كان الثبوت في السابق واقعياً ، أم ظاهرياً بالبينة والأمارة .

(٢٤)لاختلاف المشهود به ، فلا يكون من مورد قيام البينة . نعم ، يكون من خبر العدل الواحد ، وتقدم بعض ما يتعلق بها في المسألة السابقة .

(٢٥) كلّ ذلك لاعتبار قول المستولي فيما استولى عليه في الطهارة والنجاسة عند المتشرعة ، بل الظاهر تحقق السيرة على قبول قوله فيها . هذا إذا

---

(١) راجع الوسائل باب : ١ من أبواب نواقض الوضوء .

(مسألة ١١) : إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلٍّ منهما في نجاسته[٢٦] . نعم ، لو قال أحدهما : إنّه طاهر . وقال الآخر : إنّه نجس ، تساقطا[٢٧] ، كما أنّ البينة تسقط مع التعارض ، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه[٢٨] .

(مسألة ١٢) : لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً ، بل مسلماً أو كافراً[٢٩] .

(مسألة ١٣) : في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبياً إشكال[٣٠] ، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً .

لم يكن مانع عن قبول قوله من اتهام أو وسواس أو نحوهما وإلا فلا يقبل ، كما تقدم[١] .

فرع : لو كان الاستيلاء الفعلي بإجارة أو عارية أو نحوهما لأحد والاستيلاء الملكي لآخر ، يقدم قول الأول في الإخبار بالنجاسة والطهارة إلا إذا كانت في البين قرائن معتبرة تدل على العكس وتقدم ذكر فروع تتعلق بالمقام[٢] .

(٢٦) لثبوت اليد الفعلي من كلٍّ منهما عليه .

(٢٧) لامتناع الأخذ بكلٍّ منهما ، وبأحدهما المعيَّن ترجيح بلا مرجح فلابد من التساقط ، هذا إذا لم يكن قول مَن أخبر بالطهارة مستنداً إلى الأصل . وإلا فيقدم قول مَن أخبر بالنجاسة عليه . وكذا الكلام بعينه في تعارض البينتين .

(٢٨) تقدم التفصيل في [مسألة ٧] من فصل ماء البئر .

(٢٩) لعموم السيرة بالنسبة إلى الجميع ما لم تكن قرينة على الخلاف .

(٣٠) إن كان متوجهاً إلى الطهارة والنجاسة ولم يكن متهاوناً ومتسامحاً في النجاسة ، فلا يبعد تحقق سيرة المتشرعة على قبول قوله فيهما ، ولعلّ عدم

---

(١) صفحة: ٢٤٣ .

(٢) صفحة: ٢٤٠ .

(مسألة ١٤) : لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال ـ كما قد يقال[٣١] ـ فلو توضأ شخص بماء ـ مثلاً - وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه . وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان

استبعاده رحمه الله فيما إذا كان مراهقاً إشارة إلى ما قلناه ، وإلا فلا خصوصية في كونه مراهقاً بعد كونه مميزاً ، ومتوجهاً إلى الطهارة والنجاسة وغير متهاون في النجاسة .

(٣١) نسب هذا القول إلى جمع منهم العلامة في التذكرة. فإن كان ذلك لأجل أنّ المتيقن من السيرة إنّما هو قبل الاسعمال .

ففيه : أنّ بناء المتشرعة على ترتب الأثر على قول ذي اليد ولو كان بعده ، فإذا أخبر بنجاسة الماء بعد استعماله في الطهارة يرون تلك الطهارة باطلة ، ويرتبون آثار البطلان عليها ، مع أنّهم لا يقولون بذلك في البينة ، ولا فرق بينها وبين اليد في الاعتبار .

وإن كان لأجل أنّه بالاستعمال يخرج عن مورد استيلائه ويده .

ففيه : أنّ ترتيب الأثر إنّما هو بلحاظ اعتبار قوله قبل الاستعمال، ومعنى اعتبار قوله : هو بطلان الاستعمال إن أخبر بالنجاسة . مع أنّه يختص بما يتلف بالاستعمال ، كالماء ونحوه ، لا مثل الفراش والثوب ونحوهما.

وإن كان لأجل صحيح العيص عن الصادق عليه السلام : « في رجل صلّى في ثوب رجل أياماً ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّي فيه ، قال : لا يعيد شيئاً من صلاته »[١] .

فإنّه ظاهر في عدم الاعتبار بقول ذي اليد بعد الاستعمال .

ففيه : أنّ عدم الإعادة ، لأجل الجهل بالموضوع ، لا لأجل عدم اعتبار

---

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ٦ .

في يده ، يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان(٣٢) ، ومع الشك في زوالها تستصحب(٣٣) .

قول ذي اليد . مع معارضته بخبر ابن بكير عنه عليه السلام أيضاً : « في رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه قال : لا يعلمه قلت : فإن أعلمه ؟ قال : يعيد »[١] .

فإنّه ظاهر بل صريح في اعتبار خبر ذي اليد ، ولو بالاستعمال . ولكنه لابد من طرحه أو حمله على الندب ، لما يأتي من عدم وجوب الإعادة على من صلّى جاهلاً بالنجاسة من حيث الموضوع . مع أنّه يحتمل أن تكون الإعادة لأجل أنّه صلّى بعد الإعلام بالنجاسة ، فتجب الإعادة حينئذٍ من جهة وقوع الصلاة في النجاسة الثابتة بقول ذي اليد .

(٣٢) لشمول أدلة اعتبارها لصورة الخروج عن يده أيضاً ، فما أخبر الناقل بأنّ ما نقله إلى المنتقل إليه كان نجساً يجتنب عنه المتشرعة بارتكازاتهم والظاهر عدم الفرق فيه بين تخلل الزمان القليل أو الكثير ، إلا إذا كانت الكثرة بحيث يشك في تحقق السيرة معها على الاعتبار ، فالمرجع قاعدة الطهارة .

(٣٣) لما تقدم في استصحاب النجاسة إن ثبتت بالبينة .

---

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب النجاسات حديث: ٣ .

(فصل في كيفية تنجس المتنجسات)

يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما ، أو في أحدهما ، رطوبة مسرية[١] . فإذا كانا جافين لم ينجس، وإن كان ملاقياً للميتة[٢] لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبْل الغسل وإن كانا جافين[٣] . وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية[٤] . ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس كلّه[٥]

(فصل في كيفية تنجس المتنجسات)

(١) لقاعدة « كل يابس زكي » ، وتقدم بيانها[١].

(٢) للأصل والقاعدة .

(٣) تقدم في [مسألة ١٠] من نجاسة الميتة .

(٤) للرطوبة، ولليبوسة مراتب متفاوتة. وبعض مراتب الأولىٰ لا ينافي صدق بعض مراتب الثانية عليه ، ومقتضى الأصل ، والإجماع ، وإطلاق قوله عليه السلام : « كلّ يابس زكي »[٢] طهارة الملاقي للنجس . إلا إذا كان في أحدهما أجزاء مائية ظاهرة موجبة لانتقال النجاسة ، ويعبر عنها بالرطوبة المسرية . ولو اكتفى في التنجس بمطلق الرطوبة ، فيكون مخالفاً للإجماع ، ومرتكزات المتشرعة . مع أنّه موجب لتعميم التنجس في الشتاء والبلاد الساحلية لغالب الأشياء ، ولا ريب في كونه مخالفاً لسهولة الشريعة .

---

(١) صفحة: ٣٣٢ .

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الخلوة حديث: ٥ .

كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً ، والدهن المائع ، ونحـوه من المائعات .

نعم ، لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي ، بـل لا ينجس السافـل بملاقـاة العـالي إذا كـان جـاريـاً من السـافـل كالفوّارة[٦] ، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات .

وإن كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بمـوضع المـلاقاة[٧] سواء كان يابساً ، كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه ، أم رطباً كما في الثوب المـرطوب ، أم الأرض المـرطوبـة ، فإنّـه إذا وصلت

وتستعمل في المتعارف ألفاظ ثلاثة : الجاف ، والندي ، والرطب . ويعبَّر عن الأول باليابس، وعن الثاني بالبلة أيضاً ، كما أنّ في الفارسية ألفاظاً ثلاثة : (تر) (وخشك) (ونمناك) . والمراد بالرطوبة المسرية والناقلة في الكلمات ما يعبَّر عنها في الفارسية بـ (تر) وهي المشتملة على الأجـزاء المائيـة الظاهـرة بحيث تصلح تلك الأجزاء لأن تكون واسطة لنقل النجاسة وانتقـالها ، ومـع الشك في ذلك ، فالمرجع أصالة الطهارة ، وأصالة عدم تحقق نقل النجاسة .

(٥) نصّاً وإجماعاً ، قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة : « إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها ، وكل ما بقي . وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك »[١] .

ونحوه غيره ، ويأتي المراد من المائع في [مسألة ٣] .

(٦) جميع ذلك تقدم في [مسألة ١] من فصل المياه[٣] .

(٧) نصّاً[٢] وإجماعاً . وأصالة الطهارة ، وعدم النقل والسراية .

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء حديث: ١ .

(٢) راجع صفحة: ١٢٦ .

(٣) النص ـ هو صحيح زرارة المتقدم .

النجاسة إلى جزءٍ من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به ، وإن كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة . ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان . نعم ، لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه(٨) فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية(٩) بخلاف الاتصال بعد الملاقاة .

وعلى ما ذكر : فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية ، إذا لاقت النجاسة جزءاً منه لا يتنجس الباقي ، بل يكفي غسل موضع الملاقاة ، إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل .

(مسألة ١) : إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين، أو علم وجودها وشك في سرايتها ، لم يحكم بالنجاسة(١٠) . وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب ، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه(١١) .

---

(٨) لصدق أنّه لاقى المتنجس فيشمله ما دل على أنّ ملاقي المتنجس ينجس .

(٩) لما تقدم من اختصاص النجاسة بخصوص موضع الملاقاة فقط فيكون المجموع شيئاً واحداً إلا ما لاقى بعض أجزائه النجس، فينجس ذلك الجزء، وإذا انفصل بعد التنجس ثم اتصل يصدق على موضع الاتصال أنّه لاقى المتنجس ، فيشمله دليل التنجس بملاقاة المتنجس لا محالة .

(١٠) لأصالة الطهارة وعدم النقل والسراية .

(١١) إن كان المستصحب نفس الرطوبة من حيث هي ، فلا تثبت به النجاسة ، لتوقفها على إثبات السراية . وإثباتها باستصحاب نفس الرطوبة من الأصول المثبتة وأما إذا كان المستصحب نفس السراية من حيث هي ، فتترتب عليها النجاسة بلا وساطة شيء ، ولا بأس به . وكذا لو كان المستصحب الرطوبة المسرية ـ أي القيد والمقيد معاً ـ ولا فرق في ذلك بين كون الرطوبة في الملاقى

(**مسألة ٢**) : الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص ، وإن كان فيهما رطوبة مسرية ، لا يحكم بنجاسته[١٢] إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس . ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله ، لاحتمال كونها مما لا تقبلها ، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات[١٣] .

(بالفتح) ، أو في الملاقي (بالكسر) ، أو فيهما معاً ، في كون الاستصحاب مثبتاً على تقديرٍ ، وغير مثبت على تقديرٍ آخر ، كما لا فرق بين كون الملاقاة مع الرطوبة من الموضوعات المركبة من الوجدان والأصل فيكون تحقق الملاقاة وجدانياً ، والأصل بقاء الرطوبة ، وبين عدم كونها كذلك ، إذ الأصل مثبت على تقديرٍ ، دون آخر على كلِّ حال .

فروع - (الأول) : ألْلُزُوجَة غير الرطوبة المسرية ، فلو كان موضع متنجساً جافاً ، ووضع عليه ما التصق به ، فمقتضى الأصل الطهارة وكذا في العكس.

(الثاني) : لو كانت في أحد المتلاقيين الرطوبة المسرية ، وكان في الآخر مانع عن قبولها ، فمقتضى الأصل الطهارة ، وعدم السراية .

(الثالث) : لو علم بأصل الرطوبة وشك في أنّها مسرية أو لا ، أو علم بأنّها مسرية بحسب النوع ، وشك في أنّها في خصوص المورد مسرية أو لا ، فالأصل الطهارة وعدم السراية كما في محالِّ الرطوبة من الجدران والسراديب .

(١٢) لقاعدة الطهارة واستصحابها .

(١٣) راجع العاشر من المطهرات . ثم إنّه إن علم ببقاء عين النجاسة في بدن الحيوان ، أو علم بزوالها ، فلا ريب في نجاسة الملاقي لها في الأول وطهارته في الثاني على ما يأتي : من أنّ نجاسة بدن الحيوان تدور مدار بقاء عين النجاسة فيه ، ويطهر بزوالها .

وأما إذا شك في البقاء والزوال فمقتضى الاستصحاب هو البقاء فينجس الملاقي حينئذ .

(مسألة ٣) : إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله ، ولا يجب الاجتناب عن البقية[١٤] وكذا إذا مشى الكلب على الطين ، فإنّه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله ، إلا إذا كان وحلاً . والمناط في الجمود والميعان[١٥] أنّه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً . حين الأخذ ـ وإن امتلأ بعد ذلك ـ فهو جامد ،

---

(١٤) لما تقدم من اختصاص النجاسة في الجامد بموضع الملاقاة فقط .

(١٥) هما من المفاهيم المبينة العرفية ، وليسا من الأمور التعبدية ـ حتّى يرجع فيها إلى الأدلة الشرعية ـ ولا من الموضوعات المستنبطة حتّى يتبع فيهما نظر الفقيه ، ولهما مراتب متفاوتة . فكلّ ما كان قابلاً لنقل النجاسة وسرايتها بحسب المتعارف، فهو مايع. وما لم يكن كذلك يكون جامداً، ومع الشك، فالمرجع أصالة الطهارة وقاعدتها . وما ورد من الأخبار ليس إلا إرشاداً إلى المرتكزات العرفية ، كقول أبي جعفر عليه السلام : «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك»[١] .

وقول أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والدابة الواقعة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه . قال عليه السلام : «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنّه ربما يكون بعض هذا ، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله ، وإن كان الصيف فارفعه حتّى تسرج به ، وإن كان برداً فاطرح الذي كان عليه ، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه»[٢] .

ولا يستفاد منهما شيء زائد على الأنظار المتعارفة . وكذا كلمات الفقهاء لابد وأن تنزل عليها أيضاً .

---

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب الماء المضاف حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٣ .

وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع .

(مسألة ٤) : إذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرق ، لا يسري إلى سائر أجزائه ، إلا مع جريان العرق(١٦) .

(مسألة ٥) : إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء ، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها ، فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء(١٧) ، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس ، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها .

(مسألة ٦) : إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة ، وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محلِّه(١٨) من سائر أجزائها . فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله . وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق .

(مسألة ٧) : الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه

---

(١٦) لتحقق الرطوبة المسرية الموجبة لانتقال النجاسة إلى غير محلٍّ الملاقاة في هذه الصورة ، دون غيرها .

(١٧) المدار في عدم تنجس ما في الإبريق خروج الماء عنه بالدفع ، وقد تقدم في المسألة الأولى من فصل المياه ، فراجع . ولكن الظاهر اختلاف الموارد في النفوذ أيضاً ، فإن كان النفوذ سريعاً بحيث لم يصدق الاتصال فلا يتنجس ما في الإبريق ، وإن كان بطيئاً بحيث لا ينافي صدق الاتصال في الجملة ، فالظاهر النجاسة . ومع الشك فالمرجع أصالة الطهارة .

(١٨) لعدم الميعان الموجب للسراية ، ومع الشك فالمرجع قاعدة الطهارة .

نفضه[١٩] ولا يجب غسله ، ولا يضر احتمال بقاء شيءٍ منه ، بعد العلم بزوال القدر المتيقن[٢٠] .

(مسألة ٨) : لا يكفي مجرد الميعان في التنجس[٢١] ، بل يعتبر

---

(١٩) لأنّه قد وقع عليه النجس فيزول بإلقائه . والنفض إلقاء له ، كما إذا وقع دم يابس على شيءٍ فالقي عنه ، وعن عليٍّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه ، يصلّي قبل أن يغسله ؟ قال عليه السلام: نعم ، ينفضه ويصلّي فلا بأس»[١] .

(٢٠) بدعوى : أنّ بقاء بعض الآثار يكون مثل بقاء الريح واللُّزُوجَة في مورد التطهير بالماء ، فكما أنّ بقاءها لا يضر بالطهارة في الغسل بالماء ، فكذا في المقام .

وبالجملة : العرف يرى البقية من آثار النجاسة الزائلة ، لا من عينها الباقية هذا إذا علم بوجود ما زاد على المتيقن ، وشك في الزوال . وأما إذا شك في أصل وجود الزائد على المتيقن ، فالمرجع أصالة عدم الوجود ، والغالب هو الأخير .

(٢١) لما تقدم من أنّ التنجس متوقف على الرطوبة المسرية ، التي يصح أن تكون واسطة في نقل النجاسة من محلٍّ إلى آخر . ومع الشك فيه فالمرجع أصالة الطهارة ، مع القطع بأنّ ميعان مثل الزيبق غير قابل لنقل النجاسة إلى نفسه ، أو إلى غيره .

ثم إنّ وقوع الزيبق في ظرف نجس له رطوبة مسرية ، الموجب لنجاسة الزيبق ، يتوقف على إحراز أنّ الزيبق يقبل الرطوبة . وأما إذا علم بعدمه ، أو شك فيه فلا وجه للنجاسة في هذه الصورة أيضاً ، كما أنّ الفلزات المذابة المصبوبة في ظرف نجس له رطوبة مسرية ، يشك في النجاسة أيضاً ، لأنّها لكثرة حرارتها تدفع

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجاسات حديث: ١٢ .

أن يكون مما يقبل التأثر . وبعبارة أخرى : يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين . فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس ، وإن كان مائعاً. وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة ، أو صب بعد الذوب في ظرف نجس ، لا ينجس ، إلاّ مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج .

(مسألة ٩) : المتنجس لا يتنجس ثانياً[٢٢] ولو بنجاسة أخرى

الرطوبة ، لا أن تقبلها ، ويكفي الشك في ذلك للحكم بالطهارة .

(٢٢) على المشهور ، والمقطوع به لدى الأصحاب ، ويظهر اتفاقهم عليه في جملة من الأبواب ، وتقتضيه المرتكزات العرفية . فإنّه إذا استقذر محلّ بقذارة ثم وقعت عليه قذارة أخرى لا تتحدد جهة الاستقذار، ما لم تكن خصوصية زائدة في البين .

وأما الاستدلال عليه : بأنّه لو أثرت النجاسة الثانية أثراً غير الأولى لكان من اجتماع المثلين ، وهو محال . (فمخدوش): بأنّ المحال من اجتماع المثلين ما إذا كان في الموجودات الخارجية ، دون الاعتباريات ـ شرعية كانت أو غيرها ـ والمقام من الثاني ، دون الأول .

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول : مقتضى أصالة عدم التداخل ـ المعمول بها عند الأصحاب ـ تعدد النجاسة ، وتعدد التطهير ، سواء كان السبب علة تامة للمسبب ، أم مقتضياً فقط ، كما في المقام .

ولكن يمكن أن يقال : إنّ نظائر المقام لا دخل لها بمسألة التداخل وعدمه أصلاً ، لأنّ المتشرعة ، بل العرف مطلقاً لا يرون للثاني اقتضاءً للتأثير في المحلّ الذي أثر الأول أثره ، ولم يبق موضوعاً لتأثير غيره ، كما إذا وقعت قطرة من الماء ـ مثلاً ـ في إناء مملوء من الماء ، فإنّ العرف لا يرون للقطرة اقتضاءَ سراية الرطوبة منها إلى الإناء المملوّ بالماء ، ويحكمون ببطلان أثره . هذا إذا اتحدا من كلّ

حيثية وجهة ، ولم يكن اختلاف أثري بينهما أصلاً . وأما مع الاختلاف ـ ولو في الجملة ـ فلا ريب في تحقق الاقتضاء .

الثاني : تقدم في أول كتاب الطهارة : أنّ الطهارة والنجاسة أمران اعتباريان لهما مراتب متفاوتة ـ شدةً وضعفاً ـ ولا ريب في اختلاف المرتبة مع اختلاف الأثر ، كالوضوء والغسل ، أو الدم والبول ، نجاسة وتطهيراً ـ مثلاً ـ وأما مع عدم الاختلاف ، بل الاتحاد من كلّ جهة ، فالظاهر تحقق الاشتداد في الطهارة الحدثية ، لقولهم عليهم السلام : «الوضوء على الوضوء نور على نور»(١) .

وفي بعض الأخبار : «الطهر على الطهر عشر حسنات»(٢) .

وأما الطهارة الخبثية والنجاسة فهل يتحقق الاشتداد فيهما أو لا؟ كما إذا غسل الثوب المتنجس في الكرّ مرات ، فهل يحصل الاشتداد في الطهارة ؟ وكما إذا صب قطرة بول على قطرة أخرى منه ، فهل يحصل الاشتداد في النجاسة ؟ وجهان : لا يبعد الأولى . ولكن لا أثر لهذا الاشتداد شرعاً ، كما أنّ النجاسات حقائق متباينة ، أو أنّها مراتب حقيقة واحدة ، إذ مع اختلاف الأثر شرعاً لا بد من ترتب الأثر في التطهر . وإلا فلا تحصل الطهارة ، سواء كانت حقائق مختلفة ، أم مراتب حقيقة واحدة . ومع عدمه تحصل الطهارة بمطلق التطهير ـ كانت حقائق مختلفة أو مراتب حقيقة واحدة ـ فلا ثمرة لهذا النزاع أصلاً .

الثالث : يأتي في مطهرية الانقلاب : أنّ الخمر إذا تنجس بنجاسة خارجية لا يطهر بالانقلاب . وربما يتوهم التنافي بينه وبين المقام من قولهم : «المتنجس لا يتنجس» . ولكن الظاهر أنّه لا تنافي ، لاختلاف الأثر ، لأنّ قولهم في المقام إنّما هو فيما إذا لم يكن في البين اختلاف الأثر ، حدوثاً وبقاءً أصلاً . وما يأتي في الخمر في مورد اختلاف الأثر ، لأنّ النجاسة الخمرية تزول بالانقلاب ، بخلاف غيرها المتوقف تطهيرها على مطهِّر خاص . وتقدم بقاء الاقتضاء في مورد اختلاف الأثر ، فمسألة عروض نجاسة أخرى على الخمر داخلة في ما يأتي من قوله : «لكن لو اختلف حكمهما» .

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب الوضوء حديث : ٨ و٣ .

لكن إذا اختلف حكمهما يرتّب كلاهما[٢٣] ، فلو كان لملاقي البول حكم ، ولملاقي العذرة حكم آخر ، يجب ترتيبهما معاً . ولذا لو لاقى الثوب دم ، ثم لاقاه البول ، يجب غسله مرّتين ، وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم ، وقلنا بكفاية المرة في الدم . وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ، ثم ولغ فيه الكلب ، يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ . ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف . وعليه فيكون كلّ منهما مؤثراً ولا إشكال[٢٤] .

(مسألة ١٠) : إذا تنجس الثوب ـ مثلاً ـ بالدم مما يكفي فيه غسله مرة ، وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد ، يكتفى فيه بالمرة ، ويبنى على عدم ملاقاته للبول[٢٥] ، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا ، لا يجب فيه التعفير ،

---

(٢٣) هذه المسألة معروضة في صورة اختلاف الخصوصية ، وما تقدمها في صورة عدم الاختلاف أصلاً . فإنّ أصل النجاسة من حيث هي شيء والخصوصية الثابتة لبعض النجاسات شيء آخر . وعدم تنجس المتنجس بأصل النجاسة ، لا ينافي ثبوت الخصوصية بإطلاق دليلها الشامل لصورة ورودها على المتنجس أيضاً .

(٢٤) إن كان مع الاختلاف في الأثر ، فلا ريب في ترتيب الأثر الشديد ـ تباينا أو اختلفا من حيث المرتبة ـ وإن لم يكن اختلاف أثري في البين، فهما سيان في التطهير ـ تباينا أو اختلفا من حيث المرتبة ـ فلا أثر للنزاع في التباين والاختلاف الرتبي من هذه الجهة .

(٢٥) لأصالة عدم الملاقاة ، وعدم وجوب التطهير زائداً على المتيقن وكذا في الشك في الولوغ ، ولا وجه لاستصحاب النجاسة ، لأنّه من القسم الثالث من استصحاب الكليّ ، وقد ثبت بطلانه .

ويبنى على عدم تحقق الولوغ . نعم، لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم ، وإما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد[٢٦] من التعدد في البول، والتعفير في الولوغ .

(مسألة ١١) : الأقوى أنّ المتنجس منجس[٢٧] كالنجس لكن لا

---

(٢٦) لأصالة بقاء النجاسة ما لم يعلم زوالها، وهذا الأصل يجري بالنسبة إلى كليّ النجاسة . ولا وجه لجريانه بالنسبة إلى الفرد ، لتردده بين ما هو معلوم الارتفاع ، ومعلوم البقاء ، وفي مثله لا يجري الأصل ، كما ثبت في محلّه .

والمقام نظير الحدث الصادر المردد بين الأصغر والأكبر بالنسبة إلى من كان متطهراً قبل حدوثه . ولا وجه لدعوى : أنّ الأخف في المقام متيقن ، والشك في الأشد ، وينفى بالأصل . وذلك لعدم اليقين بالنسبة إلى الأخف من حيث هو ، وإنّما المتيقن هو نفس طبيعة الحدث من حيث هي . وهذه الطبيعة مرددة بين الأخف والأشد ، فيجب الاحتياط ويأتي بعض الكلام في الجنابة .

(٢٧) على المشهور ، بل المجمع عليه ، كما ادعاه جمع كثير . وإجماع المسلمين ، بل الضرورة كما في المستند والجواهر . وتقتضيه مرتكزات المتشرعة أيضاً ، ولعل عدم تعرض الطبقة الأولى له كان لأجل اكتفائهم ببيان أحكام النجس عنه ، لأنّه كان كعين النجس لديهم ، كما هو كذلك لدى المتشرعة فلا يفرقون بين الدم والمتنجس به في الأحكام . والمناقشة في مثل هذا الإجماع بأنّه اجتهادي ، وليس بتعبدي . موهونة جدّاً ، كما يأتي إن شاء الله تعالى .

ولا بد من البحث في جهتين :

الأولى : تمامية المقتضي لتنجس المتنجس .

الثانية : عدم المانع عنه .

أما الأولى : فلجملة من النصوص المستفيضة الواردة في الأبواب المتفرقة ، التي يحصل القطع من مجموعها بأنّ المتنجس كان كنفس النجس عند الأئمة عليهم السلام في التنجيس ، مثل ما دل على وجوب الاجتناب عن الإناء إذا

أدخل يده القذرة فيها[١] ، وما دل على المنع عن إدخال الجنب أو المحدث يده في الإناء ، إلا أن تكون نظيفة[٢] ، وما دل على غسل ما أصابه قطرة من طشت فيه وضوء ، من بول أو غائط[٣] ، وما دل على تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب[٤] ، فإنّه ظاهر ، بل صريح في نجاسة الإناء بنجاسة الماء الذي ولـغ فيه الكلب . وموثق عمار ، عن الصادق عليه السلام: «عن رجل يجد في إنائه فأرة ، وقد توضأ من ذلك الماء مراراً أو اغتسل ، أو غسل ثيابه ، وقد كانت الفارة متسلخة . فقال عليه السلام: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ ، أو يغسل ثيابه ، ثم يفعل ذلك بعدما رآها ، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلاة ـ الحديث ـ»[٥] .

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي لا يبعد دعوى تواترها إجمالاً ، ولكن لا يخفى أنّ في سراية النجاسة أقسام :

الأول : دوران النجاسة مدار عينها ، وعدم التعدي عنهـا إلى ما يـلاقيها مـطلقاً مـايعاً كـان أو لا ، واستشعر ذلـك من بعض عبارات السيـد رحمـه الله والكاشاني رحمه الله .

الثاني : السراية من المتنجس في المايعات الملاقية لأعيان النجاسة إلى ظروفها ـ مثلاً ـ والمتيقن من إجماع المسلمين ، والضرورة بينهم هذان القسمان ، كما أنّ ما تقدم من الروايات ظاهرة ، بل صريحة في سراية النجاسة من المايع الملاقي لعين النجس . قال في مصباح الفقيه :

«لم يعلم من أحد إنكار كون المايعات الملاقية للنجس بمنزلتها من حيث السراية ، بل الظاهر ، كما هو صريح الحليّ التزام الكلّ بذلك» .

فلا ينبغي أن يجعل هذان القسمان مورد البحث ، لأنّ المخالف فيهما إن كان ، فلا ريب في وضوح بطلان قوله نصاً ، وإجماعاً ، بل ضرورة .

---

(١) و(٢) و(٣) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق .

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات .

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١ .

الثالث : ما إذا لاقى ثوب ـ مثلاً ـ ببول ، ثم زال عينه وجف ثم لاقى المحلُّ المتنجس شيئاً آخر مع الرطوبة المسرية . المشهور ، بل المجمع عليه : سراية النجاسة في هذا القسم أيضاً ، كما أنّ إطلاق دعواهم الضرورة على السراية يشمله أيضاً .

ولكن قد يقال : إنّ الأخبار المذكورة قاصرة عن شمول هذا القسم بالدلالة المطابقية ، لظهور جلّها ، بل كلّها في القسم الثاني .

ويمكن دفعه : بأنّ الأسئلة في مثل هذه الروايات إنّما وقعت لأجل كونها مورد ابتلاء السائلين ، لا لخصوصية فيها قطعاً ، فالمناط كلّه وجود نجاسة ، وتحقق منشأ لانتقال النجاسة منها إلى غيرها ، سواء كان منشأ الانتقال المايع الملاقي للنجاسة ، أو الرطوبة المسرية التي تكون مثل المايع نصّاً ، وإجماعاً على ما تقدم في كيفية تنجس المتنجسات .

وحينئذ نقول : إذا تنجس الثوب بالبول ـ مثلاً ـ ثم جف . فإن زالت النجاسة بالجفاف ، فهو خلاف حصر المطهرات في أشياء خاصة ، وخلاف الإجماع ، بل الضرورة . وإن بقيت فالرطوبة المسرية تجعلها كوقوع النجس في المايع المستلزم سراية النجاسة نصّاً وإجماعاً ، فلا وجه للتشكيك في شمول الروايات من هذه الجهة ، لكون ما يدل على كفاية الرطوبة المسرية في سراية النجاسة حاكمة على مثل هذه الأخبار ، فيكون المقتضي للسراية موجوداً .

وأما الجهة الثانية ـ وهو وجود المانع ـ فاستدل عليه بوجوه :

الأول : أنّ الإجماع على السراية اجتهادي ، لا أن يكون تعبدياً فلا اعتبار به .

ويرد عليه : أنّه لو كان كذلك ، بل لو احتمل كونه اجتهادياً ، لم يعتمد عليه أساطين الفقه وخبراء الفن ونقاده ، لأنّهم أجل من أن يعتمدوا على اجتهاد غيرهم .

إن قلت : كيف يصح الإجماع مع سكوت الطبقة الأولى عن التعرض له .

قلت : عدم التعرض في هذه المسألة الابتلائية يكشف عن كون المتنجس لديهم كالنجس ، وقد تعرضوا لأحكام النجس مستوفية ، كما لا يخفى .

إن قلت : عدم التعرض أعم من ذلك ، إذ يمكن أن يكون لأجل ذهابهم إلى عدم السراية .

قلت : سراية الاستقذار من القذارات من مرتكزات العوام فضلاً عن فقهاء الأنام . والذهاب إلى خلاف هذا المرتكز يحتاج إلى مزيد عناية واهتمام ، ولا يكفي فيه مجرد السكوت .

الثاني : أنّ وجود المخالف مما يوجب عدم حصول العلم من مثل هذا الإجماع برأي المعصوم عليه السلام ، مع أنّ المدار في اعتباره عليه فقط .

وفيه : أنّ المخالف إذا علم استناده إلى ما هو ظاهر المناقشة فيه فلا اعتبار بمخالفته ولا يضر بالإجماع ، فتكون هذه المسألة عكس مسألة انفعال ماء البئر ـ حيث علم مدرك القائلين بالانفعال مع وضوح الخدشة فيه ، وقد استقر المذهب على الطهارة ـ وأما المقام فقد علم مدرك المخالفين مع وضوح المناقشة فيه ، فلا يضر باستقرار المذهب على السراية والنجاسة .

ثم إنّه قد نسب الخلاف إلى ابن إدريس والكاشاني والسيد صدر الدين رضوان الله وتعالى عليهم .

وفيه : ما عن الجواهر في مسألة الاستنجاء : «لا يليق بالفقيه التصدّي لرد مثل ذلك بعدما عرفت أنّه مخالف لإجماع المسلمين وضرورة الدين» . مع أنّ للأولين التفرد بالفتوى في جملة من الفروع ، فكيف يطرح الإجماع لأقوالهما الشريفة المستندة إلى الاجتهاد المحض .

الثالث : أنّ الأخبار المستدل بها على السراية ظاهرة في وقوع النجس في المايع الملاقي لشيءٍ آخر ، فلا تشمل غير هذا القسم .

وفيه : ما تقدم من أنّ شرط الانفعال الرطوبة المسرية ، ولا اختصاص له بالمايع فقط . فما دل على كفايتها تكون حاكمة على مثل هذه الأخبار .

الرابع : أنّه لو قلنا بالسراية لعمت النجاسة جميع البرية ، فيختل النظام وتعطل أسواق الأنام ، وهو ضروري البطلان بلا كلام .

وفيه : أنّ السراية تدور مدار قيام حجة معتبرة عليها ـ من علم بها أو بينة

عليها وفي غيره ، فالمرجع قاعدة الطهارة ، ولا يحصل بعد ذلك اختلال النظام ولا تعطيل أسواق الأنام .

الخامس : استقرار سيرة المتشرعة على المسامحة في الاجتناب عن ملاقيات المتنجس على ما فصله في مصباح الفقيه .

وفيه : أنّه لم يعلم قيام هذه السيرة مع وجود أمارة معتبرة على السراية . وعلى فرض تحققها ـ حتّى مع ذلك ـ فلا اعتبار بها قطعاً .

السادس : جملة من الأخبار:

منها : ما عن ابن سدير قال : «سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام أنّي ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك عليّ فقال عليه السلام : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك ، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»[1] .

وفيه : أنّه لا إشارة فيه إلى أنّ المسح بالريق على موضع القذر من رأس الحشفة ، مع تأبّي النفوس نوعاً عن ذلك ، بل هذا حيلة شرعية علّمها الإمام عليه السلام لدفع الوسوسة : بأن يمسح بعض أطراف الذكر بالريق حتّى لو رأى بعد ذلك رطوبة ، لصح أن يقال إنّها من الريق ، لا من الرطوبة المتنجسة بملاقاة موضع القذر . ولمثل هذه الحِيَل الشرعية نظائر كثيرة ، كما لا يخفى على المتتبع .

ومنها : صحيح العيص عنه عليه السلام : «عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه ، قال : يغسل ذكره وفخذه . وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابه ثوبه ، يغسل ثوبه ؟ قال : لا»[2] .

وفيه : أنّ صدره ظاهر ، بل نص في تنجيس المتنجس ، وذيله ليس بظاهر في أنّ موضع إصابة اليد إلى الثوب كان عين محل النجس منها ، فلعله كان غير محل النجس ، والمرجع في صورة الشك أصالة الطهارة .

ومنها : صحيح ابن حكيم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : «أبول

---

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧ .

(٢) راجع الوسائل باب : ٢٦ من أبواب النجاسات حديث: ١ وباب : ٦ منها حديث: ٢ .

فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول ، فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح (فأمسّ) به وجهي ، أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ، قال: لا بأس به»[1] .

وفيه : أنّه لا يحكم بالنجاسة إلا إذا علم أنّ محلّ المسح بالوجه أو الجسد ومحلّ الإصابة من الثوب كان عين محل النجس . وإلا فالمرجع أصالة الطهارة . فالمقام من صغريات ملاقي بعض أطراف مورد العلم الإجمالي بالنجاسة ، وقد تقدم حكمه .

ومنها : خبر سماعة قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : «إنّي أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء منّي البلل ما يفسد سراويلي ، قال عليه السلام: ليس به بأس»[2] .

وفيه : مضافاً إلى قصور سنده ـ وظهوره في كفاية التمسح بالأحجار في الاستنجاء من البول ، وهو خلاف المذهب ـ يحتمل أن يراد به عدم البأس في نقض الوضوء ، مضافاً إلى عدم العلم بملاقاة البلل الخارج لموضع النجس من رأس الحشفة ، ومقتضى الأصل عدمها . ومع الشك فأصالة الطهارة في السراويل محكمة .

ومنها : ما عن حفص الأعور عن الصادق عليه السلام: «الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف ، يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم»[3] .

وفيه : أنّه محمول على التجفيف بعد التطهير ثلاثاً ، كما في أخبار أخر[4] .

ومنها : ما عن عليٍّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «سألته عن الكنيف

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب النجاسات حديث: ١ .
(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤ .
(٣) تقدم ذكره في صفحة: ٣٩٥ .
(٤) راجع الوسائل باب: ٥١ و٥٣ من أبواب النجاسات .

يصب فيه الماء فينضح على الثياب ، ما حاله ؟ قال عليه السلام : إذا كان جافاً فلا بأس »[1] .

وفيه أولاً : أنّه ليس المراد بالكنيف ما استقر فيه النجاسة ، ومن الممكن ، بل الظاهر أنّ المراد به ما وقعت النجاسة فيه ، ثم زال أثرها بالماء ، فيكون طاهراً حينئذ ، ولعل قوله عليه السلام : «إذا كان جافاً» ـ أي لم يكن فيه نجاسة بالفعل ـ .

وثانياً : أنّ الماء الذي ينتضح من الكنيف أولاً ثم وقوعه ثانياً منها على الطاهر ، لا يحكم بنجاسته ، للأصل . والغالب أنّ الماء الذي ينتضح من الكنيف أنّه من هذا القبيل ، لا أن يقع على النجس ثم يقع منه على المحل .

ومنها : غير ذلك مما ذكروه مع ظهور الخدشة فيها .

ثم إنّه على فرض صحة الدلالة في بعضها ، أسقطه عن الاعتبار استقرار المذهب على خلافه .

فروع ـ (الأول): ظاهر كلمات المجمعين سراية النجاسة ، سواء كانت بواسطة واحدة أم كثيرة ، فلا وجه للأخذ بالقدر المتيقن ـ وهو الواسطة الواحدة ـ بعد ظهور الكلمات في الأعم .

(الثاني): لا يكفي الظن بالسراية ، بل لا بد من قيام حجة معتبرة عليها ، بلا فرق بين ذي الواسطة الواحدة والكثيرة .

(الثالث): كلّ من رأى النجاسة في آلات عمل عامل ـ من بنّاءٍ أو غيره ـ مع إحراز أنّه متوجه إليها ، ثم شك في أنّه طهرها ، لا يجب عليه الاجتناب عما عمل بها ، لقاعدة الصحة ، ولا يجب عليه الفحص .

(الرابع): إذا علم بالسراية مع واسطة واحدة أو كثيرة ، ثم شك في التطهير وعدمه ، فمقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مطلقاً ، إلا مع أمارة على الخلاف .

(الخامس): إذا أخبر ذو اليد بالسراية أو بعدمها ، يعتبر قوله فيهما .

---

(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب النجاسات حديث: ٢ .

يجري عليه جميع أحكام النجس[٢٨] . فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره ، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء ، أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير ، وإن كان الأحوط ، خصوصاً في الفرض الثاني[٢٩] وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل ، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد[٣٠] ، وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول ـ بناءً على نجاسة الغسالة ـ لا يجب فيه التعدد .

(مسألة ١٢) : قد مرَّ أنّه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره ، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلاً ، كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الإناء لا يتبلل أصلاً، يمكن أن يقال: إنه لا

---

(٢٨) لأنّ النجس والمتنجس به متغايران عرفاً ، فإذا دل الدليل على ثبوت أثر خاص للنجس ، لا وجه لإجرائه على المتنجس به . وإنّما الثابت بالسراية أصل النجاسة فقط ، والأثر الخاص متقوِّم بخصوص عين النجس لهم لو تعدّى العين إلى المتنجس أيضاً يجري عليه تمام أحكام النجس .

(٢٩) أما عدم وجوب التعفير في الإناء الثاني فلاختصاص وجوبه بما ولغ فيه الكلب ، ولا يصدق على الثاني أنّه ولغ فيه الكلب .

وأما الاحتياط فلإمكان أن يستظهر من أدلة التعفير أنّ موضوعه الإناء الذي يكون ظرفاً لماء ولوغ الكلب ، سواء كان بلا واسطة ، أم معها ، ويأتي الكلام في [مسألة ٥] من فصل المطهِّرات ، فراجع .

(٣٠) لاختصاص دليله بما فيه عين البول ، فلا يشمل ما تنجس به مع عدم العين فيه ، فالمرجع حينئذ المطلقات الدالة على كفاية المرة الواحدة في تطهير مطلق النجاسات ، ويأتي في [مسألة ٤] من فصل المطهرات ما ينفع المقام ، فراجع .

يتنجس بالملاقاة[٣١] ولو مع الرطوبة المسرية . ويحتمل أن تكون رجل الزنبور ، والذباب ، والبق ، من هذا القبيل .

(مسألة ١٣) : الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس . فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف . نعم ، لو أدخل فيه شيء من الخارج ، ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب[٣٢] .

---

(٣١) لأنّ استيلاء الماء على الشيء أمر ، وتأثره بالماء أمر آخر ، والأول أعم من الثاني وجداناً . ثم إنّه يكفي الشك في التأثر في الحكم بالطهارة ، للأصل ، ولا يتوقف على إحراز عدم التأثر .

(٣٢) راجع [مسألة ١] من فصل نجاسة البول والغائط ، و[مسألة ١٢] من نجاسة الدم ، وما يأتي في العاشر من المطهرات .

(فصل)

يشترط في صحة الصلاة ، واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن[1] حتّى الظفر ، والشعر[2] ، واللباس ، ساتراً كان أو غير ساتر[3] عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة

(فصل يشترط في صحة الصلاة)

(1) للنصوص المستفيضة الشاملة للصلاة الواجبة والمندوبة . منها: قولهم عليهم السلام: «لا صلاة إلا بطهور»[1] .

بل وضرورة من المذهب بل الدين أيضاً .

(2) لظهور إطلاق قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» في الأعم من الطهارة الحدثية والخبثية . وما ورد في الاستنجاء[2] بعد القطع بأنّه لا خصوصية لتطهير مخرج البول والغائط في ذلك ، بل يكون ذكرهما من باب المثال لمطلق إزالة النجاسة عن الثوب والبدن ، مضافاً إلى مسلّمية الحكم في جميع ما ذكر بين الفقهاء .

(3) نصّاً[3] وإجماعاً ، بل وضرورة من المذهب . وأما عدم الفرق بين الساتر وغيره ، فلإطلاق الأدلة ، ومعقد إجماع فقهاء الملة الشامل لهما والمذكور في النصوص والفتاوى كما يأتي الثوب ، ويعبّر عنه باللباس أيضاً .

---

(1) و(2) الوسائل باب: 9 من أبواب أحكام الخلوة حديث: 1 .

(3) راجع الوسائل باب: 19 من أبواب النجاسات .

فيه[٤] . وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين[٥] . وكذا في سجدتي السهو على الأحوط[٦] . ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والأقامة ، والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ، ولا فيما يتأخرها من التعقيب[٧] . ويلحق باللباس[٨] -

---

(٤) يأتي وجهه في فصل ما يعفى عنه في الصلاة عند قوله رحمه الله : «الثالث مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة» .

(٥) لما يأتي في [مسألة ١] من فصل كيفية صلاة الاحتياط من ظهور الإطلاق والاتفاق .

(٦) كما سيأتي في [مسألة ٧] من فصل موجبات سجود السهو وكيفيته .

(٧) كلّ ذلك لأصالة البراءة بعد عدم دليل على اشتراط الطهارة فيها . نعم ، تستحب الطهارة فيها ، كما يأتي إن شاء الله تعالى .

(٨) الاحتمالات في مانعية النجاسة عن صحة الصلاة ثلاثة :

الأول : بطلان الصلاة في النجس مطلقاً ولو بمثل شعرة متنجسة على لباس المصلّي ، فيكون النجس كأجزاء غير المأكول ، إلا ما استثني . واستظهر ذلك في مصباح الفقيه من قوله عليه السلام في خبر النميري : «لا تصلِّ في شيءٍ من الحديد فإنّه نجس ممسوخ»[١] .

وفيه أولاً : قصور سنده وعدم العمل به في مورده .

وثانياً : أنّ المنساق منه الألبسة الحديدية كالمغفر ، والجوشن ، والخاتم من الحديد ونحوها مما يلبس ، فلا يشمل ما إذا كانت إبرة من حديد في جيب المصلّي . ولذا خصوا الكراهة باستصحاب الحديد البارز ، فراجع ما يأتي من مكروهات اللباس .

وثالثاً : أنّ ما اشتمل من الأدلة على الثوب يقيده ، على فرض ظهور الإطلاق فيه .

---

(١) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب لباس المصلّي حديث : ٦ .

على الأحوط ـ اللحاف الذي يتغطى به المصلّي مضطجعاً إيماءً ، سواء كان متستِّراً به أو لا ، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به ـ بأن كان ساتره غيره ـ عدم الاشتراط(٩) . ويشترط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود(١٠) . دون المواضع الاخر(١١) . فلا بأس بنجاستها

الثاني : الجمود على خصوص ما ورد في الأدلة مما يسمّى ثوباً عرفاً ، فلا تشمل مثل اللحاف .

وفيه : أنّه جمود بلا دليل مع كثرة الاختلاف الفاحش فيما يتغطّى به الناس آحادهم في كلِّ عصر ، بل في الحالات المختلفة لشخص واحد .

الثالث : التعميم إلى مطلق ما يتغطّى به ويلف على الجسد ، سواء كان كالثياب المعهودة أم لا ، فيكون ذكر الثوب في الأدلة من باب المثال فقط ، فيشمل اللحاف ، بل الحصير الذي يلفه الشخص على نفسه . ولا يبعد شمول الأدلة له .

(٩) لأنّ المتيقن من التعميم إلى القسم : ما إذا كان ساتراً . وأما مع عدمه فلا يصدق الثوب عليه ، ولا أقلّ من الشك في ذلك ، فيكون التمسك بالأدلة من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، والمرجع حينئذ أصالة البراءة ، ولا ينافي ذلك ما تقدم منه رحمة الله عليه من قوله : «ساتراً كان أو غير ساتر» ، لأنّه في صورة صدق الثوب واللباس لغةً وعرفاً ، فيشمله إطلاق الأدلة قهراً ، لا في مورد الشك في الصدق الذي لا تشمله الأدلة ويأتي هذا الفرع في [مسألة ٤٨] من فصل شرائط لباس المصلّي .

(١٠) على المشهور المدعى عليه الإجماع . ونسب إلى الوسيلة والراوندي : أنّ الأراضي والبواري والحصر إذا أصابها نجس وجففتها الشمس ، لا تطهر ويجوز السجود عليها ، واستظهر منها مخالفة المشهور .

ولكن يمكن أن يكون خلافها مع المشهور في كيفية تطهير الشمس ، وأنّه ليس بحقيقي ، بل يوجب صحة الصلاة فقط ، كما عن بعض من أن التيمم يوجب إباحة الصلاة فقط ، وحينئذ يتم الإجماع على اعتبار طهارة موضع السجود .

واستدل أيضاً بإطلاق صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «في البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه، فقال: إذا جففته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر»[١] .

فإنّ إطلاق قوله: «فصلِّ عليه» يشمل السجود عليه أيضاً . وبصحيح ابن محبوب عن الرضا عليه السلام قال: « سألته عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد، أيسجد عليه ؟ فكتب إليّ بخطه: إنّ الماء والنار قد طهراه »[٢] .

وظهوره في مسلّمية اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة مما لا ينكر. ولكن أشكل عليه من جهتين:

الأولى: ظهوره في صحة السجود على الجص مع خروجه عن اسم الأرض، ويأتي ما يتعلق به في [مسألة ١] من فصل ما يصح السجود عليه.

الثانية: إجمال قوله عليه السلام: «إنّ الماء والنار قد طهراه»، إذ لا وجه لنجاسة الجص إلا الدخان المتصاعد من العذرة وعظام الموتى . مع أنّ دخان النجس يطهر بالاستحالة .

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّه ليس المراد بالطهر الطهارة من النجاسة الشرعية، بل المراد دفع الاستقذار النفساني الحاصل لما يطبخ بالعذرة وعظام الموتى، فقال عليه السلام: إنّ الماء والنار يذهبان هذا الاستقذار، والطهر يستعمل في الأحاديث في الأعم من إزالة النجاسات الشرعية أيضاً، كقولهم عليهم السلام: «السواك مطهرة»، و«النورة طهور»[٣] إلى غير ذلك من الاستعمالات، فراجع، كما أنّه يطلق لفظ (باك) المرادف في الفارسية للطهارة في مطلق رفع القذارة، نجاسة كانت أو غيرها من سائر القذارات، كما لا يخفى .

(١١) على المشهور المتسالم عليه بين الأصحاب، للأصل، وقول

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النجاسات حديث: ١ .

(٢) الوسائل باب: ٨١ من أبواب النجاسات حديث: ١ .

(٣) تقدم ذكرهما في صفحة: ٢٢٧ .

إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه ، أو لباسه[١٢] .

الصادقين عليهما السلام بنفي البأس عن الصلاة على الشاذكونه(*) التي تصيبها الجنابة[١]، وبصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ، ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلّىٰ فيهما إذا جفّا ؟ قال: نعم»[٢] .

فيحمل موثق ابن بكير : « عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام ، أيصلّى عليها ؟ فقال عليه السلام : لا »[٣] .

إما على الكراهة، أو على ما إذا استلزمت السراية . وكذا موثق عمار قال: «سأل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر ، قال عليه السلام: لا يصلّى عليه ـ الحديث ـ »[٤] .

محمول على الكراهة جمعاً . فما نسب إلى السيد رحمه الله: من اعتبار طهارة ما يلاقيه بدن المصلّي ، وإلى الحلبي: من اعتبار طهارة مواضع الأعضاء السبعة ، غير ظاهر الوجه .

(١٢) على المشهور، بل استفاض عليه نقل الإجماع .

فروع ـ (الأول): المدار في السراية، السراية إلى بدن المصلّي ، أو لباسه . أما لو تعدت إلى سجادته ، أو طرف تربته الملصق على الأرض فلا بأس بها .

(الثاني): لو تعدت إلى بدنه أو لباسه ، وكان دماً وبمقدار العفو فلا بأس به ، لإطلاق دليل العفو الشامل لها عرفاً . وما عن الإيضاح من دعوى الإجماع على المنع مطلقاً حتّى المعفو عنها . معارض بما عن التذكرة من الإجماع على

(*) الشاذكونه : هي ما يفترش فوق الفراش الذي ينام عليه توقياً عليه من إصابة البول والاحتلام ونحوهما.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث : ٣ و١ و٦ .

(٤) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

(**مسألة ١**) : إذا وضع جبهته على محلٍّ بعضه طاهر وبعضه نجس ، صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب ، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً ، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه . ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر ، أو ما تحته نجساً ، فلو وضع التربة على محلٍّ نجس ، وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر ، صحت الصلاة(١٣) .

(**مسألة ٢**) : تجب إزالة النجاسة عن المساجد(١٤) . داخلها

طهارة المكان من النجاسات المتعدية ، ما لم يعف عنها .

(الثالث): لو كان النجس يابساً ، وكان على بدن المصلِّي أو لباسه أو مكان صلاته ، فلا بأس في الأخير . ويأتي حكم الأولتين في الرابع مما يعفى عنه في الصلاة .

(الرابع): لو شك في سراية النجاسة ، فمقتضى الأصل عدمها .

(الخامس): لو علم بالسراية إلى البدن أو اللباس، وشك في أنّها كانت من المحل النجس أو من غيره، فمقتضى الأصل عدم وجوب التطهير عليه ، وصحة صلاته بدونه .

(١٣) كلّ ذلك لإطلاق اعتبار الطهارة الشامل لجميع هذه الأقسام ، مع ظهور تسالم الأصحاب عليه . وكذا الكلام في وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، فيكفي كونه كذلك بحسب السطح الظاهر ، وبالمقدار الواجب .

(١٤) لظهور تسالم الفقهاء عليه في كلِّ عصر ، وعن جمعٍ نقل الإجماع عليه ، منهم الشهيد والفاضلان . واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾(١) بضميمة عدم الفصل بين المسجد الحرام وغيره من المساجد، والمشرك وغيره من أقسام النجاسات وبالنبوي المعروف:

---

(١) سورة التوبة (٩) الآية : ٢٨ .

وسقفها وسطحها ، وطرف الداخل من جدرانها(١٥) ، بل والطرف الخارج على الأحوط . إلا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد ، بل

«جنبوا مساجدكم النجاسة، وتعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»(١) .

الظاهر عرفاً في المساجد المعروفة ، دون مطلق المكان الذي أعد للصلاة ، أو خصوص مسجد الجبهة ، وبما عن أبي جعفر عليه السلام: «أوحى الله إلى نبيه صلّى الله عليه وآله أن طهِّر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب ـ الحديث ـ »(٢) .

وبما عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس عليَّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته ، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس ، إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً ـ الحديث ـ»(٣) .

بناءً على أنّ مفهومه النهي عن دخول المسجد ، لا الدخول في الصلاة ، ولكن الظاهر أنّ تسالم الحكم عند الفقهاء والمتشرعة في كلِّ عصر أظهر من أن يستند إليه بمثل هذه الأدلة القابلة للمناقشة ، كما لا يخفى .

(١٥) لصدق المسجد عليه فيشمله الحكم قهراً . وكذا الطرف الخارج بعد الصدق العرفي ، وإن أمكنت المناقشة : بأنّ عمدة الدليل التسالم والإجماع والمتيقن منهما الداخل ، والأدلة اللفظية ـ على فرض التمامية ـ منصرفة إليه أيضاً . مع أنّ المسجدية تدور مدار الجعل والقصد ، وشمول الجعل بالنسبة إلى الخارج مشكوك . الا أن يقال: إنّ الجعل بالنسبة إلى المجموع جعل بالنسبة إليه أيضاً .

---

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢ و٣ .

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١ .

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب النجاسات حديث: ٩ .

لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم[١٦] . ووجوب

---

(١٦) لاختصاص الحكم بما يكون مسجداً ، وتحقق المسجدية يتوقف على الجعل والقصد ، ومع عدم الجعل لا موضوع لوجوب الإزالة ، بل وكذا مع الشك فيه أيضاً ، لعدم جريان الأدلة إلا في مورد إحراز الموضوع . نعم ، لو كانت قرينة معتبرة على الخلاف لا اعتبار بالشك حينئذ .

فروع ـ (الأول): يجوز أن لا يجعل ما يفرش به أرض المسجد من الآجر ونحوه جزءً من المسجد ، فلا تجب إزالة النجاسة عنه حينئذ ، إلا إذا كانت هتكاً . ولعلّ الأولى ذلك في بعض المساجد التي يكثر تردد غير المبالين بالنجاسة فيها مع عدم اعتناء الناس بتطهيرها .

(الثاني): آلات المسجد إن كانت موقوفة على المسجد ، فمقتضى الأصل عدم حرمة التنجيس ، وعدم وجوب الإزالة . إلا إذا جعل المحل المشتمل عليها مسجداً بحيث تكون جزءً من المسجد مثل آجره وأحجاره على تأمل في صحة جعل الأشياء المنقولة جزءً من المسجد . ولكن مقتضى إطلاق الكلمات ومرتكزات المتشرعة ، بل وظهور الاتفاق حرمة التنجيس مطلقاً ، ووجوب الإزالة لذلك فتأمل .

وقد يستدل على حرمة تنجيسها ووجوب تطهيرها بما يدل على حرمة إدخال النجاسة في المسجد[١]، ويأتي ما فيه آنفاً . وكذا الفرش الموقوفة على المساجد لا يلحقها حكمها ، إلا مع تحقق الجزئية على تأمل فيه ، كما تقدم .

(الثالث): أنقاض المسجد بعد التخريب لا يلحقها الحكم، خصوصاً بعدما نقلت إلى محلٍ آخر .

(الرابع): كون فضاء المسجد بحكم المسجد مشكل ، فلو فرق النجس في الفضاء بقوة بحيث لم يصل إلى شيءٍ من المسجد ، ثم استحال إلى الهواء يشكل حرمته ، بل الظاهر عدمها ما لم يكن هتكاً .

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام المساجد .

الإزالة فوريّ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي[١٧]. ويحرم تنجيسها أيضاً[١٨]، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها، وإن لم تكن منجسة، إذا كانت موجبة لهتك حرمتها[١٩]، بل مطلقاً على الأحوط[٢٠]. وأما إدخال المتنجس فلا بأس به[٢١] ما لم يستلزم الهتك.

(الخامس): إذا اتصل موضع من المسجد بالماء المعتصم، كالمطر والكر والجاري، فالظاهر أنّ تنجيسه لا حكم له، لأنّ المتفاهم من التنجيس المحرَّم غير ذلك. نعم، لو كان هتكاً لا يجوز حينئذ.

(١٧) أما أصل اعتبار الفورية، فعلى المشهور بين الأصحاب، وتقتضيه ظواهر الأدلة بمناسبة الحكم والموضوع. وأما كونها بمقدار الفور العرفي، فلعدم الدليل على اعتبار الأزيد منه.

(١٨) إجماعاً، بل ضرورة. ويستفاد ذلك مما دل على وجوب الإزالة أيضاً، لأنّ المستفاد منها مبغوضية الحدوث والبقاء مطلقاً.

وأما موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة»[١]. فليس في مقام البيان من كلّ جهة حتّى يشمل حائط المسجد أيضاً.

(١٩) إجماعاً، بل ضرورة، سواء تحقق الهتك بالتنجس أم بغيره.

(٢٠) نسب ذلك إلى المشهور مستنداً إلى ظاهر الآية الكريمة: ﴿إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾[٢].

وإطلاق ما تقدم من الأخبار.

ونوقش في الآية بما مر مع دفعها، وفي الأخبار: بأنّ المتبادر منها المتعدية الموجبة للتلويث، ولذا نسب إلى الأكثر الاختصاص بها، مضافاً إلى الأصل،

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ٨.

(٢) سورة التوبة (٩) الآية: ٢٨.

(**مسألة ٣**) : وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي[٢٢] ولا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سبباً فيجب على كلٍّ أحد .

(**مسألة ٤**) : إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها[٢٣] ومع الضيق قدمها[٢٤] ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى ، لترك الإزالة . لكن في بطلان صلاته إشكال والأقوى الصحة[٢٥] . هذا

وإطلاق ما دل على جواز دخول الصبيان والنساء ، ومرور الحائض ، ودخول المسلوس ، والمستحاضة ، وقيام السيرة على دخول المجروح والمقروح .

ويمكن المناقشة : بأنّه لو تمت دلالة الآية الكريمة والأخبار ، يكون خروج هذه الموارد تخصيصاً فيها ، لا أن يخصص أصل الحكم .

(٢١) للأصل بعد انسباق النجس عن الأدلة ـ على فرض تمامية الدلالة وما نسب إلى السرائر من دعوى الإجماع على التعميم ، يشكل الاعتماد عليه مع ذهاب الأكثر إلى الاختصاص بخصوص المتعدية ، كما عن الرياض .

(٢٢) على المشهور ، لأنّ المتفاهم من الأدلة لزوم التطهير وإزالة النجاسة من أيٍّ شخص تحقق . ونسب إلى الذكرى الاختصاص بمن نجّسه .

فإن أراد الأولوية العرفية ، فله وجه . وإن أراد اختصاص أصل التكليف بحيث لو عصى سقط عن الباقين ، فلا وجه له ، بل الظاهر كونه مخالفاً لمرتكزات المتشرعة .

(٢٣) على المشهور ، لكونه حينئذٍ من المتزاحمين اللذين يكون أحدهما فورياً والآخر موسعاً ، ولا بد حينئذ من تقديم الأول كما ثبت في محلّه .

(٢٤) لكون الأهمية في الصلاة حينئذ ، فيجب تقديمها على الإزالة .

(٢٥) أما العصيان فلمخالفة الواجب المنجز الفعلي ـ وهو فورية الإزالة ـ ولا معنى للواجب إلا أنّ تركه العمدي يوجب العصيان .

وأما صحة الصلاة فلما استقر عليه المذهب في هذه الأعصار وما قاربها :

إذا أمكنه الإزالة . وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته(٢٦) . ولا فرق في الإشكال في الصورة الاولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر(٢٧) . وإذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة(٢٨) .

من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النّهي عن ضده ، لا بالمطابقة ، ولا التضمن ، ولا بنحو آخر ، وقد حققنا ذلك في كتاب أصولنا(١) .

فيكون المقتضي لصحة الصلاة موجوداً ـ وهو فعلية الأمر بهـا ـ بناءً على الترتب الذي أثبتنا إمكانه ووقوعه في العرفيات ـ والمانع عنها مفقوداً ، فتصح لا محالة . وعلى فرض عدم إمكـان الترتب ، تصـح الصلاة بـالملاك وقـد حققنا جميع ذلك في كتاب أصولنا(٢) بما لا مزيد عليه ، فراجع .

إن قلت: بناءً على عدم إمكان الترتب وسقوط الأمر للمزاحمة ، لا وجه لبقاء الملاك أيضاً .

قلت: لا ملازمة بين سقوط الأمر وسقوط الملاك ، لأنّ سقوط الأمر ـ على القول به ـ إنّما هو لأجل المزاحمة ، ولا تزاحم في مرتبة الملاك حتّى يسقط .

(٢٦) لانحصار الأمر بالصلاة حينئذ ، ولا أمر بالإزالة ، لعدم القدرة .

(٢٧) لأنّ المانع تحقق التضاد بين الصلاة والإزالة ، فعلى القول بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، تكون الصلاة منهياً عنها فتبطل ، سواء أتى بها في ذلك المسجد ، أم في محلّ آخر ، مسجداً كان أو غيره .

(٢٨) لسقوط الفورية بقيام الغير بها ، فالمقتضي لصحة الصـلاة موجـود والمانع عنها مفقود ، فتصح قهراً . نعم ، لو احتاج إلى معـاون وترك المعـاونة وصلّى ، يكون مثل ما تقدم ، لوجوب المعاونة فـوراً ، كوجـوب أصل الإزالـة كذلك .

---

(١) و(٢) تهذيب الأصول المجلد الأول صفحة: ٢١٤ ـ ٢٢٠ ط : ٢ بيروت .

(مسألة ٥) : إذا صلّى ثم تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة ، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ، ثم غفل ، وصلّى[٢٩] وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة ، فهل يجب إتمامها ثم الإزالة ، أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة ؟ وجهان ، أو وجوه ، والأقوى وجوب الإتمام[٣٠] .

(مسألة ٦) : إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه[٣١] بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشدّ وأغلظ من الأولى[٣٢]. وإلا ففي تحريمه تأمل، بل منع، إذا لم يستلزم

---

(٢٩) لسقوط الأمر بالإزالة في الصورتين ، لأجل الجهل في الأولى، والغفلة في الثانية ، فتكون الصلاة بلا مزاحم فتصح لا محالة .

(٣٠) بلا إشكال فيه إن لم يناف الفورية العرفية ، كما إذا كان في الركعة الأخيرة من الصلاة ـ مثلاً ـ مع كونه سريعاً في العمل . وأما مع المنافاة ففيه وجوه :

الأول: قطع الصلاة والإزالة ، لأنّ عمدة دليل حرمة القطع الإجماع ، والمتيقن منه غير مثل المقام .

الثاني: وجوب الإتمام ، لأنّ شمول دليل فورية الإزالة لمثل المقام مشكل ، فإنّ عمدة دليلها الإجماع ، والمتيقن منه غير صورة التلبس بالصلاة .

الثالث: التخيير ، لتكافؤ احتمال الأهمية في كلٍّ منهما ، فلا ترجيح في البين ، ومقتضى الأصل حينئذ التخيير . ولعلّ الأوجه هو الثاني ، إن لم تكن النجاسة مستلزمة للهتك ، وإلا فالأول .

(٣١) لأنّ تلويث المسجد نوع هتك بالنسبة إليه ، فيحرم .

(٣٢) لأنّ الغلظة خصوصية زائدة ، ولها حكم مخصوص ، فيشمله إطلاق دليله ، مضافاً إلى أنّ مرتكزات المتشرعة عدم الجواز أيضاً .

تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر. لكنّه أحوط[٣٣] .

(مسألة ٧) : لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب ، وكذا لو توقف على تخريب شيءٍ منه[٣٤] ، ولا يجب طمّ الحفر وتعمير الخراب[٣٥] . نعم، لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير

---

(٣٣) أما المنع عن الحرمة فلأصالة البراءة بعد عدم تنجس المتنجس ثانياً على ما تقدم في [مسألة ٩] من الفصل السابق .

وأما الاحتياط فلاحتمال حصول الاشتداد في النجاسة ، وينبغي مراعاة عدم حصوله ، هذا إذا لم يستلزم الهتك ، وإلا فيحرم .

(٣٤) للسيرة ، ولأنّ مقتضى وجوب الإزالة وجوب مقدمتها أيضاً . ودعوى: أنّ وجوب الإزالة لا يشمل صورة التوقف على التخريب . مجازفة ومخالفة للسيرة ، خصوصاً في الأزمنة القديمة ، هذا إذا كان التخريب يسيراً . وأما إذا كان كثيراً ، فإن وجد باذل للتعمير فعلاً ، فمقتضى أصالة البراءة الجواز ، بل ربما يكون أولى إن كان من التبديل إلى الأحسن وإن لم يكن كذلك فالتخريب مشكل ، خصوصاً مع عدم احتياج المصلّين إليه .

(٣٥) لا الوجوب التكليفي ، ولا الوضعي ـ الذي يكون عبارة أخرى عن الضمان ـ للأصل فيهما ، مع أنّه إصلاح محض ، فلا وجه لتعقبه الضمان . ومجرد الإذن الشرعي في التطهير وإن كان أعمّ من عدم الضمان ، لكن المتفاهم منه في خصوص المقام عدمه ، لأنّه بمنزلة ما لو قال المالك لخادمه : نظّف داري ولو توقف ذلك على تخريب بعض أجزائه . فلا ريب في سقوط الضمان حينئذ .

وأما ما يقال في وجه عدم الضمان: من أنّ المساجد من التحريرات فلا مالك لها ، لا عيناً ، ولا منفعة ، والضمان يتقوّم بوجود المالك ، وقد اشتهر أنّ ما لا يؤخذ بمنافعه ، لا يؤخذ بقيمته.

فلا يدل على عدم الضمان ، لأنّ الضمان يحصل بالاستيلاء على ما يصح اعتبار المالية فيه ، ووجود مَن له حق المطالبة به مع عدم سقوط الضمان شرعاً .

وجب(٣٦) .

(مسألة ٨) : إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره(٣٧) ، أو قطع موضع النجس منه ، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره ، كما هو الغالب .

(مسألة ٩) : إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع ـ كما

ولا ريب في اعتبار المالية في المساجد ونحوها عيناً ومنفعة . نعم ، لا ضمان فيما إذا كان التصرف بحق ، لأنّ معنى كونها من المشتركات المجانية ، عدم الضمان حينئذ ، وأما إن كان بغير حق فقد تحقق الاستيلاء على المال عرفاً بغير حق ، فلا موجب لعدم الضمان من هذه الجهة . ويأتي التفصيل في إحياء الموات إن شاء الله تعالى .

(٣٦) لأنّ ذلك مقتضى كونه وقفاً على الجهة الخاصة ، فلا يصح التصرف فيه في غير تلك الجهة ، ويشهد له ما ورد في وجوب رد الحصى والتراب المأخوذ من المسجد الحرام إليه، ففي خبر معاوية : «أخذت سكاً من سك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات، فقال عليه السلام : بئس ما صنعت أما التراب والحصى فرده ـ الحديث ـ »(١) .

وما يقال: من الفرق بينه وبين المقام ، لأنّ الأخذ فيه محرم بخلاف المقام ، فإنّ الأخذ فيه جائز ، بل واجب ، فلا وجه للاستشهاد .

ممنوع فإنّ وجوب الرد ، لأجل بقاء الوقفية، وهو مشترك فيهما ، جاز الأخذ حدوثاً أو حرم . وذلك لا يوجب الفرق في حكم البقاء .

(٣٧) بلا إشكال فيه إن تعنون بعنوان المسجدية وجعل جزء المسجد. وأما إن كان من الوقف على المسجد ، فمقتضى الأصل عدم الوجوب . ولكن يظهر من إطلاق الكلمات التعميم ، فإن كان إجماع ، وإلا ففيه إشكال ، وقد تقدم في فروع [مسألة ٢] التعرض لهذا الفرع ، فراجع .

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢ .

إذا كان الجص الذي عمِّر به نجساً ، أو كان المباشر للبناء كافراً ـ فإن وجد متبرِّع بالتعمير بعد الخراب جاز ، وإلا فمشكل(٣٨) .

(مسألة ١٠) : لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصلِّ فيه أحد ، ويجب تطهيره إذا تنجس(٣٩) .

(مسألة ١١) : إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه(٤٠) إن أمكن إزالته بعد ذلك ، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر .

---

(٣٨) أما الجواز ، بل الوجوب في الصورة الأولى ، فلشمول الدليل لها .

وأما الإشكال في الثانية : فلدعوى انصراف الدليل عنها ، ولكن الظاهر اختلاف ذلك بحسب الموارد . فإذا استفيد من نفس العرصة بعد تخريب الجميع عين ما يستفاد من البناء ، فالظاهر تعيين التخريب . وإلا فلا بد من تعيين الأرجح من التخريب والبقاء بعد ملاحظة الخصوصيات والجهات المرجحة .

(٣٩) لظهور اتفاقهم على عدم زوال المسجدية بزوال الآثار ، ويقتضيه الأصل أيضاً . نعم ، يظهر من بعض الفقهاء رحمهم الله : أنَّ ما بني في الأرض المفتوحة عنوة تزول المسجدية فيها بزوال الآثار ، لأنّها فيها تابعة للآثار حدوثاً وبقاءً .

ويمكن الخدشة فيه : بأن يقال بكفاية حدوث الأثر الصحيح الشرعي لثبوت المسجدية الأبدية ، والتحريم المطلق ، بقيت الآثار بعد الحدوث أو زالت ، فيكون المدار في تحقق المسجدية مطلقاً على الحدوث فقط ، لا أن تدور مدار بقاء آثار المسجد بقاءً أيضاً . ولا ثمرة لهذا البحث أصلاً ، إذ ليس أرض علم بالتفصيل أنّها فتحت عنوة . والمشكوكة كونها كذلك ملحقة بغير المفتوحة عنوة ، كما ثبت في محلِّه .

(٤٠) للأصل والسيرة ، ودوران الأمر بين إبقاء النجس في المسجد ، تنجيس الطاهر ثم تطهره . ولا ريب في ترجيح الأخير ، فيتعيّن .

(مسألة ١٢) : إذا توقف التطهير على بذل مـال وجب . وهل يضمن من صار سبباً للتنجيس ؟ وجهان ، لا يخلو ثانيهما من قوة(٤١) .

(مسألة ١٣) : إذا تغير عنوان المسجد ، بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً ، بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه ، وقلنـا بجواز جعله مكاناً للزرع ، ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره ـ كما قيل ـ

---

(٤١) أما أصل وجوب البذل ، فللمقدمية ، ولظهور الإجماع .

وأما ضمان مَن صار سبباً . فإن كان لأجل الإتلاف ، فلم يتحقق ذلك منه عرفاً بالنسبة إلى المال الذي صرف في التطهير . وإن كان لأجل التسبيب ، فظاهر اختصاصه بما إذا لم يتخلل بين السبب والتلف إرادة الفاعل المختار ـ كفتح باب قفص طائر فطار ، أو فتح طريق الماء أو النار فحصل تلف بذلك ـ أو استند التلف إليه عرفاً ، كالمكره ، وشاهد الزور . وقد ورد النص في الأخير[1] . والمقام ليس كذلك ، لأنّ الباذل بذل المال بإرادته واختياره .

إلا أن يقال : إنّ المراد بالتسبيب مطلق صحة استناد التلف إليه عرفاً ، ولو كان بنحو إيجاد الداعي للغير في صرف المال، أو يتمسك بإطلاق قاعدة الغرور.

ولكن الأول خلاف ظواهر الكلمات ، والثاني خلاف المتيقن من الإجماع ، وسيرة العقلاء في مورد الغرور .

ويمكن أن يقال: إنّه بعد صحة اعتبار المالية ، ووجود من له حق المطالبة ، كالمتولي أو الحاكم الشرعي . أنّ التنجس نحو نقص حصل بفعل من صار سبباً له ، والعرف يرى تدارك هذا النقص في عهدته ، فيكون المقام نظير ما يأتي في [مسألة ٢٧] . والفرق بينهما أنّ في تلك المسألة تثبت المالكية والملكية الفعلية ، بخلاف المقام الذي ليس فيه إلا المالية الاعتبارية ومن له حق المطالبة . وذلك لا يكون فارقاً وموجباً لعدم الضمان، مع أنّ العرف يرون نحو اختصاص به ولا يرون ذلك الاختصاص لغيره ، كما هو واضح .

---

(١) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب الشهادات .

إشكال . والأظهر عدم جواز الأول ، بل وجوب الثاني أيضاً[٤٢] .

(**مسألة ١٤**) : إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد ، فإن أمكنه

---

(٤٢) لأصالة بقاء المسجدية بالنسبة إلى ذات الأرض، وظهور الإجماع على عدم الخروج عن المسجدية ، وتقتضيه مرتكزات المتشرعة أيضاً . ولكن الماتن رحمه الله لم يستبعد في كتاب الوقف من الملحقات الخروج عنها حيث قال: «لا دليل على أنّ المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً»، ويظهر ذلك من كاشف الغطاء أيضاً ، وكلامهما مخالف للأصل ، وظهور الإجماع ، ومرتكزات المتشرعة . ومع عدم الخروج عن المسجدية يتعلق به الحكم قهراً من حرمة التنجيس ووجوب التطهير .

وما يقال: من أنّ حيثية التعبد في المسجد حيثية تقييدية يدور عنوان المسجدية مدارها حدوثاً وبقاءً ، ومع زوال تلك الحيثية ـ كما هو المفروض ـ لا موضوع حتّى يتعلق به الحكم ، لأنّ المفروض أنّ عنوان المسجدية يدور مدار بقاء تلك الحيثية .

مدفوع : بأنّ من ظهور الإجماع على عدم الخروج عن المسجدية ، يستفاد أنّ تلك الحيثية واسطة في الحدوث فقط ، لا في البقاء أيضاً . مع أنّ المناط هو جعل المسجد بداعي التعبد فيه ، وجد المتعبد أو لا ، وهذا المناط متحقق أبداً .

فروع ـ (الأول): لو اخرج فرش المسجد أو حصيره إلى محلٍّ آخر ، يجري عليه حكم الغصب . وكذا الترب الموضوعة فيه ، فتبطل الصلاة عليها في محل آخر ، إلا إذا أحرز بوجه معتبر أنّها لم توقف لذلك المسجد بالخصوص ، بل وقفت لانتفاع المصلّين بها مطلقاً . وإنّما وضعت في مسجد خاص ، لأنّه من إحدى مواضع انتفاع المصلّين بها .

(الثاني): لو تغير عنوان المسجد وجعل داراً ، أو مزرعة ، أو شارعاً ، فمقتضى استصحاب بقاء المسجدية في ذات المكان من حيث هي ، حرمة تنجيسه ، ووجوب تطهيره ، وترتيب سائر الأحكام .

(الثالث): لا يجوز إجارة المسجد ولو بما لا ينافي المسجدية ، بل ولو كانت محزوبة ، لمنافاة ذات المسجدية لمثل الإجارة على تفصيل في الأخير

موكول إلى نظر حكام الشرع .

(الرابع): مقتضى الأصل والسيرة جواز الانتفاع في المسجد بما لا ينافي المسجدية ، ولا يزاحم العبادة ، والأحوط الاقتصار على ما جرت عليه السيرة .

(الخامس): لو جعل محلاً من السفينة أو القطار مسجداً تجري عليه أحكام المسجد . وهل يجوز جعل قطعات من الأحجار أو الأخشاب مسجداً . بحيث ينشر ويجمع وينقل إلى كلّ مكان ؟ وهل تجري عليها أحكام المسجد ؟ فيه إشكال .

(السادس): لا ريب في كون أرض المسجد مسجداً . وهل تكون كذلك ولو بلغت إلى ماءة ذراع أو أكثر ، أو اللازم هو الرجوع إلى العرف ؟ ولا يبعد الأخير والمسألة من صغريات الأقل والأكثر . وما يقال في الكعبة: «أنّها من تخوم الأرض إلى عنان السماء»[1] .

إنّما هو بالنسبة إلى كونها قبلة ، لا لجهة أخرى حتّى الطواف .

(السابع): البيوت المبنية في المساجد إن علم بكونها خارجة عنها لا يلحقها حكمها . وإلا فالظاهر كونها من المسجد .

(الثامن): لو كان شيء نجساً عند أحد ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ فتنجس المسجد به ، وكان طاهراً عند آخر كذلك ، يختص وجوب الإزالة بمن يراه نجسا .

(التاسع): الأحوط دفع النجاسة عن المساجد كرفعها مثل ما إذا كان سطح المسجد مورداً لبول مثل الهرة فالأحوط سد طريقه مع الإمكان .

(العاشر): لا ريب في اشتداد المحرّمات القولية والفعلية والمكروهات كذلك في المسجد .

---

(١) ورد مضمونه في الوسائل باب: ١٨ من أبواب القبلة .

إزالتها بدون المكث في حـال المرور وجب المبـادرة إليها[٤٣] ، وإلا

---

(٤٣) لوجود المقتضي لفـورية الإزالـة ، وفقد المـانع عنهـا ، فتجب لا محالة . هذا في غير المسجدين . وأما فيهما فحكم المرور فيهما ، حكم المكث في غيرهما ، وسيأتي ذلك . هذا حكم القسم الأول من الأقسام المتصورة في المقام .

القسم الثاني: ما إذا لم يمكن ذلك بدون المكث ، يجب فيه التأخير إلى ما بعد الغسل ، لدوران الأمر بين حرمة المكث للإزالة وترك الفورية ، والتأخير إلى ما بعد الغسل . والظاهر أهمية الأول ، خصوصاً بعد عدم كون التأخير إلى الغسل منافياً للفورية العرفية ، بل لا دوران حينئذ .

ثم إنّه تجب المبادرة إلى الغسل . لفورية الإزالة ، فتجب مقدمتها . هذا إذا كان زمان الغسل مساوياً لزمان التيمم ، أو كان أقصر . وإن كان زمان التيمم أقصر منه ، فإن كان مما يتسامح فيه عرفاً ، يتعيَّن الغسل . وإلا فهل يجب التيمم حفظاً للفورية بقدر الإمكان أو لا يجوز ، لأنّ العمدة في فورية الإزالة الإجماع ، والمتيقن منه غير ذلك . مع أنّ شمول دليل بدلية التيمم عن الطهارة المائية لمثل المقام أيضاً مشكل ؟ وجهان: لا يبعد الأول ، لإطلاق دليل البدلية فيما يتعلق غرض الشارع بالاهتمام به فوراً .

القسم الثالث: ما إذا لم يمكن التطهير إلا بالمُكث جنباً ، بأن دار الأمر بين ترك الإزالة ـ ولو تسبيباً ـ والإزالة جنباً ، مع عدم كون البقاء هتكاً ، فيدور الأمر بين البقاء في المسجد جنباً وإزالة النجاسة عنه ، وبين ترك البقاء وبقاء النجاسة . فهل الأهمية للأول أو للأخير ؟ وجهان: لا يبعد كون بقاء النجاسة في المسجد أعظم حرمة عند المتشرعة من بقاء الجنب فيه ، خصوصاً إذا كان زمان الإزالة يسيـراً جداً . هذا إذا لم نقل بوجوب التيمم لدخول المسجد ، وإلا فلا إشكال .

وما يقال: من أنّ تطهير المسجد لا يتوقف على الطهارة فلا غاية للتيمم حتّى يجب .

مردود بأنّ الغاية فيه دخول المسجد ، وهو واجب فيجب لأجله ويأتي منه

فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسـل . لكن يجب المبادرة إليـه حفظاً للفورية بقدر الإمكان وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه ، بل وجوبه وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسـل هتك حرمته .

(مسـألة ١٥) : في جـواز تنجيس مساجـد اليهـود والنصـارى إشكال[٤٤] وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم[٤٥] .

(مسألة ١٦) : إذا علم عدم جعل الـواقف صحن المسجد أو سقفـه أو جدرانـه جزءً من المسجـد لا يلحقـه الحكم ، من وجـوب التطهير ، وحرمة التنجيس ، بل وكذا لو شك في ذلـك[٤٦] وإن كان

رحمـه الله في كتاب الصـلاة في فصل أحكـام المسجد احتمـال وجوب التيمم لذلك ، وعن المحقق رحمه الله وجوب الطهارة لدخول المسجد وقراءة العزائم إن وجبا وفي الجواهر : «لا أعرف فيه خلافاً» .

القسم الرابع : ما إذا كان بقاء النجاسة هتكاً للمسجد ولم يمكن الإزالة إلا بالمكث ، فمع إمكان التيمم يتيمم ويزيل ، لما تقدم في القسم الثالث ومع عدم إمكانه يسقط اعتبار الطهارة ، لأهمية رفع الهتك عن المسجد من مكث الجنب فيه .

(٤٤) من جهة الإضافة التشريفية فيها إلى الله (جلّ جلاله) بواسطة الأديان السماوية المنسوبة إليه تعالى ، فتجعلها ـ تلك الإضافة ـ كمعابد المسلمين ، ومن جهة أنّ الشريعة الختمية نسخت عباداتهم فلا يبقى فضل لمعابـدهم . ويمكن تقريب الأول بأنّ النسخ تعلق بكيفية العبادة ، لا بأصل التخضع لله تعالى والمثول بين يديه والسجود له تعالى ، الذي هو مجمع جميع الشرائع الإلٰهية .

(٤٥) على المشهور المتسالم عليه بين الفقهاء ، وتقتضيه السيرة وإطلاق الأدلة .

(٤٦) أما في صورة العلم بالعدم فلا موضوع للتنجس حتّى يلحقه الحكم .

الأحوط اللحوق .

(مسألة ١٧) : إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين ، أو أحد المكانين من مسجد ، وجب تطهيرهما[٤٧] .

(مسألة ١٨) : لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً وأما المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم[٤٨] .

(مسألة ١٩) : هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة ؟ الظاهر العدم[٤٩] إذا كان مما لا يوجب الهتك وإلا فهو الأحوط .

وأما مع الشك فلأصالة عدم حرمة التنجيس وعدم وجوب التطهير ما لم تكن قرينة على الخلاف . ويمكن اقتضاء الظاهر كونه مسجداً وإن كان يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد ، ومن ذلك يعلم وجه الاحتياط .

(٤٧) لتنجز العلم الإجمالي كالتفصيلي ، ولا فرق بين كونهما مورداً للابتلاء أو لا . نعم ، لو علم إجمالاً إما بنجاسة مسجد أو محلٍّ آخر يشترط حينئذ كونهما محلّ الابتلاء .

(٤٨) للأصل بعد ظهور الأدلة في غيره ، وعن عليٍّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح له أن يجعله كنيفاً ؟ قال: لا بأس»[١] .

ولا فرق في ذلك بين أن كان وقفاً أو لا ، لأنّ الوقفية أعمّ من عروض عنوان المسجدية .

ثم إنّ عدم الفرق بين المسجد العام والخاص ، عموم السيرة وإطلاق الأدلة . هذا إذا كان المراد بالعام المسجد الجامع ، وبالخاص مسجد القبيلة .

(٤٩) للأصل إن علم بعدم قيام الغير بها أصلاً . وإلا فيجب الإعلام بناءً

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٤ .

(مسألة ٢٠) : المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس(٥٠) بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً ، بل مطلقاً على الأحوط لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب ، وسائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه .

(مسألة ٢١) : تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف ،

على أنّ وجوب الإزالة أعم من المباشرة والتسبيب . ولكن إثبات هذا التعميم مشكل ، وإن كان مناسباً لمقام المسجدية ومتركزات المتدينين ، ويأتي منه رحمه الله الاحتياط الوجوبي في الصلاة (فصل بعض أحكام المسجد) .

(٥٠) أما مع الهتك فهو من ضروريات المذهب . وأما مع عدمه فلأنّها من مجامع العبادات الحقة ، فتحقق فيها الإضافة التشريفية إلى حضرة المعبود جلّت عظمته ، وتقتضيه السيرة من المتدينين أيضاً . ولا تقصر هذه السيرة عن سائر السيرات التي يتمسك بها في الفقه .

وأما من ادعى السيرة على الخلاف فلعله أراد السيرة من أهل الريف وأهل البوادي .

وما يقال: من أنّ الحكم كان ابتلائياً ومع ذلك لم يرد فيه نص ، فيستكشف منه عدم حرمة التنجيس ، وعدم وجوب التطهير .

مدفوع : بأنّه يمكن عدم ورود النص ، لأجل وجود المانع من احتمال غلو الناس ، لا لعدم المقتضي . مع أنّه قال في الجواهر في كتاب الديات عند قول المحقق رحمه الله : «ولو جنى في الحرم ، اقتص منه فيه ، لانتهاكه الحرمة . وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام ؟ قال به في النهاية». قال رحمه الله: «قال في التنقيح بعد أن حكى عن الشيخين ذلك : وهو قريب . أما أولاً فلما ورد عنهم عليهم السلام أنّ بيوتنا مساجد . وأما ثانياً ـ إلى آخره »، وقد يستظهر من ذلك إلحاقها بالمسجدين .

وخطه بل عن جلده وغلافه ، مع الهتك(٥١) كما أنّه معه يحرم مس خطه أو ورقة بالعضو المتنجس ، وإن كان متطهراً من الحدث(٥٢) وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته(٥٣) .

(مسألة ٢٢): يحرم كتابة القرآن بالمركَّب [الحبـر] النجس ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه(٥٤) . كما أنّه إذا تنجس خطه ، ولم يمكن تطهيره يجب محوه .

(مسألة ٢٣) : لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر وإن كان في يده يجب أخذه منه(٥٥) .

---

(٥١) بضرورة من المذهب ، بل الدين .

(٥٢) لأنّ كلّ ما يوجب الهتك بالنسبة إلى القـرآن مبغوض عنـد الشارع والمفروض تحقق الهتك .

(٥٣) بضرورة الفقه ، بل قد يوجب الارتداد . ثم إنّ الأقوى حرمة التنجيس ووجوب التطهير مطلقاً ولو لم يكن هتك في البين أصلاً ، لاقتضاء سيرة المتشرعة ذلك خلفاً عن سلف ، ويشهد له إطلاق قوله تعالى في شأن القرآن: «لأكرمنّ اليوم من أكرمك ولأهيننّ من أهانك ـ الحديث »[1] .

فإنّ إطلاق الإهانة يشمل التنجيس وإبقاء النجس فيه ، وقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهّرون﴾[2] . بناءً على تعميم الطهارة للحدثية والخبثية

(٥٤) أما حرمة الكتابة بالحبر النجس فلأنّه إيجاد للنجاسة فيه ، فيحرم ، لما تقدم . وأما وجوب المحو فلحرمة إبقاء النجاسة فيه بعين الدليل السابق هذا إذا انحصرت الإزالة في المحو ، وإن أمكن بالتطهير يطهر .

(٥٥) بلا إشكال فيه مع الهتك . وكذا مع عدمه ، لأنّه إما من وضع النجس على القرآن ، أو العكس ، فيشمله الدليل السابق .

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١ .

(٢) سورة الواقعة (٥٦) الآية: ٧٩ .

(مسألة ٢٤) : يحرم وضع القرآن على العين النجسة ، كما يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة(٥٦) .

(مسألة ٢٥) : يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية(٥٧) بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم ، ويحرم تنجيسها . ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذ من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك، والاستشفاء وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة .

(مسألة ٢٦) : إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو باجرة(٥٨) ، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سدّ بابه(٥٩) . وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحل .

(مسألة ٢٧) : تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره(٦٠) .

---

(٥٦) ظهر ممّا مرّ حكم هذه المسألة .

(٥٧) لأنّ هذه كلّها من المقدّسات المذهبية ، بل الدينية في الجملة فيحرم الهتك والإهانة بالنسبة إليها ، لمكان قداستها ، ومقتضى سيرة المتدينين خلفاً عن سلف حرمة التنجيس ووجوب التطهير حتّى مع عدم الهتك والإهانة، وقد ذكر لها آداب خاصة[1]. هذا إذا أخذت لأجل التبرك والصلاة.

وأما لو أخذت لأجل الآجر والخزف ونحوهما ، فلا حرمة فيها ، ومقتضى السيرة عدم حرمة التنجيس وعدم وجوب التطهير لو تنجست .

(٥٨) لوجوب مقدمة الواجب الذي هو إزالة النجاسة عنه وتحفظه عن الانتهاك .

(٥٩) بل الأقوى أنّ عدّ التخلّي هتكاً بالنسبة إليه .

(٦٠) لقاعدة الإتلاف التي لا فرق فيها بين إتلاف أصل العين أو فعل ما

---

(١) راجع الوسائل باب: ٧٣ من أبواب المزار وما يناسبه. (كتاب الحج) .

(**مسألة ٢٨**) : وجوب تطهير المصحف كفائي(٦١) لا يختص بمن نجّسه ولو استلزم صرف المال وجب ، ولا يضمنه منَ نجّسه إذا لم يكن لغيره(٦٢) وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال . وكذا لو ألقاه في البالوعة فإنّ مؤونة الإخراج الواجب على كلٍّ أحد ليس عليه ، لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعي(٦٣) ويحتمل ضمان المسبب ـ كما قيل ـ بل قيل باختصاص الوجوب به ، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه .

يوجب تنقيص ماليتها ، بل لو حصل التنقيص بنفس التنجيس يكون ضامناً أيضاً ولو لم يطهر جهلاً أو غفلة .

والفرق بين ما تقدم في تنجيس المسجد حيث حكم رحمه الله فيه بعدم الضمان بخلاف المقام ، لعدم المالك هناك ، بخلاف المقام مع أنّه تقدمت الخدشة فيه فراجع .

(٦١) لأنّ المقصود تحقق الطهارة خارجاً من أيّ مباشر كان ، مضافاً إلى عدم ظهور الخلاف فيه .

(٦٢) مَن نجَّس القرآن ، إما أن يكون القرآن له ، أو لغيره ، أو يكون وقفاً . ولا وجه للضمان في الأول ، لأنّ الشخص لا يضمن مال نفسه ، فليس فيه إلا الحكم التكليفي فقط . وما تقدم في المسألة السابقة من الضمان ، حكم ما لو كان لغيره ، كما تقدم في المسألة السابعة حكم الضمان في تنجيس المسجد الذي يكون من التحرير المطلق ، فيكون الضمان في غيرها بالأولى .

(٦٣) إنّ تحقق موجب الضمان من صدق الإتلاف عرفاً ، فمجرد حصول الضرر من قبل التكليف الشرعي لا ينفيه . مع أنّ نفس التنجس تنقيص ، والضرر الحاصل بالتطهير شيء آخر ، فيكون التنجيس في المقام كاستعمال ما يشترى من السوق ، فإنّ نفس استعماله موجب لتنقيص قيمته في السوق وإن لم يتحقق

(مسألة ٢٩) : إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال(٦٤) إلا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيذان منه فإنّه حينئذ لا يبعد وجوبه .

موجب الضمان . فالاستناد إلى عدم المقتضي في نفيه أولى من الاستناد إلى وجود المانع .

(٦٤) مع بنائه على التطهير مباشرة أو تسبيباً ، ولا يجوز التصرف فيه بغير إذنه ، ومع بنائه على العدم كذلك ، فالظاهر سقوط سلطنته ، خصوصاً مع كونه هتكاً .

وما اشتهر أنّه كلّما دار الأمر بين حق الله تعالى وحق الناس يقدم الثاني ، لم تثبت كليته بنحو يصح الاعتماد عليه ، خصوصاً إن كان في مقام الامتناع عن حق الله تعالى .

ولو شك في أنّه في مقام البناء على التطهير أو البناء على العدم يتفحص عنه حتّى يظهر الحال. ومع عدم الإمكان ، فالظاهر وجوب التطهير ، خصوصاً مع الهتك لعدم شمول دليل سلطنة المالك ، ولزوم الاستيذان منه في التصرف في ماله لمثل ذلك مما يستلزم تعطيل حكم الله تعالىٰ .

فروع ـ (الأول): يجب تطهير القرآن المخطوط ولو كانت له قيمة كثيرة ، ما لم يكن مانع في البين .

(الثاني): يجوز بيع القرآن المتنجس ، وكذا سائر المعاوضات بالنسبة إليه . وإن وجب على البايع تطهيره ، أو الإعلام بتطهيره .

(الثالث): لا فرق في القرآن بين الخطوط كلّها ، كما لا فرق بين أن يكون مكتوباً على الكاغد، أو الحجر، أو الرصاص، أو الخشب أو غير ذلك، كما لا فرق بين جميع القرآن وبعضه، بل ولو آية منه .

(الرابع) : يلحق بالقرآن في حرمة التنجيس ووجوب التطهير ، أسماء الله تعالىٰ وأنبيائه العظام والدعوات المنسوبة إلى المعصومين عليهم السلام ، بل

(**مسألة ٣٠**) : يجب إزالة النجاسة عن المأكول ، وعن ظروف الأكل والشرب، إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب[٦٥] .

(**مسألة ٣١**) : الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة ، خصوصاً الميتة ، بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير ، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها ، للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس . لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع[٦٦] ، حتّى الميتة مطلقاً

الأحوط إلحاق الأحاديث النبوية والمعصومية عليهم السلام ، خصوصاً مع الهتك .

(الخامس) : ترجمة القرآن بأيٍّ لغة كانت ، لا يلحقها الحكم ، وإن كان أحوط .

(السادس) : لو علم بنجاسة أحد القرآنين ، وجب تطهيرهما . ولو علم بنجاسة قرآن أو كتاب تاريخ ـ مثلاً ـ لا يجب ذلك . ولو علم بنجاسة إحدى الصفحات من القرآن ولم يعلم بعينها وجب تطهير ما ترددت تلك الصفحة فيها .

(٦٥) لحرمة أكل المتنجس وشربه إجماعاً ، بل ضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين ، ونصوصاً كثيرة في الأبواب المتفرقة[١] . فيكون وجوب التطهير مقدمياً ، لا نفسياً ، ولذا لو كان نجساً ، ولم يعلم بالتعدي إلى المأكول والمشروب ، لا يجب التطهير .

(٦٦) للأصل والعمومات من غير ما يصلح للتخصيص ، إلا بعض ما ذكره المحقق الأنصاري رحمه الله في المكاسب المحرمة . وهو على فرض الاعتبار محمول على صورة عدم المنفعة المعتد بها ، أو على الكراهة . فمقتضى الأصل والعمومات جواز الانتفاع غير المحرم مطلقاً، كما أنّ مقتضى العمومات جواز المعاملة عليها كذلك ، بأيٍّ أنحاء المعاوضات.

---

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب الماء المضاف وباب : ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

في غير ما يشترط فيه الطهارة . نعم ، لا يجوز بيعها للاستعمال المحرَّم(٦٧) . وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً ، كالميتة والعذرات(٦٨) .

(**مسألة ٣٢**) : كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس ، كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه(٦٩) . وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته . وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أنّ

---

(٦٧) نصّاً[١] وإجماعاً ، بل ضرورة.

(٦٨) هذا الإطلاق ممنوع فيما فيه غرض معتد به غير منهي عنه شرعاً وقد تقدم في نجاسة الميتة . ويأتي في المكاسب المحرمة ما ينفع المقام ، فراجع .

(٦٩) المراد بالتسبيب مطلق المدخلية ، سواء كان بالعلية التامة ، أم مجرد الاقتضاء كما أنّ المنساق منه عرفاً فعل شيء مع العلم والالتفات إليه لأجل ترتب المسبب عليه ، ولا يبعد صدق التسبيب مع الغفلة أيضاً ، فيكون أعم منه .

ثم إنّ مقتضى أصالة البراءة عدم حرمة التسبيب إلى حرمة أكل النجس ، أو شربه ، لكونه من الشبهة التكليفية التحريمية ، وقد ثبت كونها من مجاري البراءة .

واستدل على الحرمة تارة : بالعمومات والإطلاقات الدالة على حرمة أكل النجس وشربه .

وفيه : أنّ دعوى ظهورها في الأكل والشرب المباشري قريب ، وشمولها لمطلق التسبيب بعيد .

وأخرى : بظهور التسالم على وجوب إعلام الجاهل بما يعطى ، إن كان الانتفاع الغالب محرماً بحيث يعلم عادة وقوعه في الحرام .

---

(١) راجع النصوص الواردة في بيع الميتة من الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به .

وبما ورد من حرمة سقي الخمر للصبيّ(١) ، وبقـول الصادق عليه السلام في بيع الزيت المتنجس : « وينبه لمن اشتراه ليستصبح به»(٢) .

ونحوه غيره .

ويرد الأول : بأنّ المتيقن منه ـ على فرض كـونه من الإجمـاع المعتبر ـ المحرّمات النفسية التي ثبتت حرمة التسبيب فيها ، كقتل النفس المحترمة ، وهتك الأعراض المحترمة ونحوهما .

والثاني : بأنّ خباثة الخمر تقتضي مرجـوحية التسبيب إلى شـربه ، حتّى بالنسبة إلى الحيوانات ، كما في بعض الروايات(٣) .

والثالث : بأنّه إرشاد إلى حسن بيان نقص المبيع ، مع معارضته لموثق ابن بكير : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه ، قال عليه السلام : لا يعلمه . قلت : فإن أعلمه . قال عليه السلام: يعيد »(٤) .

ولكن ظهور التسالم قديماً وحديثاً ، وكونه من المنكرات عند المتشرعة في الجملة ، ووهن المـوثق بمخالفتـه لظهـور الإجماع ، يشكـل القول بـالجواز . فالأحوط ، إن لم يكن أقوى حرمة التسبيب مطلقاً للأكل والشرب ، وكلّ ما يشترط فيه الطهارة ، وتقدم عند بيان قاعدة حرمة الإعانة على الإثم ما يرتبط بالمقام ، فراجع . وحيث جرى ذكر التسبيب إلى الحرام فلا بأس بالإشارة إلى قاعدته ، ولو بنحو الإجمال .

«قاعدة حرمة التسبيب إلى الحرام»

مقتضى نصوص كثيرة جداً في أبواب متفرقة حرمة التسبيب إلى الحرام . ويمكن أن يستدل عليها بالأدلة الأربعة . فمن الكتاب بآية حرمة الإعانة على الإثم

(١) و(٢) راجع الوسائل باب : ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة .

(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

وهي قوله تعالىٰ: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(١)، وبقوله تعالىٰ: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾(٢).

ومن السنة: قوله عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدىً من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه»(٣).

وقوله عليه السلام: «ليس من إمام يصلّي بقوم فيكون في صلاتهم تقصير إلا كان عليه أوزارهم»(٤).

أي تقصير مستند إلى مسامحة الإمام عمداً في صلاته. وفي رواية أخرى «فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير إلا كان إثم ذلك عليه»(٥).

وفي رواية ثالثة: «لا يضمن الإمام صلاتهم إلا أن يصلّي بهم جنباً»(٦).

ويأتي في [مسألة ٣٢] وما بعدها من فصل أحكام الجماعة ما يتعلق بهذه الأخبار وما ورد في ضمان الزكاة إذا نقلها مع وجود المستحق، قال عليه السلام: «إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها»(٧).

وما ورد في اغتسال الجنب في البئر: «لا تفسد على القوم ماءهم»(٨).

وقوله عليه السلام: «مَن أعان على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عزّ وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس مِن رحمتي»(٩).

وما ورد في تحريم دلالة المحرم أو إشارته إلى الصيد، ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا تدلنَّ عليه محلاً ولا محرماً

---

(١) سورة المائدة: (٥) الآية: ٢.

(٢) سورة الأنعام: (٦) الآية: ١٠٨.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

(٤) تحف العقول صفحة: ١٧٩ طبعة (حيدري) طهران.

(٥) بحار الأنوار ج: ٨٨ صفحة: ٩٣.

(٦) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

(٧) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٨) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢٢.

(٩) راجع الوسائل باب: ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة.

فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ـ الحديث ـ »[١] .

وما ورد في تحريم العقد للمحرم والشهادة عليه ، قال عليه السلام : « ليس للمحرم أن يزوِّج ، وإن تزوج أو زوَّج محلّاً فتزويجه باطل »[٢] .

وما ورد في حرمة تمكين المحرمة من الجماع[٣] ، وما ورد في لزوم الكفارة لكلٍّ واحد من الجماعة إذا أوقدوا ناراً بقصد الصيد[٤] ، وما ورد في النّهي عن المحاربة بإلقاء السم والنار[٥] ، وما ورد في تحريم إذاعة الحق مع الخوف ، ففي مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام : « ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطإٍ ، ولكن قتلنا قتل عمد »[٦] .

وما ورد في تحريم كتابة الربا والشهادة عليه[٧] ، وما ورد في تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية[٨] ، وما ورد في تحريم القيادة والدياثة[٩] ، وما ورد في عدم انعقاد النذر في المعصية ، ولا في المرجوح[١٠]. وما ورد في تحريم أكل كلّ شيءٍ يكون فيه المضرة على الإنسان[١١]، وما ورد في تحريم الإضرار بالمسلم[١٢]. وما ورد في عدم جواز الجور بالوصية والحيف بها[١٣] .وما ورد في تحريم شهادة الزور[١٤] إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تحصى مما لها ظهور أو

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب تروك الإحرام .
(٢) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب تروك الإحرام .
(٣) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب تروك الإحرام .
(٤) راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب كفارات الصيد .
(٥) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد العدو .
(٦) راجع الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأمر والنهي .
(٧) راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب الربا .
(٨) الوسائل باب: ١٣ من أبواب النكاح المحرم .
(٩) راجع الوسائل باب: ١٦ و٢٧ من أبواب النكاح المحرم .
(١٠) راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر والعهد .
(١١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة .
(١٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات .
(١٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام الوصايا .
(١٤) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب الشهادات .

إشعارٌ في حرمة التسبيب إلى الحرام ، ويأتي التعرض لها في محالِّها إن شاء الله تعالىٰ .

ومن الإجماع تسالم المسلمين عليها .

ومن العقل بأنّ التسبيب إلى المبغوض مبغوض عقلاً ولو بنحو الإجمال .

ثم إنّ التسبيب : تارة مع علم المسبب بالحرمة وقصده لوقوعها ، وعلم المسبب له بها . ولا خلاف ولا إشكال في الحرمة حينئذٍ .

وأخرى : تلك الصورة مع جهل المسبب له بالحرمة حكماً ، أو موضوعاً ، أو هما معاً . ومقتضىٰ ما يأتي في حرمة تقرير الجاهل على جهله ، الحرمة هنا بطريق أولىٰ .

وثالثة : علم المسبب بالحرام ولكن مع عدم قصده لوقوعه وقد مر بعض ما يتعلق بها في قاعدة الإعانة على الإثم[1]، فإنّ هذه الصورة من بعض أقسامها، فراجع .

ورابعة : جهل المسبب به وعدم قصده له أصلاً ، ولا حرمة فيه من جهة التسبيب ، ويأتي في المواضع المناسبة ما يتعلق بالمقام .

وأمّا قاعدة حرمة تقرير الجاهل على جهله ، فسيأتي التعرض لها في الموضع المناسب لها . ولكن نقول هنا إنّ حرمة تقرير الجاهل على جهله بالنسبة إلى الأحكام ، لا ريب فيها نصّاً وإجماعاً ، لما دل على وجوب إبلاغ الأحكام وإرشاد الأنام حتّى تبقىٰ الشريعة إلى يوم القيام « وإنّ الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتّى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال »[2] ويشمل متعلق الحكم وأجزاءه وشرائطه وموانعه .

وأما بالنسبة إلى الموضوعات ، فإن انطبقت على قاعدة التسبيب ، فهي منها . وإن لم تنطبق عليها ، ففيها تفصيل نتعرض له في محالها إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) راجع صفحة : ٧١ .

(٢) أصول الكافي ج : ١ ص : ٤١ باب بذل العلم حديث : ١ .

مـا يـأكله شخص أو يشـربـه ، أو يصلّي فيـه نجس ، فـلا يجب إعلامه[٧٠] .

(مسألة ٣٣) : لا يجوز سقي المسكرات للأطفال ، بل يجب ردعهم[٧١] . وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضـرة لهم[٧٢] بل

---

(٧٠) للأصل بلا دليل حاكم عليه ، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي ، قال عليه السلام : « لا يؤذيه حتّى ينصرف »[١] .

وعن الصادق عليه السلام : « اغتسل أبي من الجنابة فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ، ثم مسح تلك اللمعة بيده »[٢] .

(٧١) أما عدم جواز السقي لهم ، فهو المشهور ، بل لم يظهر الخـلاف فيه . مضافاً إلى جملة من الأخبار :

منها : ما عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله : « أقسم ربّي أنّه لا يسقيها عبداً لي صبياً صغيراً ، أو مملوكاً ، إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة ، معذباً كان ، أو مغفوراً له »[٣] .

ومثله غيره، وأما وجوب الردع ، فهو الذي تقتضيه كثرة ما ورد من التشديد في الخمر[٤] ، مع أنّه لا خلاف فيه من أحد.

(٧٢) لحرمة الإضرار بالغير مطلقاً إن كان ذلك من التسبيب ، بل الظاهر

---

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ١ .

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب النجاسات حديث: ٢ .

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١ .

(٤) راجع الوسائل من باب : ٩ إلى باب : ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة .

مطلقاً(٧٣) . وأما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيـديهم نجسة ، فالظاهر عدم البأس بـه . وإن كان من جهـة تنجس سابق ، فالأقوى جواز التـسبب لأكلهم ، وإن كان الأحوط تركه . وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال(٧٤) .

(مسألة ٣٤) : إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية . ففي وجوب إعلامه إشكال ، وإن كان أحوط ، بل لا يخلو عن قوة . وكذا(٧٥) إذا أحضر عنده طعاماً ، ثم علم بنجاسته ، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى

وجوب الردع ، ولو لم يكن تسبيب في البين أصلاً. أما بالنسبة إلى الوليّ ، فلأنّ ذلك مقتضى ولايته . وأما بالنسبة إلى غيره ، فللسيرة المستمرة على ردع الأطفال الذين لا يقدرون على دفع الضرر عن أنفسهم ، وإن لم نقل بوجوبه بالنسبة إلى من يقدر عليه .

(٧٣) لما أرسله المحقق الأردبيلي رحمه الله إرسال المسلّمات : من أنّ الناس مكلفون بإجراء أحكام المكلّفين عليهم . فإن كـان ذلك إجمـاعاً ، وإلا فللمناقشة فيه مجال .

وأما الاستدلال على الجواز بما دل على جواز استرضاع اليهودية(١) كما يأتي في الرضاع من كتاب النكاح ، فيمكن الخدشة فيه بأنّه من إدخال النجاسة في الباطن ، ولا حكم له ، كما مر ويأتي .

(٧٤) كلّ ذلك للأصل والسيرة في الجملة . وقد تقدم في المسألة السابقة أنّه لا يجب إعلام الغير بالنجاسة ، لو لم يكن تسبيب في البين .

(٧٥) المدار في وجوب الإعلام وعدمه تحقق التسبيب وعدمه ، فيجب في الأول، دون الأخير. والظاهر اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والموارد .

---

(١) الوسائل باب : ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد .

واحد منهم فيه نجاسة ، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة ، لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة .

(مسألة ٣٥) : إذا استعار ظرفاً أو فراشاً أو غيرهما من جاره ، فتنجس عنده . هل يجب عليه إعلامه عند الرد ؟ فيه إشكال ، والأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه للطهارة(٧٦) .

---

(٧٦) لتحقق التسبيب حينئذٍ عرفاً .

فروع - (الأول) : لو علم بأنّ الطرف غير مبال بالطهارة والنجاسة أصلاً ، ولا يصلّي ولا يتطهر ، فالظاهر سقوط وجوب الإعلام ، وإن كان أحوط .

(الثاني) : لو كان الدواء الذي يعطيه الطبيب إلى المريض نجساً أو متنجساً ، وجب الإعلام ، لأنّه من التسبيب .

(الثالث) : لا فرق في جميع ما تقدم بين الموارد الشخصية والموارد العامة ، كالفنادق ، والمطاعم ونحوهما .

(فصل)

إذا صلّى في النجس . فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته[١] . وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم ، بأن لم يعلم أنّ الشيء الفلاني ، مثل عرق الجنب من الحرام نجس ، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة[٢] . وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع ـ بأن لم

« فصل إذا صلّى في النجس »

(١) إجماعاً ونصوصاً كثيرة تأتي الإشارة إليها :

منها : صحيح ابن سنان : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال عليه السلام : « إن كان قد علم أنّه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله ، فعليه أن يعيد ما صلّى ـ الحديث ـ »[١] .

وتقتضيه قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، إلا ما خرج بالدليل ، ولا دليل على الخروج في المقام .

(٢) على المشهور ، لقاعدة المشروط بانتفاء شرطه ، وإطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان . بل لا يبعد ظهوره في الجاهل ، لأنّ العالم بالحكم والموضوع لا يقدم على الصلاة في النجس ، فيشمل العالم بالأولى .

---

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ٣ .

وأشكل عليه : بأنّ الطهارة الخبثية شرط علمي ، لا واقعي . مضافاً إلى قبح تكليف الجاهل ، والمآخذة عليه .

ويرد : بأنّ مقتضى الإطلاق كونها شرطاً واقعياً ، إلا فيما دل الدليل على الخلاف . ولا دليل كذلك في المقام . وقبح تكليف الجاهل إنّما هو فيما إذا كان ذلك بشرط جهله . وأما إنشاء التكليف مطلقاً فيشمل الجاهل حين الجهل أيضاً ، فلا قبح فيه بوجه ، وهو واقع في العرفيات والشرعيات كثيراً، والمشهور ، بل المتسالم عليه عند الفقهاء تكليف الكفار بالفروع مع جهلهم وغفلتهم ، وقد أثبتوا في الأصول أنّ التشريع مطلق ، والعلم طريق إليه وموجب لتنجزه ، فلا محالة يشمل الجاهل أيضاً . وقبح مؤاخذة الجاهل يختص بالغافل غير الملتفت ولا يشمل غيره ، مع أنّه أعم من صحة العمل .

إن قلت : بعد تعلق الأمر بالجاهل ، فتشمله قاعدة : « إنّ الإتيان بالأمر يقتضي الإجزاء » فيصح ولا شيء عليه .

قلت : هذا الإشكال من الوهن بمكان ، لأنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء ، لا كيف ما اتفق .

إن قلت : نعم ، ولكن مقتضى حديث « لا تعاد » الصحة ، ففي صحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع، والسجود. ثم قال عليه السلام: القراءة سنة ، والتشهد سنة والتكبير سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة »[1].

قلت أولاً : إنّ في شموله للجاهل كلاماً يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وثانياً: إنّه معارض بما تقدم من صحيح ابن سنان. ومع التكافؤ ، فالمرجع إطلاقات الشرطية.

وثالثاً : إنّ التمسك به تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لاحتمال أنّ الطهور المذكور فيه ، أعم من الطهارة الحدثية والخبثية ، فيكون دليلاً للبطلان حينئذٍ .

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٤ .

يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى البول ـ مثلاً ـ فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة ، صحت صلاته ، ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الإعادة في الوقت(٣) وإن كان أحوط(٤) . وإن التفت في أثناء

وأما ما عن صاحب المدارك من الإعادة في الوقت ، وعدم القضاء في خارجه ، لأنّه بأمر جديد والشك فيه يكفي في السراية .

فمخدوش : بما يأتي إن شاء الله تعالىٰ : أنّ من كثرة اهتمام الشارع بالصلاة يستظهر بقاء الأمر الأول ، وأنّ التحديد بالوقت كان من باب تعدد المطلوب . والأمر الجديد يكون كاشفاً عن بقاء الأمر الأول أيضاً ، لا أن تكون له موضوعية خاصة .

ثم إنّه لا فرق في الجهل بالحكم بين الوضعي منه ، وهو النجاسة والشرطية ، أو التكليفي منه ، وهو وجوب الاستيناف ، لإطلاق ما تقدم .

(٣) على المشهور ، بل المجمع عليه في نفي القضاء . ويدل عليه جملة من الأخبار :

منها : صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام . «عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال عليه السلام : إن كان لم يعلم فلا يعيد »(١) .

ومثله غيره الناص في عدم لزوم الإعادة ، والظاهر في نفي القضاء ، بناءً على أنّ الإعادة في اصطلاح الروايات ـ سؤالاً وجواباً ـ أعم منه ، كما تشهد له الأخبار المختلفة في موارد متفرقة(*) .

ومنها : خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام : « الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد ، كيف يصنع ؟ فقال عليه السلام : إن كان

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب النجاسات حديث : ٥ و١٠ و٨ .

(*) الوسائل باب : ٩ من أبواب القبلة حديث : ٥ وفي باب ١١ منها .

رآه فلم يغسله ، فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي ولا ينقص منه شيء . وإن كان رآه وقد صلّى فليعتد بتلك الصلاة ، ثم ليغسله »[٢] .

ونحوه غيره مما هو ظاهر بل نص في عدم القضاء ، مضافاً إلى الإجماع عليه .

وعن جماعة القول بوجوب الإعادة في الوقت ، وعدم وجوب القضاء في خارجه ، للجمع بين ما تقدم من الأخبار ، وبين صحيح وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الجنابة تصيب الثوب ، ولا يعلم بها صاحبه ، فيصلّي فيه ثم يعلم بعد ذلك ، قال عليه السلام : يعيد إذا لم يكن علم »[١] .

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً : « فيمن صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة ، فقال عليه السلام : علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم »[٢] .

لظهورهما في وجوب الإعادة . فيحمل الأولىٰ على عدم وجوب القضاء جمعاً بينهما .

وفيه : أنّ الجمع فرع التكافؤ ، ولا تكافؤ في البين ، لوهن الأخيرين بإعراض المشهور عنهما . مع إجمال قوله عليه السلام في صحيح وهب : « يعيد إذا لم يكن علم » .

لاحتمال حمله على التعجب والإنكار ، وعن صاحب المدارك احتمال سقوط كلمة «لا» قبل «يعيد» عن الراوي سهواً ، واحتمال أن يكون المراد بخبر أبي بصير : ما إذا علم في الأثناء ، لا بعد الفراغ ، كما يشهد له خبره الآخر : « فيمن صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم . قال عليه السلام : عليه أن يبتدىء الصلاة قال : وسألته عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلاته ثم علم ، قال : مضت صلاته ولا شيء عليه »[٣] .

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب القبلة حديث : ٥ وفي باب ١١ منها .
(٢) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب النجاسات حديث : ٩ .
(٣) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

ويمكن حمل الجملة الأولىٰ على صورة النسيان ، كما يأتي ، مضافاً إلى أنّ حملها على الندب من الجمع الشايع الموافق لسهولة الشريعة .

ثم إنّ المراد بالجهل في المقام : عدم العلم ، فيشمل الشك والتردد أيضاً ، وقد عبر بعدم العلم في صحيح ابن الحجاج أيضاً .

(٤) خروجاً عن خلاف من أوجبه ، كالشيخ ، وابن زهرة ، والمحقق في النافع ، والعلامة وغيرهم ، كما تقدم مع ضعفه .

ثم إنّه قوّى في الحدائق التفصيل بين مَن تفحص عن طهارة ثوبه وصلّى فيه ، ثم بان أنّه متنجس فلا يعيد ، وبين غيره فيعيد ، وحكاه عن الشيخين رحمهما الله . فإن كان مدركهم المرسل المروي في المنيّ « أنّه إن كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته »[١] .

ونحوه خبر الصيقل[٢] .

ففيه أولاً : قصور سندهما ، مع قوة اتحادهما .

وثانياً : وهنهما بإعراض المشهور عن ظاهرهما ، بل ظاهرهم التسالم على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما خرج بالدليل . مع ظهور صحيح زرارة ـ الطويل ـ في عدم وجوب الفحص في خصوص المورد : « قلت : فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ فقال : لا ، ولكنّك إنّما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك ـ الحديث ـ »[٣] .

فإنّه في مقام البيان . لعدم وجوب الفحص وعدم أثر له .

وإن كان مدركهم صحيح ابن مسلم قال عليه السلام : « إن رأيت المنيَّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيته بعد . فلا إعادة عليك فكذلك البول »[٤] .

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ٤١ من أبواب النجاسات حديث : ٤ و٣ .

(٣) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٤١ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

الصلاة . فإن علم سبقها . وأنّ بعض صلاته وقع مع النجاسة ، بطلت مع سعة الوقت للإعادة(٥) وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة(٦) . ومع

ونحوه غيره ، ففيه : أنّه في مقام بيان حكم ما لو علم بالنجاسة قبل الصلاة أو في أثنائها وأتمها مع النجاسة ، أو بعدها ووجوب الإعادة في الأولين، دون الأخيرين، ولا ربط له ببيان حكم التفحص وعدمه .

فتلخص من ذلك كلّه : صحة الصلاة الواقعة في النجاسة مع الجهل بها ، تفحص المصلّي عنها أم لا ، سواء كان ممّا يؤكل لحمه أم لا .

(٥) حكي ذلك عن جماعة من المتأخرين ، لصحيحة زرارة الطويلة : « قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من منيّ ـ إلى أن قال ـ : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : تنقض الصلاة وتعيد ، إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة ، لأنّك لا تدري لعله شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً »(١) .

واحتمال أنّ الثوب كان من أطراف العلم الإجمالي بعيد جداً .

وأما الاستدلال للمقام بما تقدم من صحيح ابن مسلم .

ففيه : ما مر من أنّه ورد لبيان حكم ما لو علم بالنجاسة قبل الصلاة أو في الأثناء وأتمّها مع النجاسة ، فتجب الإعادة فيهما ، بخلاف ما لو رآها بعد الفراغ من الصلاة فلا تجب الإعادة حينئذٍ .

وأما خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به ، قال : عليه أن يبتدىء الصلاة ـ الحديث ـ »(٢) .

فيمكن حمله على صورة النسيان ، كما يأتي ، بل لا يبعد ظهوره فيها . فلا ربط له بما نحن فيه .

(٦) لما نسب إلى المشهور : أنّه لو رأى النجاسة في الصلاة وعلم بسبقها

---

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب النجاسات حديث: ١ .

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ٢ .

عليها ، أو عروضها في الأثناء حين الرؤية ، أو قبلها ، فإن أمكن التطهير ، أو التبديل ، أو الإلقاء مع عدم اختلال شرط من شروطها ، يفعل ذلك ويتم صلاته ولا شيء عليه . وإن تعذر إلا بما يبطلها استأنفها .

واستندوا تارةً : إلى إطلاق ما دل على صحة الصلاة مع الجهل بالنجاسة ، فيشمل أبعاضها ، كالشمول لتمامها ، بل الشمول للأول يكون بالأولى .

وفيه : أنّ الأولوية ظنية لا اعتبار بها ، والمنساق من الأدلة وقوع تمام الصلاة في النجاسة جهلاً ، فلا تشمل البعض .

وأخرى : بالمستفيضة الواردة في حكم الرعاف في أثناء الصلاة ، كقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح : « الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلّى بعض صلاته فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته فإن لم يجد الماء حتّى يلتفت فليعد الصلاة ، قال : والقيء مثل ذلك »[1] .

وفيه : أنّها معمولة بها في موردها والتعدي عنها إلى غير المورد يحتاج إلى دليل ، وهو مفقود .

وثالثةً: بأنّ الصحة موافقة للقاعدة ، لإحراز الطهارة ظاهراً بالنسبة إلى ما مضى ، وتحصيلها بالنسبة إلى ما بقي من دون تخلل محذور في البين .

وفيه : أنّه صحيح إن دل دليل عليه بالخصوص ، كما في الرعاف وكذا إن لم يمكن تحصيل الشرط بالنسبة إلى ما مضى بالاستيناف . وأما مع الإمكان فالإجزاء يحتاج إلى دليل وهو مفقود .

ورابعةً : بخبر محمد بن مسلم على ما في الكافي قال : قلت له : « الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلِّ في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فضيعت غسله وصلّيت قبل أو لم تره ، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ .

ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل ـ وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي ، فليفعل ذلـك ويتم ، وكانت صحيحـة(٧) . وإن لم يمكن ،

صلّيت فيه »(١) .

فإنّ صدره ظاهر فيما نسب إلى المشهور وبعد إلقاء خصوصية الـطرح ، وكون ذكره للمثال يشمل التطهير والتبديل أيضاً ، فيكون وافياً لجميع ما نسب إلى المشهور .

وفيه : أنّه يمكن حمله على ما إذا أحدثت النجاسة في أثناء الصلاة ، لا ما إذا صلّى شيئاً من الصلاة فيها .

وأما موثق ابن سرحان عن الصادق عليه السلام : « في الرجل يصلّي فأبصر في ثوبه دماً قال : يتم »(٢) .

فمحمول على ما إذا كان الدم أقل من الدرهم . وإلا فلابد من رده إلى أهله .

وأما خبر ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً : « إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلّي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك ، فإذا انصرفت فاغسله قال : وإن كنت رأيته قبل أن تصلّي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صـلاتك فـانصرف فاغسله وأعد صلاتك »(٣) .

فلابد من رده إلى أهله بعد عدم قبوله للحمل على الدم الأقل من الدرهم ، بقرينة التفصيل في ذيله .

فتلخص : أنّ ما نسب إلى المشهور من الإتمام ثم الإعادة ـ مع أنّه مخالف للاحتياط ـ يشكل إقامة الدليل عليه . ومن ذلك كلّه يظهر وجه الاحتياط الذي ذكره (قدّس سرّه) .

(٧) كما عن جمع . واستدل على الصحة تارة : بأنّ ما دل على بطلان

---

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب النجاسات حديث : ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

الصلاة في النجس إذا التفت في الأثناء منصرف عن مورد ضيق الوقت . وحينئذٍ فمقتضى عموم ما دل على صحة الصلاة مع الجهل بالنجاسة صحتها .

وفيه : أنّه من الانصراف البدوي الذي لا اعتبار بـه ، ويكفي الشك في شمول العموم للمقام في عدم جواز التمسك به ، لأنّه من التمسـك بالعـام في الشبهة المصداقية .

وأخرى : بأصالة العذرية في الجهل إلا ما خرج بالدليل .

وفيه : أنّ مقتضى عموم الشرطية وإطلاقها عدم الإجزاء مطلقاً ، والعذرية إنّما تكون بالنسبة إلى العقاب فقط في خصوص القاصر ولا ربط له بالإجزاء .

وثالثة : بأنّ المقام من التزاحم بين درك الوقت مع النجاسة ، والقضاء في خارجه مع الطهـارة . والأول لو لم يكن أهم ، يكـون محتمل الأهميـة قهراً ، فيقدم .

وفيه : أنّ مورد التزاحم إنّما هو عند فعلية الخطابين مع عـدم القدرة على الجمع ، والفعلية متوقفة على العلم ، والمفـروض عدم العلم بـالنسبة إلى مـا مضى .

إلا أن يقال : إنّ مجموع الصلاة من حيث المجموع واحد شرعاً وعرفاً ، ولا يلاحظ فيها الأجزاء مستقلاً ، فيصدق التزاحم بالنسبة إلى المجموع من حيث هو فتصح لا محالة على التفصيل المذكور في المتن .

ثم إنّه لا يضر الاشتغال بالتـطهير أو التبديل أو الإلقاء في أثناء الصلاة مع عدم المنافي ، سواء كانت الطهارة الخبثية شرطاً للصلاة ، أم للمصلّي . أما الأول فواضح ، لفرض عدم اشتغاله بالصلاة . وأما الثاني فكذلك ، لقصور الدليل عن شمول مثله على صحة فرض كونها قيداً للمصلّي ، مؤيداً ذلك بإطلاق ما ورد في إزالة دم الرعاف في المستفيضة[1] فراجع .

---

(١) تقدم في صفحة : ٤٩٨ .

أتمها وكانت صحيحة[٨] . وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيءٍ من أجزائها مع النجاسة ، أو علم بها وشك في أنّها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً . فمع سعة الوقت ، وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما[٩] . ومع عدم الإمكان يستأنف[١٠] . ومع ضيق الوقت ، يتمها

(٨) لعين ما تقدم في سابقه . ثم إنّ هذا الفرع مبنيّ على ما يأتي في [مسألة ٤] .

(٩) وتصح صلاته ولا شيء عليه ، لوجود المقتضي للصحة وفقد المانع عنها . أما صحة الأجزاء السابقة ، فلصحيح زرارة قال : « وإن لم تشك ثم رأيته رطباً فقطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة ، لأنك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً »[١] .

فإنّه ظاهر، بل صريح في أنّ حدوث النجاسة في أثناء الصلاة لا يضر بها، سواء حدثت فعلاً مع العلم بسبق العدم ، أم شك في ذلك مع أنّ مقتضى الأصل الصحة ما لم يعلم بوقوع شيءٍ من الصلاة في النجاسة مضافاً إلى المستفيضة الواردة في الرعاف الدالة على عدم مانعية حدوث النجاسة في الأثناء[٢]، كما أنّ صريحها عدم البأس بالاشتغال بالإزالة مع عدم تحقق المنافي من استدبار ونحوه ـ هذا بالنسبة إلى الأجزاء السابقة وزمان الاشتغال بالإزالة . وأما الأجزاء اللاحقة فصحتها واضحة ، لفرض ثبوت الطهارة فيها .

(١٠) لأنّ ذلك مقتضى مانعية النجاسة مع عدم التمكن من إزالتها في الأثناء ، وفي صحيح الحلبي الوارد في الرعاف : « وإن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته »[٣] .

وفي صحيح ابن أذينة : «فإن لم يجد الماء حتّى يلتفت فليعد الصلاة»[٤].

(١) تقدم في صفحة: ٤٩٧ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦ و١ و٨ و١١ و١٠ وغيرها .

مع النجاسة ولا شيء عليه(١١) . وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً(١٢) ، سواء تذكر بعد الصلاة ، أم في أثنائها أمكن التطهير أو التبديل أم لا .

---

(١١) بناءً على أنّه عند الدوران بين الصلاة عارياً أو مع النجس ، يقدم الثاني ، ويأتي في [مسألة ٤] ما ينفع المقام .

(١٢) على المشهور ، بل عن غير واحد دعوى الإجماع . ويدل عليه : مضافاً إلى قاعدة الاشتغال المرتكزة في الأذهان ، جملة من الأخبار : كصحيح زرارة : « قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من منيّ فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت، ثم إنّي ذكرت بعد ذلك. قال: تعيد الصلاة وتغسله ـ الحديث ـ »(١) .

وصحيح ابن أبي يعفور قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ، ثم يذكر بعدما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»(٢) .

وصحيح الجعفي : « في الدم يكون في الثوب ـ إلى أن قال ـ وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتّى صلّى فليعد صلاته ، وإن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة »(٣) .

إلى غير ذلك مما هو كثير ، وتدل عليه المستفيضة الدالة على الإعادة في ناسي الاستنجاء مثل صحيح ابن أبي نصر قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ، ثم أذكر بعد ما صلّيت قال : إغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك »(٤) .

---

(١) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب النجاسات حديث : ١ و٢ .

(٤) الوسائل باب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٣ .

وعن غير واحد عدم وجوب الإعادة في الوقت ، ولا القضاء في خارجه .
واستدل عليه ـ تارة : بما دل على عدم وجوب الإعادة على ناسي الاستنجاء[١].

وفيه : أنّها معارضة في موردها بالمستفيضة المعمول بها الدالة على الإعادة ، وموهونة بهجر الأصحاب لها .

وأخرى : بصحيحة أبي العلا عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ، ثم يذكر أنّه لم يكن غسله ؟ أيعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد ، قد مضت الصلاة الحديث »[٢] .

وقريب منه غيره .

وفيه : أنّها من الأخبار الشواذ التي ادعي الإجماع على خلافها ، فلا وجه للاستناد إليها .

وثالثة : بحديث رفع النسيان[٣] وحديث لا تعاد[٤] .

وفيه : أنّه لا وجه للاستدلال بهما مع وجود الأخبار الخاصة المعمول بها الدالة على البطلان ، مع احتمال شمول الطهور في الأخير للطهارة الخبثية أيضاً ، فيدل على المشهور حينئذٍ .

وحكي عن بعض وجوب الإعادة في الوقت وسقوط القضاء في خارجه جمعاً بين الأخبار، ويشهد له خبر ابن مهزيار قال: «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنّه أصابه ولم يره ، وأنّه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى فأجاب بجواب قرأته بخطه : أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيءٍ إلا ما تحقق ، فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات

---

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦ .
(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب النجاسات حديث: ٣ .
(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب القواطع حديث: ٢ (كتاب الصلاة) .
(٤) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٨ وباب: ٢ من أفعال الصلاة وباب: ٢٩ من أبواب القراءة.

(مسألة ١) : ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً ، كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء[١٣] .

(مسألة ٢) : لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارتـه ، ثم صلّى فيه[١٤] وبعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته ، فالظاهر أنّه من باب الجهل

اللواتي كنت صليتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوءٍ فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأنّ الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك إن شاء الله »[١] .

وفيه : أنّه لا وجه للجمع بعد سقوط ما دل على نفي الإعادة عن الاعتبار ، لإعراض الأصحاب مع أنّ إطلاق نفي الإعادة وإرادة عدم القضاء وإن أمكن في حد نفسه كما مر[٢] ولكنه في المقام مشكل ، وخبر ابن مهزيار لا يصلح للاستناد إليه ، لجهالة الكاتب والمكتوب إليه ، واضطراب الجواب ، حتّى نسب ذلك إلى الغلط من النساخ . فكيف يصلح لأن يستشهد له للجمع بين الأخبار ، فالقـول بالإعـادة مطلقاً ـ مع أنّه أحوط ـ أقوى ، كما لا يخفى .

(١٣) لإطلاق أدلة المقام الشامل لناسي الحكم والموضوع معاً ، مضافاً إلى إطلاق أدلة اشتراط الطهارة في الصلاة الشامل للجميع أيضاً ـ بناءً على عدم شمول حديث الرفع[٣] لمثل ذلك ـ مع إمكان دعوى أنّ نـاسي الحكم جاهـل به حين نسيانه . فتأمل .

(١٤) مقتضى قاعدة الاشتغال في الفروع السبعة المذكورة في هذه المسألة وجوب الإعادة أو القضاء ، إلا أن يدل دليل على الخلاف .

---

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب النجاسات حديث: ١ .

(٢) صفحة: ٥٠٢ .

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢ .

بالموضوع[١٥] ، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء . وكذا لو شك في نجاسته[١٦] ثم تبيَّن بعد الصلاة أنّه كان نجساً وكذا لو علم بنجاسته ،

وأما الأدلة اللفظية فهي : إما العمومات الدالة على اشتراط الطهارة في بدن المصلّي ولباسه[١] . والظاهر صحة التمسك بها أيضاً ، لأنّ العام المخصص بالمنفصل المردد بين الأقل والأكثر ، يصح التمسك به ، ولا يسري إجمال الخاص إليه ـ بناءً على إجماله في المقام ـ ولكن يأتي عدم الإجمال في تحقق الجهل في الجملة ـ فلا وجه للتمسك بالعمومات حينئذٍ .

وأما ما دل على حكم الناسي ، فالظاهر أنّ التمسك به هنا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لعدم إحراز كون مثل هذه الموارد من النسيان . والشك فيه يكفي في عدم صحة التمسك به .

وأما ما دل على حكم الجاهل ، مثل ما تقدم من صحيح ابن الحجاج المشتمل على قوله عليه السلام : « إن كان لم يعلم فلا يعيد »[٢] .

فالظاهر صحة التمسك به ، لأنّ عدم العلم بالنجاسة متحقق ، وقد تقدم تحققه حتّى في مورد النسيان أيضاً ، وهذه الفروع لا تخلو من أحدهما . فأصل الجهل في الجملة واحد في هذه الفروع السبعة ، فيشمله الدليل قهراً ، ولذا أفتى رحمه الله في جميع هذه الفروع بأنّها من الجهل بالنجاسة ، ولا تجب الإعادة ولا القضاء .

(١٥) لأنّ تحقق الجهل بالنجاسة قبل انكشاف الخلاف وجداني ، فيشمله الدليل لا محالة . ودعوى : انصرافه عن مثل المقام ، لا وجه لها كما أنّ عدم صدق النسيان عليه وجداني أيضاً ، إذ لا يصدق النسيان عليه وجداناً وعرفاً .

(١٦) لصدق عدم العلم بالنجاسة ، فيشمله صحيح ابن الحجاج المتقدم وكذا في الفرع اللاحق ، لصدق عدم العلم بالنجاسة فيه أيضاً حين الصلاة وأما

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب النجاسات وباب: ١٨ من أبواب نواقض الوضوء .
(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥ .

فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبيّن الخلاف . وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم ـ مثلاً ـ وشك في أنّها وقعت على ثوبه أو على الأرض(١٧) ثم تبيّن أنها وقعت على ثوبه . وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه(١٨) دماً ، وقطع بأنّه دم البق ، أو دم القروح المعفو ، أو أنّه أقلّ من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبيّن أنّه مما لا يجوز الصلاة فيه . وكذا لو شك في شيءٍ من ذلك ثم تبيّن أنّه مما لا يجوز ، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء .

(مسألة ٣) : لو علم بنجاسة شيءٍ فنسي ، ولاقاه بالرطوبة وصلّى ، ثم تذكر أنّه كان نجساً ، وأنّ يده تنجست ، بملاقاته فالظاهر أنّه أيضاً من باب الجهل بالموضوع ، لا النسيان ، لأنّه لم يعلم نجاسة يده سابقاً ، والنسيان إنّما هو في نجاسة شيءٍ آخر غير ما صلّى فيه . نعم ، لو توضأ

خبر الميسر عن الصادق عليه السلام : « آمر الجارية فتغسل ثوبي من المنيّ فلا تبالغ في غسله فأصلّي فيه فإذا هو يابس ؟ قال : أعد صلاتك ، أما أنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء »(١) .

فلا ربط له بالمقام لظهوره في أنّه اعتمد على من لم يصح الاعتماد عليه ، فلا حاكم على استصحاب النجاسة .

(١٧) مع عدم كونها مورد الابتلاء ، وإلا فيكون من موارد العلم الإجمالي المنجز .

(١٨) صدق الجهل بالنجاسة فيهما مشكل ، فيشكل التمسك بإطلاق دليله . ويأتي منه رحمه الله الاحتياط الوجوبي في الإعادة فيهما ، فراجع [مسألة ٦] من الفصل التالي و[مسألة ٣] من الثاني مما يعفى عنه في الصلاة .

---

(١) الوسائل باب : ١٨ من أبواب النجاسات .

أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى ، كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله[١٩] .

(مسألة ٤) : إذا انحصر ثوبه في نجس ، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة ، لبرد أو نحوه ، صلّى فيه ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء[٢٠] . وإن تمكن من نزعه ، ففي وجوب الصلاة فيه ، أو عارياً ،

---

(١٩) لما يأتي في الشرط الثاني من فصل شرائط الوضوء ، و[مسألة ١٢] من فصل غسل الجنابة مستحب نفسي .

(٢٠) على المشهور ، للعمومات الدالة على أنّه : « ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه »[١] .

الشاملة للحرمة النفسية والوضعية والغيرية ، لسوقها مساق التسهيل والامتنان ، ويأتي في موثق عمار إطلاق الحلية على الحلية الغيرية أيضاً ، مضافاً إلى أخبار كثيرة خاصة ، منها : صحيح الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر) . قال : يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله »[٢] .

وقريب منه غيره الشامل لصورة الاضطرار إلى اللبس .

ونسب إلى الشيخ وابن الجنيد وجوب الإعادة ، لموثق عمار عنه عليه السلام أيضاً : « عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه ، وليس يجد ماءً يغسله ، كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلّي فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة»[٣] .

وفيه : أنّ حمله على الندب من الجمع الشائع المتعارف في الفقه خصوصاً

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ٧ (كتاب الصلاة) .

(٢) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب النجاسات حديث : ٨ .

أو التخيير وجوه : الأقوى الأول[٢١] ، والأحوط تكرار الصلاة .

في الصلاة في النجس مع التيمم فإنّ الترغيب إلى إعادتها يناسب مذاق الشارع . مع احتمال أن يحمل على ما إذا بادر إلى الصلاة في النجس مع عدم إحراز استمرار الاضطرار إليها .

(٢١) دوران الأمر بين الصلاة في النجس أو عارياً من صغريات التزاحم ، والحكم فيه تقديم ذي المزية أو محتملها ، ومع فقدها فالتخيير . وقد ذكر لترجيح الصلاة في النجس وجوه كلّها مخدوشة .

منها : أنّه كلّما دار الأمر بين ترك القيد وترك قيد القيد ، يكون الثاني أولى .

وفيه : أنّه لم تثبت هذه الكلية بدليل عقليّ ولا نقليّ ولا عرفيّ .

ومنها : أنّه يستفاد مما ورد في صحة الصلاة مع الجهل بالنجاسة [١] ، أنّ الطهارة الخبثية ليست أهم من سائر الشرائط ، بل يكون الأمر بالعكس .

وفيه: أنّه من مجرد الدعوى. مع أنّه قياس.

ومنها : أنّ الصلاة في الثوب النجس واجدة للركوع والسجود التام ، بخلاف الصلاة عارياً ، لتبدلهما إلى الإيماء حينئذٍ . ولا ريب في تقدم الأول على الثاني .

وفيه : أنّه يمكن أن تكون في الصلاة في النجس منقصة خاصة غالبة على الركوع والسجود الحقيقيين ، فلم يتحقق الترجيح .

وقد ذكر لترجيح الصلاة عارياً أنّ ذلك نحو اهتمام من الشارع بالطهارة الخبثية وترغيب منه للناس عليها ، فإنّه إذا لم يرض الشارع بالصلاة في النجس يهتم المصلون بالطهارة مهما أمكنهم ذلك.

وفيه : أنّه مجرد استحسان لا دليل على إثباته . فإذا لم يثبت الترجيح ،

---

(١) راجع باب : ٤٢ و٤٥ و٤٧ من أبواب النجاسات .

فمقتضى القاعدة هو التخيير لو لم يمكن الجمع . وإلا فهـو المتعيَّن ، لقاعـدة الاحتياط .

هذا كلّه بحسب القاعدة وأما النصوص الخاصة فهي على قسمين :

الأول : ما تدل على وجوب الصلاة في النجس مثل ما تقدم من صحيح الحلبي[(١)] ، وصحيح ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم ، يصلّي فيه أو يصلّي عـريانـاً ؟ قال : إن وجـد ماءً غسله ، وإن لم يجـد مـاءً صلّى فيـه ولـم يصـل عرياناً »[(٢)] .

إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة[(٣)] .

الثاني : ما تدل على وجوب إتيانها عرياناً ، كموثق سماعة قال : « سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلاّ ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلّي عرياناً قاعداً يؤمي إيماءً »[(٤)] .

ونحوه غيره . ونسب إلى المشهور العمل بهـا ، بل عن الخـلاف دعوى الإجماع عليه .

وهذه الأخبار من المتعارضين ، ومقتضى القاعدة فيهما الترجيح ، ومع فقده فالتخيير .

ورجح الأول بأكثرية العدد، والثاني بعمل القدماء .

وفيه : أنّ الترجيح بذلك ممنوع . ـ وعلى فرضه ـ فهما من المتكافئين ، فلابد من التخيير بعد ذلك .

ونوقش فيه : بأنّه من التخييـر بين الضدين اللذين لا ثـالث لهما فيكـون التخيير تكوينياً ، فلا وجه للتخيير الشرعي . وفيه : أنّ إطلاق دليل التخيير بعد التكافؤ يشمله ، فيكون بالنسبة إلى هذا القسم من التخيير إمضائياً ، لا تأسيسياً ولا بأس ، لشمول الإطلاق لكلٍّ منهما .

وعن الشيخ حمل ما دل على الصلاة في النجس على الضرورة ، بشهادة

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب النجاسات حديث : ١ و٥ وغيرهما .

(٤) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب النجاسات حديث : ١ وهناك روايات أخرى مثله .

(مسألة ٥) : إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما ، يكرر الصلاة[٢٢] ، وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة ، يصلِّي في أحدهما ،

خبر الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلِّي فيه إذا اضطر إليه »[١] .

بدعوى : ظهوره في صورة الاضطرار إلى لبس الثوب .

وفيها أولاً : أنّه يمكن أن يكون المراد من الاضطرار في مقابل العراء ، لا من جهة العوارض الخارجية ، فيكون من القسم الأول حينئذٍ .

وثانياً : هذا الحمل خلاف ظواهر تلك الأخبار[٢] ، فراجع .

هذا : ولكن قول أبي الحسن عليه السلام في صحيح أخيه : « يصلِّي فيه ولا يصلِّي عرياناً »[٣] من المحكمات الناصة في وجوب الصلاة فيه والنهي عن الصلاة عرياناً ، فلابد من رد غيره إليه ، إن أمكن . وإلا فليرد إلى أهله ، وطريق الاحتياط واضح .

(٢٢) لقاعدة الاحتياط ، ولقول أبي الحسن في صحيح صفوان : « يصلِّي فيهما جميعاً »[٤] .

ونسب إلى ابني إدريس وسعيد الصلاة عارياً . فإن كان ذلك لأجل أنّه لا جزم بالنية في مورد الاحتياط .

ففيه : أنّه لا دليل على اعتباره من أصله في مورد العلم التفصيلي بالتكليف فكيف بموارد الاحتياط ، ومقتضى الأصل ، وإطلاق الصحيح المزبور ، عدم اعتباره . وإن كان ذلك لمرسل المبسوط روى : « أنّه يتركهما ويصلِّي عارياً »[٥] .

---

(١) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب النجاسات حديث : ٧ .

(٢) تقدم تلك الأخبار صفحة : ٥٠٩ . كموثق سماعة .

(٣) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب النجاسات حديث : ٥ .

(٤) الوسائل باب : ٦٤ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٥) راجع المبسوط صفحة ١٢ آخر فصل تطهير الثياب والأبدان من النجاسات .

لا عارياً[٢٣] ، والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر أيضاً ، إن أمكن ، وإلا عارياً .

ففيه : مضافاً إلى قصور سنده ، معارض بالصحيح ، فلا اعتبار به .

(٢٣) بلا إشكال فيه بناءً على وجوب الصلاة في النجس عند الانحصار ، لدوران الأمر حينئذٍ بين الموافقة القطعية لأصل الستر ، والمخالفة الإحتمالية بالنسبة إلى نجاسة الساتر ، والأولىٰ مقدمة عند المتشرعة على الثانية .

وأما بناءً على الصلاة عارياً ، **فقد يقال** : بوجوب الصلاة فيه أيضاً ، لاستصحاب الوجوب الثابت حين التمكن ، وبأولوية الصلاة فيه عن الصلاة عارياً ، ولأنّ سقوط قيد القيد أولى من سقوط أصل القيد .

ويرد الأول : بأنّ الوجوب الثابت حين التمكن كان مقدمياً لحصول العلم بالفراغ ، والمفروض القطع بعدم التمكن منه .

والثاني : بأنّ الأولولية احتمالية ، لا قطعية .

والثالث : بما تقدم ، فيكون مقتضى القاعدة حينئذٍ التخيير بين الصلاة فيه والصلاة عارياً .

فتلخص : أنّ مَن يقول بالصلاة في النجس عند الانحصار ، يتعيَّن القول به هنا . ومَن يقول بالصلاة عارياً ، لابد وأن يقول بالتخيير في المقام مع عدم التمكن من الاحتياط . وإلا فيحتاط بالصلاة في أحدهما أداءً ، ثم القضاء في الثوب الطاهر مع تيسر ذلك . وأما مع التعجيل ، لظنِّ الموت ، فيقضي في الثوب الآخر إن أمكن ، وإلا فعارياً . ومن ذلك تظهر الخدشة في وجه الاحتياط المذكور في المتن .

فائدة : الترجيح أو التخيير في موارد التزاحم إنّما هو مع عدم التمكن من الجمع بين المتزاحمين . وأما مع إمكانه يتعيَّن ذلك بلا ريب فيه ، سواء أحرز الملاك فيهما معاً أم لم يحرز إلا في أحدهما ، كما في مورد العلم الإجمالي بوجود الملاك إجمالاً .

(مسألة ٦) : إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلّي فيهما بالتكرار[٢٤] ، بل يصلّي فيه . نعم ، لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه ، لا بأس بها فيهما مكرّراً .

(مسألة ٧) : إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة ، يكفي تكرار الصلاة في إثنين ، سواء علم بنجاسة واحدة وبطهارة الإثنين أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين، أو في نجاسة أحدهما، لأنّ الزايد على المعلوم محكوم بالطهارة[٢٥] وإن لم يكن مميزاً ، وإن علم في الفرض بنجاسة الإثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث ، وإن علم بنجاسة الإثنين في أربع يكفي الثلاث والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في الطاهر .

(مسألة ٨) : إذا كان كلٌّ من بدنه وثوبه نجساً ، ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما ، فلا يبعد التخيير ، والأحوط تطهير البدن[٢٦] . وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد

---

(٢٤) نظائر هذه المسألة مكررة في العبادات . وهي من صغريات أنّه مع التمكن من الامتثال التفصيلي هل يصح الاكتفاء بالامتثال الإجمالي لوجود المقتضي وفقد المانع ، وتحقق الإتيان بالمأمور به . فيثبت الإجزاء قهراً ، أو لا يصح ، لفقد الجزم بالنية ، وقصد الوجه ، وأنّ التكرار عبث بتكليف المولى ؟ والحق هو الصحة ، لعدم الدليل على اعتبار الأولين بل مقتضى الأصل عدم الإعتبار . والعبث إما قصدي أو انطباقي ، والمفروض عدم تحقق كلّ منهما .

(٢٥) لتحقق الإتيان بالمأمور به على وجهه ويترتب الإجزاء قهراً ، ولا مانع عن الصحة في البين إلا الإخلال بالجزم ، وقصد الوجه ، والتمييز ومقتضى الأصل ـ كما تقدم ـ عدم اعتبار ذلك كلّه .

(٢٦) لا ريب في أنّ تقليل القذارات مرغوب فيه عند العرف والعقلاء مهما

ترجيحه[٢٧] .

(مسألة ٩) : إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ، ولم يمكن إزالتهما ، فلا يسقط الوجوب[٢٨] ويتخير . إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر ، أو بين الأخف والأشد ، أو بين متحد العنوان أو متعددة، فيتعيّن الثاني في الجميع ، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور ، بل إذا لم يمكن التطهير، لكن أمكن إزالة العين وجبت[٢٩] . بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل ، وتمكن

أمكن ذلك ، وهذا هو المستفاد من الأدلة الشرعية[١] أيضاً لورودها على طبق المرتكزات ، فتكون إزالة النجاسة ـ بنحو الطبيعة السارية ـ مطلوبة للشارع ، فيجب كلّ ما أمكن ، ويسقط الوجوب عما لا يمكن ، لا أن يكون بنحو صرف الوجود حتّى لا تجب عند عدم التمكن من إزالة الجميع ، وحينئذٍ مع عدم الترجيح يتخير قهراً ، ومعه يقدم الراجح . واحتمال الترجيح في إزالة النجاسة عن البدن ثابت . أما بناءً على وجوب الصلاة عارياً ، فهو المتعيّن . وأما بناءً على وجوب الصلاة في الثوب النجس ، فلأنّ البدن أقرب إلى المصلّي من ثيابه إليه .

(٢٧) لأنّ احتمال الأهمية حينئذٍ أكثر من البدن .

(٢٨) لما تقدم من وجوب الإزالة بنحو الطبيعة السارية ، وانحلال التكليف حسب الأفراد والمراتب على ما هو كذلك في عادة العرف الجارية في دفع القذارات الظاهرة . ومن ذلك يتضح حكم بقية المسألة .

(٢٩) لما تقدم من انحلال التكليف حسب مراتب الميسور . وأما الاستشهاد بمعتبرة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه ،

---

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الملابس وما بعده. وكذا أبواب آداب الحمام .

من غسلة واحدة ، فالأحوط عدم تركها ، لأنّها توجب خفة النجاسة . إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى ، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحلّ الطاهر .

(مسألة ١٠) : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن ، تعيّن رفع الخبث ، ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل(٣٠) . والأولىٰ أن يستعمله في إزالة الخبث أولاً ثم التيمم ، ليتحقق عدم الوجدان حينه .

(مسألة ١١) : إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً ، لا يجب عليه الإعادة(٣١) بعد التمكن من التطهير . نعم ، لو حصل التمكن في أثناء الصلاة ، استأنف في سعة الوقت ، والأحوط الإتمام والإعادة.

يصلّي قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ، ينفضه ويصلّي فلا بأس »[١] .

فلا ربط لها بالمقام ، لأنّ النفض في اليابس يوجب ذهاب العين والأثر عرفاً .

(٣٠) لأنّه لو دار الأمر بين ما لا بدل له وما له البدل يقدم ما ليس له البدل ، والطهارة الخبثية لا بدل لها ، بخلاف الحدثية التي يكون التيمم بدلاً لها . هذا إذا لم يمكن جمع الغسالة وإزالة الخبث بها ، وإلا يتعيّن ذلك ، لإمكان امتثال التكليفين بلا محذور في البين .

(٣١) لأنّ امتثال الأوامر الاضطرارية يجزي عن الواقع ، هذا مع استيعاب الاضطرار لتمام الوقت. وأما مع عدمه فالمسألة مبنية على صحة البدار في موارد الاضطرار ، فمَن قال به يجزي أيضاً ، ومَن لم يقل فلا وجه للإجزاء ، ومقتضى المرتكزات هو الأخير ، والأدلة منزلة عليه أيضاً إلا مع الدليل على الخلاف . ومنه يعلم حكم بقية المسألة .

---

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب النجاسات حديث : ١٢ .

(مسألة ١٢) : إذا اضطر إلى السجود على محلٍّ نجس ، لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر(٣٢) .

(مسألة ١٣) : إذا سجد على الموضع النجس ـ جهلاً أو نسياناً ـ لا يجب عليه الإعادة(٣٣) ، وإن كانت أحوط .

---

(٣٢) بلا إشكال فيه مع استيعاب العذر لتمام الوقت ، لما تقدم في المسألة السابقة . وأما مع عدمه ، فقد يقال : بالإجزاء أيضاً، لأنّ عمدة الدليل على طهارة مسجد الجبهة الإجماع ، والمتيقن منه حال الاختيار .

وفيه : أنّ إطلاق الكلمات يشمل حال الاضطرار أيضاً . مع أنّ طهارة مسجد الجبهة مستفادة من الأدلة اللفظية أيضاً ، فتكون هذه المسألة من صغريات جواز البدار في موارد الاضطرار ، ويأتي في [مسألة ٢٧] وما بعدها من فصل مسجد الجبهة ما ينفع المقام .

(٣٣) لأصالة عدم المانعية بعد عدم شمول الدليل لحالتي الاضطرار والنسيان ، ولحديث الرفع[1] لنفي وجوب الإعادة أو القضاء ، ولحديث «لا تعاد»[2] بناءً على شموله لحالة النسيان والاضطرار ، واختصاص الطهور المذكور فيه بخصوص الحدثية ، لا ما يعم الخبثية أيضاً ، وكون طهارة مسجد الجبهة شرطاً للصلاة ، لا من مقوِّمات السجود . وإلا يكون دليلاً على الخلاف ، هذا إذا كان في السجدتين.

وأما إذا كان في إحديهما ، فيمكن أن يقال : في صورة النسيان إنّه إذا كان ترك أصل السجدة الواحدة نسياناً لا يوجب البطلان ، فترك شرائطها لا يوجبه بالأولىٰ .

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢ .

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٨ .

(فصل فيما يعفى عنه في الصلاة)

وهو أمور :

(الأول) : دم الجروح والقروح ما لم تبرأ[1] في الثوب أو البدن ،

(فصل فيما يعفى عنه في الصلاة)

(١) بلا خلاف فيه ، لعموم أدلة الحرج مضافاً إلى المستفيضة من الأخبار ، كقول أبي جعفر عليه السلام بعد أن أخبر أنّ في ثوبه دماً : « إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ »[1] .

وعن الجعفي : « رأيت أبا جعفر يصلّي والدم يسيل من ساقه »[2].

وعن الصادق عليه السلام : « إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه ، فلا يغسله حتّى يبرأ وينقطع الدم »[3] .

وعنه أيضاً : « الرجل تكون به الدماميل والقروح ، فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً ، وثيابه بمنزلة جلده ؟ فقال : يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه »[4] .

وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلّي؟ فقال : يصلّي وإن كانت الدماء تسيل »[5] .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ١ و٢ و٧ .

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ٥ و٤ .

قليلاً كان أو كثيراً ، أمكن الإزالة أو التبـديل بـلا مشقة ، أم لا[٢] . نعم ، يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية[٣] . فإن كان مما لا مشقة في

وهي ظاهرة في المشقة العرفية ظهوراً لا ينكر . والظاهر ، بل المقـطوع به : أنّ مراد الفقهاء من تعبيراتهم بالسائلة ، والدامية ، والتي لا ترقى إلى غير ذلك ، ليس إلا التعبير عن مفاد الأخبار ، لا أن يكون شيئاً آخر ، كما أنّ الظاهر أنّ ذكر السيلان في الحديث وكلمات الفقهاء ليست لاعتباره بالخصوص ، بل إنّما ذكر من حيث إنّ فيه المشقة في الجملة ، فيكون المدار كلّه عليها ، ويدل عليه ما تقدم من صحيح ابن مسلم ، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام : « يصلّي وإن كانت الدماء تسيل » .

عدم اعتبار السيلان. وإلا لقال: يصلّي إن كانت الدماء تسيل.

(٢) كلّ ذلك لإطلاق الأدلة وعمومها ا لشامل لجميع ذلك .

(٣) لا ريب في أنّ للمشقة مراتب متفاوتة :

منها : ما تكون مساوقة لعدم القدرة أصلاً ، ولا إشكال في كون أدلة المقام أوسع منها ، فإنّها تسهيلية امتنانية . مع أنّه يلزم أن يكون الجميع إرشاداً إلى حكم العقل ، إذ التكليف بغير المقدور قبيح عقلاً ، وهذا خلاف ظواهر تلك الأخبار التي سيقت لبيان الحكم الشرعي الامتناني .

ومنها : المشقة الشخصية التي هي مورد قاعة الحرج ، وهذا أيضاً خلاف ظاهر تلك الروايات الدالة على العفو مطلقاً ما لم يتحقق البـرء من غير اعتبـار استمرار الجريان ، بل ولا المشقة الرافعة للتكليف ، لقضاء العادة بعدم كون إزالة الدم وتطهير الثوب أو تبديله قبل تحقق البرء على إطلاقه تكليفاً حرجياً ، خصوصاً عند إشراف الجرح على البرء ، وقد صرّح بذلك في مصباح الفقيه .

ومنها : المشقة النوعية المتعارفة التي يدور عليها نوع التكاليف الشرعية ، خصوصاً مثل هذه التكاليف . فهذا التكليف كغيره يدور مـدار المشقة النـوعية وعدمه .

إن قلت : نعم ، لـولا مثـل صحيـح أبي عبـد الـرحمن قـال : « قلت

لأبي عبد الله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي ، فقال : دعه فلا يضرك أن لا تغسله »[١] .

وموثق سماعة قال : « سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه . قال : يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم الا مرّة ، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة»[٢] .

معتبرة محمد بن مسلم : « إنّ صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها ولا حبس دمها يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة »[٣] .

فإنّ ظاهرها المشقة الشخصية ، واعتبار سيلان الدم واستمراره.

قلت : عدم الاستطاعة له مراتب والظاهر أنّ المراد به في المقام: عدم الاستطاعة العرفية وكون التطهير شاقاً عليه عادة ، لا عدم القدرة ، ولا الحرج الرافع للتكليف . والمراد بالسيلان الاستعدادي منه ، لا الفعلي من كلّ جهة ، كما لعله واضح .

وخلاصة القول : إنّه إن كان المدرك خصوص قاعدة نفي الحرج يكون المدار على المشقة الشخصية . وإن كانت الأخبار الواردة في المقام ، فالمدار على النوعية منها والظاهر هو الأخير ، كما لا يخفى .

ولكن مع ذلك كلّه كون المدار في سنخ الحرجيات مطلقاً على الشخصي ، دون النوعي هو الأنسب بالمرتكزات ، كما في سائر المقام ـ مثل أحكام المسلوس والمبطون والجبائر على ما يأتي ـ ، فيصح أن يقال : إنّ الأصل في الحرج أن يكون شخصياً إلا ما خرج بالنص الصريح ولا صراحة في أخبار المقام في المشقة النوعية وإن أمكن استظهارها كما تقدم.

ودعوى : أنّ المشقة فيها حكمة تشريع الحكم ، فلا يدور مدارها ، بلا شاهد ولا دليل .

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ٦ و٢ .

(٣) هذه الرواية مروية عن مستطرفات السرائر وأوردها المجلسي في البحار عن نوادر البزنطي ج: ٨٠ صفحة: ٨٣ الطبعة الحديثة.

تطهيره ، أو تبديله على نوع الناس ، فالأحوط إزالته ، أو تبديل الثوب[٤] . وكان يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به ، وله ثبات واستقرار[٥] ، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس[٦] نعم ، يجب شده إذا كان في موضع يتعارف شده[٧] . ولا يختص العفو بما في محلّ الجرح ، فلو تعدىٰ عن البدن إلى اللباس ، أو إلى أطراف المحلّ ، كان معفواً لكن بالمقدار المتعارف[٨] في مثل ذلك الجرح ، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ، ومن حيث المحلّ ، فقد يكون في محلٍّ لازمه بحسب المتعارف التعدّي إلى الأطراف كثيراً ، أو في محلٍّ لا يمكن شده ، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح .

(**مسألة ١**) : كما يعفى عن دم الجروح ، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه ، والدواء المتنجس الموضوع عليه ، والعرق المتصل به في المتعارف[٩] . أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه

---

(٤) تقدم أنّه لا يخلو عن قوة .

(٥) لظهور الأدلة فيه، وهو الموافق لمرتكزات المتشرعة ، والمعلوم من مورد الإجماع على العفو .

(٦) لملازمة القروح والجروح لتنجيس الأطراف المجاورة غالباً ، وهذا هو مورد الإطلاقات أيضاً.

(٧) لتعارف ذلك في أصحاب القروح والجروح ، والأدلة منزلة على المتعارف.

(٨) لأنّ ذلك من لوازم القروح والجروح ، خصوصاً في الأزمنة القديمة التي قلّت وسائل التطهير والتنظيف لديهم ، فتشملها الأدلة التسهيلية الامتنانية .

(٩) لإطلاق الأدلة الشامل لما هو المتعارف ، والمفروض أنّ ذلك كلّه من المتعارف .

وتعدت إلى الأطراف ، فالعفو عنها مشكل[١٠] فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج .

(مسألة ٢) : إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ، ولا عفو ، كما أنّه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدّى فتلوثت أطرافه بالمسح عليها ، بيده ، أو بالخرقة المتلوثتين على خلاف المتعارف[١١] .

(مسألة ٣) : يعفى عن دم البواسير ، خارجة كانت ، أو داخلة . وكذا كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر[١٢] .

(مسألة ٤) : لا يعفى عن دم الرعاف ، ولا يكون من الجروح[١٣] .

---

(١٠) لعدم كون ذلك من المتعارف ، فلا تشملها أدلة المقام ، فيبقى عموم ما دل على وجوب الإزالة بلا مخصص .

(١١) لإطلاق أدلة عدم صحة الصلاة في النجس بعد عدم شمول أدلة المقام له ، لفرض كونه على خلاف المتعارف .

(١٢) بناءً على شمول الحكم للأعم من الجروح ، وما يحتمل كونه من منابع الدم . والتسهيل والامتنان يقتضيه . والجمود على ظاهر الأدلة ينفيه حيث إنّ ظاهرها خصوص الجراحات الظاهرية . لكن يمكن أن يكون هذا الظهور من باب الغالب ، فلا اعتبار به حينئذٍ .

(١٣) أما عدم كونه من الجروح، فهو واضح لا ريب فيه لغة وعرفاً وشرعاً. وأما عدم العفو عنه ، فلانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع . مع أنّه قد ورد في خصوص الرعاف أخبار مستفيضة تقدم بعضها[١] .

---

(١) صفحة : ٤٩٨ .

(مسألة ٥) : يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مرة[١٤].

(مسألة ٦) : إذا شك في دم أنّه من الجروح أو القروح ، أم لا ، فالأحوط عدم العفو عنه[١٥].

---

(١٤) لما تقدم من خبري سماعة ومحمد بن مسلم المحمولين[١] على الندب ، لإباء أخبار المقام عن تقييدها بهما ، مع أنّه لم ينقل القول بالوجوب عن أحد غير ما نسب إلى صاحب الحدائق ، مضافاً إلى أنّ المنساق منهما مجرد الإرشاد إلى التنظيف فقط ، لا التعبد الشرعي . وحينئذٍ فاستفادة الاستحباب الشرعي أيضاً مشكل ، إلا بناء على المسامحة فيه .

(١٥) لأنّ مقتضى الإطلاقات والعمومات وجوب إزالة النجاسة عن ثوب المصلّي وبدنه إلا ما أحرز ثبوت العفو عنه ، وبأصالة عدم تحقق القروح والجروح بالعدم الأزلي ، يثبت موضوع العموم والإطلاق ، فلا يكون التمسك بهما حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لإحراز موضوعهما بالأصل ـ وهو بمنزلة الإحراز الوجداني والحجة المعتبرة ـ ومعه لابد من الفتوى بعدم العفو . ولعلّ تردده لأجل أنّ جريان الأصل في الأعدام الأزلية ، خلاف مرتكزات العرف المبنية عليها أدلة الأصول . هذا إذا كان المراد عدم حدوث القروح والجروح بالعدم الأزلي .

وأما العدم النعتي فلا وجه لجريان الأصل فيه ، لعدم العلم بالحالة السابقة .

ودعوى : أنّ القرحية والجرحية من صفات بقاء الدم ، لا حدوثه فتجري أصالة عدمهما . خلاف الوجدان ، لأنّ الدم الذي يكون مع المصلّي إما أن يحدث من قرحه وجرحه ، أو من غيرهما ، فهما من خصوصيات أصل الحدوث ، لا البقاء .

---

(١) تقدما في صفحة : ٥١٨ .

(مسألة ٧): إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً ، جرى عليه حكم الواحد فلو برىء بعضها لم يجب غسله ، بل هو معفو عنه حتّى يبرأ الجميع[١٦] . وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية، فلكلٍّ حكم نفسه ، فلو برىء البعض وجب غسله ، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع .

(الثاني) مما يعفى عنه في الصلاة : الدم الأقل من الدرهم[١٧]

---

(١٦) لأنّ ذلك مقتضى عدها جرحاً واحداً عرفاً، والأدلة منزلة على ما هو المتعارف، فلا وجه لدعوى أنّ مقتضى الإطلاق تطهير مما برىء، لعدم شمول الإطلاق لمثل الفرض .

(١٧) نصاً وإجماعاً ، بل ضرورة من الفقه ، إن لم يكن من المذهب. قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح الجعفي : « في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتّى صلّى فليعد صلاته ، وإن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة»[١] .

وقريب منه غيره . ولعلّ الحكمة في ذلك أنّ الناس لا يخلون غالباً عن دم مثل البراغيث ، وذلك يشتبه بدم غيرها ، فإذا لم يكن مقدار الدرهم معفوّاً ، لصار ذلك منشأً للوسواس فدفع الشارع ذلك بالعفو . وأما إن كان أكثر من الدرهم فلا عفو عنه نصّاً وإجماعاً بقسميه . وكذا ما كان بقدر الدرهم بلا زيادة ونقيصة على المشهور، لما تقدم من الصحيح ، ومعتبرة عليٍّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام - « وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصلِّ فيه»[٢] .

والدينار بقدر سعة الدرهم ، كما في الوسائل : ونسب إلى سلار والانتصار العفو عن قدر الدرهم ، كما عفي عن الأقل منه ، للأصل ، ومعتبرة ابن مسلم :

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب النجاسات حديث : ٢ و ٨ .

سواء كان في البدن، أو اللباس[١٨] . من نفسه أو غيره[١٩] . عدا الدماء

« ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم . وما كان أقل من ذلك فليس بشيء فإن رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه»[١].

ولخبر الجعفي المتقدم .

وفيه : أنّ الأصل لا وجه له مع العمومات الدالة على عدم صحة الصلاة في النجس مطلقاً . والخبران محمولان على مقدار الدرهم فما زاد وهذا الحمل شائع في المحاورات ، جمعاً بينهما وبين صحيح ابن أبي يعفور قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ، ثم يذكر بعدما صلّى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته . إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة »[٢] .

ومرسل جميل : « ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم »[٣] .

مع أنّه لو دل خبر الجعفي على المفهوم ، لتناقض صدره مع ذيله . وعلى فرض استفادة المفهوم من الخبرين ، يحصل التعارض بينهما وبين ما تقدم من صحيح ابن أبي يعفور ، والترجيح معه من جهات ، وعلى فرض التكافؤ فالمرجع القاعدة الكلية المتلقاة من الشارع من موارد متفرقة : من عدم صحة الصلاة في النجس مطلقاً إلا في المتيقن من مورد الدليل ، وقد صرّح بذلك في مصباح الفقيه والجواهر . فتأمل . ومع المناقشة في هذه القاعدة، فالمرجع أصالة عدم المانعية ، ولكن لا وجه للمناقشة فيها .

(١٨) لظهور الإجماع على عدم الفرق بينهما ، بل عن الانتصار دعوى الإجماع عليه صريحاً . ومورد غالب الأخبار وإن كان الثوب واللباس ، ولكن الظاهر أنّهما من باب المثال ، لا التقييد ، بقرينة الإجماع، وخبر المثنّى عن

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجاسات حديث: ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجاسات حديث: ١ و٤ .

الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة[٢٠] ، أو من نجس العين ، أو الميتة، بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان ، على الأحوط ، بل لا

الصادق عليه السلام قال : « قلت له : إنّي حككت جلدي فخرج منه دم ، فقال إن اجتمع قدر حمصة فاغسله ، وإلا فلا »[١] .

وهو وإن كان مخالفاً للمشهور من حيث تحديد الدم ، لكن لا موجب لطرحها بالمرة حتّى بالنسبة إلى الإطلاق الشامل لدم البدن ، مع أنّ الظاهر من الأخبار أنّه قاعدة كلية غير المختصة بجهة دون أخرى ما لم يدل على الخلاف مع أنّ الثوب واللباس في غالب الأخبار ذكر في كلام السائل ، وذلك لا يكون مخصصاً لعموم الجواب .

(١٩) لإطلاق الأدلة الشامل لهما . وأما مرفوعة البرقي عن الصادق عليه السلام : « دمك أنظفُ من دم غيرك ، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس ، وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله» .[٢] وفي الفقه الرضوي : «إنّ دمك ليس مثل دم غيرك)[٣] .

فأسقطهما عن الاعتبار قصور سندهما ، وإعراض الأصحاب عنهما ، فلا يصلحان لتقييد المطلقات الآبية في نفسها عن التقييد فما عن صاحب الحدائق من عدم العفو عن دم الغير ، مخدوش .

(٢٠) أما دم الأول ، فلخبر أبي بصير عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام : « لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض ، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء »[٤] .

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥ .
(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب النجاسات حديث: ٢ .
(٣) البحار مجلد ٨٠: صفحة: ٨٧ .
(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب النجاسات حديث: ١ .

يخلو من قوة[٢١] . وإذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما ، وكان المجموع بقدر الدرهم ، فالأحوط عدم العفو[٢٢] والمناط سعة

مضافاً إلى دعوى الإجماع عن جملة من الأصحاب عليه .

وأما دم الأخيرين فقد حكي الإجماع عن جماعة على عدم العفو عنهما أيضاً ، ويأتي إن شاء الله تعالىٰ جريان أحكام الحيض على النفاس إلا ما خرج بالدليل . وقد أرسل أنّ النفاس حيض محتبس ، إرسال المسلّمات . ويشهد لعدم العفو أغلظية النجاسة في الدماء الثلاثة عند المتشرعة ، ولما يأتي في نجس العين وغيره الشامل لها أيضاً .

(٢١) لأنّ الشك بالنسبة إليها شك في أصل التخصيص والمرجع فيه العموم الدال على وجوب الإزالة ، فإنّ ظاهر نصوص العفو[١] إنّما هو العفو من جهة الدمية فقط، لا من سائر الجهات التي قد تتحد مع الدم. مع أنّه لو كان الشك في مقدار المخصص ، فمع انفصاله وتردده بين الأقل والأكثر ، كما في المقام يتعيّن الرجوع إلى العام ـ كما ثبت في محلّه ـ لرجوعه إلى الشك في أصل التخصيص أيضاً في الجملة .

وما يقال : من أنّ أصالة الإطلاق في المخصص حاكمة على أصالة العموم في العام . لا وجه له في المقام ، لأنّه فيما إذا شك في سريان الإطلاق وشموله ، لا فيما إذا شك في أصل ثبوته . هذا مع ما يأتي في لباس المصلّي من عموم المنع عن الميتة ، وغير المأكول الشامل لليسير والكثير ، كما يأتي استثناء أجزاء الإنسان . راجع فصل شرائط لباس المصلّي [مسألة ١٥] . وعمدة الوجه انصراف الأدلة عنه مع ظهور التسالم عليه .

(٢٢) اختاره جمع منهم الشهيد والعلامة والمحقق الثاني ونسبه في كشف الالتباس إلى الشهرة . وعن بعض نسبته إلى أكثر المتأخرين ، لأصالة وجوب

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٠ و٢١ و٢٢ من أبواب النجاسات .

الإزالة عن الثوب والبدن ، وإطلاقات المنع الشامل للمجتمع والمتفرق من الأخبار ، ومعاقد الإجماعات ، وفي صحيح ابن أبي يعفور : « الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً »[١] .

وفي مرسل جميل : « فلا بأس ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم »[٢] .

والظاهر أنّ قوله عليه السلام : « مجتمعاً » حال من المستتر في المضارع ، فيكون المعنى ما لم يكن الدم في حال الاجتماع بقدر الدرهم . والمنساق من صدرهما كون الدم متفرقاً ، فيصير حال الاجتماع فرضياً لا محالة وينطبق على المقام .

ونسب إلى جمع ، منهم صاحبا السرائر والحدائق : العفو عنه ، بل نسب إلى المشهور . ولكن في الجواهر « لم أتحققه » لما تقدم من صحيح ابن أبي يعفور ، ومرسل جميل ـ بناءً على كون مجتمعاً خبراً للمضارع ـ فيعتبر في العفو حينئذٍ أمران : كون الدم أقل من الدرهم ، وكونه مجتمعاً فعلاً . ومع انتفاء أحد القيدين ينتفي الحكم لا محالة .

وفيه : أنّه يحتاج إلى تقدير الضمير ، لما ثبت في محلّه من أنّه إذا كان الخبر مشتقاً لابد من استتار الضمير . قال ابن مالك :

والمفرد الجامد فارغ وإن   يشتق فهو ذو ضمير مستكن

وهو خلاف الأصل ، مع أنّه يصير الاستثناء حينئذٍ منقطعاً ، لفرض التفرق في المستثنى منه ، وهو أيضاً خلاف الأصل . فاحتمال الخبرية مخالف للأصل من جهتين ، بخلاف الحالية ، وعلى فرض تساوي الاحتمالين ، فالمرجع ما ذكره صاحب الجواهر : « من العمومات الدالة على المنع » ، لأنّ الشك في أصل التخصيص . وإلى أصالة عدم صحة الصلاة في النجس إن كان في الثوب والبدن إلا ما خرج بالدليل ، وهذا الأصل مستفاد من الأدلة ، كأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير ، وأصالة عدم الولاية ونحوها من الأصول المعتبرة . ومع المناقشة فيها : بأنّ الأول من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، والجزم

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب النجاسات حديث : ١ و٤ .

الـدرهم ، لا وزنه(٢٣) . وحـدّه: « سعة أخمص الـراحة » ولمـا حده بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد ، وآخر بعقد الوسطىٰ ، وآخر بعقد السبابة(٢٤) فالأحوط الاقتصار على الأقل ، وهو الأخير .

باعتبار الثـاني مشكل ، فالمرجع أصالة البراءة عن المانعية .

(٢٣) لأنّه المقطوع به في كلام الأصحاب . والذي يقتضيه الأصل عنـد التردد ، وأنّها القدر المتعيِّن . فإنّ ما كان وزنه درهماً يبلغ سعته أضعاف ذلـك قطعاً ، كذا في المستند .

(٢٤) لم يرد فيما عندنا من الأخبار تحديد للدرهم بوجه إلا ما في الفقه الرضوي من تحديده بالوافي[1] ، وعن بعض ـ كما في المستند ـ اتفاق الأصحاب عليه . وعن المحقق في المعتبر ، والشهيد في الذكرى : أنّ الوافي هو البغلّي ، وعن الحلّي في السـرائر دعوى : مشاهدة الدرهم البغلّي ويقرب سعته الراحة ، وعن العماني : أنّ سعته سعة الدينار ، وعن الأسكافي : أنّ سعته العقد الأعلىٰ من الإبهام ، وعن بعضهم : من السبابة والوسطى .

والكل لا يصلح للحجية ، كما لا يخفى . مع أنّ أخمص الراحة من الأمور التشكيكية ، مضافاً إلى كثرة الاختلاف في سعة الدراهم في عصر واحد ، فكيف بأعصار مختلفة ، فراجع الكتب الموضـوعة في هـذا الموضـوع[2] ، ثم راجع الدراهم الموجودة فعلاً في المتاحف . تجد بأنّ ما ذكرها في المقام من الإحالة على المجهول ، ومما لا يمكن إقامة الدليل عليه بوجه ، مع أنّه لم يعرف القائل بالأخيرين . وفي الرياض : تشهد القرائن بفساد التحديد بعقد الوسطىٰ قطعاً ، فاللازم هو الرجوع إلى دليل آخر ومقتضى العمومات لأنّه بناءً على أنّ العفو إنّما هو بالنسبة إلى الأقل من الدرهم لابـد وأن تكون الأقليـة عن مطلقـه ، دون بعض

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٥ من أبواب النجاسات حديث: ١ .

(٢) راجع تاريخ التمدن الإسلامي لجورج زيدان ج: ١ من صفحة: ١٤٠ إلى صفحة: ١٤٦، وشذور العقود للمقريزي وحياة الحيـوان ـ مادة: بغل .

(مسألة ١) : إذا تفشّىٰ من أحد طرفي الثوب إلى الآخر ، فدم واحد . والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين[٢٥] . نعم ، لو كان الثوب طبقات فتفشّىٰ من طبقة إلى أخرى ، فالظاهر التعدد[٢٦] وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة ، كما أنّه لو وصل إلى الطرف الآخر ، دم آخر لا بالتفشي ، يحكم عليه بالتعدد[٢٧] ، وإن لم يكن طبقتين .

(مسألة ٢): الدم الأقل إذا وصلت إليه الرطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد ، لا إشكال في عدم العفو عنه[٢٨] . وإن لم يبلغ الدرهم ، فإن لم يتنجس بها شيء من المحلّ بأن لم تتعد عن محلّ الدم ، فالظاهر بقاء العفو[٢٩] وإن تعدّى ، ولكن لم يكن

مصاديقه، كما لا يخفى . بل ويصح الرجوع إلى القاعدة المستفادة من مجموع الروايات : وهي بطلان الصلاة في النجس مطلقاً إلا في المتيقن من مورد التخصيص ، وهو الأقل من الجميع كما ذكره (قدس سره) .

(٢٥) أما أنّه دم واحد فلحكم العرف به ، بلا فرق بين الثياب الرقيقة وغيرها . وأما ملاحظة أوسع الطرفين فلتحقق الموضوع عرفاً ، فيشمله الحكم قهراً . ومع الشك يبنى على عدم العفو ، لأصالة عدم صحة الصلاة في الثوب النجس إلا ما خرج بالدليل .

(٢٦) بل الظاهر اختلافه باختلاف الموارد ، فمع الانفصال العرفي يتعدد ، ومع الاتصال كذلك يتحد ، ومع الشك يبنى على عدم العفو ، لما تقدم . ويعلم من ذلك حكم الظهارة والبطانة أيضاً .

(٢٧) لتحقق التعدد موضوعاً حقيقة فيكون كذلك شرعاً.

(٢٨) لأنّه إما بحكم الدم ، فيكون بقدر الدرهم ولا يكون أقل منه ، فلا يشمله دليل العفو ، كما تقدم . أو بحكم غيره فلا دليل على العفو عن غيره ، بل مقتضى الإطلاقات والعمومات عدمه .

(٢٩) لأصالة بقائه ، بناءً على عدم شمول أدلة وجوب تطهير الثوب والبدن

المجموع بقدر الدرهم ، ففيه إشكال(٣٠) ، والأحوط عدم العفو .

(مسألة ٣) : إذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في أنّه من المستثنيات أم لا ، يبني على العفو(٣١) .

لمثل هذا المتنجس الذي لا أثر له في التنجيس . وأما بناءً على الشمول ، فتجب الإزالة ما دامت الرطوبة باقية .

وأما إذا جفت فالظاهر أنّه لا حكم له ، لأنّه مع تحقق النجاسة العينية والعفو عنها ، لا أثر للنجاسة الحكمية .

(٣٠) من شمول أدلة العفو له بالأولىٰ ، مع كونه موافقاً لسهولة الشريعة . ومن العمومات والإطلاقات الدالة على وجوب التطهير، وأصالة وجوب الإزالة مطلقاً إلا في المتيقن من مورد الدليل ، ويأتي منه رحمه الله الفتوى بعدم العفو في المسألة الرابعة التي تكون نظير المقام. إلا أن يفرق بينهما: بأنّ المسألة الآتية فيما إذا وصل المتنجس بالدم من الخارج إلى الثوب ، وفي المقام تنجس الثوب بما ثبت حكم العفو بالنسبة إليه .

(٣١) هذا الفرع وما يلحقه يدخلان تحت دليل واحد جوازاً أو منعاً فلا وجه للتفكيك بينهما . وهو أنّه لو شك في دم أنّه من المستثنيات ـ كيفية أو كمية ـ فهل يبنى على العفو أو لا؟ وجهان، بل قولان. ولا يجوز التمسك بعدم العفو بالأدلة الدالة على عدم صحة الصلاة في النجس كما لا يصح التمسك للعفو بما دل على العفو عن الدم الأقل من الدرهم ، لأنّ كلًا منهما تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، بلا فرق بين شرطية الطهارة الخبثية للصلاة ، أو مانعية النجاسة عنها، فلا محالة تصل النوبة إلى الأصول العملية . وهي أقسام :

الأول : أصالة عدم تحقق مقدار الدرهم ، وعدم تحقق الدماء الثلاثة ـ مثلًا ـ وبجريانها يصح التمسك بالدليل اللفظي أيضاً ـ بناءً على أنّ موضوعه كلّ ما لم يعنون بعنوان الدرهم وبعنوان الدماء الثلاثة ـ مثلًا ـ ولو كان ذلك بالأصل .

وفيه : أنّ جريان الأصل في العدم الأزلي لا مانع منه ثبوتاً ، فيشمله إطلاقات أدلة الاستصحاب . ولكنّه خلاف المرتكزات العرفية المنزلة عليها أدلة الأصول .

الثاني : أصالة البراءة عن المانعية .

وفيه : أنّه أيضاً لا مانع منه لو لم يكن مقتضى الأصل والقاعدة المستفادة من الأدلة عدم جواز الصلاة في النجس إلا ما خرج بالدليل الصريح .

الثالث : أصالة جواز الصلاة في الثوب أو البدن مع سبق الجواز ، ولا إشكال فيه .

وما يقال : من أنّها مثبتة ، لعدم ثبوت عنوان العفو بها .

مردود : لعدم ذكر لفظ العفو في شيءٍ من الأخبار ، وإنّما ذكره الفقهاء لأجل الاختصار في الكلام . وكذا لا وجه للإشكال عليها بأنّها المعلق ، إذ لا تعليق فيها . مضافاً إلى اعتبار الاستصحاب التعليقي ، كما أثبتناه في الأصول[1] ، ومع عدم جريانها للعلم الإجمالي أو لعدم العلم بالحالة السابقة، فالمرجع أصالة عدم صحة الصلاة في الثوب النجس ، وقاعدة وجوب إزالتها في الصلاة مطلقاً بناءً على اعتبار هذا الأصل والقاعدة ، وإلا فالمرجع أصالة البراءة عن المانعية ، ولا فرق في ذلك بين الفرعين .

إن قلت : لعلّ الفرق بينهما أنّ في الثاني قد علق العفو على إحراز كون الدم أقل من الدرهم فلابد في العفو من إحرازه ، وإلا فالمرجع عمومات المانعية .

قلت : لا دليل على كلية دعوى أنّه مهما علق الحكم على أمر وجودي لابد من إحرازه . حتّى مع وجود الأصل المعتبر في البين ، كأصالة عدم صحة الصلاة في النجس على ما يستفاد من الأدلة ، أو أصالة عدم المانعية ، بناءً على المناقشة في أصالة عدم صحة الصلاة في النجس ، كما تقدم .

---

(١) راجع تهذيب الأصول ج: ١ صفحة: ٢٤٨ ط: ٢ بيروت.

وأما إذا شك في أنّه بقدر الدرهم أو أقل ، فالأحوط عدم العفو. إلا أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته[٣٢].

(مسألة ٤) : المتنجس بالدم ، ليس كالدم في العفو عنه[٣٣] إذا كان أقل من الدرهم.

(مسألة ٥) : الدم الأقل إذا أزيل عينه ، فالظاهر بقاء حكمه[٣٤].

(مسألة ٦) : الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ، ولم يتعد عنه ، أو تعدّى وكان المجموع أقل ، لم يزل حكم العفو عنه .

(مسألة ٧) : الدم الغليظ الذي سعته أقل ، عفو ، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر[٣٥] .

(مسألة ٨) : إذا وقعت نجاسة أخرى ، كقطرة من البول ـ مثلاً ـ على الدم الأقل ، بحيث لم تتعدَّ عنه إلى المحلِّ الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً . هل يبقى العفو أم لا ؟ إشكال[٣٦] فلا يترك الاحتياط.

---

(٣٢) فتستصحب القلة وتجوز الصلاة فيه حينئذٍ .

(٣٣) لاختصاص دليل العفو بخصوص الدم . وما يقال : من أنّ الفرع لا يزيد عن الأصل لا يكون من القواعد المعتبرة ، خصوصاً في الأحكام الشرعية التي لا تحيط العقول بخصوصيّاتها . لكن في الجواهر : « يقوى إلحاقه كما عن النهاية احتماله ، بل عن المعالم اختياره » .

(٣٤) للإطلاق والاستصحاب . وكذا في المسألة اللاحقة.

(٣٥) لشمول إطلاق أدلة العفو له أيضاً .

(٣٦) من احتمال الإطلاق في أخبار العفو ، ومن أصالة عدم التداخل في الحكم ، وتقدم في [مسألة ٩] من فصل كيفية تنجس المتنجسات ما ينفع المقام ، فراجع .

(الثالث) : مما يعفى عنه : ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة ، والعرقجين ، والتكة ، والجورب ، والنعل ، والخاتم والخلخال ونحوها[٣٧] . بشرط أن لا يكون من الميتة[٣٨] ، ولا من

فروع - (الأول) : لا يلحق بالدم غيره من النجاسات في العفو عما دون الدرهم ، للأصل بعد عدم الدليل عليه.

(الثاني) : لو اعتقد كونه أقلّ من الدرهم فصلّى فيه ثم بان أنّه بمقداره أو أكثر منه يترتب عليه حكم الجهل بالنجاسة.

(الثالث) : لو اعتقد كونه من المستثنيات فصلّى فيه ثم بان كونه معفوّاً عنه ، تصح صلاته مع حصول قصد القربة منه .

(الرابع): لا فرق في العفو بين ما إذا كان قبل الصلاة أو حدث في أثنائه، أمكن التطهير والتبديل أولا .

(الخامس) : لا فرق في العفو بين الرطب واليابس منه ، ويعتبر في الأول أن لا يكون متعدياً بما يزيد عنه ، ولو كان في الجبهة يعتبر أن لا يتعدى إلى مسجد الجبهة .

(٣٧) للنصوص المستفيضة ، والإجماع تحصيلاً ونقلاً ، كما في الجواهر وفي موثق زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده ، فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب»[١] .

وعن الصادق عليه السلام في مرسلة ابن سنان : « كلّ ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه ، وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك »[٢] .

ونحوه غيره ، وإطلاق قوله عليه السلام : « وما أشبه ذلك » يشمل جميع ما في المتن .

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب النجاسات حديث: ١ و٥ .

أجزاء نجس العين ، كالكلب وأخويه[٣٩] . والمناط عدم إمكان الستر

هذا مع أنّ الأخبار المانعة عن الصلاة في النجس[١] تشتمل على الثوب واللباس . والمراد بالثاني هو الأول أيضاً ، لا مطلق ما يلبس ولو مثل الخاتم وظهورهما فيما تتم الصلاة مما لا ينكر ، وبعض الأخبار المطلقة[٢] ظاهرة فيهما أيضاً ، فيكون العفو فيما لا تتم تخصصاً لا تخصيصاً . إلا أن يتمسك بأصالة بطلان الصلاة مع النجس مطلقاً ، كما اعتمد عليها صاحب المستند ويظهر من غيره أيضاً ، فيكون المقام تخصيصاً حينئذ .

(٣٨) لأنّه المتيقن من الإجماع ، والمتفاهم قوله عليه السلام : « عليه الشيء » وقوله عليه السلام : « فيه القذر » ، وقوله عليه السلام : « يصيب القذر » كما في خبر أبي البلاد[٣] ، لأنّ ظهور مثل هذه التعبيرات في المتنجس مما لا ينكر . وقول الصادق عليه السلام في الميتة : « لا تصلِّ في شيءٍ منه ولا في شسع »[٤] .

غير قابل للتقييد بأخبار المقام . وكذا موثق ابن بكير الوارد فيما لا يؤكل لحمه[٥] ، فإنّه أيضاً آب عن التخصيص بمثل هذه الأخبار .

وأما خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : « كلّ ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه ، مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلّى فيه »[٦] .

---

(١) الوسائل باب : ١٩ من أبواب النجاسات .
(٢) الوسائل باب : ٤١ من أبواب النجاسات حديث : ٤ وباب : ١ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .
(٣) الوسائل باب : ٣١ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .
(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب لباس المصلّي حديث : ٢ .
(٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث : ١ .
(٦) راجع الوسائل باب : ١٤ من أبواب لباس المصلّي حديث : ٢ .

بلا علاج(٤٠) . فإن تعمم ، أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج ، لكن يمكن الستر به بشده بحبل ، أو بجعله خرقاً ، لا مانع من الصلاة فيه . وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت ، فلا يكون معفواً(٤١) إلاّ إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة(٤٢) .

والموثق عنه عليه السلام أيضاً بعد أن سئل عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين ، فقال : « أما النعال والخفاف فلا بأس بهما »[1] . فإن قبل الحمل على المتنجس فهو، وإلا فلا بد من طرحه ، لعدم صحة الصلاة في شيءٍ من الميتة مطلقاً ، كما يأتي في فصل لباس المصلّي .

(٣٩) لانصراف الأدلة عنها قطعاً ، إذ لم يعهد بين المسلمين صنع ما لا تتم الصلاة من أجزاء نجس العين ، وتقدم أنّ ظاهر الأدلة هو المتنجس ، لا النجس .

(٤٠) لأنّه المتفاهم من الأدلة ، والمتيقن من إجماع فقهاء الملة . وإلا كانت القلنسوة ونحوها مما تتم فيها الصلاة في بعض الأحوال .

(٤١) لصدق أنّها مما تتم فيها الصلاة عرفاً، فلا تشملها الأدلة .

(٤٢) لصدق عدم كونها حينئذٍ مما تتم فيها الصلاة ، وتقدم أنّه لا يكفي مجرد الإمكان ولو مع العلاج . ولعلّ قول الصدوق رحمه الله بالجواز فيها ، يراد به هذه الصورة ، فيكون النزاع لفظياً .

فروع ـ (الأول) : المراد بما لا تتم الصلاة فيه ما لا يستر عورة الرجل ، كما صرّح به في الجواهر ، لا المرأة لأنّ كلّها عورة .

(الثاني) : لا فرق في النجاسة بين القليلة والكثيرة ، ولا بين الدماء الثلاثة وغيرها . وما تقدم من خبر أبي بصير[2] في عدم العفو عن دم الحيض وإن كان

---

(١) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٣ .

(٢) تقدم في صفحة: ٥٢٤ .

(الرابع) : المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة ، مثل : السكين ، والدرهم ، والدينار ونحوها[٤٣] .

أقلّ من الدرهم ، مورده الثوب ، فلا يشمل المقام . كما لا فرق بين كون النجاسة من نجس العين وغيرها ، لظاهر النصوص المتقدمة والفتاوى . والأولىٰ الاحتياط في الدماء الثلاثة ، بل الأحوط في نجاسة غير المأكول .

(الثالث) : لا فرق فيما لا تتم الصلاة . بين كونه من جنس الساتر كالقلنسوة ونحوها ، أو غيره كالحليّ من الخاتم ، والخلخال ، والسوار ، والدملج ، والمنطقة ، والسيف ، والسكين ونحوها ، لعموم الأدلة ، وخصوص إجماع السرائر . وليس العفو عنها مبنياً على جواز حمل النجس في الصلاة ، كما سيأتي من الماتن رحمه الله ، بل لصدق الملبوس على الجميع كما صرّح به في الجواهر .

(الرابع) : لا فرق في جميع ما مرّ بين أن يكون واحداً ، أو متعدداً ، كان المصلّي لابساً لبعضها أو تمامها ، للإطلاق ، وظهور الاتفاق .

(الخامس) : لا فرق بين كونها في محالّها وعدمه ، كما لو أخذ القلنسوة بيده ووضع التكة على عنقه ، للإطلاق . وعن بعض الاختصاص بالأول ، للانصارف .

وفيه : أنّه بدوي ، ولا ثمرة له بناءً على صحة الصلاة في المحمول المتنجس . نعم ، بناء على عدمها ، فالأحوط ما ذكره البعض .

(٤٣) نسب العفو عنها إلى جمع من الفقهاء . منهم الشهيدين والمحقق الثاني وصاحب المدارك رحمهم الله ، ويظهر من المحقق في الشرائع ، وكلّ من قيد وجوب الإزالة بالثوب والبدن ، واختاره صاحب الجواهر وغيره لما تقدم من خبر ابن سنان[١] ، ولأصالة عدم المانعية ، ولأنّ العفو عن الملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة يستلزم العفو عن المحمول كذلك بالأولىٰ .

---

(١) راجع صفحة: ٥٣٢ .

وحكي عن غير واحد : عدم العفو ، مستنداً إلى وجوه :

منها : أصالة عدم صحة الصلاة في النجاسة محمولة كانت أو ملبوسة .

وفيه : أنّها على فرض التمامية في الملبوس دون غيره مع أنّها محكومة بما دل على العفو كرواية زرارة وغيره(١) .

ودعوى : انصرافها إلى الملبوس مردودة لأنّه بدوي .

ومنها : أنّ أولوية العفو في المحمول مما لا تتم فيه الصلاة إذا كان ملبوساً ظنية ، لا اعتبار فيه .

وفيه : أنّها لا تقصر عن سائر الأولويات التي اعتمدوا عليها في الفقه .

ومنها : قول الصادق عليه السلام : « لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنّه نجس ممسوخ» (٢) .

وعن الكاظم عليه السلام : « في ثوب أصابه الخمر ، قال : لا تصلِّ فيه فإنّه رجس »(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها المنع عن الصلاة في مطلق ملابسة النجس ولو بنحو الظرفية التوسعية .

وفيه : أنّ المنساق منها ما كان ملبوساً أو من توابعه ، كالأزرار ونحوها ، فلا تشمل المحمول .

واستدلوا أيضاً بخبر عليٍّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام : « عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه أيصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال عليه السلام : نعم ، ينفضه ويصلّي فلا بأس »(٤) .

وفيه : أنّه إرشاد إلى التنزه عنها ، ولا يستفاد منه أزيد من التنفر النفسي

---

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب النجاسات حديث : ١ وغيره من الروايات المذكورة فيه .

(٢) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب لباس المصلّي حديث : ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب النجاسات حديث : ١٢ .

وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة ، كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه ـ مثلاً ـ ففيه إشكال(٤٤) ، والأحوط الاجتناب . وكذا إذا كان من الأعيان النجسة(٤٥) ، كالميتة ، والدم ، وشعر الكلب والخنزير ، فإنّ الأحوط اجتناب حملها في الصلاة .

المرتكز في الأذهان ، مع أنّه في عين النجس . والكلام في المحمول المتنجس .

وبخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً : « عن الرجل يصلّي ومعه دبة من جلد حمار أو بغل ، قال : لا يصلح أن يصلّي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّي وهي معه »(١) .

فإنّ ظاهره المنع إلا في الضرورة ، وفي مكاتبة عبد الله بن جعفر إلى أبي محمد عليه السلام : « يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة مسك ؟ قال : لا بأس بذلك إذا كان ذكياً »(٢) .

وفيه : أنّهما وردا في الميتة ، ويمكن الفرق بينهما وبين غيرهما من أنواع النجاسات ، كما يصح حملهما على الكراهة فلا دليل يصح الاعتماد عليه في مقابل أصالة عدم المانعية للمحمول المتنجس.

(٤٤) مقتضى أصالة البراءة عن المانعية الجواز . ومقتضى ما تقدم في أدلة المانعين في مطلق المحمول هو المنع . وقد عرفت الجواب عنها . ويمكن أن يستدل للمنع بما دل على طهارة لباس المصلّي بدعوى شموله لما إذا كان ملبوساً أو محمولاً . فتأمل .

(٤٥) من إطلاق دليل العفو وأصالة عدم المانعية ، فيجوز وما تقدم من خبري ابن جعفر ، فلا يجوز ، وتقدمت المناقشة فيهما ، ويأتي في لباس المصلّي ما ينفع المقام ، كما يأتي من الماتن رحمه الله الفتوى ببطلان الصلاة في الميتة

---

(١) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢ و٣ .

(٢) الوسائل باب : ٤١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢ .

(مسألة ١) : الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعدّ من المحمول ، بخلاف ما خيط به(٤٦) الثوب ، والقياطين ، والزرور والسقايف ، فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس ، لا عفو عن نجاستها.

وأجزاء ما لا يؤكل لحمه ـ حتّى مع عدم اللبس ـ في [مسألة ١١ و١٣] من فصل لباس المصلّي ، فراجع .

(٤٦) لفظ المحمول لم يرد في شيءٍ من الأدلة ،وإنّما الوارد فيها « كلّ ما كان على الإنسان » «أو معه » ، كما تقدم في خبر ابن سنان[١] وعبّر الفقهاء عن قوله عليه السلام : « أو معه » بالمحمول .

ومرجع الكلّ إلى عنوانين: أحدهما ما تتم فيه الصلاة. ثانيهما ما لا تتم الصلاة فيه ، ملبوساً كان ، كالخاتم ونحوه أو لا ، وفي الأول وجب الاجتناب ، بخلاف الثاني ، ولا ريب في أنّ ما خيط به الجرح من الثاني عرفاً بخلاف ما خيط به الثوب إذ يصدق نجاسة ما تتم فيه الصلاة عرفاً ، فلا تصح الصلاة فيه . ثم إنّهُ كلّ ما كان في الباطن لا يتصف بما لا تتم فيه الصلاة عند المتشرعة ، بل العرف مطلقاً ، بل ولا يتصف بالنجاسة أيضاً ، لأنّ موضوعها الظاهر دون الباطن فمن أكل شيئاً متنجساً أو شرب الخمر ، لا يكون من المقام تخصصاً . وكذا الدماء التي تزرق بالإبر الحديثة في هذه الأعصار .

فرعان ـ (الأول) : الترقيعات الحاصلة من أجزاء نجس العين ، إن كانت في الباطن ، فلا حكم لنجاستها ، كما تقدم. وإن كانت في الظاهر ، عظماً كانت ، أو عيناً أو نحوهما ، فإن حصلت الجزئية الحقيقية بمن رقع به ـ بأن حلّت فيها الروح ـ لا تكون من المحمول ، ولا وجه لبقاء نجاستها ، لكونها جزءاً للشخص المرقع به حقيقة ، والمتيقن من الإجماع ـ المدعىٰ في الجواهر على وجوب الإزالة ، تارة : من الأصحاب ، وأخرى : من المسلمين ـ غير هذه الصورة قطعاً . وإن لم تحصل الجزئية كذلك ، فهو من المحمول ، ويصح

---

(١) تقدم في صفحة: ٥٣٢ .

(الخامس) : ثوب المربية للصبيّ(٤٧) ، أمّاً كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة(٤٨) ، ذكراً كان الصبيّ أو أنثى(٤٩) ، وإن كان

إجماعهم حينئذٍ . ووجوب الإزالة مقدمي بالنسبة إلى الصلاة ، لا أن يكون واجباً نفسياً .

(الثاني) : لا فرق في حمل النجاسة ـ جوازاً أو منعاً ـ بين أن تكون ظاهرة ، أو مستورة ، كانت في ظرف أو لا ، كما لا فرق فيه بين أن يكون في تمام حالات الصلاة ، أو في بعضها .

(٤٧) على المشهور ـ نقلاً وتحصيلاً ـ بل إجماعاً إلا ممن لا يعتد بخلافه ، كما في الجواهر . وفي خبر أبي حفص المنجبر عن الصادق عليه السلام قال : « سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول كيف تصنع ، قال : تغسل القميص في اليوم مرة »[1] .

وتشهد له قاعدة العسر والحرج في الجملة .

ثم إنّه يجب الاقتصار في الحكم المخالف للإطلاقات والعمومات ، على المتيقن من مورد الدليل ، والتعدِّي عنه إلى غيره يدور مدار حصول العلم بالمناط . فمَن حصل له العلم، يصح له الحكم . ومَن لم يحصل له ذلك ، يقتصر على خصوص مورد الدليل . والفروع المذكورة في هذه المسألة مبتنية على ذلك .

(٤٨) بدعوى: شمول الإمرأة في خبر أبي حفص المتقدم، والمربية في كلمات العلماء : للجميع مع القطع بوحدة المناط ، كما ادعاه صاحب الجواهر . ولكن الأول خلاف الظاهر ، والثاني ينفع لخصوص القاطع . نعم ، ذلك مقتضى سهولة الشريعة ـ خصوصاً مع كثرة المستأجرات لتربية الصبيان ـ مضافاً إلى أنّه لم يظهر خلاف فيه .

(٤٩) نسب ذلك إلى أكثر المتأخرين ، لإطلاق المولود لها ـ ولو تغليباً ـ

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب النجاسات .

الأحوط الاقتصار على الذكر . فنجاسته معفوّة ، بشرط غَسله في كلٍّ يوم مرَّة مخيَّرة بين ساعاته(٥٠) ، وإن كان الأولىٰ غَسله آخر النّهار(٥١)

ولكن الجمود على ظاهر النص ، يقتضي الاختصاص بالذكر ، ونسب ذلك إلى فهم الأصحاب أيضاً . وربما يؤيد بقول عليٍّ عليه السلام : « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمها . ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين »[1] .

ولكن الخبر ضعيف سنداً ، مهجور وموافق للعامة ، فلا يصلح للتأييد. ولا دليل على اعتبار فهم الأصحاب لغيرهم ، مع أنّه نسب التعميم إلى أكثر المتأخرين . وفي المدارك « ينبغي القطع به » ، وطريق الاحتياط معلوم .

(٥٠) أما وجوب الغسل في كلٍّ يوم مرة، فللنص كما مر والإجماع . وأما التخيير فلإطلاقهما الشامل لجميع الساعات والآنات .

وما يقال : من أنّ وجوب الغسل مقدمي للصلاة ، فإن وجب قبل وجوبها يلزم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها .

مدفوع : بما ثبت في محلّه من صحة تصوير وجوبها قبل حدوث وجوبه بطرق شتّى، ويأتي ما يتعلق بإطلاق التخيير في الفروع الآتية إن شاء الله تعالىٰ .

(٥١) استحسنه جمع منهم المحقق رحمه الله في الشرائع ، ولا ريب في حسنه عند المتشرعة . وعن العلامة احتمال وجوبه ، ويمكن تقويته : بأنّه قد جرت عادة المتشرعات من مربيات الصبيان على الجمع بين صلاتهنّ الظهرين والعشاءين بطهارة واحدة ، حدثية كانت أو خبثية ، بل الغالب في النساء تأخير الظهرين إلى قبيل الغروب . وأما في العشاءين فلا تؤخر كثيراً ، لأجل الابتلاء بالنوم ، خصوصاً في الأزمنة القديمة التي كانوا ينامون بعد المغرب بقليل ، وهذه عادة المصليات ، وقد ورد الحديث على طبق هذه العادة، وهي بمنزلة قرينة

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ٤ .

لتصلّي الظهرين والعشاءين مع الطهارة ، أو مع خفة النجاسة وإن لم يغسل كلّ يوم مرّة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة(٥٢) . ويشترط انحصار(٥٣) ثوبها في واحد ، أو احتياجها إلى لبس جميع ما

محفوفة بالكلام ، فلا وجه معها لاستفادة الإطلاق منه . فقوله عليه السلام : « تغسل القميص في اليوم مرة »[1] - أي قبل الصلوات الأربع التي جرت عادتهنّ على الجمع بينها ، وهو آخر النهار - وأما صلاة الصبح فالظاهر وقوعها في القميص الطاهر ، لأنّ الصبيّ في الليل يقمّط ويلف بالخرق ، فلا يتعدّى بوله عن قماطه وخرقه إلى غيرهما بحسب العادة المستمرة قديماً وحديثاً ، ومع جريان هذه العادة ، لا وجه لاستفادة إطلاق التخيير من الحديث والكلمات ، لأنّ هذه كلّها من الموضوعات الخارجية التي لابد فيها من الرجوع إلى أهلها ، والدليل ناظر إلى ما هو الواقع في الخارج .

(٥٢) للعمومات والإطلاقات الدالة على شرطية الطهارة . ولكن الظاهر أنّه لا تبطل إلا الصّلوات التي وقعت بعد حدوث النجاسة ، لأنّ ذلك هو المرتكز في أذهان المتشرعة والمنزلة عليه الأدلة .

وأما احتمال بطلان جميع الصلوات ، لإطلاق الأمر بغسل الثوب في كلّ يوم مرّة ، فيكون غسل الثوب بالنسبة إلى بعضها من الشرط المتقدم وبالنسبة إلى الآخر من الشرط المتأخر ، فهو احتمال ممكن ثبوتاً يبعده مرتكزات المتشرعة إثباتاً .

وكذا اختصاص البطلان بخصوص الصلاة الأخيرة ، لكونها القدر المتيقن في البطلان ، بعيد أيضاً مع وقوع غيرها في الثوب النجس أيضاً .

(٥٣) أما الأول ، فلذكره في النص المتقدم[2] ، ولأنّه المتيقن من الإجماع

---

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب النجاسات .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب النجاسات وتقدم في صفحة : ٥٣٩ .

عندها ، وإن كان متعدداً . ولا فرق في العفو(٥٤) بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر ـ بشراء أو استيجار أو استعارة ـ أم لا ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن .

(مسألة ١) : إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته ، محلّ إشكال(٥٥) ، وإن كان لا يخلو عن وجه.

(مسألة ٢) : في إلحاق المربِّي بالمربية ، إشكال . وكذا من تواتر بوله(٥٦) .

وأما الثاني فللعفو عن النجاسة مع الإضطرار والحاجة مطلقاً ، ويأتي في السادس فيما يُعفى عنه في الصلاة .

(٥٤) جموداً على إطلاق النص وجملة من الكلمات . ومنشأ الاحتياط صحة الانصراف إلى صورة عدم التمكن ، وتقتضيه مرتكزات المتشرعة في الجملة ، مع حكاية القول به عن جماعة من المتأخرين .

(٥٥) وجه الإلحاق غلبة وصول البول إلى البدن ، مع عدم الأمر بغسله في الخبر المتقدم ، مضافاً إلى أنّ الحكم تسهيلي امتناني ، وهو يقتضي الإلحاق .

ووجه عدمه أنّ ترك الأمر بغسل البدن أعم من عدم وجوبه، والفرق بين الثوب والبدن في تعسر التطهير في الأول وعدمه في الثاني غالباً .

(٥٦) من الجمود على النص ، فلا يلحق . ومن دعوى القطع بوحدة المناط ، فيصح الإلحاق . ولكن إثبات ذلك مشكل ، ويأتي الكلام في الحيض .

فروع ـ (الأول) : مقتضى الجمود على المتيقن اختصاص الحكم بخصوص الفرائض ، فلا يلحق بها قضاؤها ، فكيف بالنوافل . وعن صاحب الجواهر عدم استبعاد الإلحاق تمسكاً بالإطلاق .

(الثاني) : لا يلحق سائر النجاسات حتّى غايط الصبي ببوله ، للأصل .

(الثالث) : مقتضى الإطلاق وجوب غسل الثوب ، وإن كان الصبيّ تغذّى بالطعام الذي لم يكف فيه الصب ، كما يأتي في [مسألة ١٧] من الفصل الآتي .

(السادس) : يُعفى عن كلِّ نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار[٥٧] .

(الرابع) مقتضى الإطلاق ثبوت الحكم للمتغذِّي بغير لبن المرأة كالألبان الصناعية العصرية ونحوها ، والأحوط الاقتصار على غير المتغذِّي مطلقاً .

(الخامس) : لو أمكنها احتفاظ الصبيِّ عن تعدِّي بوله بما لا مشقة فيه، كما هو شائع في هذه الأعصار ، ومع ذلك فرّطت . فهل يشملها دليل المقام أو لا ؟ وجهان . أحوطهما الثاني .

(السادس) : حكي عن جمع العفو عن نجاسة ثوب الخصيّ الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة ، لقاعدة الحرج ، ولخبر عبد الرحيم القصير قال : « كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن خصيٍّ يبول ، فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل ، فقال : يتوضأ وينضح مرّة واحدة »[١] ، أو « ينضح ثوبه » .

على ما رواه الصدوق وفيه : أن قاعدة الحرج تنفي التكليف ، لا أن تثبت وجوب الغسل مرّة في كلِّ يوم ، الا أن تنضم إليها قاعدة الميسور . والخبر مجمل متناً إذ يمكن أن يكون المراد به المسلوس الذي يأتي حكمه ، أو من البلل المشتبه ، فلا يصح الأخذ بإطلاقه .

(٥٧) نصّاً وإجماعاً . قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما من شيءٍ حرّمه الله الا وقد أحلَّه لمن اضطر إليه »[٢] .

والمراد من الإضطرار العرفي منه ، دون العقلي ، كما أنّ المراد من الحلية والحرمة أعم من النفسية والغيرية .

والحمد لله ربِّ العالمين وصلّى الله على أشرف أنبيائه المرسلين .

---

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٨ .
(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ٧ . ولله الحمد أولاً وآخراً .

محمد الموسوي السبزواري

فهرست الجزء الأول من كتاب « مهذب الأحكام »

فصل في المياه

(قاعدة الطهارة)

(فصل في الماء الجاري)

(فصل في الراكد بلا مادة)

(فصل في ماء المطر)

(فصل في ماء الحمام)

فصل في الماء المستعمل

فصل في الماء المشكوك

فصل في الاسئار

فصل في النجاسات

(فصل في طرق ثبوت النجاسة)

(فصل في كيفية تنجس المتنجسات)

(فصل يشترط في صحة الصلاة)

(فصل فيما يعفى عنه في الصلاة)